عمدة المحتاج
إلى شرح المنهاج

تصنيف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الرابع عشر

كتاب السير - كتاب الْجِزْيَةِ - كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - كتاب الْأُضْحِيَّةِ

كتاب الْأَطْعِمَةِ - كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ - كتاب الْأَيْمَانِ

دار ابن حزم

عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج

١٤

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدرسات التي تصدرها الدار
تعبر عن أراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كتاب السير

كتاب السِّيَر

كانَ الجِهادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْضَ كِفايَةٍ، وقِيلَ: عَيْنٍ.

وأَمّا بَعْدَهُ فَلِلكُفّارِ حالانِ: أَحَدُهُما يَكُونُونَ بِبِلادِهِمْ فَفَرْضُ كِفايَةٍ، إذا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفايَةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَن الباقِينَ.

ومِنْ فُرُوضِ الكِفايَةِ القِيامُ بِإِقامَةِ الحُجَجِ وحَلِّ المُشْكِلاتِ فِي الدِّينِ وبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وحَدِيثٍ، والفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلقَضاءِ.

والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ.

وإِحْياءُ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيارَةِ.

ودَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عارٍ، وإِطْعامِ جائِعٍ إذا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكاةٍ، وبَيْتِ مالٍ.

وتَحَمُّلُ الشَّهادَةِ، وأَداؤُها، والحِرَفُ والصَّنائِعُ، وما تَتِمُّ بِهِ المَعايِشُ.

وجَوابُ سَلامٍ عَلَىٰ جَماعَةٍ. ويُسَنُّ ٱبْتِداؤُهُ. لا عَلَىٰ قاضِي حاجَةٍ وآكِلٍ وفِي حَمّامٍ، ولا جَوابَ عَلَيْهِمْ.

ولا جِهادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ و ٱمْرَأَةٍ ومَرِيضٍ وذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وأَقْطَعَ، وأَشَلَّ، و عَبْدٍ وعادِمِ أُهْبَةِ قِتالٍ، وكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الجِهادَ إلّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفّارٍ، وكَذا مِنْ لُصُوصِ المُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

والدَّيْنُ الحالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهادٍ وغَيْرِهِ إلّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، والمُؤَجَّلُ لا، وقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا.

ويَحْرُمُ جِهادٌ إلّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إنْ كانا مُسْلِمَيْنِ، لا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ، وكَذا كِفايَةٌ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ أَذِنَ أَبَواهُ والغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إنْ لَمْ يَحْضُرِ

الصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتالٍ حَرُمَ الانْصِرافُ فِي الأَظْهَرِ.

الثّانِي: يَدْخُلُونَ بَلدَةً لَنا فَيَلزَمُ أَهْلَها الدَّفْعُ بِالمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتالٍ وجَبَ المُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ ووَلَدٍ ومَدِينٍ وعَبْدٍ بِلا إِذْنٍ، وقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقاوَمَةٌ بِأَحْرارٍ اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وإِلّا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، ومَنْ هُوَ دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ مِن البَلدَةِ كَأَهْلِها، ومَنْ عَلَى المَسافَةِ تَلزَمُهُم المُوافَقَةُ بِقَدْرِ الكِفايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُها ومَنْ يَلِيهِمْ. قِيلَ: وإِنْ كَفَوْا.

ولَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فالأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إِلَيْهِمْ لِخَلاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْناهُ.

كتاب السير

هو جمع سيرة وهي الطريقة، ويقال: إنها من سار يسير[١]، وترجم المصنف الكتاب بالسير؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته، والمقصود الكلام في الجهاد وأحكامه، وبكتاب الجهاد[٢] ترجمه صاحب «التلخيص» وغيره، وبقتال المشركين ترجمه صاحب «التنبيه»[٣] والأصل فيه الإجماع وما لا يعد من الآيات والأخبار الآتي بعضها في الباب.

واعلم أن الجهاد يشتمل علىٰ حق الله تعالىٰ وحق رسوله عليه الصلاة والسلام وحق المسلمين؛ فالأول محو الكفر من القلوب والألسنة، وتخريب محاله من البيع والكنائس.

والثاني: الشهادة له عليه السلام بالرسالة وإجابة الدعوة[٤].

والثالث: الذبُّ عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم وتحصيل الغنائم لهم والظفر بعدوهم.

---

(١) انظر: «العين» ٧/ ٢٩١، «الصحاح» ٢/ ٦٩١.

(٢) في الأصل: الجهد. (٣) «التنبيه» (ص ٢٣١)، أي: باب قتال المشركين.

(٤) في (ب): دعوته.

قال: (**كَانَ الجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضَ كِفَايَةٍ**) أما كونه فرضا فبالإجماع وأما كونه فرض كفاية فاحتج له بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين بالحسنىٰ أيضا، ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالجميل.

قال: (**وَقِيلَ: عَيْنٍ**) لقوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ومن قال بهٰذا قال: من لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد. والقائل بالأول قال: الوعيد إنما كان في حالة قلة المسلمين وكثرة المشركين، أو يحمل علىٰ من عينه النبي ﷺ للجهاد، فإنه يتعين عليه الإجابة[1].

واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: لما بعث الله نبيه ﷺ أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال، ومنع منه، وأمروا بالصبر علىٰ أذى الكفار، ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ٱبتدأهم الكفار بالقتال، ثم أباح القتال ٱبتداء لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به

---

(١) ورد في هامش (ب): حاشية: لا تختص الهجرة بدار الكفر بل كل من أظهر حقا ببلد من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر علىٰ إظهاره لزمته الهجرة منه. قاله صاحب «المعتمد» والبغوي في تفسير سورة العنكبوت فيدل كذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقال الزمخشري: إذا كان الرجل ببلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه لبعض الأسباب والعوائق، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه الهجرة لقوله ﷺ: «**من فر بدينه من أرض إلىٰ أرض ولو كان شبرا من الأرض ٱستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام**» [«الكشاف» ١/ ٤٨٢].

من غير تقييد بشرط ولا زمان، كذا نقله عنهم المصنف في «الروضة» تبعا للرافعي[١]، ثم ذكرا بعد ذلك الخلاف المذكور في الكتاب، فقد علمت محل الخلاف، وإن كانت عبارة الكتاب توهم أن الجهاد كان في (عهد رسول الله)[٢] ﷺ فرض كفاية مطلقا أو فرض عين.

وفي المسألة وجه ثالث، قاله الماوردي أنه كان فرض عين على المهاجرين؛ لأنهم ٱنقطعوا لنصرته ﷺ؛ ولذلك كانت سراياه قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وفرض كفاية علىٰ غيرهم؛ لأنهم إنما جاهدوا في غزوة بدر /١٣٠ب/ فما بعدها[٣].

قال: (**وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذ لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش والمزارع وخربت البلاد، ويدل عليه قوله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني[٤]، وادعى الحاكم في «مستدركه»[٥] ٱنفراد مسلم به فوهم.

قال: (**إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَن البَاقِينَ**) لأن هٰذا شأن فروض الكفايات، والكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من العدو.

---

(١) «الروضة» ١٠/ ٢٠٤، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٣٤٠.

(٢) في (ب): عهده.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١١٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٤٣)، «صحيح مسلم» (١٨٩٥).

(٥) «المستدرك» ٢/ ٨٢.

والثاني: أن يدخل دار الكفر غازيًا بنفسه أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك، ولو ٱمتنع الكل منه أثموا. والأصح من زوائد «الروضة» أنه يأثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتية[١].

فائدة:

الكفر أربعة أضرب: كفر إنكار بألا يؤمن بالله أصلا.

وكفر جحود: ككفر[٢] إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

وكفر عناد. وهو أن يقر بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به جسده[٣] ككفر أبي طالب.

وكفر نفاق: وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. والكفار بأحد الضروب الثلاثة الأول هم المرادون في هٰذا الباب.

قال: (**وَمِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ القِيَامُ بِإِقَامَةِ الحُجَجِ وَحَلِّ المُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ**) ٱعلم أنه ٱطردت عادة الأصحاب بذكر جمل من فروض الكفايات هنا، فتبعهم المصنف، وحقيقة فرض الكفاية كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، فإن قصد عينه كان فرض عين، وقد ذكر المصنف جملة من فروض الكفايات مفرقة في أبواب كغسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وكذا صلاة الجماعة والأذان، والعيد، إذا قلنا إنهن فرض[٤] كفاية، وكذلك التقاط المنبوذ، ومن أقسامها ما يتعلق بأصل الدين، وهو إقامة الحجة

---

(١) «الروضة» ١٠/٢٠٨.

(٢) في (ب): وكفر.

(٣) في (ب): حينئذ.

(٤) في (ب): فروض.

العلمية، ومعناها أنه كما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات، لا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك، والمراد بالخطة مسافة القصر.

قال: (**وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ**) لشدة الحاجة إلىٰ ذلك والإفتاء أيضا، ولابد من مقدمات هٰذِه العلوم من اللغة والنحو والتصريف ومعرفة أسماء الرواة جرحا وتعديلا، والمجتهد في الشرع مطلقا يفتي ويقضي، وكذا من تبحر في مذهب بعض الأئمة المجتهدين على الأصح، والظاهر أنه يكفى الآن أن يكون يعرف من مذهب إمامه ما يفتي به علىٰ وجه التقليد كما قاله[1] بعض المتأخرين ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفتٍ واحد لعسر مراجعته، واعتبر الأصحاب فيه مسافة القصر.

قال الرافعي: وكأن المراد ألا يزيد ما بين كل مفتيين علىٰ مسافة القصر[2]، ونقل ٱبن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي أن البلدة /١٣١أ/ إذا خلت عن المفتي لا يحل المقام بها، وهو غريب.

فرع:

العلوم العقلية منها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه في المعاملات، وقسمة[3] الوصايا والمواريث. قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفايات[4]؛ لأن الحرف والصناعات

---

(١) في (ب): قال.
(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٩.
(٣) في (ب): قسم.
(٤) في (ب): الكفاية.

التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فهما أولىٰ[١].

وأما العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم علىٰ ما ورد به القرآن والسنة فرض عين، وأما العلم المسمىٰ علم الكلام فليس بفرض عين ولم يكن الصحابة يشتغلون به، وأما اليوم فقال الإمام: الاشتغال بأدلة المعقول من فروض[٢] الكفاية؛ لإثارة البدع[٣].

ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك وسفيان وأحمد وجميع أصحاب الحديث أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة محرمة. وأما غيرهم فقال: هو واجب إما على الكفاية أو على الأعيان، وهو أفضل الأعمال.

قال: والحق أنه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده، ففيه منفعة ومضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال، وباعتبار مضرته في وقت الإضرار به حرام، فمضرته إثارة الشبهات وتحريك العقائد، ومنفعته حراسة العقيدة، فينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق في ٱستعمال الدواء الخطر، لا يضعه إلا في موضعه علىٰ قدر الحاجة، فيتعلمه ليدفع به مبتدعا لا يندفع بغيره، ويتعرض لإفساد عقائد العوام، فيكون حينئذ من فروض الكفايات يستعمل عند الحاجة[٤].

وقال العبادي: علم الكلام مكروه، وقد روىٰ أبو الحسن الحلواني وأبو ثور عن الشافعي التعزير فيه، وفي «فتاوى ٱبن الصلاح» وقد سئل عن الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقال: الفلسفة رأس السفه والانحلال، ومادة

---

(١) «الإحياء» ١/ ٢٧.
(٢) في (ب): فرض.
(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤١٧.
(٤) «الإحياء» ١/ ١٣٠- ١٣٥.

الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، ومن تلبس بها قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعلمه وتعليمه مما أباحه الشارع ولا ٱستباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين، وسائر من يقتدىٰ بهم من أعلام الأمة وساداتها، وأركان الأمة وقادتها، قد برَّأ الله الجميع من معرة ذلك وأدناسهم[١]، وقد طهرهم من أوضاره.

واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية من المنكرات المستشنعة[٢] والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية -والحمد لله- ٱفتقار إلى المنطق أصلا /١٣١ب/ وما يزعمه المنطقي للمنطق[٣] في أمر الحد والبرهان فقاقع[٤] قد أغنىٰ الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم كل صحيح الذهن، لا سيما [من خدم][٥] نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة.

قال: ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به، فالواجب على السلطان -أعز الله به الإسلام

---

(١) في (ب): وأدناسه.

(٢) في (ب): المستبشعة.

(٣) من (ب).

(٤) في الأصل: فقعاقع.

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢١١.

وأهله- أن يدفع عن المسلمين شر هٰؤلاء المشائيم[١]، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم، ومن أوجب الواجب عزل من كان مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها، وانتصابُ مثله مدرسا من العظام[٢]. هٰذا كلامه ملخصا.

وذكر في «طبقات الفقهاء» في ترجمة الغزالي أنه سمع العماد بن يونس يحكي عن يوسف الدمشقي مدرس النظامية ببغداد، أنه كان ينكر قول الغزالي في مقدمة المنطق في أول «المستصفىٰ»: هٰذِه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا فقه له بعلومه أصلا. ويقول: فأبو بكر وعمر وفلان وفلان، يعني[٣]: إن أولئك السادة عظمت حظوظهم من البلج واليقين، ولم يحيطوا بهٰذِه المقدمة وأشباهها.

قال ٱبن الصلاح: وغير خاف ٱستغناء العقلاء والعلماء قبل واضع المنطق أرسطاطاليس وبعده، ومعارفهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق بزعمهم (آلة صناعية)[٤] تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدم ولمحله في[٥] تحقيق الحقائق رافع ومعظم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأسا ولا بنىٰ

---

(١) في النسخ: المياشيم. والمثبت من «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢١١.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢٠٩-٢١٢.

(٣) من (ب).

(٤) في الأصل: أنه صناعة.

(٥) في (ب): عن.

عليه في شيء من تصرفاته أساسا[١].

قال: ولقد أتىٰ بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة[٢] حتىٰ كثر فيهم بعد ذلك المتفلسفة، والله المستعان[٣]. ٱنتهىٰ كلامه.

وقد سأل الشيخ أبو[٤] يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي -من متأخري أصحابنا الشيخ الإمام- أبا منصور العطاري المعروف بحفدة من تلامذة البغوي: هل يجوز الاشتغال بالمنطق أم هو دهليز الكفر؟ فأجاب: المنطق لا يتعلق به كفر ولا إيمان، ثم قال: إن الأولىٰ ألا يُشتغل به؛ لأنه لا يؤمن من[٥] الخائض فيه أن يجره إلىٰ ما لا ينبغي[٦].

وسئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأنه ينبغىٰ أن يتروىٰ قبل ذلك من الكتاب والسنة والفقه، ويرسخ في ذهنه الاعتقاد الصحيح، وتعظيم الشريعة وعلمائها، فإذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن، بحيث لا تتروج عنده الشبهة على الدليل ووجد شيخا /١١٣٢أ/ ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال به، وينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية، وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث، ومن

---

(١) في (ب): أسًّا.

(٢) في الأصل: المتفقه. ٱنظر: «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٢٥٤.

(٣) «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٢٥٢- ٢٥٤.

(٤) من الأصل.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) ٱنظر: «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» (ص ٢٨١).

قال: إنه[١] كفر؛ فهو جاهل، فإنه علم عقلي محض كالحساب، غير أن الحساب لا يجر إلىٰ فساد، وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة، والمنطق من ٱقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق أو التغلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو لا يشعر. قال: وفصل القول فيه أنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله. ويقطع به آخر الطريق[٢].

فرع:

علم القلب وهو معرفة أمراضه كالحسد والعجب والرياء وشبهها، فقد قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين[٣]. وفصل غيره فقال: من رزق قلبا سليما من هٰذِه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب.

فرع:

من فروض[٤] الكفايات معرفة أصول الفقه والفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل كما سلف، واتفاق العلماء واختلافهم، وقد يكون من العلم ما يستحب كالتبحر في أصول الأدلة بالزيادة على القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا لما يقوم به المجتهدون من تمييز الفرض على النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم.

---

(١) من (ب).

(٢) ٱنظر: «فتاوى السبكي» ٢/ ٦٤٤، «رفع الحاجب» ص ٢٨٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧.

(٤) في (ب): فرض.

فرع:

قال الماوردي: إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم علىٰ من جمع أربعة شروط وهو: أن يكون مكلفا، وممن يتقلد القضاء لا عبدا وامرأة، وألا يكون بليدا، وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن يكون له كفاية. ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به؛ لأنه لا تقبل فتواه، وفي دخول العبد والمرأة وجهان؛ لأنهما أهل للفتوىٰ دون القضاء[١].

فرع:

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد أو كان هناك جماعة ولا يحصل الفرض إلا بكلهم تعين عليهم، وإذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد؟ وجهان أصحهما: لا. قال في «الروضة» وينبغي أن يكون المعلم كذلك[٢].

فرع:

من العلوم ما هو فرض عين وهو ما يحتاج المكلف إليه لإقامة مفروضات الدين المتوجهة على الأعيان، فأول ما يجب على الإنسان عند بلوغه بالسن أو بالاحتلام تعلم كلمتي الشهادة، وفهم معناهما، واعتقاد ذلك ٱعتقادا جازما سواء كان بدليل أو تقليد.

وقال جمهور الأصوليين من أهل السنة: لا يكفي[٣] ٱعتقاد ذلك تقليدا بل يجب علىٰ كل مكلف النظر والاستدلال المؤدي إلىٰ معرفة

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ١٥٠.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٥.

(٣) في (ب): يكتفي.

الله تعالىٰ، واختلفوا في أن ذلك /١٣٢ب/ أول الواجبات أو إرادة النظر أولها؛ لتقدم عليه، فإذا دخل عليه وقت الصلاة تعين عليه تعلم فرض ظواهر الطهارة والصلاة إن لم يكن عرفه، فإن كان الوقت لا يسعه لتعلمها وفعلها لزمه تعلمها قبل الوقت، وللغزالي فيه ٱحتمال.

فإن عاش إلىٰ رمضان لزمه تعلم الصوم وواجباته ومفسداته الظاهرة، فإن كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. قال الروياني: هٰذا إذا لم يكن له ساع يكفيه الأمر.

قال في «الروضة»: الراجح أنه لا يسقط التعلم بالساعي، إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي، فإذا دخلت أشهر الحج وعزم عليه لزمه تعلم كيفيته من أركانه وواجباته دون نوافله، فإن تعلمها نافلة. ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة[1].

فرع:

قال الشيخ عز الدين: أفضل العلوم العلم بالله تعالىٰ وصفاته، بما يجب له من أوصاف الجمال ونعوت الكمال، وما يستحيل عليه من العيب والنقصان؛ لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته، ومتعلق العلم به تعالىٰ أشرف المعلومات، وثمرته أفضل الثمرات، فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا، وينشأ من تلك الأحوال ملابسة

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٢٣.

أخلاق سيئة، ومجانبة أخلاق ردية، فالعارف بالله تعالىٰ أفضل من العارف بأحكامه.

قال: والفرق بين العارف والأصولي أن الأصولي يغيب عنه علومه في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال، فإن دامت كان من العارفين، والعارفون المرادون بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] قال: والعلماء بالأحكام أقسام:

أحدها: من تعلم لغير الله وعلم لغير الله فتعلمه وتعليمه وبالٌ عليه.

وثانيها: من تعلم لغير الله وعلم لله، فهٰذا ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا.

وثالثها: من تعلم لله وعلم (لغير الله)[1] فهو كالأول أو أشد.

ورابعها: من تعلم لله وعلم لله فإن كان لا يعمل بعلمه فلا يفضل على الأولياء، وإن عمل به، فإن كان عالما بالله وبأحكامه فهو من السعداء، فإن كان من أهل الأحوال العارفين فهو من أفضلهم.

فرع:

يجب ٱحترام العلماء وكتب العلم، وقد أفتىٰ قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين في رجل متصدر في إقراء بعض العلوم، قال في كتاب «النهاية» للإمام، وقد عُرِضَ على البيع: هٰذا ما يَسْوَىٰ مداده أو ما يَسْوَىٰ شيئا. أنه إن أشار إلى الكتاب المصنَّف عزر تعزيرا بليغا بالحبس والشهرة، وما يردع مثله عن مثل ذلك من التعزيرات الشرعية، ولا يجوز لولي الأمر الاستمرار بتصديره لإقراء العلم، ولا يُمكِّن الناس من الاقتداء به في دينهم.

---

(١) في (ب): لغيره.

وإن كانت الإشارة إلى النسخة الخاصة[١] /١٣٣أ/ لرداءة خطها أو كثرة غلطها أو نحوه عزر تعزيرا دون ذلك، واستتيب عن العود في إطلاق مثل هٰذا اللفظ وأمثاله في مثل هٰذا الكتاب، فإن لم يتب منع من التصدر، ومنع الناس من الاقتداء به، وإن تاب كان منعه من التصدر إلىٰ رأي ولي الأمر، وفقه الله لما يرضيه.

فرع:

قال الإمام أبو المظفر السمعانىٰ في أواخر كتابه «القواطع» في أصول الفقه: أول[٢] فروض التعليم على الآباء للأولاد وجوب تعليم الولد أن نبينا محمدًا[٣] ﷺ بُعث بمكة ودُفن بالمدينة. ثم عدد ما يجب على الآباء وقال: إن لم يكن أب فعلى الأمهات، وإلا فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب، وإلا فعلى الإمام، فإن اشتغل الإمام عنهم فعلىٰ جميع المسلمين، ويتوجه فرض كفاية علىٰ من علم بحاله منهم إذا كان قريب الدار.

قال: وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على الأبوين وإن عدما فالزوج أخص بتعليمها من بين سائر أوليائها، وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه، وفي الصغيرة لها زوج[٤] يجوز أن يكون

---

(١) في الأصل: خاصة.

(٢) في (ب): أو.

(٣) من (ب).

(٤) في «قواطع الأدلة» بعدها جملة ليست في الأصول، وهي: يجوز أن يقال يجب على الزوج تعليمها مثل ما يجب علىٰ حق الأولياء.

ندبا في حق الزوج واجبًا في حق الأولياء[١][٢].

فرع:

وراء العلوم الشرعية أشياء تسمىٰ علوما منها محرم ومكروه ومباح، فالمحرم كالفلسفة كما تقدم والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين، وكذا السحر على الأصح، كما أسلفته في كتاب دعوى الدم، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا يبسط إلى الشر أو يثبط عن الخير، ولا يُحث عليه أو يستعان به عليه.

قال: (**وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**) والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، فإن نُصب لذلك رجل تَعَيَّن عليه بحكم الولاية وهو المحتسب.

قال الماوردي: وولاية الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم وهي موافقة من وجهين: وهما جواز الاستعداء إليه وسماع بينة دعوىٰ خاصة كبخس وتطفيف ونحوهما، وإلزام المدعىٰ عليه الخروج من الحق، وقاصرة من وجهين وهما: أنه ليس له سماع الدعوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والفسوخ، وأنه ليس له سماع البينة والحكم بها.

وزائدة عليه من وجهين، وهما: تعرضه للفحص عما يأمر به وينهىٰ عنه وإن لم يستعده الخصم، وليس للقاضي ذلك إلا بحضور[٣] خصم

---

(١) كذا في (ب)، وفي الأصل: (الأبوين) وقال في هامشها: خ الأولياء.

(٢) «قواطع الأدلة» ٣/ ٤٤٥.

(٣) في الأصل: (لحضور).

مستعد، وله من سلاطة السلطنة ما ليس للقاضي.

قال: وبين الحسبة وولاية المظالم ٱشتراك من وجهين: أحدهما: أنهما موضوعان على الرهبة[١] المختصة بسلاطة السلطنة، **والثاني**: جواز ٱتباع أسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر.

قال: ويمنع المحتسب من يتكسب[٢] بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه /١٣٣ب/ الآخذ والمعطي، وقد بسط رحمه الله الكلام فيه[٣].

فائدة:

قال المصنف: يستحب لمن أزال منكرا أن يقرأ عند إزالته: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

فائدة أخرىٰ:

نقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب، وعن القاضي أبي بكر أنه قال: عندي أنه واجب، ويجوز أن يقال: لو سكت العلماء عن الأمر بالنوافل جرحوا. قال الإمام: وما قاله يحتمل ولا يكاد يبلغ مبلغ القطع، والأظهر عندي قول الفقهاء.

قال: **(وَإِحْيَاءُ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ)** لأن ذلك من شعائر الإسلام، وقوله: **(بالزيارة)** قد يفهم أن الحج لا يتعين بل العمرة والصلاة

---

(١) في (ب): الرغبة.

(٢) في (ب): (يكتسب).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص٣٥٢- ٣٧٣).

والاعتكاف في المسجد الحرام كذلك كما ذكره الرافعي[١] بحثا معللا بأن التعظيم وإحياء الكعبة يحصل بكل ذلك لكن المصنف في «الروضة» رد عليه بأن قال: لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمنىٰ ومزدلفة، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك[٢].

قال بعض المتأخرين: وكأنه فهم من كلام الرافعي الاكتفاء بهٰذِه الأمور عن الحج، وليس بظاهر، بل ظاهره يقتضي أنه أراد إحياءه بهٰذِه الأمور مع الحج.

قال: وفي وجوب ذلك نظر. قال: ويجوز أن يكون مرادهم بأن الحج كل سنة فرض أنه فرض علىٰ من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة، فيعم الحرج الكل إذا تركوه، وأن يكون مرادهم أن الحج وإن كان فرض عين على المستطيعين على التراخي فيجب عليهم على الكفاية ألا تخلو الكعبة سنة منه إن لم يحجه أحد تطوعا.

وقد نبه بعض الأكابر من شيوخنا علىٰ فائدة حسنة تتعلق بما نحن فيه وهي أن القاعدة المتقررة في صلاة الجنازة وغيرها أن كل من تلبس بفرض الكفاية يقع فرضا وإن سبقه غيره ما لم يكن معادًا، ولا تتصور الإعادة هنا، فيستنبط من هٰذا أن من حج تطوعًا يقع فرض كفاية ويثاب عليه ثواب فرض الكفاية لا ثواب التطوع، وحينئذ إذا أطلق حج التطوع فإنما[٣] يراد به أنه

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٥٣- ٣٥٤.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢١.

(٣) في الأصل: وإنما.

ليس بواجب عينا، ولا ينجي من هٰذا قول الرافعي: إن العمرة وغيرها تقوم مقام الحج، لأنه علىٰ تقدير تسليمه يكون واجبا مخيرا، والواجب المخير متىٰ فعل خصلة منه وقعت فرضا.

قال: (**وَدَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ**) أي: علىٰ أهل الثروة (**كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ**) صيانة للنفوس، ولو ٱنسدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة إلىٰ تمام الكفاية التىٰ يقوم بها من تلزمه النفقة؟ فيه وجهان لأصحاب الأصول، وذكر الغزالي ترددا[١]، وكلامهم يقتضي /١٣٤أ/ ٱختصاص ذلك بالمسلمين، ولا يبعد تخريجه في حق الذمي على الخلاف في تكفينه ومواراته.

وقال الإمام في كتاب «الغياثي»: ويجب على الموسر المواساة بما زاد علىٰ كفاية سنة[٢]. وقال في كتاب صلاة الجمعة من «النهاية»: لو بلغ الشخص من الجوع مبلغا مضرا لست أرىٰ تدارك هٰذا من فروض الكفايات، فإن هٰذا لو قيل به لأدىٰ إلىٰ تأثيم خلق الله علىٰ عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة والضرر غالب في الأصحاء والمرضىٰ، نعم يجب على الإمام تعهد هٰؤلاء وسد خلاتهم من سهم المصالح، نعم لو خلا بيت المال من[٣] المال ففي هٰذا نظر[٤]. ٱنتهىٰ.

ولا يبعد إلحاق تعذر الأخذ من مال[٥] بيت المال بما إذا لم يكن فيه شيء، وما ينفقه أهل الثروة في هٰذِه الحالة لا يبعد أن يجعل فرضا علىٰ

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٦.

(٢) «غياث الأمم» (ص ٢٣٦).

(٣) في (ب): (عن).

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٥١٨.

(٥) من (ب).

بيت المال، فإذا أمكن الوصول إلىٰ ما فيه صُرف إليهم.

قال: (**وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا**) أي: علىٰ ما نفصله في بابه، وكذا إعانة القضاة على ٱستيفاء الحقوق ونحو ذلك، وكتجهيز الموتىٰ غسلًا وتكفينًا وصلاة ودفنًا ونحو ذلك، وهل يقدم في تجهيز الموتىٰ أقارب الميت علىٰ غيرهم؟ فيه وجهان تقدما في الجنائز.

قال: (**وَالْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ المَعَايِشُ**) أي: كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والكنس، ولا شك أن قيام الدنيا بهٰذِه الأسباب وقيام الدين موقوف علىٰ أمر الدنيا.

(فائدة:

عد الغزالي المناكحات من فروض الكفايات[1]، ولعل مراده ما إذا ٱحتاج إلى النكاح وطلبه، فإنه يجب علىٰ نساء تلك البلد إجابته، فإن أجابته واحدة سقط الفرض (عن الباقين)[2]، وكذا على الأولياء المجيزين؛ إلحاقا لدفع ضرر النكاح بدفع ضرر الطعام)[3].

فائدة ثانية:

قال الإمام في كتابه «الغياثي»: الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين ٱختص هو بالإثم، ولو فعله ٱختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع ولو فعله سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن الإثم،

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٦.

(٢) من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) في موضعه ثم ذكره بعد فاعلمه.

ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام (بمهم من)[١] مهمات الدين[٢].

وقال الشيخ عز الدين في «أماليه»: لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية ولا المضيق أفضل من الموسع بل التفضيل علىٰ حسب المصالح، فإن جهلت المصالح أمكن الاستدلال بالتعيين[٣] والتضييق على التفضيل، وسبق الإمام إلىٰ ذلك الأستاذ (أبو إسحاق)[٤]، ونقله عن الإمام وحده المصنف في «الروضة» وأقره[٥]، ونقله ٱبن الصلاح في فوائد رحلته عن «المحيط» للجويني، وحكاه الشيخ أبو علي في أول «شرح التلخيص» عن طوائف من[٦] المحققين وارتضاه.

قال: **(وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ)** أي: فإن رد بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن ٱمتنعوا كلهم أثموا، ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض عمن سلم عليه، ولو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور أنه لا يكفي، وفي «سنن أبي داود» /١٣٤ب/ بإسناد لم يضعفه عن علي بن أبي طالب رفعه: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**»[٧].

وما ذكره الإمام ٱحتمالا فيما إذا صلىٰ علىٰ جنازة جماعة دفعة

---

(١) في (ب): بهم عن.
(٢) «غياث الأمم» (ص ٣٥٩).
(٣) في (ب): بالتعين.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٦.
(٦) من (ب).

(٧) أبو داود (٥٢١٠) وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٧: في سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٢٣).

واحدة أن الفرض يسقط ببعضهم أو بكلهم[١] لا يبعد جريانه هنا إذا رد[٢] جماعة.

فائدة:

قال الغزالي في «الإحياء»: ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من العصاة إذا ظن أن في تركه نوعا من الزجر له أو لغيره[٣].

قال: (**وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّة**) لقوله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**» رواه أبو داود بإسناد حسن[٤]، وفي رواية للترمذي: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «**أولاهما بالله**» ثم قال: حسن[٥]، والأخبار في السلام وإفشائه كثيرة.

فرع:

يكون ٱبتداء السلام أيضا سنة على الكفاية، فإذا لقي جماعة آخرين فسلم أحد هٰؤلاء علىٰ هٰؤلاء كفىٰ ذلك في أصل إقامة السنة. قال القاضي حسين وفخر الإسلام الشاشي[٦]: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هٰذا، كذا قالا. وقد قال الأصحاب: إن تشميت العاطس سنة على الكفاية. وقالوا: الأضحية سنة على الكفاية في حق كل[٧] أهل بيت، وكذا التسمية سنة

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٦٧.
(٢) في (ب): أراد.
(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢١٦.
(٤) «سنن أبي داود» (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة، وقال النووي في «الرياض» (٨٥٨): إسناده جيد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٨٢).
(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٩٤).
(٦) «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٢.
(٧) من (ب).

على الكفاية، وكذا الأذان والإقامة علىٰ قولنا: إنهما سنة.

فرع:

قسم الماوردي والروياني السلام إلىٰ أدب، وهو سلام المتلاقيين، وسنة، وهو سلام القاصد على المقصود، ومختلف فيه هل هو أدب أو سنة؟ وهو سلام القاصد إذا لزمه الاستئذان على المقصود في بيته[١].

فرع:

هل ٱبتداء السلام أفضل أم جوابه؟ فيه وجهان حكاهما في «الكفاية» عن القاضي، وجزم القفال في «فتاويه» والمصنف في «الأذكار» بالأول[٢].

فرع:

لابد في ٱبتداء السلام ورده من رفع الصوت بقدر ما يحصل به الاستماع، ويجب أن يكون الرد متصلًا بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود، وقال الروياني: هل يسقط فرض الرد بطول الزمان ومضي أيام؟ يحتمل وجهين.

فرع:

قال الروياني[٣]: لو سلم رجل في مجلس مرتين فينبغي أن يكون[٤] الجواب مرة، ويكون جوابا لهما، كما لو سها سهوين في صلاة يكفيه

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ١٤٥، «بحر المذهب» ١٣/ ٢٣٣- ٢٣٥.

(٢) «الأذكار» ٢/ ٥٥٧.

(٣) «البحر» ٢/ ٣٠٠.

(٤) في (ب) يلزم.

جبران واحد لهما، فإن قصد به جواب الأول دون الثاني أو عكسه يحتمل أن يقال: عليه فرض آخر. ويحتمل أن يقال: لا. ويحتمل أن يقال: إن نوى الرد عن الأول لم يلزمه (للثاني شيء)[١]، وإن نوى الرد عن الثاني يلزم الرد للأول، وهو كما لو أحدث أحداثًا ونوىٰ بوضوئه رفع أحدهما دون غيره، ولو كان رد عليه قبل أن يسلم ثانيا لم يلزم الثاني شيء؛ لأنه غير مشروع.

فرع:

صيغة السلام: السلام عليكم، أو السلام عليك، أو سلام عليكم، وكذا عليكم السلام في الأصح من زوائد «الروضة»[٢] نعم يكره الابتداء به فإنه تحية الموتىٰ، كما ثبت في «سنن أبي داود» والترمذي[٣]، وإذا نكَّر جاز تنوينه وعدمه /١٣٥أ/ ويجوز نصبه فيقول: سلاما عليك. أي: سلمت عليك سلاما. وظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول: سلام. ويكون الخبر محذوفا تقديره: عليكم[٤].

---

(١) في الأصل: الثاني.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٠٩)، «سنن الترمذي» (٢٧٢١)، (٢٧٢٢) من حديث أبي جري الهجيمي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥، والألباني في «الصحيحة» (١٤٠٣).

(٤) في (ب): عليك.

فرع:

صفة الجواب: وعليكم السلام، أو: وعليك السلام. للواحد، وكذا لو ترك حرف العطف على الصحيح المنصوص في «الروضة»[١] ولو قال المجيب: (وعليكم)، قال الإمام: الرأي عندنا أنه لا يكون جوابا، فإنه ليس فيه تعرض للسلام[٢]، ومنهم من جعله جوابا للعطف، ولو قال: (عليكم) بغير واو فليس جوابا قطعا، وكمال السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما قاله الماوردي وغيره كالرد[٣]، وفيه حديث حسن[٤]، وإن كان الرافعي أسقط (وبركاته) من الابتداء، وظاهر كلامهم أنه يكفي: وعليكم السلام، وإن كان المبتدئ أتىٰ بلفظ الرحمة والبركة، وظاهر كلام الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقا[٥]، ولو قال المجيب: السلام عليكم، كان جوابا وكان أفضل من: سلام عليكم. ولو تلاقىٰ رجلان فسلم كل واحد منهما علىٰ صاحبه وجب علىٰ كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٧.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٢٠.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٤٧- ١٤٨.

(٤) رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧١٠) عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام فقال النبي ﷺ: «**عشر**»، ثم آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: «**عشرون**»، ثم آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: «**ثلاثون**».

(٥) «بحر المذهب» ١٣/ ٢٣٦.

بالسلام وإن ترتب السلامان، قاله القاضي حسين والمتولىٰ وأنكره الشاشي وقال: هٰذا يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا، وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا. قال في «الروضة»: وهٰذا تفصيل حسن ينبغي أن يجزم به[١].

فرع:

ولو سلم صبي علىٰ بالغ فالأصح في «الروضة» وجوب الرد، وبناه القاضي علىٰ صحة إسلامه، وزيفه الشاشي[٢]، وبناه القاضي علىٰ أن عمده عمد أم لا؟ ولا يلزم الصبي جواب السلام؛ لأنه ليس مكلفا، ولو سلم علىٰ جماعة فيهم صبي لم يسقط الفرض عنهم بجوابه على الأصح، وهو كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت، لٰكن الأصح فيها السقوط كما تقدم في بابه، وكالخلاف بسقوط الفرض بصلاة النساء على الميت.

فرع:

لو سلم رجل على ٱمرأة أو عكسه، فإن كان بينهما نكاح أو محرمية سُنَّ ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة، ولو سلم علىٰ شابة لم يجز لها الرد، ولو سلمت كره له الرد عليها، قاله في «الروضة» قال: ولو كان النساء جميعا فسلم عليهن الرجل جاز؛ للحديث الصحيح في ذلك[٣].

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٨، وانظر: «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٣.

(٢) «الروضة» ١٠/ ٢٢٩، وانظر: «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٢.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٩- ٢٣٠، والحديث رواه أبو داود (٥٢٠٤)، وابن

وهل يسن سلام النساء على النساء؟ فيه ٱحتمالات في الرافعي[١].

فرع:

في السلام بالعجمية خلاف ذكرته في أوائل صفة الصلاة، في الكلام علىٰ ترجمة التكبير.

فرع:

في ٱستحباب السلام على الفاسق المجاهر بفسقه والمبتدع ومن ٱرتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان، أصحهما: لا.

فرع:

في وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما وجهان أصحهما: المنع؛ لأن عبارتهما ملغاة في العبادات.

فرع:

لا يجوز ٱبتداء أهل الذمة بالسلام، وفيه وجه /١٣٥ب/ حكاه الماوردي؛ لأنه لما كان ٱبتداؤه سنة كان المسلم أحق بها[٢].

فرع:

لو سلم علىٰ من لم يعرفه فبان ذميًّا ٱستحب أن يسترد سلامه، بأن يقول: ٱسترجعت سلامي؛ تحقيرا له، وله أن يحيي الذمي بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أنعم الله صباحك. إذا ٱحتاج إلىٰ ذلك، ولو

ماجه (٣٧٠١)، وأحمد ٦/ ٤٥٢ من حديث أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٨٦).

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٧٦. (٢) «الحاوي» ١٤/ ١٤٨.

سلم عليه ذمي لم يزد في الرد علىٰ قوله: وعليك. كذا جزم به الرافعي هنا[١]، وحكىٰ في الجزية عن البغوي أنه لا يجيبه[٢]، وحكاه الماوردي أيضا. قال في «الروضة» هناك: والصواب أن يرد بما ثبت في «الصحيح»[٣] وهو: «**وعليكم**»[٤]. وقال الماوردي: يجب أن يرد عليه. قال: وفي كيفيته وجهان: أحدهما: يقول: عليك السلام. **والثاني**: يقول: وعليك[٥]. وهو ما صححه المصنف؛ لأنه ربما نوىٰ به شرًّا، وفي رواية لمسلم[٦]: «**فقل**[٧] **عليك**». بغير واو، وصوبه الخطابي ليصير قوله بعينه مردودا عليه، ومع الواو يشترك معه فيما قاله[٨].

فرع:

السلام سنة عند الانصراف قاله الشاشي[٩] وخالف المتولي.

فرع:

الإشارة بالسلام باليد ونحوها (بلا لفظ)[١٠] خلاف الأولىٰ، وإن جمع بين الإشارة واللفظ فحسن، وإذا ٱقتصر على الإشارة باليد فالظاهر أنه لا يستحق جوابا (كما صرحوا به في مسألة الأصم أنه لا

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٧٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٢، وانظر: «التهذيب» ٧/ ٥٠٩.

(٣) البخري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة.

(٤) «الروضة» ١٠/ ٣٢٦.

(٥) «الحاوي» ١٤/ ١٤٨.

(٦) مسلم (٢١٦٥).

(٧) في الأصل: (يقل) وهو في مسلم (٢١٦٤/ ٨).

(٨) «معالم السنن» ٤/ ١٥٤.

(٩) «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٣.

(١٠) من (ب).

بد من اللفظ والإشارة وأنه إن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لا يستحق جوابًا)[١].

فرع:

يستحب أن يرسل سلامه إلىٰ من غاب عنه، ويلزم الرسول أن يبلغه والمرسل إليه الرد، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول: وعليه وعليك السلام.

فرع:

لو سلم علىٰ إنسان ثم لقيه علىٰ قرب فالسنة أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر.

فرع:

السنة البداءة بالسلام قبل الكلام.

فرع:

المختار في «الروضة» تقديم السلام على الاستئذان، واختار الماوردي مذهبا ثالثا، فقال: إن وقعت عين المستأذن علىٰ صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان[٢]، فإن قلنا: يبدأ بالسلام فسلم، فهل يكون سلامه ٱستئذانا؟ فيه وجهان.

قال **(لاَ عَلَىٰ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ، وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ)** أي: ٱبتداء السلام سنة إلا في أحوال:

أحدها: علىٰ قاضي الحاجة، بل في ٱبن ماجه النهي عنه من حديث

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٥، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ١٤٧.

جابر[١] بإسناد جيد[٢]، ولا شك أن القرب منه ومكالمته بعيد عن الأدب.

الثاني: على المشتغل بالأكل، كذا أطلقه الجويني والمتولي، ورأى الإمام حمل ذلك علىٰ ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويعسر الجواب في الحال، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرىٰ فلا يتوجه المنع[٣]، وجزم به المصنف في «الأذكار»[٤].

والثالث: علىٰ من في الحمام؛ لأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية، ولأنهم في الدلك والتنظيف، فلا تليق التحية بحالهم، كذا علله الرافعي[٥] وغيره، ومقتضاه أنه يكره قراءة القرآن فيه، لكن صرح المصنف في «الروضة» في باب الغسل بعدمها[٦] كما قدمته هناك، وكذا صرح بذلك في «شرح المهذب» في باب الغسل أيضا نقلا عن صاحب «البيان» وغيره، ثم نقل عن مالك /١٣٦أ/ الكراهية[٧]، ورد عليه بأن الشرع لم يرد بها[٨]، وقال[٩] في كلامه علىٰ آداب الحمام: ٱتفق الغزالي والسمعاني علىٰ ترك القراءة فيه[١٠]، ولعل مرادهما

---

(١) ابن ماجه (٣٥٢) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٢: إسناده حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٧).

(٢) في (ب): جُويد.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٢١.

(٤) «الأذكار» ٢/ ٥٥٨.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٧١.

(٦) «روضة الطالبين» ١/ ٨٦.

(٧) في (ب): الكراهة.

(٨) «المجموع» ٢/ ١٨٨-١٨٩، وانظر: «البيان» ١/ ٢٥٠، وفيه أن الذي قال بالكراهة أبو حنيفة.

(٩) في (ب): ثم قال.

(١٠) «المجموع» ٢/ ١٦٣.

الأولىٰ تركها؛ لا أنها مكروهة. قلت: في «الإحياء»: لا يقرأ إلا سرًّا[١]. وقال الصيمري في «شرح الكفاية»: لا ينبغي أن يقرأ، فلو سلم في هٰذِه الأحوال لم يستحق جوابا كما ذكره المصنف. نعم هل يسوغ الرد؟ فيه تفصيل ذكره في «الروضة» فقال: أما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فيكره له الرد، وأما الآكل ومن في الحمام فيستحب له[٢]. قال الغزالي في «الإحياء»: لو سلم داخل الحمام لم يجب بلفظ السلام، بل يسكت إن أجاب غيره، فإن أجاب قال: عافاك الله. قال: ولا بأس أن يصافح الداخل ويقول: عافاك الله لابتداء الكلام[٣].

فائدة:

من الأحوال التىٰ لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة علىٰ خلاف وتفصيل سبق فيها، قاله في «الروضة»[٤].

وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأولىٰ ترك السلام عليه فإن سلم رد بالإشارة، ولو رد باللفظ ٱستأنف الاستعاذة وقرأ. قال في «الروضة»: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ[٥]، والمشتغل بالدعاء مستغرقا فيه مُجْمِع[٦] القلب عليه يحتمل

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٨.

(٤) «الروضة» ١٠/ ٢٣٢.

(٥) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢.

(٦) في الأصل: مجتمع، والمثبت من (ب)، وهو ما في «الأذكار» للنووي.

كما قاله[١] في «الأذكار» أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة علىٰ ما ذكرناه.

قال: والأظهر عندي في هٰذا الباب أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبي في الإحرام فيكره السلام عليه، فإن سلم عليه رد عليه لفظا، نص عليه[٢].

وأما المصلي فأطلق الغزالي أنه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي، لٰكن قال: إذا سلم عليه لم يرد عليه حتىٰ يفرغ[٣]، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم، وقيل: يجب الرد باللفظ عند الفراغ. والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقا، فإن قال في الصلاة: عليكم السلام، بطلت. إن علم تحريمه، وإلا فلا على الصحيح أو: عليهم. فلا كما تقدم في بابه، ولا منع من السلام علىٰ من هو في مساومة أو معاملة[٤] ومن الأحوال أن يكون المُسلَّم عليه ٱمرأة أجنبية كما أسلفته في «الفروع».

(١) في (ب): قال.

(٢) «الأذكار» ٢/ ٥٥٨- ٥٥٩.

(٣) في (ب): يتفرغ.

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢، وانظر: «الوسيط» ٧/ ١٤.

فصل أهمله المصنف

يسن تشميت العاطس، وهو سنة كفاية كما سبق، وإنما يسن إذا قال العاطس: الحمد لله، والأفضل: الحمد لله علىٰ كل حال؛ لحديث صحيح فيه[١].

والتشميت أن يقول: يرحمك الله. ولا يقول للواحد: يرحمكم الله بخلاف السلام، ولو عطس في صلاته ٱستحب أن يحمد الله ويسمع نفسه.. قال أبو عاصم العبادي: فإن لم يسمع حمده قال: يرحمك الله إن حمدته. فإن لم يكن عنده أحد قال: الحمد لله يرحمني الله.

ويكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعلم أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، قال ٱبن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثالثة: إنك مزكوم. وقيل في الثانية /١٣٦ب/ وقيل في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة[٢]. وجزم في «الروضة» بأنه يشمته ثلاث مرات، فإن زاد دعا له

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٤١)، أحمد ٥/ ٤١٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦١، والحاكم ٤/ ٢٦٦، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا. وقال الترمذي: كان ابن أبي ليلىٰ يضطرب في هٰذا الحديث، يقول أحيانًا: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحيانًا: عن علي، عن النبي ﷺ اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٧٦: حدَّث به ابن أبي ليلىٰ، واختلف عنه. والاضطراب فيه من ابن أبي ليلىٰ؛ لأنه كان سيِّئ الحفظ.
ورواه أبو داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٠)، وذكر أن قوله: (علىٰ كل حال) شاذ، ثم قال: بَيْدَ أن هٰذِه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرىٰ من رواية ابن عمر، وعلي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ٢٠١.

بالشفاء[١]، والكافر يدعىٰ له بما يليق به. وقال ٱبن حبان من أصحابنا في «صحيحه»: ذكر البيان بأن المزكوم يجب أن يشمت عند أول عطسته[٢]، ثم يقضي[٣] عنه فيما بعد ذلك. ثم ذكر من حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فعطس رجل فقال النبي ﷺ: «**يرحمك الله**» ثم عطس أخرىٰ فقال رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**»[٤]. ويسن للعاطس أن يجيب المشمت فيقول: يهديكم الله، أو يغفر الله لكم[٥]، ولا يجب ذلك، بخلاف جواب[٦] السلام. قال الإمام: لعل السبب فيه أن التشميت للعطاس، ولا عطاس بالمشمت[٧]، والتحية تشتمل الطرفين جميعا.

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢، وانظر: «الوسيط» ٧/ ١٤.

(٢) في الأصل: (عطسه) والمثبت من (ب) و«صحيح ابن حبان».

(٣) ورد في هامش (ب): لعله: يعني.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).

(٥) رواه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**».
وأما قوله: يغفر الله لكم، فرواه أبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥- ٦٦ وابن حبان (٥٩٩) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد. ورواه أحمد ٦/ ٧ فأدخل بين هلال وسالم رجلين مجهولين. ورواه الحاكم ٤/ ٢٦٧ وجعل بينهما رجلًا واحدًا مجهولًا وقال: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول. اهـ. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٤٧.

(٦) من (ب).

(٧) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٢١.

فصل آخر مهم[١] في أحكام لائقة بما نحن فيه

المصافحة عند التلاقي سنة، وتستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها، قال المتولي: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد. قال الرافعي: لٰكن لا يمنع الذمي من إكرام المسلم به. قال في «الروضة»: وهٰذا لا يوافق عليه[٢]. وقال البغوي: لا يجوز لأحد أن يحني ظهره لمخلوق، وذلك عبادة مختصة بالله تعالىٰ[٣].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «فتاويه»: تنكيس الرأس[٤] إن ٱنتهىٰ إلىٰ حد أقل الركوع فلا يفعل كالسجود، ولا بأس بما[٥] ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين، وأطلق المصنف في «فتاويه» كراهة الانحناء بالرأس وإكرام الداخل بالقيام[٦]. قال الغزالي في «الإحياء» في موضع: إنه يكره. وفي آخر: ينبغي القيام في بلاد ٱعتاد أهلها[٧].

وقال القاضي: يجوز القيام للوالدين والأستاذ والفقيه لفقهه والشيخ لسنه وللضيف إكراما له، قال: ولا يجوز القيام للغني لغناه، ويجوز القيام له كغيره، قال: ويحرم على الرجل أن يتمنىٰ أن يقوم له الناس، فإن لم

---

(١) من (ب).

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٦، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٣٧٥.

(٣) «التهذيب» ٢/ ١١١.

(٤) في (ب): الرؤوس.

(٥) زاد هنا في الأصل: لا.

(٦) «فتاوى النووي» (ص٤٤-٤٥).

(٧) «الإحياء» ٢/ ٢٦٠-٢٦١.

يتمنه وقاموا له إكراما له لم يأثم. وقال المتولي: يستحب للجلوس إكرام الداخل. وهو يشعر بجوازه، لكنه قال: يكره للرجل أن يطمع في قيام القوم.

وقال الشيخ عز الدين: لا بأس به لمن يرجىٰ خيره أو يخاف شره من المسلمين، فإن تأذىٰ بتركه فالأولىٰ أن يقام؛ لئلا يؤدي إلى العداوة.

قال: وأما الكافر فلا يقام له إلا أن يخاف من شره ضرر عظيم. وقال المصنف: يكره القيام له. وأما المسلم فالمختار أنه يستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو ولادة أو رحم (مع سن ويكون هٰذا القيام)[1] للبر والإكرام لا للرياء والإعظام، وعلىٰ ذلك جرى الخلف والسلف، وصنف في ذلك جزءًا وفي «مراسيل أبي داود» من حديث الشعبي رفعه: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**» ثم قال: روي متصلا، وهو ضعيف[2].

قال البغوي: ويجوز أن يقف الرجل علىٰ رأس الإمام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف، ويستحب إجابة من ناداه[3] بلبيك.

قال الشيخ عز الدين: ويجوز أن يظهر الإنسان للناس خلاف ما يبطنه كالود، وإنما يحرم من المداهنة ما كان علىٰ باطل وأما لأجل التقية فلا، قال: ولا بأس بالألقاب الحسان، فإن خيف الأذىٰ بتركه فالأولىٰ فعله، ولا يلقب الكافر بها إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

---

(١) من (ب).

(٢) «المراسيل» (٥١١).

(٣) في (ب): ناجاه.

قال: (**ولَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ**) لقوله تعالىٰ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [التوبة:٩١] الآية، قيل: هم الصبيان؛ لضعف أبدانهم. وقيل: هم المجانين؛ لضعف عقولهم. والخبر المتكرر «**رفع القلم عن ثلاثة**[١] **عن الصبي حتىٰ يبلغ وعن**[٢] ..» إلىٰ آخره[٣]، وحديث ٱبن عمر في عرضه يوم أحد فلم يجزه، وهو مخرج في الصحيحين[٤].

قال: (**وَمَجْنُونٍ**) لما ذكرناه.

وقال: (**وَامْرَأَةٍ**) لأنه ﷺ لما سئل هل على النساء جهاد قال: «**نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» حديث صحيح. /١٣٧أ/ أخرجه ٱبن ماجه، بإسناد علىٰ شرط الصحيح من حديث عائشة[٥] وفي «صحيح البخاري» عنها، قالت: ٱستأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[٦] وفي رواية له: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[٧].

فرع:

الخنثى المشكل كالمرأة.

---

(١) في الأصل: (ثلاث).

(٢) من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١). وصححه الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢٨)، والألباني في «الإرواء» (٩٨١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٨٤).

قال: (**وَمَرِيضٍ**) أي: لا يقدر على القتال، أو يشق عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية؛ لأن سورة الفتح نزلت في الجهاد ٱتفاقًا، ولا ٱعتبار بالصداع والحمى الخفيفة ووجع الضرس، بخلاف الحمى الشديدة والرمد كما حكاه أبو الطيب.

قال: (**وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ**) أي: وإن كان عنده دابة ويقدر على الركوب؛ للآية المذكورة؛ ولأن الدابة قد تهلك، فلا يمكنه الفرار؛ فيهلك.

وقيل: يلزمه الجهاد راكبا؛ لأن العرج لا يؤثر في حق الراكب، واختاره في «المرشد» وألحق به ما إذا قدر على المشي فقط، والصحيح الأول، وسواء العرج في رجل أو رجلين، وخرج بقوله: (بين) العرج اليسير الذىٰ لا يمنع المشي فإنه لا ٱعتبار به.

قال: (**وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ**)؛ لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء.

فرع:

لا يجب علىٰ من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

تنبيه:

لا يجب الجهاد أيضًا على الأعمىٰ؛ للآية السالفة، وعجبت للمصنف إهماله، ويجب على الأعور والأعشىٰ وعلىٰ[1] ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح.

قال: (**وَعَبْدٍ**): لاستغراقه في خدمة مواليه، وفي الرافعي أنه ﷺ كان

---

(١) من (ب).

يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد[١]، وفي «الكفاية» نحوه من حديث جابر[٢]. ولم أرهما في كتاب حديث، والمدبر والمكاتب والمبعض كالعبد.

فرع:

لو أذن له السيد، قال الإمام: الوجه أنه لا يلزمه طاعته؛ لأنه ليس من أهل هٰذا الشأن، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك[٣]، وليس كالاستخدام المستحق للسيد على العبد[٤].

قال: (وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] إلىٰ قوله: ﴿وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ ويشترط أن يجد نفقة طريقه ذهابًا وإيابًا، فإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة، ففي اشتراط نفقة الإياب وجهان سبقا في الحج، وإن كان القتال علىٰ باب البلد أو حواليه سقطت نفقة الطريق، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر، ويشترط كون جميع ذلك فاضلًا عن نفقة من تلزمه نفقته وسائر ما ذكرناه في الحج.

قال: (وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الحَجِّ مَنَعَ الجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ) لأن الغزو مبني علىٰ مصادمة المخاوف.

قال: **(وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ المُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ)** لأن الخوف

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٥٨.

(٢) «كفاية النبيه» ١٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) في (ب): (الهلاك).

(٤) «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٩٩.

يحتمل[١] في هٰذا السفر، وقتال المتلصصين[٢] أهم وأولىٰ. **والثاني**: /١٣٧ب/ أنه يمنع الوجوب كما في الحج.

فرع:

لو بذل الفاقد ما يحتاج إليه لم يلزمه قبوله إلا أن يبذله الإمام، فيلزمه أن يقبل ويجاهد؛ لأن ما يعطيه الإمام حقه.

فرع:

قال الإمام: الذمي لا يخاطب بمجاهدة الكفار فإنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا؛ فإذًا إنما يكون الشخص من أهل الكفاية في الجهاد إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا مسلمًا ذكرًا مستطيعًا[٣].

قال: (**وَالدَّيْنُ الحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ**)، أي: سواء كان لمسلم أو ذمي، لقوله ﷺ: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو[٤] رضي الله عنهما[٥]؛ ولأن مقصود الجهاد طلب الشهادة ببذل النفس للقتل، فيؤدي إلىٰ إسقاط حق ثابت؛ ولأن أداء الدين فرض عليه يقدم[٦] علىٰ غيره من فروض[٧] الكفاية، كذا ذكروه هنا، وهو يقتضي المنع وإن سكت رب الدين، لكن قالوا في كتاب التفليس: إن سبيل رب الدين إذا أراد منعه أن يرفعه إلى القاضي ويطالبه به ويحبسه، وهو يقتضي أن له أن يسافر، ولو لم يفعل رب الدين ذلك،

---

(١) في (ب): محتمل.
(٢) في الأصل: المتلصص.
(٣) «نهاية المطلب» ٧/ ٤٠٠.
(٤) في الأصل: عمر.
(٥) «صحيح مسلم» (١٢٠).
(٦) في (ب): فقدم.
(٧) في (ب): فرض.

ولا يبعد تخريجه على الخلاف هل يجب إيفاؤه قبل مطالبة ربه أم لا؟

قال: (**إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ**) لإسقاطه حقه، ويلتحق بأصحاب فروض الكفايات، وفيه ٱحتمال للإمام[١]. وإذا جاهد فلا يتعرض للشهادة، ولا يتقدم أمام الصفوف، قاله الماوردي[٢]، وهٰذا علىٰ وجه الاستحباب، كما قال البندنيجيٰ.

فرع:

لو كان معسرًا فليس له منعه على الصحيح؛ إذ لا مطالبة في الحال.

والثاني: نعم، وهو ظاهر إطلاق[٣] المصنف؛ لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي، وفي الجهاد خطر الهلاك، ونقله في «الكفاية» عن الأصحاب، وعبارته: قال الأصحاب: من عليه دين حال وهو[٤] معسر ليس له أن يجاهد إلا بإذن رب الدين[٥].

فرع:

لو ٱستناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج، وإن أمره بالقضاء من مال غائب فلا، وفيه ٱحتمال للرافعي أنه لا يجوز مطلقًا، وأسقطه في «الروضة»[٦].

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٠١.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ١٢٢.

(٣) في الأصل: الخلاف.

(٤) في (ب): أو.

(٥) «كفاية النبيه» ١٦/ ٣٦٤.

(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٥٩، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢١١.

فرع:

سيأتي قريبًا من كلام المصنف أنه إذا تعين الجهاد أنه يتعين على المدين أيضًا؛ لأن كلامه هنا إذا كان فرض كفاية.

قال: (**وَالْمُؤَجَّلُ لاَ**) لأنه الآن مخاطب بفرض الكفاية، والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله.

قال: (**وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا**) أي: كجهاد وركوب بحر، وبادية مخطرة صيانة لحق المستحق، اللهم إلا أن يقيم كفيلًا بالدين. وقيل: إن لم يخلف وفاء منع، وإلا فلا. وقيل: له المنع إن لم يكن من المرتزقة، وقيل: له ذلك، إن كان الدين يحل قبل رجوعه، فهٰذِه خمسة أوجه، أما السفر الذىٰ لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه جزمًا، وركوب البحر كسفر الجهاد لخطره كما قدمته. وفي «تتمة التتمة» أنه لا يلحق بسفر الجهاد؛ لأن راكب البحر يسعىٰ في السلامة والغازي قد يعرض نفسه للشهادة /١٣٨أ/.

قال: (**وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ**)؛ لما روى البخاري ومسلم[1] في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**ألك والدان؟**»، فقال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**» ولأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، فإن كانا كافرين، لم يلزمه ٱستئذانهما؛ لأنهما يمنعانه، وجاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ للبخاري.

رسول الله ﷺ، وأبو عتبة يقاتل رسول الله ﷺ يوم بدر، ولا شك أنه كان يكره ذلك.

فرع:

الأجداد والجدات كالوالدين عند عدمهما. قال ٱبن الرفعة: ويتجه مجيء الخلاف في جواز التفريق بينهما بالبيع هنا، وأما مع وجود الأبوين، فهل يجب ٱستئذانهما معهما؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لوجوب برهما[1].

فرع:

الأب الرقيق كالحر على الصحيح؛ لشمول معنى البر والشفقة.

قال: (**لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضٍ**) كسفر الحج، بل أولىٰ؛ لأن الحج على التراخي، علىٰ أنه حكي وجه غريب أن له المنع من حجة الإسلام؛ لأنها على التراخي.

قال: (**وَكَذَا كِفَايَةٍ**) أي: بأن خرج طالبًا لدرجة الفتوىٰ، وفي الناحية من يستقل بها.

(**فِي الأَصَحِّ**)؛ لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد.

والثاني: لابد من الإذن كما في سفر الغزو ولتعين البر عليه، وإن لم يكن هناك مشتغل[2] بالفتوىٰ، ولكن خرج عند خروجه جماعة، ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان وأولىٰ بألا يحتاج إلى الإذن؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون قد لا يظفرون

---

(١) «كفاية النبيه» ١٦/ ٣٦٧.

(٢) في الأصل: مستقل.

بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلىٰ إذن، ولا منع لهما قطعًا؛ لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه، وقيد بعضهم هٰذِه الصور بما إذا لم يمكنه التعلم في بلده، قال الرافعي: ويجوز ألا يعتبر ذلك ويكتفي بأن يتوقع في السفر زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ أو غيرهما، كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة؛ لمن لم يتمكن منها في بلده، بل ٱكتفىٰ بتوقع زيادة ربح أو رواج[١].

وفصل الماوردي في المسألة تفصيلًا آخر، فقال: إن كان الأبوان أو أحدهما ممن لا يلزمه نفقته، فلا يلزمه أن يستأذنهما في سفره، وإن كان يلزمه نفقتهما أو نفقة أحدهما فهما كصاحب الدين؛ لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب ٱستئذانهما أو من وجبت نفقته منهما مسلما كان أو كافرا إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من ماله الحاضر فلا يلزمه ٱستئذانهما[٢].

فرع:

في فتاوىٰ قاضي خان من الحنفية: رجل خرج في طلب العلم، وكان أمرد حسن الصورة فلأبيه أن يمنعه من الخروج، وإن كان ملتحيا ليس له منعه[٣].

فرع:

سفر التجارة وغيره إن كان قصيرًا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٣.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ١٢٤- ١٢٥.

(٣) ٱنظر: «فتاوىٰ قاضي خان» مع «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٦٦.

نظر إن كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر أو بادية مخطرة وجب الاستئذان على الصحيح، ولهما المنع، وإن كان الأمن غالبا فالأصح أنه لا منع[١]، ولا يلزمه الاستئذان، والمراد بالقصير: ما لا يطول فيه زمن الذهاب والإياب وإن بلغ أكثر من مرحلتين، والطويل: ما طال فيه الأمد، صرح به الإمام[٢].

فرع:

الوالد الكافر في هٰذِه الأسفار كالمسلم، بخلاف سفر الجهاد فلا يحتاج إلىٰ إذنه فيه؛ لأنه متهم بالميل إلىٰ أهل الدين، وقد تقدم أن الرقيق كالحر على الصحيح.

قال: (فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ) أي: ولم يكن خرج بِجُعْلٍ من السلطان؛ لأنه عذر منع الوجوب فكذا طرآنه كالعمىٰ والمرض. وفي قول: لا يلزمه الانصراف، بل يتخير كالمرأة إذا أذن لها في السفر وطلقت بعد مفارقة البلد، والأول أصح.

أما إذا كان خروجه بجعل من السلطان علىٰ غزوة لم يرجع، قاله الماوردي؛ لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله تعالىٰ والآدميين، فكانت أولىٰ ممن ٱنفرد بحقوق الآدميين[٣]. وهٰذا القيد أهمله المصنف تبعا للرافعي، وقال في «الروضة» تبعا له أيضا:

---

(١) في (ب): يمنع.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٠٥.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٢٤.

إنه إذا خاف علىٰ نفسه أو ماله أو خاف ٱنكسار قلوب المسلمين لا يلزمه الانصراف[١]، فهٰذا قيد آخر أهمله.

ولو لم يمكنه الانصراف للخوف وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتىٰ يرجع الجيش لزمه أن يقيم.

وأوهم كلامه في «الوسيط» حكاية خلاف في وجوب الإقامة هناك[٢].

قال: **(فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ الانْصِرَافُ فِي الأَظْهَرِ)** لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥] ولأن حق الجهاد سابق، ولا شك أن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب.

والثاني: لا يحرم رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق، واعلم أن المصنف تبع في حكايته الخلاف قولي «المحرر»[٣] وعبارته في «الشرح» قولان، أو وجهان، وعبارة «الروضة» تبعا للرافعي فيه أربعة أوجه:

أصحها: تجب المصابرة ويحرم الانصراف.

وثانيها: يجب الانصراف.

وثالثها: يتخير بين الانصراف والمصابرة.

ورابعها: يجب الانصراف إن رجع صاحب الدين دون الأبوين؛ لعظم شأن الدين[٤].

---

(١) «الروضة» ١٠/ ٢١٢، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٣، وانظر: «الوسيط» ٧/ ١٠.

(٣) «المحرر» (ص٤٤٧).

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢١٢، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٣.

وقال القاضي حسين: إن كان يخاف[١] الفتنة من رجوعه وكسر قلوب المسلمين لم يجز له أن يرجع، وإلا فوجهان، وقطع (الإمام الغزالي)[٢] بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حصل بانصرافه تخذيل للمسلمين ووهن، ولا يجوز على الأظهر أن يقف موقف طلب الشهادة، بل يقف في أواخر الصفوف يحرس، قاله أبو الطيب. وفي «الحاوي»: إن محل الخلاف في المتطوع، أما من خرج بجعل فإن كان مقامه أصلح لم يرجع، وإن كان رجوعه أصلح لتشاغل المجاهدين به فيرجع[٣].

تنبيه:

من شرط عليه الاستئذان فخرج بغير إذن لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال؛ لأنه سفر معصية، إلا أن يخاف علىٰ نفسه أو ماله، وإن شرع في القتال ففيه الوجهان الأولان بالترتيب، وأولىٰ بوجوب الانصراف؛ لأن أول سفره معصية، قاله الرافعي[٤]. ولا يبعد مجيء الثالث فيه.

قال: (**الثَّانِي: يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ** /١١٣٩أ/ **تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ**) أيْ: بما يقدر عليه.

(**وَوَلَدِهِ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ**) أي: وينحل الحجر عنهم في هٰذِه الحالة؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلىٰ إهماله، فلابد من الجد في دفعه بما يمكن؛ ولأنه قتال دفع[٥] عن الدين لا قتال غزو فيلزم[٦] كل

---

(١) في الأصل: يخالف.

(٢) في (ب): الإمام والغزالي، وانظر: «الوسيط» ٧/ ١٠.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٢٦.

(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٦٢.

(٥) في (ب): دفاع.

(٦) في (ب): فلزم.

مطيق، وأيضا تركه يفضي[١] إلى الهلاك، فقدم علىٰ حق السيد وغيره، وفي وجه ضعيف أنه فرض كفاية أيضا ولا شك في وهنه.

فرع:

لو نزل الكفار علىٰ خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان والأوطان، ففي نزوله منزلة دخوله البلدة وجهان، أطلقهما الغزالي[٢]. والذىٰ نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته؛ لأنه من دار الإسلام، ثم ٱختار المنع؛ لأن الشرف بالساكن، ولا ساكن[٣]، قال في «الروضة»: وهٰذا الذي ٱختاره ليس بشيء[٤].

قال: (**وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ**) لأن في الأحرار غنية عنهم، والأصح أنه لا يحتاج إلى الإذن والحالة هٰذِه أيضا، وهو الأشبه في «المحرر»[٥] لتقوى القلوب وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية في الكفار إشفاقا من هجومهم.

فرع:

النسوة إن لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضُرْنَ، وإن كان فعلىٰ ما ذكرناه في العبيد، ويجوز ألا تحوج الزوجة إلىٰ إذن الزوج كما لا يحوج العبد إلىٰ إذن السيد.

قال: (**وإِلَّا**) أي: وإن لم يمكن تأهب لقتال .(**فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ**

---

(١) في الأصل: يقضي.

(٢) «الوسيط» ٧/ ١٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤١٥- ٤١٦.

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢١٦. (٥) «المحرر» (ص٤٤٧).

بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ) أي: سواء كان حرًّا أو عبدا، رجلا أو ٱمرأة، سليما وأعمىٰ وأعرج، ولا تكليف على الصبيان والمجانين.

قال: **(وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ)**؛ لأن المكافحة والحالة هٰذِه ٱستعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص.

قال[1]: لو علمت المرأة التعرض لها فلها[2] الدفع وإن قتلت؛ فإن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل.

قال: **(وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ مِن البَلْدَةِ كَأَهْلِهَا)** أي: حتىٰ إذا لم يكن في أهل البلد كفاية وجب علىٰ هٰؤلاء أن يطيروا إليهم. فإن كان فيهم كفاية، ففي وجوب المساعدة عليهم وجهان، كالوجهين فيما إذا كان في أهل البلد كثرة وخرج بعضهم وفيهم كفاية، فهل يجب علىٰ من لم يخرج المساعدة؟ والأصح الوجوب؛ لعظم الواقعة.

قال: **(وَمَنْ عَلَى المَسَافَةِ يَلْزَمُهُم المُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ)** دفعًا عنهم وإنقاذا لهم.

قال: (قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا) لعظم الواقعة، والأصح المنع؛ لأنه يؤدي إلى الإيجاب علىٰ جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، والحاصل من كلام المصنف في هٰذا الفصل أن الكفار إذا دخلوا بلدة لنا -لا دخلوا- فتارة يمكن التأهب لهم، وتارة لا يمكن.

وهل يجب علىٰ غير أهل البلد مقاومتهم إن كان علىٰ دون مسافة القصر؟ فنعم، وإلا فعليه الموافقة إذا لم تحصل الكفاية بأهل البلدة

---

(١) في (ب): فرع.

(٢) في (ب): فعليها.

والذين يلونهم، فإن حصلت فالأصح أنه لا يجب على الذين علىٰ مسافة القصر الخروج إليهم، وقيل: يجب. وعلى الأقربين فالأقربين بلا ضبط، /١٣٩ب/ حتىٰ يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلىٰ لحوق الآخرين.

فرع:

الأصح ٱشتراط وجود المركوب لمن علىٰ دون مسافة القصر كالحج.

والثاني: لا؛ لعظم الخطب، ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح؛ إذ لا ٱستقلال بغير زاد، ولا معنىٰ لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون.

قال: **(وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ)** أي: ويكون كدخولهم الدار؛ لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين، والاستيلاء على المسلم أعظم من الاستيلاء على الإسلام.

والثاني: المنع، لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد ومخالف لما نقل في السير، وعلى الأول لا بد من رعاية النظر، فإن كانوا علىٰ قرب دار الإسلام، وتوقع ٱستخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا، كما ذكره المصنف.

فإن توغلوا في بلاد الكفر، ولا يمكن التسارع إليهم، وقد لا يتأتىٰ حرقها بجنود الإسلام؛ ٱضطررنا إلى الانتظار، كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسرع إلىٰ دفعه آحاد الطوائف.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ أَوْ نائِبِهِ.

ويُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ ويَأْخُذَ البَيْعَةَ بِالثَّباتِ.

ولَهُ الاسْتِعانَةُ بِكُفّارٍ تُؤْمَنُ خِيانَتُهُمْ، ويَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ انْضَمَّتْ فِرْقَتا الكُفْرِ قاوَمْناهُمْ.

وبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السّادَةِ و مُراهِقِينَ أَقْوِياءَ.

ولَهُ بَذْلُ الأُهْبَةِ والسِّلاحِ مِنْ بَيْتِ المالِ ومِنْ مالِهِ.

ولا يَصِحُّ اسْتِئْجارُ مُسْلِمٍ لِجِهادٍ.

ويَصِحُّ اسْتِئْجارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمامِ. قِيلَ: ولِغَيْرِهِ.

ويُكْرَهُ لِغازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ و مَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلتُ: إِلّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تعالىٰ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ.

ويَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وامْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ.

ويَحِلُّ قَتْلُ راهِبٍ وأَجِيرٍ وشَيْخٍ وأَعْمَىٰ وزَمِنٍ لا قِتالَ فِيهِمْ ولا رَأْيَ فِي الأَظْهَرِ، فَيُسْتَرَقُّونَ وتُسْبَىٰ نِساؤُهُمْ وأَمْوالُهم.

ويَجُوزُ حِصارُ الكُفّارِ فِي البِلادِ والقِلاعِ وإِرْسالُ الماءِ عَلَيْهِمْ ورَمْيُهُمْ بِنارٍ ومَنْجَنِيقَ.

وتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تاجِرٌ جازَ ذَلِكَ عَلَى المَذْهَبِ.

ولَو التَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِساءٍ وصِبْيانٍ جازَ رَمْيُهُمْ، وإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ولَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ فالأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ، وإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ

فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ تَرَكْناهُمْ، وإِلّا جازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ.

ويَحْرُمُ الانْصِرافُ عَن الصَّفِّ إذا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الكُفّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنا إلّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِها، ويَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ.

ولا يُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ الجَيْشَ فِيما غَنِمَ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ، ويُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ.

فَإِنْ زادَ عَلَىٰ مِثْلَيْنِ جازَ الانْصِرافُ، إلّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وواحِدٍ ضُعَفاءَ فِي الأَصَحِّ.

وتَجُوزُ المُبارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَها كافِرٌ اسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، وإِنَّما تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ و بِإِذْنِ الإِمامِ.

ويَجُوزُ إِتْلافُ بِنائِهِمْ وشَجَرِهِمْ لِحاجَةِ القِتالِ والظَّفَرِ بِهِمْ، وكَذا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُها لَنا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ.

ويَحْرُمُ إِتْلافُ الحَيَوانِ إلّا ما يُقاتِلُونا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْناهُ وخِفْنا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وضَرَرَهُ.

فَصْلٌ

نِساءُ الكُفّارِ وصِبْيانُهُمْ إذا أُسِرُوا رَقُّوا، وكَذا العَبِيدُ.

ويَجْتَهِدُ الإِمامُ فِي الأَحْرارِ الكامِلِينَ، ويَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ ومَنٍّ وفِداءٍ بِأَسْرىٰ أَوْ مالٍ واسْتِرْقاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ.

وقِيلَ: لا يُسْتَرَقُّ وثَنِيٌّ وكَذا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ.

و لَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وبَقِيَ الخِيارُ فِي الباقِي، وفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ وإِسْلامُ كافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ ومالَهُ وصِغارَ ولَدِهِ لا زَوْجَتَهُ عَلَى المَذْهَبِ،

فَإِن ٱسْتُرِقَّت ٱنْقَطَعَ نِكاحُهُ فِي الحالِ، وقِيلَ: إنْ كانَ بَعْدَ دُخُولٍ ٱنْتُظِرَت العِدَّةُ فَلَعَلَّها تَعْتِقُ فِيها.

ويَجُوزُ إرْقاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ، وكَذا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ.

لا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وزَوْجَتُهُ عَلَى المَذْهَبِ، وإذا سُبِيَ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ إنْ كانا حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ.

وإذا أُرِقَّ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ إرْقاقِهِ.

ولَو ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَما أَوْ قَبِلا جِزْيَةً دامَ الحَقُّ.

ولَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَما فَلا ضَمانَ فِي الأَصَحِّ.

والمالُ المَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وكَذا ما أَخَذَهُ واحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دارِ الحَرْبِ سَرِقَةً، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وجَبَ تَعْرِيفُهُ.

ولِلغانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الغَنِيمَةِ بِأَخْذِ القُوتِ وما يَصْلُحُ بِهِ ولَحْمٍ وشَحْمٍ وكُلِّ طَعامٍ يُعْتادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وعَلَفُ الدَّوابِّ تِبْنًا وشَعِيرًا ونَحْوَهُما، وذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ، والصَّحِيحُ جَوازُ الفاكِهَةِ، وأَنَّهُ لا تَجِبُ قِيمَةُ المَذْبُوحِ، وأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ الجَوازُ بِمُحْتاجٍ إلَىٰ طَعامٍ وعَلَفٍ.

وأَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الجَيْشَ بَعْدَ الحَرْبِ والحِيازَةِ، وأَنَّ مَنْ رَجَعَ إلَىٰ دارِ الإِسْلامِ ومَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّها إلَى المَغْنَمِ.

ومَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دارُهُمْ، وكَذا ما لَمْ يَصِل عُمْرانَ الإِسْلامِ فِي الأَصَحِّ.

ولِغانِمٍ رَشِيدٍ ولمحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإِعْراضُ عَنِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، والأَصَحُّ جَوازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الخُمُسِ وجَوازه لِجَمِيعِهِمْ، وبُطْلانُهُ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ

وسالِبٍ.

والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، ومَنْ ماتَ فَحَقُّهُ لِوارِثِهِ، ولا تُمْلَكُ إلّا بِقِسْمَةٍ.

ولَهُم التَّمَلُّكُ، وقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وقِيلَ: إنْ سَلِمَتْ إلَى القِسْمَةِ بانَ مِلكُهُمْ، وإلّا فَلا، ويُمْلَكُ العَقارُ بِالِاسْتِيلاءِ كالمَنْقُولِ.

ولَوْ كانَ فِيها كَلبٌ أَوْ كِلابٌ تَنْفَعُ وأَرادَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يُنازَعْ أُعْطِيَهُ، وإلّا قُسِّمَتْ إنْ أَمْكَنَ، وإلّا أُقْرِعَ.

والصَّحِيحُ أَنْ سَوادَ العِراقِ فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ ووُقِفَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وخَراجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدىٰ كُلَّ سَنَةٍ لِمَصالِحِ المُسْلِمِينَ.

وهُوَ مِنْ عَبّادانَ إلَىٰ حَدِيثَةِ المَوْصِلِ طُولًا، ومِن القادِسِيَّةِ إلَىٰ حُلوانَ عَرْضًا.

قُلتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ البَصْرَةَ وإنْ كانَتْ داخِلَةً فِي حَدِّ السَّوادِ فَلَيْسَ لَها حُكْمُهُ إلّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِها ومَوْضِعِ شَرْقِيِّها.

وأَنَّ ما فِي السَّوادِ مِن الدُّورِ والمَساكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلحًا، فَدُورُها وأَرْضُها المُحْياةُ مِلكٌ يُباعُ.

فَصْل

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ أَمانُ حَرْبِيٍّ وعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ، ولا يَصِحُّ أَمانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ. ويَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ، وبِكِتابَةٍ ورِسالَةٍ. ويُشْتَرَطُ عِلمُ الكافِرِ بِالأَمانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وكَذا إنْ لَمْ يَقْبَل فِي الأَصَحِّ. وتَكْفِي إشارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلقَبُولِ، ويَجِبُ أَنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ ما لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً.

ولا يَجُوزُ أَمانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجاسُوسٍ، ولَيْسَ لِلإِمامِ نَبْذُ الأَمانِ إنْ لَمْ

يَخَفْ خِيانَةً.

ولا يَدْخُلُ فِي الأَمانِ مالُهُ وأَهْلُهُ بِدارِ الحَرْبِ، وكَذا ما مَعَه مِنْهُما فِي الأَصَحِّ إلّا بِشَرْطٍ.

والمُسْلِمُ بِدارِ الحَرْبِ إنْ أَمْكَنَهُ إظْهارُ دِينِهِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ الهِجْرَةُ، وإلّا وجَبَتْ إنْ أَطاقَها، ولَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ لَزِمَهُ، ولَوْ أَطْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ ٱغْتِيالُهُمْ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمانِهِ حَرُمَ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ ولَوْ بِقَتْلِهِمْ، ولَوْ شَرَطُوا أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ دارِهِمْ لَمْ يَجُزِ الوَفاءُ.

ولَوْ عاقَدَ الإمامُ عِلجًا يَدُلُّ عَلَىٰ قَلعَةٍ ولَهُ مِنْها جارِيَةٌ جازَ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلالَتِهِ أُعْطِيهَا، أَوْ بِغَيْرِها فَلا فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلا شَيْءَ لَهُ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يُعَلِّقِ الجُعْلَ بِالفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها جارِيَةٌ أَوْ ماتَتْ قَبْلَ العَقْدِ فَلا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلا فِي الأَظْهَرِ، وإِنْ أَسْلَمَتْ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ، وهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وقِيلَ: قِيمَتُها.

(فَصْلٌ)

قال: (يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) لأنه علىٰ حسب الحاجة والإمام ونائبه أعرف بها، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد، وفي «المرشد» أن ذلك لا يجوز.

فائدة:

قال الماوردي: يصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير مسلما، مأمونا، شجاعا، ذا رأي.

وولايته ضربان: ولاية تنفيذ، وولاية تفويض، فالتنفيذ: ما كانت موقوفة علىٰ رأي الإمام فتصح، وإن كان عبدًا ومن غير أهل[1] الاجتهاد.

والتفويض: ما فوضه إلىٰ رأيه؛ ليعمل فيه باجتهاده، فيعتبر[2] فيها مع الشروط الأربعة شرطان آخران:

أحدهما: الحرية، **والثاني**: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد، وفي ٱعتبار كونه من أهل الاجتهاد وأحكام الدين وجهان بناء على الخلاف في أن هٰذا الأمير هل له أن ينظر في أحكام جيشه إذا كان مطلق الولاية؟ وفيه وجهان[3].

قال: (وَيُسَنُّ إِذْ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ البَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ) ٱقتداء به ﷺ كما هو مشهور في الصحيح.

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): فيغتفر.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٣٨- ١٣٩.

فرع[١]:

السرية معروفة، وهيٰ قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها، سميت به؛ لأنها تسري في الليل، ويخفىٰ ذهابها؛ وهي فعيلة بمعنىٰ فاعلة، يقال: سرىٰ وأسرىٰ: إذا ذهب ليلا، قاله المصنف في «تحريره»[٢]، وقال ٱبن الأثير: سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر وخياره، من الشيء السري النفيس، ثم ضعف ما ذكرناه عن «التحرير» بأن لام السرِّ: راء، ولام السرية[٣]: ياء[٤]، ويجوز أنهم سموا بذلك؛ لأنهم يسرون.

قال: (**وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ**)؛ لأنه ﷺ ٱستعان بيهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أمية حنينًا، ذكرهما الشافعي[٥].

وإنما يجوز الاستعانة[٦] بهم بشرطين /١٤٠أ/ ذكرهما المصنف حيث قال: (**تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَو ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ**)، وشرط في «الروضة» شرطًا ثالثا، وهو أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين[٧]، (والرافعي جعل هٰذا مع الخيانة شرطا واحدًا)[٨] وفي كتب العراقيين وجماعة أن[٩] شرط جواز الاستعانة[١٠] أن يكون في

---

(١) في (ب): فائدة.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ٣٤٣).

(٣) في (ب): التسرية.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٦٣.

(٥) «الأم» ٤/ ٩٠.

(٦) في الأصل: الٱستغاثة.

(٧) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٩.

(٨) من (ب).

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) في الأصل: الٱستغاثة.

المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانة. قال الرافعي: وهٰذا مع الشرط الثاني المتقدم، كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى ٱحتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرىٰ فكيف يقاومونها. وقال في «الروضة»: لا منافاة، فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة[١].

وشرط الماوردي شرطا آخر؛ وهو أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود مع النصارىٰ[٢]، فإن قلت: ثبت في مسلم[٣] من حديث عائشة أنه عليه السلام قال: «**لن نستعين بمشرك**»، قلت: عنه أجوبة:

أحدها: نسخه.

وثانيها: إنه إنما لم يستعن به، لفوات بعض الشروط المعتبرة.

ثالثها: أن الأمر في ذلك لرأي[٤] الإمام، فاستعان مرة وترك أخرىٰ.

رابعها: أنه عليه السلام تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، وهٰذا الجواب نقله البيهقي[٥] عن الشافعي رضي الله عنه.

قال: (**وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ**) لأنه ينتفع بهم في القتال، وسقي الماء، ومداواة الجرحىٰ، ويستصحب النساء لمثل ذلك، وقد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المراهقين في بعض غزواته.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٨١، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٩.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ١٣٢.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٧)، بلفظ: «فلن أستعين بمشرك».

(٤) في (ب): (إلىٰ رأي).

(٥) «السنن الصغير» ٣/ ٣٦٥.

وفي جواز إحضار[١] نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان:

أحدهما: نعم كالمسلمين.

والثاني: لا؛ إذ لا قتال فيهم، ولا رأي ولا يتبرك بحضورهم.

قال: **(وَلَهُ)** يعني: الإمام[٢] علىٰ وجه الاستحباب **(بَذْلُ الأُهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَمِنْ مَالِهِ)** لينال ثواب الإعانة، فمن جهز غازيًا فقد غزا، كما تقدم في أوائل الباب، وكذا للآحاد بذل الأهبة من عنده.

قال: **(وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ)** لأنه إن لم يكن متعينًا عليه، فمتىٰ حضر الصف تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة عن فرض العين.

وعن الصيدلاني: أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه الأجرة من سهم المصالح، وقيل: يجوز له ولآحاد الناس أيضًا ٱستئجاره، حكاه الإمام في كتاب قسم الغنائم[٣]، والصحيح الأول، وقد ذكر المصنف المسألة في الإجارة[٤] ووعدنا ببسطها هنا فالحمد لله.

قال الأصحاب: وما يدفعه الإمام إلى المرتزقة من الفيء وإلى المتطوعة من الصدقات حقوقهم المرتبة لهم، وليست بأجرة وجهادهم واقع عنهم.

قال: **(وَيَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ)** لأنه لا يقع عنه، واعلم أن الإمام إذا ٱستعمل ذميًّا للجهاد بمال يبذله له هل طريقه الإجارة أم الجعالة؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ب): إحضارنا.

(٢) في (ب): للإمام.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣١.

(٤) «روضة الطالبين» ٥/ ١٨٧.

أحدهما: الجعالة لجهالة العمل.

وأصحهما: الإجارة، وتحصل[١] جهالة العمل؛ لأن مقصوده القتال، ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متىٰ شاء، وهو بعيد.

وعلى الصحيح أنه لا حجر في قدر الأجرة كسائر الإجارات، وقيل: لا يجوز / ١٤٠ب/ أن يبلغ بالأجرة (سهم راجل)[٢]، وكان حاصل هٰذا الوجه الحكم بالانفساخ والرد إلىٰ أجرة المثل، إن بان زيادة الأجرة علىٰ سهم، وإلا ففي الابتداء لا يعلم سهم الراجل من الغنيمة.

وفي وجه ثالث: يجوز أن يبلغ بها سهم راجل دون سهم الفارس. حكاه البغوي، في باب: قسم[٣] الغنائم[٤].

قال: (**لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ**)، أي: هل لآحاد المسلمين ٱستئجار الذمي للجهاد؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم كالأذان على الأصح.

وأصحهما: المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة، وقد يكون محل[٥] حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد، والفرق بين ما نحن فيه والأذان أن الجهاد أعظم وقعا، ويتعلق بإقامته وتأخره[٦] مصالح يحتاج فيها إلىٰ نظر كامل، وحيث جوزنا، ففي ٱشتراط ضبطه بمدة وجهان.

---

(١) في (ب): ويحتمل.
(٢) في (ب): (إلىٰ سهم رجل).
(٣) في الأصل: قسمة.
(٤) «التهذيب» ٥/ ١٦٤.
(٥) في (ب): في.
(٦) في (ب): بأجره.

فرع:

هل يجوز للإمام ٱستئجار عبيد المسلمين؟ قال الإمام: إن جوزنا ٱستئجار الحر فكذا العبد، وإلا فوجهان مخرجان علىٰ ما إذا وطئ الكفار بلادنا، إن قلنا: يتعين الجهاد على العبد فهو من أهل الفرض، فممتنع ٱستئجاره كالحر، وإلا فيجوز[١].

وعلى الصحة هل يختص ٱستئجاره بالإمام أم لا؟ فيه الخلاف السابق[٢] في الذمي.

فائدة:

لو قال لذمي: ٱستأجرتك بكذا علىٰ أن تقتل فلانًا الكافر، فقتله أعطاه من سهم المصالح، وإن قاله لمسلم لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك للمصلحة. قاله الروياني[٣].

قال: (**وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ**)؛ لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها.

قال: (**وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولأن النبي ﷺ، منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ٱبنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر[٤]، ووقع هنا في «الوسيط» مصحفا فاجتنبه[٥]، قال الإمام: واضطرب الأصحاب في أن الابن

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣٠.

(٢) في (ب): السالف.

(٣) «بحر المذهب» ١٣/ ٢٢١.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٢٢.

(٥) «الوسيط» ٧/ ١٩؛ لأنه ذكر أن النبي نهىٰ أبا بكر عن قتل أبيه وليس ابنه.

الجلاد هل يقتل أباه حدًّا، كما ٱختلفوا في أن شهادته عليه بما يوجب العقوبة هل تقبل؟ والأصح أنه يقتله[١]، قال ٱبن الرفعة: ويظهر أن يجيء مثل هٰذا الخلاف هنا[٢].

واعلم أن عبارة «المحرر» و «الشرح»: ويكره للغازي قتل قريبه الكافر، فإن كان محرما فالكراهة أشد[٣].

فقول المصنف: **(ومحرم أشد)** مراده، وقريب محرم أشد؛ لتطابق المنقول، وإلا فظاهره حينئذ كراهة قتل المحرم مطلقا وإن لم يكن قريبًا، وعن ٱبن أبي هريرة أن الكراهة تختص بالقريب المحرم، واقتصر الشافعي في «المختصر» علىٰ ذكر[٤] الأب والابن[٥]، والقاضي حسين علىٰ ذكر الرحم المحرم، وكذا الماوردي وقال و[٦] فيمن عداهم من الأقارب والعصبة، كبني الأعمام والعمات: في كراهة قتالهم وجهان، قال: وعندي إن كان ممن يرث منه ويورث كره قتله؛ لقوة النسب والتوريث، وإن كان ممن لا يرث ولا يورث فلا[٧].

قال: **(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تعالىٰ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ** /١٤١أ/ **والله أَعْلَمُ)** لما روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: جعل أبو أبي عبيدة بن

---

(١) «نهاية المطلب» ١٩/ ٨٨.

(٢) «كفاية النبيه» ١٩/ ٨٨.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٨)، «الشرح الكبير» ١١/ ٣٨٩.

(٤) في (ب): قتل.

(٥) «مختصر المزني» ٤/ ١٦١.

(٦) من (ب).

(٧) «الحاوي» ١٤/ ١٢٧.

الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما كثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وهٰذا مرسل أو معضل، ثم روي مرسلًا آخر عن غير أبي عبيدة، وأنه عليه السلام حين قال له الرجل: قتلت أبي حين سمعت مقالة قبيحة، سكت[١].

وفي الصحيحين: « **والذىٰ نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده** ». زاد مسلم: « **والناس أجمعين** »[٢].

قال: (**وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ**) للنهي عنه في الصحيحين من حديث ٱبن عمر أن ٱمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[٣].

قال: (**وَمَجْنُونٍ**) قياسا على الصبي، وجعله بعضهم على القولين في الشيخ الفاني الذي لا رأي له.

قال: (**وَامْرَأَةٍ**)، للحديث المذكور.

قال: (**وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ**) إلحاقا له بالمرأة، واعلم أن هٰؤلاء إذا قاتلوا جاز قتلهم، ذكره في «الروضة» تبعا للرافعي[٤].

وثبت في المرأة حديث صحيح، والثاني[٥] بالقياس على المسلم،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٧ (١٨٢٩١)، وقال عن الأول: هٰذا منقطع، وعن الثاني: وهٰذا مرسل جيد.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤)، «صحيح مسلم» (٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٤، ٣٠١٥) و«مسلم» (١٧٤٤).

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٣، «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٠.

(٥) في (ب): والباقي.

والعجب أن الرافعي صرح بذلك في «المحرر» حيث قال: ولا يجوز قتل نساء الكفار وصبيانهم إلا أن يقاتلوا[١]، فحذفه المصنف، وليس بجيد منه. وقال الماوردي: لا يجوز قتلهم إذا قاتلوا إلا مقبلين لا مدبرين، قبل الأسر لا بعده؛ قال: فإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب؛ كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعوا من الإسلام، فعند الشافعي: يقتلن[٢]. وفيه نظر لابن الرفعة سيأتي في أول الفصل الآتي بعد هٰذا.

قال: (**وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ**) أي: شيخا كان أو شابا (**وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَىٰ وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ ولا رَأْيٍ فِي الأَظْهَرِ**) لعموم قوله تعالىٰ: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] وفي أبي داود والترمذي من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعا: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» ثم قال: حسن صحيح غريب[٣]، وخالف عبد الحق فضعفه.

المراد بالشرخ: الصغار، وقيل: شبابهم أهل الجلد الصالحون للخدمة، ومنهم من قطع به في الأجير.

والثاني[٤]: لا يحل؛ لحديث خالد بن زيد: «**لا تقتلوا كبيرًا فانيًا، ولا أصحاب الصوامع**» رواه البيهقي، وقال: منقطع ضعيف[٥]، وفي «مسند أحمد» النهي عن قتل أصحاب الصوامع، من حديث ٱبن

---

(١) «المحرر» (ص ٤٤٩).

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٧٧، ٢١١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ١٥٤.

(٤) ورد فوق الكلمة في (ب): (أبو حنيفة، مالك).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ١٥٤.

عباس[١]. وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه، من حديث رباح بن ربيع: النهي عن قتل العسيف وهو الأجير، وصححه ٱبن حبان والحاكم[٢]، وأيضا فإنهم لا يقاتلون، فأشبهوا النساء والصبيان.

أما الشيخ وغيره إذا كان /١٤١ب/ له رأي يستعين به الكفار في القتال، وكان يدير لهم أمر الحرب فيجوز قتله جزمًا؛ لأن دريد بن الصمة قتله المسلمون يوم حنين[٣]، وكان المشركون جاؤوا به؛ ليستنجدوا برأيه، وكان عمره مائة وخمسين سنة أو أقل، فلم ينكر النبي ﷺ قتله؛ ولأن التدبير علم بالحرب والقتل عمل، والعلم أبلغ من العمل.

وقد أفصح المتنبي حيث قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني[٤]

قال القاضي حسين: ومن أصحابنا من أطلق في الشيوخ قولين. قال الرافعي: ثم الذي يفهمه كلام الأصحاب أنه لا فرق بين أن يحضر صاحب الرأي في الصف أو لا يحضر في أنه يجوز قتله، والأبين أن يقدر على الأخرق منهم في صف القتال، أو يدخل بعض بلادهم فيجده هناك في أن في قتله القولين[٥].

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣٠٠. وقال الأرنؤوط: حسن لغيره وهٰذا إسناد ضعيف.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٩) والنسائي (٨٥٧١) في «الكبرىٰ»، وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان (٤٧٨٩) والحاكم (٢٥٦٥) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) ٱنظر: البخاري (٤٣٢٣) و«مسلم» (٢٤٩٨) كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٤) البيت من الكامل. انظر: «الأمثال السائرة من شعر المتنبي» ص٥٤.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٢.

وفي «الوسيط» أن موضع القولين في الشيخ الأخرق، وهو الذىٰ لا رأي له، ما إذا لم يحضر القتال، فإن حضر فالظاهر أنه يقتل[١].

ويحتمل أن يطرد القولان، وأن الشيخ يقتل إذا حضر، وإن لم يحضر ففيه تردد، والظاهر أنه يقتل.

فرع:

يجوز قتل السوقة على المذهب؛ لقدرتهم على القتال واستقلالهم، وقيل: على القولين؛ لأنهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الأسلحة.

فرع:

الخلاف الذىٰ ذكره المصنف جار أيضا في مقطوع اليد والرجل والمحترف المشغول بحرفته، وقد تقدم حكاية طريقة أن الأجير يقتل قطعا.

قال الرافعي: والمحترف في معناه لا محالة. أي: فيطرد فيه[٢]، وصرح بطردها فيه[٣] في أصل «الروضة».

قال: (**فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَىٰ نِسَاؤُهُمْ**) أي: وذراريهم (**وَأَمْوَالُهُمْ**) أي: إذا جوزنا قتلهم، ولهٰذا أتى المصنف بالفاء؛ لينبه على التفريع، فإن قلنا بالمنع فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. وقيل: فيه قولان، كالأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق، ففي قول: يتعين رقه، وفي قول: للإمام أن يمن عليه أو يرقه أو يفاديه. وقيل: لا يجوز

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٢٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٢- ٣٩٣، «الروضة» ١٠/ ٣٤٣.

(٣) من (ب).

ٱسترقاقهم، بل يتركون ولا يتعرض لهم، ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم علىٰ أصح الأوجه في أصل «الروضة» من عنده[١].

ثالثها: يجوز سبي نسائهم دون صبيانهم؛ لأنهم أبعاضهم كذا علله الرافعي، وقاس الأول علىٰ إرقاقهم فتأمله. وأجرىٰ بعضهم الخلاف في ٱغتنام الأموال، قال الإمام: من منع ٱغتنام أموال السوقة فقد قرب من خرق الإجماع[٢].

فرع:

لو ترهبت ٱمرأة، ففي جواز سبيها وجهان بناء علىٰ قتل الراهب، والأصح في «تعليق القاضي حسين» أنها لا تسترق؛ لأن الأصل أن الترهب للرجال لا لهن، وجزم الغزالي في «الخلاصة» فيها وفي العبد إذا ترهب بإذن سيده بالجواز.

فرع:

لا يقتل رسولهم؛ لحديث صحيح فيه صححه الحاكم[٣]، وسيأتي بزيادة في أوائل الجزية، إن شاء الله.

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٣، وانظر: «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٦٦.

(٣) يقصد به ما قاله ﷺ لرسولي مسيلمة: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**».
رواه أبو داود (٢٧٦١) وأحمد ٣/ ٤٨٧، والحاكم (٢٦٣٢) ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه. ورواه أحمد ١/ ٣٩٦ من حديث عبد الله بن مسعود. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: (**وَيَجُوزُ حِصَارُ الكُفَّارِ فِي البِلَادِ وَالْقِلَاعِ**) أي: بكسر القاف، وهو تشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج /١٤٢أ/ لقوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف كما أخرجه الشيخان[١] من حديث عبد الله بن عمر[٢]، وفي «مراسيل أبي داود»[٣] أنه عليه السلام حاصرهم شهرًا.

قال: (وَإِرْسَالُ المَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقَ) أي: وكذلك[٤] ما كان في معنىٰ ذلك من هدم البيوت وإلقاء الحيات، وقطع الماء عنهم؛ لأنه عليه السلام نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف، رواه البيهقي من رواية أبي عبيدة[٥]، والترمذي من رواية ثور بن يزيد الحمصي وضعفه[٦]. وإذا ورد ذلك في المنجنيق فالباقي بالقياس؛ لأن أكثر ما في ذلك

---

(١) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) لكنه عند مسلم عن عبد الله بن عمرو. قال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٣١: الصواب قول من قال: عن ابن عمر. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٨/ ٤١٢: الذي رأيته في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللذين قرأتهما: «عبد الله بن عمر»، ولم أجد فيهما: «ابن عمرو» ولعل الذي كان عند الحميدي هو ابن عمر. والله أعلم.

(٢) في الأصل: عمرو.

(٣) «مراسيل أبي داود» (٣٣٦)، قال المصنف «البدر المنير» ٩/ ٩٢: صحيح الإسناد.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٨٤ (١٨٢٠)، قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هٰذا الحديث، قال البيهقي: كأنه ينكر عليه وصل إسناده، قال: ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق. ٱنظر «البدر المنير» ٩/ ٩٣.

(٦) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٧٦٢)، وقال الألباني: موضوع. ٱنظر: «ضعيف سنن الترمذي» ١/ ٣٣١.

قتلهم غيلة، وسيأتي جوازه.

والمنجنيق بكسر الميم وفتحها كما سلف في الجنايات.

قال: (**وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ**) (لأن النبي)[١] ﷺ شن الإغارة علىٰ بني المصطلق، كما أخرجه الشيخان[٢] من حديث نافع عن ٱبن عمر. قال البيهقي[٣]: ومما ورد في إباحة التبييت حديث الصعب بن جثامة - يعني: المتفق عليه في الصحيحين- سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «**هم منهم**»[٤].

فإن قيل: فيما ذكر من الإغارة وغيرها قتل النساء والوالدان، وقد نهى الشارع عنه[٥] كما تقدم. وأجيب بأنه إنما نهىٰ عن قتلهم صبرًا بعد السبي؛ لأنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب وهي دار إباحة، فلا تبعًا لرجالهم، وقد تقدم حديث «**هم منهم**» أي: في حكمهم.

قال ٱبن الرفعة: وفي هٰذا نظر، لأن في تتمة هٰذا الحديث في الصحيحين: ثم نهىٰ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. ولأجل ذلك قال القاضي حسين: يستحب للإمام إذا علم ظاهرًا بقوة المسلمين أنه يقهرهم ألا ينصب المنجنيق، ولا النار، ولا شيئا يعمهم؛ لأن فيه قتل البهائم والنساء والصبيان، فأما إذا خاف منهم وعلم (أن لو عمهم شيء)[٦] من ذلك يكون أقدر عليهم جاز بلا كراهة، وكذا إذا تحصنوا

---

(١) في (ب): لأنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، «صحيح مسلم» (١٧٣٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٨٠٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٢- ٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(٥) في (ب): عنهم.

(٦) في (ب): (أنه لو عمهم بشيء).

بحصن فلم يتوصل إليهم إلا بما يعم.

واعلم أن الزهري رحمه الله كان يدعي نسخ حديث الصعب بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان، وكذا ٱدعاه ٱبن حبان في «صحيحه»[١] وقبلهما سفيان بن عيينة، وأنكر الشافعي ذلك، وقال ٱبن الجوزي في كتابه «الإعلام»: ليس بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لا يتعمد، فلا تناقض[٢].

قال: **(فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ)** أي: ما ذكرناه من النار والمنجنيق وما في معناهما **(عَلَى المَذْهَبِ)** لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم فيهم.

واعلم أن مجموع ما في هٰذِه المسألة ثلاث طرق في شرحي الرافعي:

أحدها وجعلها في «الروضة» المذهب[٣]، وهو من تصرفه لا من الرافعي: أنه إن لم يكن ضرورة كره؛ تحرزًا من إهلاك المسلم، وفي تحريمه قولان: **أظهرهما**: لا؛ لما أسلفناه.

وثانيها[٤]: نعم /١٤٢ب/؛ لأنه قد يصيب المسلم، وزوال الدنيا عند الله تعالىٰ أهون من قتل مسلم، كما ورد في الخبر في النسائي[٥] وغيره، وإن كانت ضرورة لخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعا.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٧٨٦.

(٢) «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤٠١).

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٥.

(٤) كذا بالأصول، والصواب: (وثانيهما).

(٥) النسائي ٧/ ٨٢ من حديث ابن عمرو.

والثانية: لا ٱعتبار بالضرورة، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز، وإلا فقولان.

والثالثة: إن كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم. وإن كان أقل جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين.

قال الرافعي: ويتولد من الطريقين الأولين ٱختلاف في أنه هل يجوز الرمي عند الضرورة؟ والعلم بأنه يصيب المسلم كما سيأتي مثله فيما إذا تترس الكفار[1] بمسلم. والظاهر المنصوص عليه في «المختصر» أنه يجوز؛ لأن حرمة من يخاف عليه أعظم من حرمة من في أيديهم؛ فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة، قاله أبو إسحاق[2].

فرع:

لو رمىٰ إلى القلعة أو البلدة فقتل مسلما وجبت الدية إن علم أن فيها مسلمًا، وإلا فالكفارة، حكاه الروياني.

فائدة:

الأسير: مفرد، وجمعها أسارىٰ بضم الهمزة، ويجوز فتحها علىٰ قلة، مشتق من الأسار وهو القدُّ الذي يشد به، ثم سمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به.

قال: (**وَلَو التَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ**) كيلا يتخذ ذلك ذريعة إلىٰ منع الجهاد، وإلىٰ قتل المسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم

---

(١) في (ب): الكافر.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: «مختصر المزني» ٤/ ١٨٥-١٨٦.

لأجل التترس فهم لا يكفون عنا، فالاحتياط للمسلمين أولىٰ من الاحتياط لأولاد الكفار ونسائهم. ومعنىٰ تترسوا بهم: تستروا. قال الجوهري: التترس: التستر بالترس[١].

قال: (**وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ**) لأنه ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان، ونحن في غنية عنهم والحالة هٰذِه، بخلاف الأولىٰ.

والثاني: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلىٰ تعطيل الجهاد. ومن الأصحاب من قطع بهٰذا ورد المنع إلى الكراهة، وقيل: في الكراهة علىٰ هٰذا قولان.

واعلم أن ما صححه المصنف في الكتاب هو الذىٰ نقل الرافعي تصحيحه عن القفال، وعبارة «المحرر»: إنه أولى القولين[٢]. وقال في «شرحه»: مال إلىٰ ترجيح الثاني مائلون[٣]. وقال في «الروضة»: إنه الأرجح[٤]، وخص الماوردي الخلاف بما إذا قصدوا بذلك الدفع عن أنفسهم، وإلا فلا يمنع من قتالهم جزمًا[٥].

فرع:

لو تترسوا بهم في القلعة، فقيل: هٰذِه الصورة أولىٰ بالجواز من التي قبلها؛ كيلا يتخذ ذلك حيلة إلى ٱستبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم،

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٩١٠.
(٢) «المحرر» (ص ٤٤٨).
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٨.
(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٥.
(٥) «الحاوي» ١٤/ ١٨٣.

وقيل: قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به؛ لأنا في غنية عن أصل القلعة، قال في «الروضة»: والراجح الجواز أيضا[١].

قال: **(وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ)** صيانة للمسلمين، فإن رمىٰ رام /١٤٣أ/ فقتل مسلما، قال البغوي: هو كما لو قتل مسلما في دار الحرب، إن علمه مسلمًا لزمه القصاص، وإن ظنه كافرًا فلا قصاص وتجب الكفارة، وفي الدية قولان[٢] سبقا.

قال: **(وَإِلاَّ)** أي: وإن دعت الضرورة إلىٰ رميهم؛ بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم .**(جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ)** أي: علىٰ قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد ٱحتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية[٣]، وهٰذا ما نص عليه أيضا.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلمين؛ لأن غايته أن نخاف علىٰ أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه.

واعلم أن تعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح[٤]. قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي بتخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٥.
(٢) «التهذيب» ٧/ ٤٧٣.
(٣) في (ب): الكليات.
(٤) «الروضة» ١٠/ ٢٤٦.

في صف القتال، فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس كافر بمسلم[١]، وتبعه «الحاوى الصغير» حيث قال: لا كافر بمسلم.

فرع:

إذا جوزنا الرمي فرمىٰ فقتل مسلما، فلا قصاص، وتجب الكفارة، وكذا الدية علىٰ أصح الطرق إذا علم إسلام المرمىٰ إليه.

فرع:

لو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا، لكن حيث تجب دية تجب في العبد القيمة.

قال: **(وَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافٌ عَن الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا)** لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦] الآية وهو أمر بمعنىٰ الخبر، وإلا لوقع خلاف المخبر عنه، وهو محال، وقد عد النبي ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر. متفق[٢] عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

وفي التنزيل ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وهل يشترط في توبته إذا ٱنصرف عن ٱثنين أن يعود إلى القتال، أو يكفيه أن ينوي أنه متىٰ عاد لا ينهزم إلا كما أمر الله؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي[٤].

قال: **(إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ)** أي: بأن يكون موضعه ضيقا أو عين الشمس أو الريح الناقل للتراب في وجهه، فينحرف إلىٰ حيث يتهيأ له فيه القتال.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٩، وانظر: «الوجيز» ٢/ ١٩١.

(٢) في (ب): متفقون.

(٣) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، مسلم (٨٩)، أبو داود» (٢٨٧٤).

(٤) «الحاوي» ١٤/ ١٨٣.

قال: (**أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا**) لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية.

قال: (**وَيَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ**) لمطلق الآية، وفي /١٤٣ب/ «جامع الترمذي» من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة - أي: حادوا حيدة - فقدمنا المدينة، فاختفينا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون فقال: «**بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم**» ثم قال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

ورواه أبو داود مطولا[(١)].

والثاني: يشترط أن تكون فئة قريبة؛ ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه. وتعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح[(٢)].

تنبيهات:

أحدها: إذا قلنا بالأول، فهل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة المتحيز إليها؟ وجهان:

أصحهما: لا؛ لأن العزم مرخص فلا حجر عليه بعد ذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه.

الثاني: قال الإمام: محل جواز التحيز إلىٰ فئة أن يستشعر عجزا

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧١٦) و«أبي داود» (٢٦٤٧).

«العَكَّار»: الذي يفر إلىٰ إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٧.

محوجا إلى الاستنجاد لضعف جند الإسلام وإلا فلا، فإن تحيزه قد يقل جند الإسلام. قال الرافعي: ولم يشترط ذلك غيره من الأصحاب[١].

الثالث: ما ذكرناه في حال القدرة، أما من عجز بمرض أو نحوه، أو لم يبق معه سلاح، فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يتولىٰ متحرفًا أو متحيزًا، ومن أمكنه الرمي بالحجارة فهل تقوم مقام السلاح؟ وجهان، أصحهما من زوائد «الروضة» هنا: نعم وجعله عند الكلام في رجوع الإذن وجهًا مرجوحًا[٢].

وقيل: إن كان معهم مقاليع قام مقامهم[٣]، وإلا فلا، وإن مات فرسه، وهو لا يقدر على القتال راجلًا فله الانصراف، وحكى الرافعي فيما إذا مرض أو عرج، أو فني زاده، أو هلكت دابته وجهًا ضعيفًا أنه يلزمه الثبات[٤]، ذكره عند الكلام في الرجوع عن الإذن.

فرع:

من غلب علىٰ ظنه أنه إن ثبت قتل، هل له الانصراف؟ وجهان: **أصحهما**: لا؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] والغزاة يَقتلون ويقتلون.

والثاني: نعم؛ لظاهر قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لكن التهلكة فسرت بالفرار من الزحف.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٠٣، وانظر: «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٥٣.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٨.

(٣) في (ب): مقامه.

(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٠٤.

قال: (**وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ الجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ**) لأن ببعده تفوت نصرته[1]، أما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك، كذا نص عليه، وبمثله أجاب في المتحرف لقتال، ومنهم من أطلق بأن /١٤٤أ/ المتحرف يشارك ولعله فيمن لا[2] يبعد ولم يغب، والنص فيما إذا ٱنحرف ثم ٱنقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم.

قال: (**وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ فِئَةٍ قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ**) لبقاء نصرته والاستنجاد به، فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه. قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه .**والثاني**: لا؛ لأجل مفارقته[3]، وفيه بعد.

قال: (**فَإِنْ زَادَوا عَلَىٰ مِثْلَيْنِ جَازَ الانْصِرَافُ**) لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

قال: (**إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الأَصَحِّ**) لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تفاوت الأوصاف.

والثاني: المنع؛ لأن ٱعتبار الأوصاف يعسر، فاعتبر الحكم بالعدد، ومأخذ الخلاف النظر إلىٰ مجرد اللفظ، أو مراعاة المعنىٰ، ويعبر عنه بأنه هل يجوز أن يستنبط من اللفظ العام أو المطلق معنىٰ يخصصه أو يقيده؟. والخلاف جار في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، فإن ٱعتبرنا العدد لم يجز الفرار، وإن ٱعتبرنا المعنىٰ جاز.

---

(١) في (ب): تصرفه.
(٢) في (ب): لم.
(٣) «المحرر» (ص ٤٤٩).

فرع:

لقي مسلم مشركين، فإن طلباه فله الفرار، إذ ليس متأهبًا للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه، فهل له أن يولي بعد ذلك؟ وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، ورجح ٱبن الصباغ وابن أبي عصرون مقابله، وهٰذا الفرع يخرج لقول المصنف: **(ويحرم ٱنصراف من الصف)**.

فرع:

لو ولى النساء لم يأثمن فلسن من أهل فرض الجهاد نص عليه، كما لا إثم علىٰ صبي ولا مغلوب علىٰ عقله إذا وليا، ويأثم السكران، فمراد المصنف بالتحريم من هو من أهل فرض الجهاد وهو ظاهر.

فرع:

لو قصد الكفار بلدًا فتحصن أهله إلىٰ أن يجدوا قوة ومددا لم يأثموا، إنما الإثم علىٰ من ولىٰ بعد اللقاء.

فرع:

قال الماوردي والروياني: تجوز الهزيمة من أكثر من مثلين، وإن كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة، وتحرم الهزيمة من المثلين وإن كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا[1]. قال في «الروضة»: في هٰذا نظر، ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في أن الاعتبار بالمعنىٰ أو بالعدد[2].

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ١٨٣.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٩.

قال: (**وَتَجُوزُ المُبَارَزَةُ**) لقوله تعالىٰ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة٤١] فالأول الإسراع في المبارزة، والثاني: الثبات والمصابرة، وقد بارز بين يدي النبي ﷺ جماعة، وسأذكر بعض ذلك قريبا، وقيل: إنها مستحبة مطلقا /١٤٤ب/ وقيل: مكروهة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج إليه أقوىٰ منه فيقتله، فيوهن ذلك المسلمين، حكاه ٱبن الرفعة عن القاضي أبي الطيب[١].

قال: (**فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ ٱسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إِلَيْهِ**) لأن في ترك الخروج إضعافًا للمسلمين، وتقوية للكافرين، وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ٱبنه وأخوه، فنادىٰ: من يبارز، فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**» فأقبل حمزة إلىٰ عتبة، وأقبلتُ إلىٰ شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فاحتملناه واحتملنا عبيدة[٢]. وقال الروياني: يباح لمن هو في مثل حاله من الشجاعة والآلة والسلاح الخروج إليه، ويستحب ذلك لمن هو فوقه، ويكره لمن هو دونه.

---

(١) «كفاية النبيه» ١٦/ ٤٠٩- ٤١٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٥)، ورواه أحمد ١/ ١١٧، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٣١٣ (٣٧٨٣٤)، والبزار (٧١٩) والحاكم ٣/ ٢١٤.

قال: (**وَإِنَّمَا تَحْسُنُ**) يعني: المبارزة (**مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ**) أي: تعرف[١] قوته وجرأته، فأما الضعيف الذي لا يتقي بنفسه فتكره له المبارزة ٱبتداء وإجابة، نص عليه[٢]، وقيل: لا يجوز.

قال: (**وَبِإِذْنِ الإِمَامِ**) أي: فإن بارز من غير إذنه جاز في الأصح؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

والثاني[٣]: يحرم؛ لأن للإمام نظرًا في تعيين الأبطال، وقال الماوردي: إذا كان المبارز يدخل بقتله ضرر على المسلمين لكونه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإنه لا يجوز ٱبتداؤها[٤]، وهٰذا شرط حسن.

وقول المصنف: (**بإذن الإمام**) كان الأولىٰ أن يقول: بإذن صاحب الراية. كما قاله الإمام[٥]؛ لما لا يخفىٰ.

فائدة:

في نقل رؤوس الكفار إلىٰ بلاد المسلمين وجهان.

أحدهما: لا يكره للإرعاب.

قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يُروي عن علي إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الٱسناد. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) في الأصل: فعرف.

(٢) «الأم» ١/ ١٩٦.

(٣) ورد فوقها في (ب): (أبو حنيفة).

(٤) «الحاوي» ١٤/ ٢٥٢.

(٥) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٣٣.

وأصحهما: نعم، وقد أنكر عثمان علىٰ فاعله.

وقال الماوردي: لا يكره؛ لأن[١] فيه نكاية للعدو، بل يستحب[٢].

فائدة ثانية:

في «أمالي الشيخ عز الدين ٱبن عبد السلام» رحمهما الله: أيما أفضل المجاهد الذي يقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟ فأجاب بأن الثاني أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت، (أي وإن كان غير نافع)[٣] فإنه لا يموت أحد إلا مؤمنا، قال: فإن قيل مصيبة /١٤٥أ/ الأول أعظم فيكون أفضل.

قلت: المصائب لا يثاب عليها، إذ ليست من كسبه، والمثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب، ونحن لا[٤] نشترط في الكفر أن يكون مكتسبًا بدليل البلاء ونحوه، وقد يكون مكتسبا كالحسنات، فإذا جزع الإنسان عند المصيبة كانت كفارة، وكان جزعه ذنبًا آخر أتىٰ به لا يسقط ٱعتبارها عن التكفير.

قال: **(وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ القِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ)** لأنه عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية [الحشر: ٥]، متفق عليه من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما[٥].

وقطع ﷺ علىٰ أهل الطائف كرومًا، كما رواه البيهقي[٦] وغيره.

---

(١) في (ب): (إن كان).

(٢) «الحاوي» ١٤/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): ما.

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١٨١١٧)، «معرفة السنن والآثار» (١٨٠٤).

قال الرافعي: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته[١] -أي: بنفسه- فإنها في سنة ثمانٍ وتبوك في سنة تسع، لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها، وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث أسامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: «**أَغِرْ علىٰ أُبْنَىٰ صباحا وحَرِّق**»[٢].

قال: (**وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا**) مغايظة لهم وتشديدًا عليهم.

قال: (**فَإِنْ رُجِيَ**) أي: حصولها لنا (**نُدِبَ التَّرْكُ**) حفظًا لها على المسلمين، وقيل: يجب لذلك، وحمل فعله ﷺ علىٰ حالة ظن عدم الحصول، ولو فتحناها صلحا وأمناهم لم يجز القطع والتخريب جزمًا.

وعبارة الماوردي في المسألة: إذا كان القطع والتخريب يضعفهم وينفعنا فهو جائز. وكذا إن لم ينفعنا؛ لكن مع الكراهة، ولو علمنا أنا لا نصل إليهم إلا بذلك وجب، وإن فقد ذلك كله فهو محظور؛ لأنه مغنم[٣].

قال: (**وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الحَيَوَانِ**) لقوله ﷺ: «**ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالىٰ عنها**» قيل وما حقها؟ قال: «**يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويطرحها**» رواه النسائي من

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٥، والبزار (٢٥٦٦)، جميعهم من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة به. وصالح ضعيف، ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. ٱنظر «ميزان الأعتدال» ٢/ ٢٨٨، و«التقريب» ترجمة (٢٨٤٤).

أُبْنَىٰ: موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. ٱنظر: «نصب الراية» ٣/ ٣٨١.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٨٤- ١٨٥.

حديث عبد الله بن عَمرو[١]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٢].

قال: (**إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفْرٍ بِهِمْ**) لأنها كأداة القتال، وذكر الشافعي: أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه، فجلس حنظلة علىٰ صدره ليذبحه، فجاء ٱبن شعوب فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة[٣]. وأسنده البيهقي[٤]، وفي أبي داود من حديث عوف بن مالك في ذلك الرجل الذي كمن /١٤٥ب/ لصاحب السرج المُذَهَّب والسلاح المذهب، وعرقب فرسه وذبحه وأخذ لأُمَتَه وسلاحه، فأخذه منه خالد بن الوليد، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرده عليه، ولم ينكر عليه عقره الفرس[٥].

قال: (**أَوَ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ**) دفعا لهٰذِه المفسدة

---

(١) في الأصل: (عُمر).

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٠٦، وفي «الكبرىٰ» (٤٥١٩) والدارمي (٢٠٢١) وأحمد ٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠، والحاكم (٧٥٧٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعهم من طريق عمرو بن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو به. وأعلّه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٩٠ بصهيب الحذاء وقال: مجهول.
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٤٣، و«ميزان الٱعتدال» ٢/ ٣٢١، و«التقريب» ترجمة (٢٩٥٧).

(٣) «الأم» ٤/ ١٧٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٨١٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧١٩)، ورواه أحمد ٧/ ١٧٩، والبزار (٢٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٤٧، وفي «الشاميين» ٢/ ٧٨.
وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٧٥٣) مختصرًا.

ومغايظة لهم، وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز إتلافها بكل حال مغايظة للكفار[١].

فرع:

لو لحقونا ومعنا[٢] نساؤهم وخفنا ٱسترادادهم لم يجز قتلهم قطعًا.

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٧، «المدونة» ١/ ٣٧١.

(٢) في الأصل: ومعهم.

(فَصْلٌ)

قال: **(نِسَاءُ الكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا)** أي: وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة، فالخمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين، وقد كان ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال[١]. والمراد بالسبي: النساء والولدان، وقد ذكر أن النهي عن قتلهما إنما كان لينتفع بهما المسلمون ويكونان خولا لهم.

قال الماوردي في «الأحكام»: وهٰذا إذا كانت المرأة كتابية، فإن كانت ممن لا كتاب له كالدهرية وعبدة الأوثان، فإن ٱمتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي[٢]. قال ٱبن الرفعة: ويظهر أن يأتي فيها ما سيأتي في الأسير[٣].

فائدة:

قوله **(رقوا)** هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه، أي صاروا أرقاء، قيل: ولا يجوز ضم رائه بحال.

فرع:

المجنون كالصبي، صرح به القاضي حسين.

تنبيه:

ألحق بعضهم البالغ بالصبيان وأنه يرق بنفس الأسر، وغلطه القاضي

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٩٢٣) من حديث عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي فقسمه ... الحديث.

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٢١١)، بعدها في (ب): قال في «الروضة».

(٣) «كفاية النبيه» ١٦/ ٤٢٦.

أبو الطيب، قال ٱبن الرفعة: ولا شك في غلطه إن لم يثبت للإمام تخيير فيهم.

قال: (**وَكَذَا العَبِيدُ**) لأنهم من جملة الأموال[١]، ولا يتخير الإمام فيهم[٢] كما لا يتخير في نساء الكفار وأولادهم، فلو رأىٰ أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين.

وفي «المهذب»: لو رأىٰ قَتْلَه قَتَلَه وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم[٣].

قال: (**وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ**) أي: وكذا أمير الجيش، كما قاله الماوردي وغيره (**فِي الأَحْرَارِ الكَامِلِينَ**)[٤].

(**وَيَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرىٰ أَوْ مَالٍ**) أي: سلاحًا كان أو غيره (**وَاسْتِرْقَاقٍ**) أما دليل القتل إذا رآه مصلحة لكونه شجاعًا أو ذا رأي قوله تعالىٰ: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث صبرًا، كما ذكره الشافعي[٥] وغيره. والقتل بضرب الرقبة لا بتحريق ولا بتغريق[٦]، ولا يمثل بهم.

وأما دليل جواز المن لكونه مائلًا إلى الإسلام، والفداء لكونه ذا مال وشرف، فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ومنَّ النبي ﷺ علىٰ ثمامة بن أثال كما في مسلم[٧]، وعلىٰ أبي العاص بن الربيع، كما في أبي

---

(١) في (ب): أموال الكفار.
(٢) من (ب).
(٣) «المهذب» ٢/ ٢٢٦.
(٤) «الحاوي» ٨/ ٤٠٨.
(٥) «الأم» ٤/ ١٥٦.
(٦) في (ب): تغريق.
(٧) «صحيح مسلم» (١٧٦٤) وهو في «صحيح البخاري» (٤٦٢) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

داود[١] وعلىٰ /١٤٦أ/ غيرهما.

وفي مسلم أنه ﷺ فادىٰ رجلًا أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه[٢]، وأخذ المال في فداء[٣] أسرىٰ بدر مشهور[٤]، فإن قيل: قد أنكر الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] قلنا: قد وجد الشرط الآن وهو الإثخان، والمراد به كثرة القتل. وقيل: الاستيلاء والظفر.

وأما دليل الاسترقاق إذا رآه لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة أنه ﷺ ٱسترق بني قريظة[٥] وبني المصطلق[٦].

وادعى القاضي أبو الطيب فيه الإجماع، وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير[٧]، وعند مالك يتخير بينهما، وبين الفداء بالرجال لا بالمال[٨].

فرع:

المال الذىٰ يفادىٰ به يقسم كالغنائم ولا يتخير الإمام فيه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٢) وأحمد ٦/ ٢٧٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في (ب): بدا.

(٤) من ذلك ما رواه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ٱنظر: «صحيح البخاري» (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٦) ٱنظر: «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٧) ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٣٨-١٣٩، «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٩.

(٨) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٢٦.

فائدة:

المَنّ: الإطلاق بغير شيء، والفداء بكسر الفاء ممدود ومقصور، فإن فتحت فمقصور لا غير، حكاه الجوهري[١]. والاسترقاق: ٱتخاذ الأسير رقيقًا.

قال: (**فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ**) لأنه راجع إلى ٱجتهاده لا إلىٰ تشهيه، فيؤخر لظهور الصواب.

قال: (**وَقِيلَ لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ**) كما لا يجوز تقريره بالجزية، والأصح نعم؛ لأن من جاز أن يمن عليه ويفادىٰ جاز أن يسترق كالكتابي.

قال: (**وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ**) لحديث فيه رواه الشافعي في القديم، لكنه واه، وهٰذا قول قديم، والجديد صحيح، نعم كغيره، وفي «تعليق القاضي أبي الطيب» حكاية وجه أن المكلف إذا أسر يرق بنفس الأسر، وهو غلط.

فرع[٢]:

هل يجوز ٱسترقاق بعض شخص؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

قال البغوي: فإن منعنا فضرب الرق علىٰ بعضه رق كله[٣]. وكان يجوز أن يقال: لا يرق شيء.

فرع:

لا يجوز أن نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال ويبذلونه كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح، وفي جواز ردها بأسارى المسلمين وجهان.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٣.

(٢) في (ب): فائدة.

(٣) «التهذيب» ٥/ ١٤٨.

فرع:

لو قتل مسلم أو ذمي أسيرًا قبل أن يرىٰ[١] الإمام رأيه فيه عزر فقط؛ لأنه لا أمان له، وهو حر إلىٰ أن يسترق، ووقع في «الحاوى الصغير» وجوب القيمة في قتله وهو سهو، نعم لو كان صبيًّا أو ٱمرأة ففيه القيمة.

فرع:

لو أسر بالغا وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالأسر، فإن من عليه أو فاداه ٱستمرت الزوجية، وإن ٱسترقه ٱندفعت، وإن أسر صبيا وله زوجة ٱنفسخ النكاح بنفس الأسر[٢]، وإن أسر كافرا ومعه زوجته وصبيانه يتخير الإمام فيه دونهم.

قال: (**وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ**) للحديث الصحيح «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله**» إلىٰ أن قال: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**» الحديث متفق عليه من حديث ٱبن عمر[٣].

قال: (**وَبَقِيَ الخِيَارُ فِي البَاقِي**) لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خياره فيما عداه، ومنهم من قطع /١٤٦ب/ بهٰذا.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ**) لأنه (أسير محرم)[٤] القتل، فأشبه الصبي، وأجاب الأول عن الصبي بأن الصبي لم يكن مخيرًا فيه في

---

(١) أقحم بعدها في الأصل: من.

(٢) في (ب): أسره.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥)، «صحيح مسلم» (٢٢).

(٤) في (ب): (أُسر فيحرم).

الأصل، بخلاف الأسير. فإن ٱختار الفداء، فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

وسواء قلنا: يرق أو يجوز إرقاقه فأرقه كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال كان غنيمة.

قال: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ) للحديث السالف قريبا. قال القاضي حسين: إنما يدفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامها لا بمجرد قولهما، وفيه نظر، وسواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح، أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام.

قال: (وَصِغَارَ وَلَدِهِ) أي: عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعا له[1]، وذكر الشافعي أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سَعْيَة، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار[2]، أما ولده البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب؛ لاستقلاله بالإسلام.

فرع:

الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لأمه.

فرع:

هل يعصم إسلام الجد ولد ٱبنه الصغير؟ فيه أوجه:

أصحها: نعم، كالأب، **وثانيها**: لا، **وثالثها**: إن كان الأب ميتًا عصم، وإلا فلا.

---

(١) في الأصل: لهم.

(٢) «الأم» ٤/ ١٩١، رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٩٢.

فرع:

المجنون من أولاده كالصغير، فلو بلغ عاقلًا ثم جن عصمه أيضا على الصحيح.

فرع:

لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار أيضا، كما هو ظاهر كلام المصنف، وحكى الفوراني في الأولاد قولًا هو شاذ.

قال: **(لاَ زَوْجَتَهُ)** أي: لا يعصم إسلامه زوجته عن السبي **(عَلَى المَذْهَبِ)** لاستقلالها.

واعلم أن عبارة الرافعي في «شرحه»[1]: هل يعصم إسلامه قبل الظفر به زوجته عن الاسترقاق؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: منصوص، ومخرج، وذكر الشيخ أبو علي وغيره في كيفية التخريج أن الشافعي نص علىٰ أنه يجوز ٱسترقاقها، ونص علىٰ أن المسلم إذا أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب لا يجوز ٱسترقاقه[2]، فاختلف الأصحاب فيهما علىٰ طريقين: **أشهرهما**: أن فيهما قولين نقلًا وتخريجًا.

أحدهما: لا تسترق زوجته ولا عتيقه؛ لئلا يبطل حقه من النكاح والولاء، كما لا يغنم ماله، وأيضا فعقد الأمان يحرز الزوجة، فالإسلام أولىٰ.

والثاني: يسترقان لاستقلالهما.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤١٣. (٢) انظر: «البيان» ٨/ ٥٢٥.

والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق أن الولاء بعدما ثبت لا يمكن رفعه وإبطاله، وإن تراضيا به، والنكاح ينفسخ ويرتفع بأسباب، وحدوث الرق من تلك الأسباب، (قال الرافعي)[١]: والظاهر ما نص عليه في الصورتين وإن قدر الخلاف، هٰذا ما قاله الجمهور، قال: واختار ٱبن كج في الزوجة ٱمتناع الاسترقاق أيضا.

قال: ويجرى الخلاف /١٤٧أ/ في ٱسترقاق حربية نكحها مسلم، وهي في دار الحرب[٢] وتبعه في «الروضة»[٣] علىٰ ذلك كله، وقال الرافعي بعد ذلك في كلامه علىٰ «الوجيز»: الوجهان في ٱسترقاق منكوحة المسلم الحربية إذا نكحها بدار الحرب، وفي ٱسترقاق[٤] زوجة الكافر إذا أسلم قبل الظفر يجريان علىٰ نسق واحد، لٰكن الغزالي في زوجة من أسلم ٱقتصر على الأظهر[٥]. هٰذا لفظه، لكنه خالف في «المحرر» في[٦] زوجة المسلم كما سيأتي[٧]، وتبعه المصنف[٨].

فرع:

إذا قلنا: إن إسلام الزوج لا يحرز[٩] زوجته الحربية فكانت حاملًا عند إسلامه، ففي جواز ٱسترقاقها وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأن الحمل محكوم بإسلامه فلا تملك دونه كما لا

---

(١) من (ب).
(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٤١٣- ٤١٤.
(٣) «الروضة» ١٠/ ٢٥٣.
(٤) في (ب): ٱستراق.
(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٤١٧، وانظر: «الوجيز» ٢/ ١٩١.
(٦) في الأصل: وفي.
(٧) «المحرر» (ص ٤٤٩).
(٨) «الروضة» ١٠/ ٢٥٣.
(٩) في (ب): يجوز.

تباع دونه.

وأصحهما: نعم؛ لأنها حربية فأشبهت غيرها.

قال: (**فَإِن ٱسْتُرِقَّت ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الحَالِ**) لأنه زال ملكها عن نفسها فيزول ملك الزوج عنها من باب أولىٰ، ولأنها صارت أمة كتابية، ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، وقيل: يستمر النكاح وإن ٱسترقت. والمشهور ما جزم به المصنف.

قال: (**وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ [بِهَا]**[1] **ٱنْتَظَرَتِ العِدَّةَ فَلَعَلَّهَا تُعْتَقُ فِيهَا**) أي: ما مضىٰ فيما إذا كان الاسترقاق قبل الدخول، فإن كان بعده فوجهان:

أصحهما: أن الحكم كذلك؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح، فأشبه الرضاع.

قال الرافعي: وهٰذا أوفق لإطلاق الأصحاب[2]. وقال في «المحرر»: إنه أقرب الوجهين[3].

والثاني: (أنها تتوقف)[4] رجاء زوال الرق والكفر في مدة العدة كما لو ٱرتدت بعد الدخول بخلاف الرضاع؛ لأنا لا نتوقع زوال الحرمة الحاصلة به، فعلىٰ هٰذا إن أعتقت وأسلمت قبل ٱنقضاء العدة ٱستمر النكاح، وكذا لو عتقت ولم تسلم؛ لأن إمساك الحرة الكتابية للنكاح جائز، ولو أسلمت ولم تعتق فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الإماء فله إمساكها وإلا فوجهان.

---

(١) زيادة من المنهاج.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٤١٤.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٩).

(٤) في (ب): (أنا نتوقف).

فرع:

لو أسلم بعدما ٱسترقت زوجته الحامل حكم بإسلام الحمل، ولم يبطل رقه كالمنفصل.

فرع:

لو أسلمت حامل تحت حربي لم تسترق هي[١] ولا ولدها؛ لأنهما مسلمان.

قال: (**وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ**) أي: إذا كانت حربية، وينقطع نكاحه.

قال: (**وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ**) لأن الذمي لو التحق بدار الحرب ٱسترق فعتيقه أولىٰ.

والثاني: لا يجوز كاسترقاق معتق المسلم، وهٰذا كما أن مال الذمي مصون عن الاغتنام كمال المسلم.

قال الرافعي: والوجه أن يرتب فيقال: إن جوزنا ٱسترقاق عتيق المسلم فهنا أولىٰ، وإلا فوجهان[٢].

قال: (**لا عَتِيقَ مُسْلِمٍ**) وكذا (**وَزَوْجَتُهُ عَلَى المَذْهَبِ**) قد تقدم قريبا بيان مسألة عتيق المسلم، وذكر طريقين فيها، وأما زوجة المسلم التي نكحها بدار الحرب فالذي /١٤٧ب/ فيها حكاية وجهين لا طريقين كما أسلفته ثَمَّ، وأن ظاهر كلام الرافعي في «شرحه» يقتضىٰ أنه يجوز ٱسترقاقها خلاف ما وقع هنا، وتبعه المصنف.

---

(١) من (ب).

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٤١٥.

قال: (وَإِذَا سُبِيَ الزوجان أَوْ أَحَدُهُمَا ٱنْفَسَخَ[١] النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ) أي: سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ لأن المسلمين ٱمتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات؛ لأن لهن أزواجا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: المتزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كما رواه مسلم[٢]، فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي، فدل على ٱرتفاع النكاح وإلا لما حللن، ولأنه عليه السلام قال فيه: «**ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع**» الحديث[٣]، ولم يفصل بين متزوجة وغيرها، فلو لم ينفسخ النكاح لما حل الوطء بعد الوضع والحيض، وأيضا فالرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن[٤] تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولىٰ.

وقال أبو حنيفة: إن سُبِيا معا دام النكاح، أو أحدهما ٱرتفع النكاح، لا لحدوث الرق ولكن لاختلاف الدار[٥]. لنا ما سلف.

---

(١) فوقها في (ب): مالك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٤١) وأحمد ٣/ ٦٢ والحاكم (٢٧٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه الترمذي (١٥٦٤) من حديث العرباض بن سارية بنحوه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧١.

(٤) في (ب): فلا.

(٥) ٱنظر: «السير الصغير» (ص ١٢١)، «الفتاوى الهندية» ١/ ٣٣٨.

تنبيهان:

أحدهما: ما ذكره المصنف فيما إذا كان الزوج كافرًا، فإن كان مسلمًا فإن قلنا لا تسترق زوجة المسلم فلا كلام، وإن قلنا: تسترق، فالأصح ٱنفساخه، سواء كان[1] قبل الدخول أو بعده، ذكره الإمام[2].

الثاني: قد تقدم قريبا أن البالغ إذا أسر وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالأسر، فإن مُنَّ عليه أو فاداه ٱستمرت الزوجية، وإن ٱسترق ٱندفعت، وهٰذا داخل في قولة المصنف (سبي).

قال: (**قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ**) لحدوث السبي، ولهٰذا لو سبيت مستولدة صارت قنة، والأصح المنع، ومنهم من قطع به، إذ لم يحدث رق، وإنما ٱنتقل من شخص إلىٰ شخص فأشبه البيع وغيره، والخلاف جار سواء أسلما أم لا.

قال: (**وَإِذَا أُرِقَّ**) أي: الحربي (**وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ**) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط.

قال الإمام: وشَبَّبَ الخلافيون بموافقة أبي حنيفة في سقوط الدين من حيث إن المسترق ٱنقلب عما كان عليه، فكأنه عدم ثم وجد، قال: ولا يلتحق هٰذا بالمذهب[3]. ولو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين علىٰ عبد غيره فملكه.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٦٨.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٢٤.

قال: **(فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ)** أي: ويقدم الدين على القسمة كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق كما أن دين المرتد يقضىٰ من ماله، وإن حكمنا بزواله، ولأن الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال. واحترز بقوله **(إن غنم بعد إرقاقه)** عما إذا غنم قبله /١٤٨أ/ فإنه ملك الغانمين، ولا يقضىٰ منه الدين، كما لو ٱنتقل ملكه بوجه آخر وإن غنم مع ٱسترقاقه فوجهان:

أحدهما: يقدم الدين كما يقدم في التركة.

وأصحهما: تقدم الغنيمة لتعلقها بالعين، فإن لم يوجد له مال ففي ذمته إلىٰ أن يعتق.

وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ فيه وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولىٰ بالحلول؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح، هٰذا إذا كان الدين لمسلم، فإن كان لذمي فبمثله أجاب الإمام وقال: دين الذمي محترم كعين ماله[١]، وذكر البغوي فيه وجهين[٢]، وإن كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين وفيه ٱحتمال للإمام[٣].

قال: **(وَلَو ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَو ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ الحَقُّ)** كما إذا أسلم الزوجان ولم تقبض المهر المسمىٰ يبقى ٱستحقاقه.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٢٦.

(٢) «التهذيب» ٥/ ١٥٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٢٦.

قال: (**وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ**) أي: على الحربي (**فَأَسْلَمَا**) أي: وكذا إذا أسلم المتلف (**فَلَا ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ**) لأنه لم يلتزم شيئًا، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، والإتلاف ليس (عقدا يستدام)[١]؛ ولأن الحربي لو قهر حربيا علىٰ ماله ملكه، والإتلاف[٢] نوع من القهر؛ ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد علىٰ إتلاف مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي.

والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم عندهم، فكأنهم تراضوا عليه، ويزيد علىٰ هٰذا ما نقل عن القاضي حسين أن الحربي لو جنىٰ علىٰ مسلم فاسترق فأرش الجناية في ذمته، قال الإمام: هٰذا إخلال من ناقل أو هفوة من القاضي[٣].

(١) في (ب): (عقد ٱستدام).

(٢) في الأصل: الإيلاد.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٢٩.

(فصل)

قال: (**وَالْمَالُ المَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ**) كما تقدم في بابه.

قال: (**وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ في الأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ**) هاتان مسألتان.

الأولىٰ: إذا دخل جماعة أو واحد دار الحرب مستخفين وأخذوا مالا علىٰ صورة السرقة فوجهان:

أحدهما: أنه ملك من أخذه خاصة، وجزم به الغزالي[١]. وذكر الإمام أنه المذهب المشهور، وربما أبدى القطع به، ووجهه بأن السارق يقصد تملك المال وإثبات اليد عليه ومال الحربي غير معصوم، فكأنه غير مملوك، فصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات، بخلاف مال الغنيمة، فإنه وإن كان في يد الغانمين فليس مقصودهم التملك، إذ لا يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الأموال، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله تعالىٰ وقمع أعداء الدين، وللقصد أثر ظاهر فيما يملك بالاستيلاء[٢].

وأصحهما: أنه غنيمة مخمسة وإن ضعفه الإمام، فإنه الموافق لما أورده الجمهور، وكأنهم جعلوا دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه قائما مقام القتال، ويوضحه أنهم ذكروا أنه لو غزت طائفة بغير إذن الإمام بتلصص[٣] وأخذت مالًا فهو غنيمة مخمسة، والمأخوذ علىٰ صورة

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٣٢.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٨٧.

(٣) في (ب): متلصصين.

الاختلاس كالمأخوذ علىٰ جهة السرقة، وقال الماوردي: هي[١] غنيمة[٢].

وقال أبو إسحاق: إنه فيء؛ لأنه بغير إيجاف خيل ولا ركاب.

ووقع في الرافعي في أواخر زكاة المعدن والركاز أن من دخل بغير أمان وأخذ مال أهل الحرب بلا قتال خفية علىٰ وجه السرقة أو جهارًا علىٰ وجه الاختلاس أنه خاص ملك السارق والمختلس[٣]، وهو مخالف لما صححه هنا.

المسألة الثانية:

المال الضائع الذي يوجد في دارهم علىٰ هيئة اللقطة إن كان مما يعلم أنه للكفار فجواب الإمام والغزالي أنه لمن وجده[٤]، بناء علىٰ أن المختلس والمسروق لمن أخذه، وهٰذا لأنه ليس مأخوذًا بقوة الجند أو قوة الإسلام حتىٰ يكون فيئًا، ولا بالقتال حتىٰ يكون غنيمة.

قال ٱبن الصلاح[٥]: وما ذكره الغزالي فيه نقص يوقع في الغلط، وحقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة، فإن وصل إليها بقتال المسلمين لهم فهو غنيمة، وإن وصل إليها (بإجلاء)[٦] الكفار خوفًا من غير قتال فهو فيء، وإن وصل إليها بغير هذين فهي له كما في السرقة والاختلاس، بشرط ألا يتوهم كونها لمسلم، بأن يكون

---

(١) في (ب): هو.
(٢) «الحاوي» ١٣/ ٣٢٨.
(٣) «الشرح الكبير» ٦/ ١٠٨.
(٤) «الوسيط» ٧/ ٣٢، «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٤٦.
(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٤/ ١١٤.
(٦) في (ب): يأخذ.

في دار الحرب مسلمون، ولا يكفي في ذلك مجرد طروق تاجر أو نحوه، فإذا توهم كونها لمسلم وعرفها فلم يعرفها مسلم عادت الأقسام الثلاثة. ٱنتهىٰ.

وقال الرافعي: وجواب عامة الأصحاب أنه يكون غنيمة لا يختص به، وعليه ينطبق نصه في «المختصر»، وإن أمكن أن يكون للمسلمين بأن كان هناك مسلمون أو أمكن أن يكون ضالة بعض الجيش وجب تعريفه، ثم بعده يعود الخلاف المذكور في أنه غنيمة أم للأخذ[١].

وأما صفة التعريف فقال الشيخ أبو حامد: يعرف يومًا أو يومين، ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى ٱحتمال مرور التجار[٢].

وفي «المهذب» و«التهذيب»: يعرف سنة[٣]. وحكاه الروياني وأفهم كلامه ترجيحه.

إذا علمت ذلك فقول المصنف في الأصح موافق لما في «الروضة»[٤] في الأولىٰ مخالف للثانية، فإنه عبر فيها بالصحيح، وهو يقتضي ضعفه خلاف ما في الكتاب.

والخلاف فيها أيضًا للإمام وحده وعامة الأصحاب علىٰ أنه غنيمة.

قال: (**وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الغَنِيمَةِ بِأَخْذِ القُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ**) أي: كزيت /١٤٩أ/ أو سمن (**وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ مَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا**) أي: وإن

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٦. (٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٤٦.

(٣) «المهذب» ١/ ٤٣٠، «التهذيب» ٤/ ٤٤٧.

(٤) «الروضة» ١٠/ ٢٦٠.

لم يأذن الإمام؛ لما روىٰ أبو داود عن ٱبن عمر ﷺ أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس، وأخرجه ٱبن حبان أيضا في «صحيحه»[١]، وعنه: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري[٢]، وعن عبد الله بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: هل كنتم تخمسون -يعني: الطعام- في عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاما في يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. رواه أبو داود، وصححه الحاكم علىٰ شرط الصحيح[٣]. والمعنىٰ فيه: أن الحاجة تدعو إليه، فإن الطعام يعز ثَمَّ، وقد يتعذر نقله أو تزداد مؤنة نقله علىٰ قيمته فجعله الشرع على الإباحة.

فرع:

هل يجوز أخذ الشحم والدهن لتوقيح الدواب وهو مسحها[٤] بالمذاب وهو المغلي ولجربها؟ وجهان:

أحدهما: نعم، كعلفها، وهٰذا يوافقه إطلاق المصنف في قوله:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠١)، والبزار (٥٧٤٩)، وابن حبان (٤٨٢٥)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٧٥ وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا أبو ضمرة أنس بن عياض.
قلت: بل رواه ابن حبان من طريق شعيب بن إسحاق عن عبيد الله به.
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٣٥، وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١١٣: ورجح الدارقطني وقفه. وانظر: «علل الدارقطني» ١٢/ ٣٢٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٠٤)، والحاكم (٢٥٧٨).

(٤) في الأصل: مسيحها.

(وشحم).

وأصحهما وهو المنصوص أيضا المنع كالمداواة، وعلى الأول ينبغي أن يجوز الادهان بها ولا يجوز طعام البزاة والصقور منها، بخلاف الدواب المحتاج إليها للركوب والحمل. قال الروياني: فإن لم يقدر علىٰ إطعامها بشرًا أو غيره أرسلها.

قال: **(وَعَلَف الدَّوَابِّ تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا)** لأنه لابد من مركوب، فهو كالقوت، والعلف هنا بفتح اللام؛ لأن المراد ما تأكله.

قال: **(وَذَبْح مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ)** كتناول الأطعمة، وقيل: لا يجوز لندور الحاجة. وهو ضعيف، ثم قال الجمهور: لا فرق بين الغنم وسائر الحيوانات المأكولات. وأشار الإمام إلىٰ تخصيص الذبح بالغنم[١]، وصرح به الغزالي[٢]، قال ٱبن أبي داود: وخصه المجوزون بالحاجة، فإن ٱضطر وجب أن يجوز قولا واحدا. وهو مقتضىٰ كلام الروياني أيضا، ثم ما يذبح يجب رد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل مع اللحم، ويحرم على الذابح أن يتخذ من جلده سقاء أو حذاء أو شراكا، فإن فعل وجب رد المصنوع كذلك ولا شيء له في الصنعة، وإن نقص لزمه الأرش، وإن ٱستعمله لزمه الأجرة.

قال: **(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الفَاكِهَةِ)** لما روينا في العنب، وقد يحتاج إلىٰ ذلك، **والثاني**: لا؛ لعدم الاحتياج إليها غالبا، قال الإمام: ويمكن أن يفصل بين ما يتسارع إليه الفساد ويشق نقله وبين غيره[٣]، وأشار إلىٰ

---

(١) «نهاية المطلب» ٨/ ٤٧٧.

(٢) «الوسيط» ٤/ ٢٩٤.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣٦.

ذلك الغزالي /١٤٩ب/ بقوله: وفي الفواكه الرطبة. فتخصيصه الخلاف بالرطبة فيه ميل إلى الجزم بالمنع في غيرها، والجمهور جوزوا التبسط في الكل ولم يذكروا خلافا، قاله الرافعي[١].

فرع:

السكر والفانيد والأدوية التي تندر الحاجة إليها فيها أوجه: **(أصحها)**[٢] لا تباح لندور الحاجة، فإن ٱحتاج إليها مريض منهم أخذ قدر حاجته بقيمته، وينبغي أن يقال: يراجع أمير الجيش فيه.

وثانيها: يباح بلا عوض.

وثالثها: أن ما لا يؤكل إلا تداويا يحسب عليه، وما يؤكل للتداوي وغيره لا يحسب عليه.

قال: **(وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ المَذْبُوحِ)** أي: إذا ذبحه لأجل لحمه كما سلف، كما لا تجب قيمة الطعام المأخوذ.

والثاني: تجب القيمة؛ لأن الأخبار التي وردت إنما هي في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهٰذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وهو ضعيف؛ لأن القيمة لو وجبت[٣] لما جاز الذبح، وهٰذا القائل قد أجازه.

قال: **(وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَىٰ طَعَامٍ وَعَلَفٍ)** لإطلاق الأحاديث والآثار الواردة في الباب، قال الإمام: إلَّا أن يضيق على المحتاجين فللإمام منعه[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٨، وانظر: «الوسيط» ٧/ ٣٣.

(٢) في الأصل: أصحهما. (٣) في (ب): وجدت.

(٤) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣٧.

والثاني: يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير، وكل من أخذ فليأخذ كفايته، ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون بحسب الحاجة، قال البغوي: ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم[١]، ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته، نص عليه[٢]، ولو كان معه دابتان فأكثر فله أخذ علفهن، وقيل: لا يأخذ إلا علف واحدة، كما لا يسهم إلا لفرس.

فرع:

ما يأخذه لا يملكه بالأخذ، لكن أبيح له الأكل والأخذ كالضيف، ذكره الإمام[٣] وغيره، ووقع في «الحاوي الصغير» أنه يملكه، ولا نعرفه لغيره.

قال: **(وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الجَيْشَ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ)** لأنه معهم كغير الضيف (مع الضيف)[٤]، وهٰذا ما ٱقتصر عليه البغوي[٥]، قال الرافعي: وهو موافق لما ذكرناه[٦] في قسمة الغنائم، أنه من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة، وإن لحق قبل الحيازة فالأصح أن الجواب كذلك.

والثاني: يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك[٧].

---

(١) «التهذيب» ٥/ ١٧٧.

(٢) «الأم» ٤/ ١٧٨.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣٨.

(٤) من (ب).

(٥) «التهذيب» ٥/ ١٧٨.

(٦) في (ب): ذكرنا.

(٧) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٣٠.

واعلم أن قوله: **(بعد الحرب وقبل الحيازة)** يوهم أنه لو لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف؛ لأنه لا يشارك قبل الحيازة ولا بعدها كما قررناه.

قال: **(وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى المَغْنَمِ)** لزوال الحاجة، والمأخوذ متعلق حق الجميع.

والثاني: لا؛ لإباحة الأخذ.

والثالث[1]: إن كان قليلا لا يبالي به كَكِسَر الخبز وبقية التبن في المخالي لم يرد، وإلا فيرد، وقال أبو حنيفة: إن قسمت الغنيمة باعه وتصدق بثمنه وإلا رده إلى المغنم، ومتىٰ وجب الرد فإن لم تقسم الغنيمة رده إلى المغنم[2]. وإن قسمت رده إلى الإمام، فإن أمكن قسمته كما قسمت الغنيمة فعل، وإن لم يمكن[3] لنزارة ذلك القدر / ١٥٠أ/ ولتفرق الغانمين. قال الصيدلاني: يجعل في سهم المصالح.

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح في هٰذِه المسائل الخمسة يقتضي ضعف الخلاف، وهو موافق لما في «الروضة» في الأولىٰ والثانية فقط، ومخالف لما في الثالثة والرابعة، فإنه عبر فيهما بأصحهما، وذلك يقتضي قوته، وأما الخامسة فلم يحك الخلاف فيها أوجها، وإنما حكاه أقوالا ثلاثة[4]، نعم تبع في ذلك الغزالي[5]، ونبه الرافعي علىٰ أنه خلاف

---

(١) فوقها في (ب): مالك، أحمد.

(٢) ٱنظر: «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٤٧)، «المبسوط» ١٠/ ٥٠.

(٣) في الأصل: يكن.

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٦٤.

(٥) «الوسيط» ٧/ ٣٤.

المشهور، و«المحرر»[١] سالم من ذلك، فإنه لم يفصح بكيفية الخلاف.

فرع:

لا يجوز أخذ سائر الأموال والانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة، فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان، فإن ٱحتاج لبرد ونحوه، قال الروياني: يستأذن الإمام ويحسب[٢] عليه، ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم، ولا يجوز ٱستعمال السلاح خلافًا لأبي حنيفة، إلا أن يضطر إليه في القتال، فإذا ٱنقضت[٣] الحرب رده إلى المغنم[٤].

قال: **(وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ)** لأنه موضع العزة، فإن ٱنتهوا إلىٰ عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء أمسكوا.

قال: **(وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ)** لبقاء الحاجة. **والثاني**: المنع؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم به، وعكسه لو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء، فقد طرد الغزالي فيه الوجهين؛ لانعكاس التوجيهين[٥]، وقطع الإمام بالجواز، وقال: لم أر لأحد منعه، ونزلوا دار الحرب في ذلك منزلة السفر في الترخص[٦].

---

(١) «المحرر» (ص٤٥١).

(٢) في (ب): ويحتسب. (٣) في (ب): ٱنقضىٰ.

(٤) ٱنظر: «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص١٣)، «المبسوط» ١٠/ ٣٤.

(٥) «الوسيط» ٧/ ٣٤.

(٦) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٤١.

قال: (**وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإِعْرَاضُ عَن الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ**) لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء الدين والذب عن الملة، والغنيمة تابعة، فمن أعرض عنها فقد أخلص عمله بعض الإخلاص وجرد قصده للمقصد الأعظم، هٰذا قبل القسمة كما ذكره المصنف، أما بعدها فيستقر الملك ولا يسقط بالإعراض كسائر التملكات.

ولا يصح إعراض المحجور عليه بالسفه، ويسقط الملك أو حق الملك؛ لأنه ليس من أهله، وتردد فيه الإمام فلو فك حجره قبل القسمة صح إعراضه، ويصح إعراض المحجور عليه بالفلس كما ذكره المصنف؛ لأن ٱختيار التملك بمثابة الاكتساب، وليس عليه ٱكتساب، وأيضا فالإعراض لمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه.

ولا يصح إعراض صبي عن الرضخ، ولا إعراض الولي عنه، فإن بلغ قبل القسمة صح إعراضه، ولا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح إعراض السيد عنه؛ لأنه حقه[1].

وقول المصنف: (**رشيد**) مما زاده علىٰ «المحرر»، ولابد منه.

فرع:

لو قال أحد الغانمين: وهبت نصيبي للغانمين. فإن أراد الإسقاط سقط حقه، وإن أراد التمليك فوجهان:

أصحهما عند صاحب «الشامل»: الصحة، ويكون إسقاطا للحق الثابت له.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥١٧- ٥١٨.

وأقواهما: المنع؛ لأنه مجهول.

فرع:

لو قسم الإمام قسمة بحكم فخص بعضهم بنوع أو أفرز لكل طائفة شيئًا أو لكل واحد /١٥٠ب/ نصيبه فالأصح جواز الإعراض قبل الاختيار أيضا، بناء علىٰ عدم الملك بذلك.

قال: (**وَالْأَصَحُّ**) أي: والمنصوص أيضا: (**جَوَازُهُ**) يعني: الإعراض (**بَعْدَ فَرْزِ الخُمُسِ**) أي: وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفراز الخمس لا يعين حقوق الواحد فالواحد من الغانمين، بل هم في حقوقهم علىٰ ما كانوا من[١] قبل.

والثاني: وهو من تخريج ٱبن سريج المنع؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك.

فرع:

لو قال ٱخترت الغنيمة[٢] هل يمنع ذلك من صحة الإعراض؟ فيه وجهان: أشبههما: نعم، كما أن من له الخيار في العقود إذا ٱختار أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر.

قال: (**وَجَوَازُه**) أى: الإعراض (**لِجَمِيعِهِمْ**) أي: ويصرف الجميع إلىٰ مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع[٣]، وأما الخمس فما سوىٰ ذوي القربىٰ من مصارفه[٤] جهات

---

(١) من (ب).
(٢) في هامش الأصل: لعلها: القسمة.
(٣) في (ب): الجمع.
(٤) في (ب): مصافه.

عامة لا يتصور فيها إعراض.

والثاني: لا؛ لأنا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم إلىٰ مصارف الخمس، وليس لتلك المصارف إلا الخمس علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

قال: **(وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ)** لأنهم يستحقونها بلا عمل، فأشبه الإرث، **والثاني**: يصح كالمغانم[(١)].

قال: **(وَسَالِب)** لأنه متعين كالوارث وكنصيبه بعد القسمة، **والثاني**: يصح كإعراض سائر الغانمين.

قال: **(وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ)** أي: ويضم نصيبه إلى المغنم. وقيل: يضم إلى الخمس خاصة؛ لأن المغانم في الأصح[(٢)] لله علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فمن أعرض رجعت حصته إلىٰ أصلها، وهٰذا ذكره الإمام ٱحتمالًا[(٣)]، والرافعي حكاه وجها[(٤)].

قال: **(وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ)** لأنه ثبت له بملك أو حق ملك وكل موروث، فإن شاؤوا أعرضوا أو طلبوا، ولا يخفىٰ أن المراد إذا لم يعرض كما قيده في «المحرر»؛ لأنه بإعراضه لا حق له[(٥)]، وذلك يؤخذ من قول المصنف: **(فحقه)**.

قال: **(ولا تُمْلَكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُم التَّمَلُّكُ)** لأنهم لو ملكوا لم يصح

---

(١) في (ب): الغنائم.
(٢) في (ب): الأصل.
(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥١٠.
(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٣٥.
(٥) «المحرر» (ص ٤٥١).

إعراضهم كمن ٱحتطب، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم.

قال: (**وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ**) أي: بالحيازة والاستيلاء التام؛ لأن الاستيلاء علىٰ ما ليس بمعصوم من المال بسبب[١] الملك، ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء، ولو لم يملكوا لزال الملك إلىٰ غير مالك، لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض.

قال: (**وَقِيلَ: إِنْ سَلِمَتْ إِلَى القِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا**) لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة؛ لما سبق أن المال تابع في الجهاد، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله، فإذا ٱقتسموا شيئا قصد له التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك، فعلىٰ هٰذا قال الإمام: لا نقول بان بالقسمة أن حصة كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء. بل نقول: إذا ٱقتسموا بان أنهم ملكوا الغنيمة ملكًا مشاعًا /١٥١أ/ ثم بالقسمة تميزت الحصص. وقيل: يتبين بالقسمة أن كل واحد منهم ملك حصته على التعيين[٢][٣]، وهو ضعيف.

واعلم أن في كلام الأصحاب تصريحا بأن الغانمين وإن لم يتملكوا[٤] الغنيمة فمن قال منهم: ٱخترت ملك نصيبي. ملكه، فإذن الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة، وإنما تعتبر القسمة لتضمنها ٱختيار التملك، ومن هنا قال المصنف في «التصحيح»: والأصح أن الغنيمة لا

---

(١) في (ب): سبب.
(٢) في (ب): التعين.
(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٠٨.
(٤) في (ب): يملكوا.

تملك إلا بالقسمة أو باختيار التملك[١].

تنبيه:

ذكر الأصحاب أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع وببعض الأعيان، وحينئذ فقولنا: يملك بالقسمة. في غالب الأمر، وهو إذا رضي الغانم بالقسمة أو قبل ما عينه له الإمام، فأما إذا رد فينبغي أن يصح رده، وقد ذكر البغوي[٢] فيه خلافا قدمته في فرع قريبا.

قال: **(وَيُمْلَكُ العَقَارُ بِالاِسْتِيلَاءِ كَالْمَنْقُولِ)** لجامع المالية، وعن أبي حنيفة أنه يتخير الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين كالمنقول وبين أن يتركها في يد الكفار وبين أن ينفقها على المسلمين[٣].

قال: **(وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ)** أي: بعض الغانمين، أو أهل الخمس **(وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا)** أي: وإن نوزع **(قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ)** أي: بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها عددًا **(وَإِلاَّ أُقْرِعَ بِينَهُم)** هٰذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال الرافعي، واعترض عليه ٱبن الرفعة في «كفايته» فقال: ما ذكره الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم، بل قال في «الشامل»: ولم يذكر أصحابنا ما إذا تنازعوا فيها. وينبغي أن يقال: متىٰ أمكن قسمتها بينهم عددا من غير تقويم فعل، وإلا أقرع، فأبدىٰ ما نقله الرافعي عنهم

---

(١) «تصحيح التنبيه» ٢/ ٢٠٧.

(٢) «التهذيب» ٥/ ١٧٢.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ٦٦.

ٱحتمالا[١].

قال الرافعي: وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرىٰ لها قيمة، أو ينظر إلىٰ منافعها، ويمكن أن يقال بمثله هنا[٢].

وأطلق الغزالي أن للإمام أن يخص بها من شاء[٣]، وحكاه الإمام عن العراقيين، وقال: قالوا: للإمام أن يسلمها إلىٰ واحد من المسلمين لعلمه بحاجته إليه ولا تحسب عليه. واعترض عليه بأن الكلب منتفع به، فليكن حق اليد فيه لجميعهم، كما لو مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة[٤]. ثم نازعه الرافعي في ذلك وقال: الموجود في كتبهم ما أسلفناه[٥]. وقال البندنيجىٰ وابن الصباغ والروياني: إن كان في الغانمين من يحل له ٱقتناؤه دفع إليه، وإلا دفع لمن يجوز له ٱقتناؤه من أهل الخمس[٦]. وحكاه القاضيان الحسين والروياني عن النص. قال البندنيجي والروياني: وإن لم يكن فيهم من يحل له ٱقتناؤه ترك. قال الروياني: وقال في «سير الواقدىٰ»: قتلها أو خلاها، وقيد الأصحاب قتلها بما إذا كانت مؤذية، والمراد بنفعها إما الاصطياد أو الزرع أو الماشية، وكذا حراسة الدروب /١٥١ب/ على الأصح، كما أسلفته في كتاب النجاسة وغيرها، وإن لم يذكر الرافعي الحراسة هنا.

---

(١) «كفاية النبيه» ١٦/ ٤٧٦، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٤.

(٣) «الوسيط» ٧/ ٣١.

(٤) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٤٠.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٢٤.

(٦) «البحر» ١٣/ ٢٣١.

قال: (**وَالصَّحِيحُ أَنْ سَوَادَ العِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً**) لأن عمر رضي الله عنه قسمه في جملة الغنائم.

والثاني[١]: أنها فتحت صلحًا وأن عمر رضي الله عنه رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة[٢]. وقال أبو الطيب بن سلمة: ٱشتبه عليّ أمره.

قال: (**وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى المُسْلِمِينَ**) أي: وقفه عمر رضي الله عنه كما روي عنه من طرق.

(**وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدىٰ كُلَّ سَنَةٍ إِلَىٰ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ**) وهٰذا هو المنصوص أيضا.

والثاني: أنه باعها من أهلها، والخراج ثمن منجم؛ لأنه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير إنكار، ومن قال بالأول لا يسلم عدم الإنكار بل قد روي الإنكار عن عمر رضي الله عنه، فعلىٰ هٰذا يجوز[٣] بيعها ورهنها وهبتها وعلى الصحيح لا يجوز ذلك، ويجوز على الوجهين لأربابها إجارتها بأجرة معلومة، وهل لهم الإجارة المؤبدة؟ وجهان أصحهما: لا، بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه، فإنها ٱحتملت لمصلحة كلية، ولا يجوز لغير ساكنه أن يزعج ساكنا ويقول: أنا أستغله وأعطي الخراج؛ لأنه ملك بالإرث المنفعة أو الرقبة، وما

---

(١) فوقها في (ب): أبو حنيفة.

(٢) ٱنظر: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣٧٨، و«شرح السنة» للبغوي ١١/ ٩٦، و«الدرر في ٱختصار المغازي والسير» (ص ٢٠١)، «عيون الأثر» ٢/ ١٧٩، «خاتم النبيين» ٢/ ٦٦٥.

(٣) في الأصل: لا يجوز.

يؤخذ من خراج هٰذِه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين كما ذكره[١] المصنف، ويبدأ بالأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم، وقدر الخراج في كل سنة علىٰ كل جريب شعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة دراهم، وجريب الشجر وقصب السكر ستة[٢]، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، وقيل: النخل عشرة، والزيتون ٱثنا عشر. والجريب: ساحة مرتفعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا.

فائدة:

قوله (**عنوة**) هو بفتح العين، وكذا ضبطه المصنف بخطه، أي: قهرا. قال ٱبن مكي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين، قال الفارابي في «ديوان الأدب»: وهو من الأضداد يطلق على القهر والطاعة[٣]، والمراد هنا القهر فقط.

والخراج شيء موظف على الأرض أو غيرها، وأصله: الغلة، ومنه الحديث «**الخراج بالضمان**» والعراق -بكسر العين يؤنث ويذكر لغتان، والأشهر تذكيره، يقال: إنه فارسي معرب.

وسواد العراق فتحه المسلمون في أيام عمر بعدما فتحت أطرافه في أيام أبي بكر، وهو أزيد من العراق؛ لأن مساحة[٤] العراق مائة وخمسة

---

(١) في (ب): ذكر.

(٢) في (ب): سبعة.

(٣) «معجم ديوان الأدب» ٤/ ٩.

(٤) في (ب): مسافة.

وعشرون فرسخا في عرض ثمانين، والسواد مائة وستون فرسخا في عرض ثمانين، ولماذا سمي سوادا؟ أقوال:

أحدها: لخضرته بالأشجار والزرع؛ لأن الخضرة تظهر من البعد سوادًا، وبه جزم المصنف في «تحريره»[(١)].

وثانيها: لكثرته، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا.

وثالثها: لأن العرب تجمع بين السواد والخضرة في التسمية. أي: لتقارب اللونين فيسمون خضرة العراق سوادًا، وهٰذِه حكاها الماوردي[(٢)] /١٥٢أ/.

رابعها: لعدم طلوع الشمس على الأرض لالتفاف شجرها، حكاه أبو الطيب، قال الماوردي في «أحكامه»: سمي عراقًا لاستواء أرضها وخلوه[(٣)] عن جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء[(٤)]، وقال صاحب «المحكم»: العراق من بلاد فارس، سمي بذلك لأنه علىٰ شاطئ دجلة وكل شاطئ ماء عراق.

وقال غيره: سمي بذلك إما لاستفاله عن أرض نجد أخذًا من خرز أسفل القربة، أو لامتداده كامتداد ذلك الخرز، أو لإحاطته بأرض العرب كإحاطة ذلك الخرز بالقربة[(٥)].

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٤٧).

(٢) «الحاوي» ١٤/ ٢٥٦.

(٣) في (ب): وخلوها.

(٤) «الأحكام السلطانية» (ص ٢٥٩).

(٥) «المحكم» ١/ ١١٢.

قال: (**وَهُوَ**) يعنىٰ حد[١] السواد (**مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ حَدِيثَةِ المَوْصِلِ طُولاً، وَمِن القَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضًا**) كذا أطلقه جماعة منهم القاضي أبو الطيب، وقال مرة بعد ذلك: إن غربي البصرة وهو شط عثمان ليس منه؛ لأنه كان حينئذ أرضا سبخة فأحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة ابن غزوان، وأطلق البغوي أن البصرة لا تدخل في حكم السواد، وإن كانت داخلة في حده[٢].

وقد أدخل[٣] الشيخ أبو حامد في حده البصرة، فرد عليه الماوردي فرجع إليه[٤]، قال الرافعي: وفي إطلاق ٱستثناء البصرة تساهل أيضا والثابت ما أورده صاحب «المهذب» وغيره أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمىٰ نهر الصراة[٥]، كذا ذكره الرافعي[٦].

وقال صاحب «المستعذب»: قوله -أعني في «المهذب»-: نهر المرة منسوب إلىٰ[٧] مرة بن عثمان مولىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أقطعه يزيد بوصاة عائشة، ذكره ٱبن قتيبة في «المعارف»[٨] ومن قال: نهر المراة فهو خطأ، فلذلك ٱعترض المصنف علىٰ «المحرر» حيث ٱقتصر علىٰ ما سلف فقال: (**قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ البَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ**

---

(١) في (ب): مد.

(٢) «التهذيب» ٧/ ٤٨٩.

(٣) في الأصل: أدخله.

(٤) «الحاوي» ١٤/ ٢٥٦.

(٥) في (ب): (المصراة).

(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٥٤، وانظر: «المهذب» ٢/ ٢٦٤.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) «المعارف» (ص١٢٨).

دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا) وعبر في «التصحيح» بالأصح، وعبر في «الروضة»[١] بما في الكتاب، وعبارة الرافعي: الثابت. كما سلف، وذلك لا يعطي حكاية وجهين، فتأمله.

فائدة:

عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة، قال الخليل: هو منسوب إلىٰ عباد الحنطي[٢]. وقال الحازمي: عبادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة، وكان قديما من ثغور المسلمين، قال: ويروىٰ في فضائلها أحاديث غير ثابتة.

وحديثة الموصل: بفتح الحاء المهملة ثم دال مكسورة مهملة ثم ياء مثناة تحت ثم مثلثة ثم هاء، وإنما قيد بالموصل لأجل حديثة أخرىٰ عند بغداد، وسميت الموصل؛ لأن نوحا عليه السلام ومن معه في السفينة لما نزلوا /١٥٢ب/ الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى في الأرض فاتخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم أدلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتىٰ بلغوا حديثة[٣] الموصل، فبلغ الحجر إلى الأرض، فسميت الموصل لذلك. كذا رأيته في «المذاكرة» لأهل اليمن.

والقادسية: بكسر الدال ثم سين مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت مشددة ثم هاء، بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبين بغداد نحو

---

(١) «تصحيح التنبيه» ٢/ ٢٢٣، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٧٦.

(٢) في (ب): الحنظلي.

(٣) في الأصل: مدينة.

خمس مراحل، قال البكري: سميت بذلك لأن قوما من قادس نزلوها. وقيل: سميت بقادس رجل من أهل هراة قدم علىٰ كسرىٰ فأنزله موضع القادسية.

وحلوان: بضم الحاء المهملة بلد معروف، قال الجرجاني: سميت بذلك؛ لأن معناه: حافظ حد السهل؛ لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل[١]. وقال محمد بن سهل: سميت بحلوان بن عمران بن إلحاف[٢] بن قضاعة. قال البكري: والأول هو الصحيح[٣].

والبصرة: مثلثة الباء كما حكاها الأزهري[٤] وغيره، أفصحها الفتح، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة. قيل: ولم يعبد صنم قط علىٰ أرضها، حكاه السمعاني[٥].

ودجلة: بكسر الدال، نهر مشهور بالعراق.

قال: **(وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِن الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ والله أَعْلَمُ)** لأن أحدًا لم يمنع شراءها، ولأن وقفها يفضي إلىٰ خرابها.

والثاني: المنع كالمزارع والخلاف مفرع علىٰ وقفية الأراضي، أما إذا قلنا: إنها مبيعة من أربابها، فالمساكن كذلك.

---

(١) في (ب): الحل.

(٢) في الأصل: إسحاق.

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٦٣.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٢/ ١٢٥.

(٥) «الأنساب» ١/ ٣٦٣.

فرع:

هل يجوز لمن في يده الأرض أن يتناول ثمر أشجارها؟ إن قلنا: الأرض مبيعة فكذلك[١] الشجرة والثمرة، وإن قلنا: مستأجرة، فوجهان:

أحدهما: يجوز له تناولها للحاجة ويحتمل ذلك كما يحتمل التأبيد.

وأصحهما: المنع، بل الإمام يصرفها وأثمانها إلىٰ مصالح المسلمين. قال صاحب «البيان»: وهٰذا الخلاف في ثمار الأشجار الموجودة يوم ردها عمر إلىٰ أهلها[٢]، وصحح ٱبن أبي عصرون أنها ملك لمن هي في يده، وقال: لو أخذنا الخراج والثمرة أجحفناه.

فرع:

لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز إذا ٱستطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض وغيره، فإن ٱمتنع بعضهم فهو أحق بملكه.

قال: **(وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا)** لقوله تعالىٰ ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] قيل: التي عجل لهم: غنائم خيبر، والتي[٣] لم يقدروا عليها: غنائم مكة. والمعنىٰ: لم يقدروا عليها بالقهر والغلبة. وفي قصة فتح مكة أن أبا سفيان طلب الأمان لأهل مكة، فعقد لهم رسول الله الأمان وهم بمر الظهران فقال: «**من دخل المسجد فهو آمن، ومن**

---

(١) في (ب): فكذا.

(٢) «البيان» ١٢/ ٣٣٩.

(٣) في الأصل: (والذي)، والمثبت من (ب).

دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» رواه مسلم بنحوه[١] /١٥٣أ/.

واستثنىٰ أشخاصا مخصوصين أمر بقتلهم، كما أخرجه النسائي[٢] وغيره، وأيضا فإنه لم يقتل ولم يسلب ولا قسم عقارًا ولا منقولا، ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، هٰذا مذهب الشافعي والأصحاب، ووقع في «الوسيط»[٣] ما يوهم أنها فتحت[٤] عنوة، وهو مؤول، نعم هو قول أكثر أصحاب المغازي والفقهاء كما نقله الماوردي ثم قال: وعندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلاها دخله الزبير بن العوام صلحا، ودخلها النبي ﷺ من جهته، فصار حكم جهته الأغلب، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان علىٰ جبالها ولم يكن فيها[٥].

قال: (**فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا المُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ**) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠)، ولم يذكر: «من دخل المسجد»، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤)، وعبد الرزاق (٩٧٣٩)، وذكر ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) الأشخاص الذين ٱستثناهم النبي ﷺ وهم: ابن خطل، ومقيس بن صبابة الليثي، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقينتين.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ١٠٥.

(٣) «الوسيط» ٧/ ٤٢.

(٤) فوقها في (ب): (أبو حنيفة، مالك).

(٥) «الحاوي» ١٤/ ٧٠، ٢٣٣.

وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، متفق علىٰ صحته[١].

وترجم عليه البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وروي أن نافع بن عبد الحارث ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعمئة، وفي رواية بأربعة آلاف، رواه البيهقي[٢]. وروي أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، رواه الزبير بن بكار[٣] وغيره، ولقوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠] والإضافة تقتضي الملك، فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنىٰ كقوله تعالىٰ ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهٰذا لو قال: هٰذِه الدار لزيد. حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنىٰ واليد. لم تقبل ولأنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها وحديث «**مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها**»[٤] فيه ضعف، وإن صححه

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١١١٨٠).

(٣) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٣٥٤).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٦) والدارقطني في «سننه» ٤/ ١١، والحاكم (٢٣٢٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٧ عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
قال البيهقي ما فحواه: روي مرفوعًا والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم.
وقد توسع الزيلعي في كلامه علىٰ هٰذا الحديث، فانظره في «نصب الراية» ٤/ ٢٦٥.

الحاكم وكذا حديث أنها تدعى السوائب، رواه ٱبن ماجه[١] ومنقطع كما قال البيهقي[٢]، ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهورة[٣].

واعلم أن الروياني في «البحر» قال في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلا أرض مكة، فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف. ونازعه المصنف في شرح «المهذب» في كتاب البيوع في دعوى الكراهة، وقال: إنها غريبة، والأحسن أن يقال: إن ذلك خلاف الأولىٰ؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هٰذا شيء[٤]، ٱنتهىٰ.

وهٰذا الحصر غير صحيح أيضا، فإن بيع المصحف مكروه، وكذا الشطرنج، لٰكن الروياني قال: إنه لا يكره بيع المصحف. قال الروياني وغيره: ومحل الخلاف بين العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض، فأما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٧) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٨ (٧)، والدارقطني في «سننه» ٤/ ١٤، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٨.
جميعهم من حديث علقمة بن نَضْلَةَ الكِناني.
وعلقمة قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٦٨٣): تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣١١.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١١١٨٦).

(٣) ٱنظر: «الكشف والبيان» ٤/ ٢٩٣.

(٤) «المجموع» ٩/ ٣٠٢.

فرع:

قال ٱبن الرفعة في كتابه[١] «النفائس في هدم الكنائس»: الصحيح كما حكاه النقلة الذين[٢] يرجع إلىٰ قولهم في نقل المذاهب أن القاهرة المحروسة فتحت عنوة، قلت: قد حكى الخلاف فيها الخطيب في «تاريخه»[٣] عن أهل العلم أيضا، وقال القضاعي: ٱختلف فقهاء مصر /١٥٣ب/ وغيرهم في أنها فتحت صلحا أو عنوة، ونص على المسألة البيهقي[٤]، فإنه روىٰ عن الزبير أنه خالف عمر في تركه قسمة أرض مصر حين فتحها، قال: ويشبه أن يكون عمر طلب ٱستطابة أنفسهم بذلك كما فعل مع بجيلة في أرض السواد لما رآه مصلحة وكذا الماوردي، فإنه قال: قال بعض العلماء: لا تقسم الأراضي المغنومة. واستدل بأن أرض مصر فتحت عنوة ولم تقسم، وأجاب عنه بأن بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح صلحا، ولم يتعين نزاع عمر والزبير في أحدهما[٥]، ونقل عن الإمام مالك أنه قال في «المدونة»: إن مصر فتحت عنوة[٦].

(١) في (ب): كتاب.
(٢) في الأصل: الذي.
(٣) «تاريخ بغداد» ١/ ٣٠٩.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥١٧.
(٥) «الحاوي» ٨/ ٤٠٧.
(٦) «المدونة» ٣/ ٢٨٠.

(فَصْل)

قال: (**يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ**) هٰذا باب الأمان وهو مصدر أمن أمنا وأمانا ضد خاف، والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية، أي: ٱستأمنك[١] فأمنه أو ٱستغاثك فأغثه، و ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، قيل: سورة براءة. وقيل: جميع القرآن ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] أي: بعد ٱنقضاء مدة الأمان، وقال ﷺ: «**إن ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**» .متفق عليه من حديث علي كرم الله وجهه[٢].

إذا عرفت ذلك فيشترط في المؤمن شروط.

أحدها: الإسلام، فلا يصح أمان كافر؛ لأنه منهم وليس هو من أهل النظر للمسلمين، وأشار صاحب «الكافي» إلىٰ خلاف فيه.

والثاني: التكليف، فلا يصح أمان صبي ولا مجنون؛ لأنه عقد فأشبه سائر العقود، وفي الصبى المميز وجه كتدبيره.

والثالث: الاختيار فلا يصح أمان مكره كعقده، ودخل في الضابط المذكور العبد -وإن كان سيده كافرًا- والمرأة، والخنثىٰ، والفقير، والمحجور عليه بالسفه، والمريض، والشيخ الهرم[٣]، والفاسق، وفيه

---

(١) في (ب): (إن أمنك).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧٠)، «صحيح مسلم» (١٣٧٠).

(٣) في (ب): الهم.

وجه؛ لأنه نوع ولاية، وفي وجه ثالث، إن كان فسقه بسبب معونته لهم على المسلمين لم يصح أمانه، وإلا فيصح، حكاه القاضي حسين. وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذونا له في القتال[١].

واعلم أن الأمان إما عام، وهو عقد الهدنة وسيأتي، وإما خاص، وهو الذىٰ يتعلق بالآحاد ويصح من الولاة من باب أولىٰ، وإنما يجوز للآحاد أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة، وسببه تعطل الجهاد فيهما، وفي «البيان» أنه لا يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة[٢]، ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها.

وعن «أمالي السرخسي» أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها. والأول أصح، وضابطه ألا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية، وسواء أكان الكافر المؤمن في دار الحرب، أو في حال القتال أو الهزيمة، أو عند مضيق، بل يصح الأمان ما دام الكافر ممتنعا، فأما بعد الأسر فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المنُّ عليه؛ لأن بالأسر ثبت للمسلمين فيه حق وتخيير للإمام، فلا يجوز إبطاله وتفويته، وقال الماوردي: الأمر كذلك إذا ٱنتهىٰ إلىٰ يد الإمام /١٥٤أ/ أو نائبه، أما قبل الوصول إليها فيصح تأمينه ممن أسره[٣].

فرع:

في صحة عقد الأمان للنساء وجهان، وجزم الماوردي بالصحة[٤].

---

(١) «السير الصغير» (ص١٤٣)، ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ٧٠.

(٢) «البيان» ١٢/ ١٤١.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٩٩.

(٤) «الحاوي» ١٤/ ١٩٤.

قال: (**ولا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ**[١]) لأنه مقهور في أيديهم لا يعرف وجه النظر في المصلحة، ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا، والأسير في أيديهم ليس بآمن.

والثاني: يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار أمن أمانا ليس فيه إضرار. وصححه جماعة ونقلوه عن النص، وقال الإمام: إن أمن من هو في أسره لم يصح؛ لأنه كالمكره معه، وإن أمن غيره ففيه الوجهان[٢]، وقال الماوردي بعد أن حكى المنع: عندي أن أمانه يعتبر بحال من أمنه، فإن كان في أمان من الشرك[٣] صح أمانه له، وإلا لم يصح[٤]، فإن أبطلنا أمانه، فهل يلزم حكمه في حق الأمن؟ فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لأنهم لم يؤمنوه بالتخلية وإن صححناه؛ فقد قال الماوردي والروياني[٥]: إن أمنه في دار الحرب ودار الإسلام فهو آمن فيهما[٦]، وإن أطلق اختص أمانه بدار الحرب، فإن دخل دار الإسلام لم يكن له فيها أمان. وخص صاحب «التنبيه» القول بصحة أمان الأسير بما بعد الإطلاق[٧].

قال: (**وَيَصِحُّ**) يعنى: الأمان (**بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ**) أي: صريحا

---

(١) فوقها في (ب): أبو حنيفة، وانظر: «السير الصغير» (ص ١٤٢).
(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٧٦.
(٣) في (ب): المشرك.
(٤) «الحاوي» ١٤/ ٢٧١-٢٧٢.
(٥) «البحر» ١٣/ ٢٥٦.
(٦) في (ب): فيها.
(٧) «التنبيه» (ص٢٣٣).

كان أو كناية، فالصريح: أجرتك، أو: أنت مجار، أو: أمنتك، أو: أنت آمن، أو: أنت في أماني ولا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، أو: لا تجزع[١]، أو قال بالعجمية: مترس. كما ذكره في «المحرر»[٢]، وقال الماوردي: لا تخف، لا تفزع كناية. وخالف الروياني، والكناية كقوله: أنت علىٰ ما تحب، أو كن كيف شئت، وفي إيراد بعضهم ما يقتضىٰ أن: لا بأس عليك، كناية، ذكره الرافعي[٣]، وأهمله في «الروضة».

قال: (**وَبِكِتَابَةٍ**) لأثر فيه عن عمر.

قال: (**وَرِسَالَةٍ**) أي: سواء كان الرسول مسلما أو كافرا.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الكَافِرِ بِالْأَمَانِ**) أي: فإن لم يعلمه فلا أمان له حتىٰ لو بدر مسلم فقتله جاز.

قال: (**فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ**) لأن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقبله، فقتله[٤]، ولأنه إيجاب حق لغيره فإذا رده ٱرتد كالإيجاب في البيع والهبة.

قال: (**وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ**) كغيره من العقود، قال الإمام: وهٰذا هو الظاهر[٥].

والثاني: يكفي السكوت؛ لأن مبنى الباب على التوسعة.

---

(١) في (ب): تفزع.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٢).

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٦٠.

(٤) رواه البيهقي ٩/ ٦٦ من حديث عروة بن الزبير فذكر فيه قصة.

(٥) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٧٢.

فرع:

لو قال الكافر: قبلت أمانك ولست أؤمنك فخذ حذرك؟ قال الإمام: هو رد للأمان؛ لأن الأمان لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر[١].

فرع:

يصح تعليق الأمان بالأعذار.

قال[٢]: **(وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ)** أي: ولو من قادر على النطق؛ لبناء الباب على الاتساع، قاله الإمام[٣]. ويروىٰ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلىٰ مشرك فنزل علىٰ ذلك ثم قتله لقتلته[٤].

قال: **(وَيَجِبُ أَنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ** /١٥٤ب/ **سَنَةً)** لما سيأتي في الهدنة، فإن الرافعي قال: حكمه حكم المهادنة حيث لا ضعف[٥]، وقوله: **(ما لم يبلغ سنة)** تصريح بامتناع السنة قطعا، وبه صرح في «المحرر»[٦] ووقع في «الوسيط» أنه لا يزيد الأمان علىٰ سنة[٧]. وصوابه: أن لا يكون سنة. كما نبه عليه ٱبن الصلاح، فلو

---

(١) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٧٢.

(٢) في الأصل: فرع.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٧١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٢٧٠، واللالكائي في «شرح ٱعتقاد أصول أهل السنة» ٣/ ٤٣٨.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٦٢.

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٢).

(٧) «الوسيط» ٧/ ٤٥.

زاد على الجائز بطل الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجا من تفريق الصفقة. قال الروياني: وإذا أطلق حمل علىٰ أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن.

قال: **(وَلا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ)** أي: ولا[١] طليعة، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق التبليغ إلى المأمن أيضا؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال[٢].

فائدة:

الجاسوس: صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه: صاحب سر الخير.

فرع:

لا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم الضرر، وعن «تتمة التتمة» أنه يشترط أن يكون فيه مصلحة، وفسرها بأن[٣] يكون المؤمن لا يخاف ضرره، وهو راجع إلى ٱشتراط نفي الضرر، لكنه صرح بأنه إذا لم يكن فيه مصلحة لا يصح.

قال: **(وَلَيسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ[٤] خِيَانَةً)** لأنه لازم من جهة المسلمين، فإن ٱستشعر خيانة نبذه؛ لأن المهادنة تنتبذ بذلك، فأمان الآحاد أولىٰ، وهو جائز من جهة الكافر ينبذه إذا شاء.

---

(١) في (ب): وكذا.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٧٤.

(٣) أقحم بعدها: (لا) في (ب).

(٤) في (ب): يجعل.

قال: **(ولا يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَه مِنْهُمَا فِي الأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ)** لقصور اللفظ، قال في «المحرر»: وهٰذا بيان ما رجح من الوجهين. وأشار بذلك إلى الإمام، فإنه رجحه[١].

والثاني: يدخل ما معه فيهما ولم يوجهه الرافعي. قال ٱبن الرفعة: وهو المذكور في «تعليق» البندنيجي. قال: وكذا[٢] هو في «الشامل» وتعليق أبي الطيب في عقد الهدنة. وقالا: إنه يدخل في الأمان علىٰ نفسه ما يباشره من ثيابه التي لا يستغني عنها وما يستعمله من آنيته التي لابد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه لضرورته إلىٰ ذلك، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله وكذا ذراريه.

قال: وسواء كان المؤمن الإمام أو غيره، قال: ولو أمنه علىٰ نفسه وماله، فإن كان ماله حاضرًا صح أمانه عليه، سواء كان المؤمن إماما أو غيره، وإن كان غائبا فلا يصح إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاة الثغور، قال: وكذا حكم الذرية في حال الحضور والغيبة علىٰ ما فصلناه[٣]. وحكى الرافعي ما نقله ٱبن الرفعة في آخر الباب وحسنه وأشار إليه هنا فقال: وفي «البحر» تفصيل حسن حكاه أو بعضه عن «الحاوي» وهو أنه إذا أطلق الأمان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من آلات، وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك[٤].

---

(١) «المحرر» (ص ٤٥٢).
(٢) في (ب): وهكذا.
(٣) «كفاية النبيه» ١٦/ ٤٠١.
(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٨٦.

ثم ذكر مسألة المال والذرية كما حكيناهما[١] عن ٱبن الرفعة، ثم ذكر في أول المسألة الثانية أنه إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان /١٥٥أ/ أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد، ولا أمان لما خلفه في دار الحرب، فيجوز ٱغتنام ماله وسبي أولاده هناك. وعن الماوردي أنه إن قال: لك الأمان. ثبت الأمن[٢] في ذريته وماله، وإن قال: لك الأمان في نفسك لم يثبت فيهما. قال الرافعي: والأكثرون أطلقوا الكلام إطلاقا[٣].

(١) في (ب): حكيناها.

(٢) في (ب): الأمان.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٧٥.

فصل

قال: (**وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كفر**[١] **إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ**) أي: لقوة وعشيرة (**اسْتُحِبَّ لَهُ الهِجْرَةُ**) أما ٱستحبابها فلأنه لا يأمن من الميل إليهم وفي بقائه تكثير لسوادهم وزيادة في عددهم، وأما عدم وجوبها فلقدرته علىٰ إظهار دينه، وفي وجه: تحرم الإقامة، حكاه الإمام[٢]؛ لأن المسلم بينهم مقهور مهان، وإن كفوا عنه لعارض لم يؤمن عودهم إليه.

وقال الماوردي: إن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن مرجعه[٣] دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، ثم إن قدر علىٰ قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه وإلا فلا[٤].

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يمكنه إظهار دينه، أي: لكونه لا قوة له ولا عشيرة تحميه (**وَجَبَتْ**) أي: الهجرة إلىٰ دار الإسلام (**إِنْ أَطَاقَهَا**) لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾الآية [النساء: ٩٧] مع قوله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**». رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن السعدي[٥].

---

(١) في «المنهاج» ٣/ ٢٨٢: الحرب.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٥٣٨.

(٣) في (ب): موضعه.

(٤) «الحاوي» ١٤/ ١٠٤.

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٤٦، ١٤٧، «صحيح ابن حبان» (٤٨٦٦).

وفي «مسند أحمد» من حديث جناد بن أبي أمية: يا رسول الله إن ناسا يقولون: إن الهجرة قد ٱنقطعت، فقال ﷺ: «**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**»[١]، وأما حديث ٱبن عباس الثابت في الصحيحين: «**لا هجرة بعد الفتح ولٰكن جهاد ونية**»[٢]، ففي معناه قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتي قبل الفتح كما في الاتفاق.

والثاني: لا هجرة من مكة؛ إذ صارت دار إسلام[٣].

قال: (**وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ لَزِمَهُ**) إقامة لدينه.

قال: (**وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ ٱغْتِيَالُهُمْ**) أي: قتلا وسبيا؛ لأنهم لم يستأمنوه.

قال: (**أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ**،) عملًا بما التزمه، وكذا لو أطلقوه علىٰ أنه في أمان منهم ولم يستأمنوه؛ لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه. وقيل: له أن يغتالهم؛ لأنهم لم يستأمنوه.

قال: (**فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ**) كما في دفع الصائل.

قال: (**وَلو شَرَطُوا أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ**[٤] **الوَفَاءُ**) أي: بل

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٤٢، ورواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٧ من حديث أبي قرصافة.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٢١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) في الأصل: الإسلام.

(٤) في (ب): يجب.

عليه الخروج؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين، فإن حلفوه أن لا يخرج، فإن حلف مكرها خرج ولا كفارة، وإن حلف ٱبتداء بلا تحليف، فإن حلف بعدما أطلقوه لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق، فالأصح أنه ليس بيمين إكراه. قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتىٰ تحلف (أنك لا تخرج فحلف)[1] فأطلقوه لم تلزم الكفارة بالخروج[2].

(١) من (ب).

(٢) «التهذيب» ١١/ ٤٨٥.

فصل

قال: **(وَلَوْ عَاقَدَ الإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ)** أي: وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك ٱحتملت للحاجة، وفي «سنن البيهقي» بإسناد علىٰ شرط /١٥٥ب/ الصحيح عن عدي بن حاتم: قال النبي ﷺ: «**مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها**» فقام رجل فقال يا رسول الله هب لى ٱبنة بُقَيْلَة فقال: «**هي لك**» فأعطوه إياها، فجاء أبوها، فقال: أتبيعها؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: ٱحكم بما شئت قال: ألف درهم قال: قد أخذتها، قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفا لأخذتها. قال: وهل عددًا أكثر من ألف؟! قال البيهقي تفرد به ٱبن أبي عمر عن سفيان هكذا، وقال غيره: عنه عن علي بن جدعان. والمشهور أن هٰذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له النبي ﷺ هٰذِه المرأة[1].

وهٰذِه المسألة ٱشتهرت بمسألة العلج، وهو الكافر الغليظ الشديد،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٢٩، ورواه ابن عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤٣٧ وابن حبان (٦٦٧٤) والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٨١.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢١٢: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.قلت: الحديث ضَعّفه طائفة من أهل العلم.

فقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هٰذا الحديث، فقال: باطل. «علل الحديث» ٦/ ٤٩٩، وانظر: «البدر المنير» ٩/ ١٦٥.

وخريم بن أوس صحابي وفد على النبي ﷺ منصرفه من تبوك، وكنيته: أبو لِحَاء. انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده ١/ ٥٢٠، ولأبي نعيم ٢/ ٩٨٢، و«الإصابة» ١/ ٤٢٤.

سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء، وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة، وفي المبهمة وجه، وسواء كانت الجارية المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر ولو قال الإمام: جارية مما عندي لم يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات، فالشرط كون الجعل مما يدل الصلح عليه، وهٰذا يخرج بقوله: **(وله منها جارية)** ولا تجوز هٰذِه المعاقدة مع مسلم في الأصح عند الإمام[١]، وتبعه «الحاوى الصغير» لأن فيه أنواع غرر فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام، بخلاف الكافر فإن الحاجة تدعو إليه؛ لأنه أعرف بقلاعهم، وطرقهم غالبا.

والثاني: تجوز وبه قال العراقيون للحاجة، فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح، ولأن العقد متعلق بالكفار. قال الإمام: والوجهان مفرعان علىٰ جواز ٱستئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هٰذِه المعاملة مع مسلم، ولا يستحق أجرة المثل[٢].

فائدة:

القلعة بفتح القاف وإسكان اللام: الحصن، وجمعه قلوع قاله الأزهري عن ٱبن الأعرابي[٣]، وقال صاحب «المحكم»: القلعة - يعنىٰ: بفتح اللام- حصن ممتنع في جبل، قال: وقيل: القلعة بسكون اللام حصن مشرف[٤].

---

(١) ، (٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٨٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٢٥٠.

(٤) «المحكم» ١/ ١٢٧.

قال: (**فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا**) أي: ولا حق فيها لغيره؛ لأنه ٱستحقها بالشرط قبل الظفر.

فائدة:

الدلالة بفتح الدال وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، قال الجوهري وغيره: وفيها لغة ثالثة: دلولة بضم الدال[١].

قال: (**أَوْ بِغَيْرِهَا**) أي: أو فتحت بغير دلالته (**فَلَا فِي الأَصَحِّ**) الخلاف مبني علىٰ أن الاستحقاق ثبت بنفس الدلالة أو لا يستحق إلا إذا حصل الفتح بدلالته، وعبارة «المحرر» فيه وجهان رجح منهما المنع[٢]، وأشار بذلك إلى ٱبن كج، فإنه حكى الخلاف، ورجح المنع وبناه علىٰ ما ذكرته.

قال: (**فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ**) لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح، فلم يستحق بأحدهما، بخلاف ما لو كان الجعل من غير القلعة فإنه يستحقه بالدلالة وإن لم تفتح.

قال: (**وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**) لوجود الدلالة. وقيل: يرضخ[٣] له والحالة هٰذِه؛ لأجل تعبه، وفي «الحاوي» أنه يستحب أن يرضخ له، وقيل: إن كان القتال ممكنا والفتح متوقعا توقعا قريبا /١٥٦أ/ ٱستحق، وإن لم يتوقع إلا باحتمال نادر فلا؛ لأن دلالته لم تنفع، والأصل[٤] عدم الاستحقاق مطلقا؛ لأن تسليمها لا

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ١٦٩٨- ١٦٩٩.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٣).

(٣) في (ب): ترجيح.

(٤) في (ب): والأصح.

يمكن إلا بالفتح، فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يَجْرِ لفظا، أما إذا علق الجعل بالفتح فلا شيء له وجها واحدا.

فرع:

لو قاتلنا فلم نظفر فلا شيء له على المذهب.

فرع:

لو تركناها ثم عدنا ففتحناها بدلالته فله الجارية على الصحيح، وإن فتحناها بطريق آخر فلا شيء له على الصحيح[١].

فرع:

لو فتحها طائفة أخرىٰ بالطريق التىٰ دلنا عليها[٢] فلا شيء له عليهم؛ لأنه لم يجر له معهم شرط.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ العَقْدِ فَلَا شَيْءَ**) له، أما في الأولىٰ (فلفقد المشروط)[٣] وقد أخطأ ظنه، وأما في الثانية فكذلك أيضا، والميتة غير مقدور عليها.

قال: (**أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ**) لأنها حصلت في يد الإمام وقبضته، فكان التلف من ضمانه، وقيل: لا يجب؛ لأن الجارية ليست علىٰ حقائق الأعواض، وإنما جرىٰ وعد يفي به عند الإمكان، وقال الإمام: ينبغي أن يخص التردد بما إذا ماتت في يد الإمام قبل التمكن من التسليم، أما إذا ماتت بعد[٤] الإمكان فيظهر وجوب البدل[٥].

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٢٠٣.

(٢) في (ب): عليه.

(٣) في الأصل: فلفقده الشروط.

(٤) في (ب): مع.

(٥) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٨٢.

قال: (**أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الأَظْهَرِ**) لأنه لم يحصل القدرة عليها فأشبه ما إذا لم تكن. **والثاني**: نعم؛ لأن العقد تعلق بها وهي حاصلة ثم تعذر التسليم، فصار كما إذا قال: من رد عبدي فله هٰذِه الجارية. فرده وقد ماتت الجارية، يلزمه بدلها، ومنهم من قطع بالأول، وقال الماوردي: الأولىٰ عندي من إطلاق القولين أن يقال: إن ماتت بعد القدرة علىٰ تسليمها ٱستحق قيمتها، وإن ماتت قبله فلا شيء له[1].

قال: (**وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ**) ٱعلم أنا إذا وجدنا الجارية مسلمة فتارة تسلم قبل ظفرنا وتارة بعده، فإن أسلمت قبل ظفرنا وكانت حرة لم يجز ٱسترقاقها وتسليمها إلى الدليل؛ لأن إسلامها قبل الظفر يمنع من الاسترقاق، وعن ٱبن سريج أن فيه قولا آخر، أنها تسلم إلى العلج؛ لأنه ٱستحقها قبل الإسلام، والمذهب الأول: وإن أسلمت بعد الظفر وكان الدليل مسلما -وصححنا هٰذِه المعاقدة معه- أو كافرًا وأسلم سلمت إليه، وإلا فينبني على القولين في شراء الكافر العبد المسلم - إن جوزناه- سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة الملك، وإن لم نجوزه لم تسلم إليه، وإذا لم تسلم إليه بعد الإسلام ففي وجوب بدلها طريقان كما في الكتاب:

أحدهما: أنه على الخلاف المذكور في الموت؛ لاشتراكهما في تعذر التسليم.

والثاني: القطع بالوجوب، لأن بالموت تعذر التسليم حقيقة، وهنا

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٢٠٤.

أمكن حسًّا، لكن الإسلام هو المانع، ولم يرجح الرافعي في «شرحه» واحدا من هذين الطريقين، بل قال: والظاهر في صورة الإسلام وجوب البدل وإن ثبت الخلاف /١٥٦ب/ وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله؛ لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة[١]، وكذا عبر في «المحرر» بالظاهر[٢].

فرع:

لو أسلم بعد ذلك لم يستحق الجارية؛ لانتقال (حقه منها)[٣] إلىٰ قيمتها قاله الماوردي[٤].

قال: (**وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا**) أي: والبدل والدليل[٥] المذكور حيث حكمنا به هو أجرة المثل إن جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد، أو قيمتها إن جعلناه مضمونا ضمان اليد، قال في «المحرر»: وفيه قولان كما في الصداق[٦]، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وفي قول بدل: (**وقيل**) وفاءً بما في «المحرر»، ثم هٰذا البناء من «المحرر» مصرح بأن الأصح وجوب أجرة المثل؛ لأن الأصح أن الصداق مضمون ضمان عقد كما صححه في بابه، لا جرم أفصح

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٧٣.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٣).

(٣) في (ب): خدمتها.

(٤) «الحاوي» ١٤/ ٢٠٤.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٤).

المصنف بذلك، لكن قال في الشرحين و«التذنيب»، وتبعه المصنف في «الروضة»: إن الموجود لعامة الأصحاب هنا قيمة الجارية. قال: ولا يتعذر الفرق علىٰ من يحاوله[١]. وجزم به «الحاوي الصغير».

ثم محل الخلاف إذا كانت الجارية معينة، فإذا[٢] كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البدل، قال الرافعي: فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعًا؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من يسلم إليه قبل الموت. ثم البدل الواجب هل يجب في مال المصالح أم في أصل الغنيمة؟ فيه الخلاف المذكور في الرضخ، قاله الرافعي[٣].

فرع:

لو لم يظفر بعد الفتح إلا بجارية فقط فتعطىٰ له على الأصح وفاء بالشرط، وقيل: لا؛ لئلا يكون عملنا للعلج خاصة، والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يتملك القلعة ويديم اليد عليها؛ لكونها محفوفة ببلاد الكفر، فإن أمكن وجب الوفاء قطعا.

فرع:

للإمام التعيين عند تعدد الجواري، ويجبر العلج على القبول؛ لأن المشروط جارية وهٰذِه جارية.

(١) «التذنيب» (ص ٩٩)، «الشرح الكبير» ١١/ ٤٧٣، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٨٧.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٧٢.

فرع:

جميع ما ذكرناه فيما إذا فتحت عنوة، فإن فتحت صلحًا نظر إن كانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان بأن كان الصلح علىٰ أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية من أهله سلمت إلى العلج.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وقد يقال: المقصود من هٰذِه المعاقدة أن يتسلط على القلعة بدلالته، فإذا فتحناها صلحا لم يتسلط بدلالته، فيجيء الخلاف إذا تمت الدلالة ولم يفتحها، وإن كانت داخلة في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العلج، وقلنا له: إن رضيت بتسليمها إليه غرمنا لك قيمتها وأمضينا الصلح. وتكون القيمة من بيت المال، قاله البغوي[١]، وفي «الشامل» أنها على الخلاف في الرضخ، وإن لم يرض راجعنا العلج، فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرىٰ فذاك، وإلا قلنا لصاحب القلعة: إن لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك. فإن ٱمتنع رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال، كذا[٢] ذكره القاضي أبو الطيب والفورانىٰ والرافعي[٣]، والذىٰ ذكره الماوردىٰ والإمام والروياني أنا[٤] نبدأ بالعرض على العلج /١١٥٧أ/ فإن ٱمتنع عرضنا الأمر علىٰ صاحب القلعة، فإن أبىٰ فسخنا الصلح وهو أقرب[٥]. وعن أبي إسحاق أن الصلح في هٰذِه الجارية فاسد؛ لأنها مستحقة.

---

(١) «التهذيب» ٧/ ٤٨٢.
(٢) في (ب): كما.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٧٢.
(٤) من (ب).
(٥) «الحاوي» ١٤/ ٢٠٥، «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٨٦.

فرع:

لو كان الإمام نازلًا تحت قلعة وهو لا يعرفها فقال: من دلني علىٰ قلعة كذا فله منها جارية فقال له علج: هٰذِه التي أنت عندها. قال: ٱبن كج: المذهب أنه يستحق تلك الجارية إذا فتحت، كما لو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاءه به إنسان من البلد.

فصل أهمله المصنف رحمه الله

وهو ما إذا حاصرنا قلعة فنزلوا علىٰ حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال فإنه جائز، ثم إن قضىٰ بغير القتل لم يقتل أو به لم يرق ويمن، أو بالجزية أجبر علىٰ قبولها، وإن أسلم المحكوم برقه قبل الإرقاق فالأشبه جواز إرقاقه؛ لأنهم نزلوا علىٰ حكمه أو المحكوم بقتله لم يجز إرقاقه[1].

(١) ورد بهامش (ب): (قوبل بنسخة الأصل).

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

كتاب الجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِها: أُقِرُّكُمْ بِدارِ الإِسْلامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إقامَتِكُمْ بِها عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وتَنْقادُوا لِحُكْمِ الإِسْلامِ، والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ ذِكْرِ قَدْرِها، لا كَفِّ اللِّسانِ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ ورَسُولِهِ ﷺ ودِينِهِ.

ولا يَصِحُّ العَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى المَذْهَبِ، ويُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، ولَوْ وُجِدَ كافِرٌ بِدارِنا فَقالَ دَخَلتُ لِسَماعِ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ، وفِي دَعْوى الأَمانِ وجْهٌ.

ويُشْتَرَطُ لِعِقْدِها الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ، وعَلَيْهِ الإِجابَةُ إذا طَلَبُوا، إلّا جاسُوسًا نَخافُهُ.

ولا تُعْقَدُ إلّا لِلْيَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوس، وأَوْلادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنا فِي وقْتِهِ، وكَذا زاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إبْراهِيمَ وزَبُورِ داوُد (بَعْدَ التَّحْرِيفِ) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما وسَلَّمَ، ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتابِيٌّ والآخَرُ وثَنِيٌّ عَلَى المَذْهَبِ.

ولا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ، ومَنْ فِيهِ رِقٌّ، وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَساعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ ويَوْمٍ فالأَصَحُّ تُلَفَّقُ الإِفاقَةُ، فَإِذا بَلَغَتْ سَنَةً وجَبَتْ، ولَوْ بَلَغَ ابن ذِمِّيٍّ ولَمْ يَبْذُل جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ، وإِنْ بَذَلَها عُقِدَ لَهُ، وقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ، والمَذْهَبُ وُجُوبُها عَلَىٰ زَمِنٍ وشَيْخٍ هَرِمٍ وأَعْمَىٰ وراهِبٍ وأَجِيرٍ وفَقِيرٍ عاجِزٍ عَنْ كَسْبٍ فَإِذا تَمَّتْ سَنَةٌ وهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ.

ويُمْنَعُ كُلُّ كافِرٍ مِن ٱسْتِيطانِ الحِجازِ، وهُوَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُراها، وقِيلَ: لَهُ الإِقامَةُ فِي طُرُقِهِ المُمْتَدَّةِ، ولَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ أَخْرَجَهُ وعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَإِن ٱسْتَأْذَنَ أَذِنَ له إِنْ كانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسالَةٍ

وحَمْلِ ما يُحْتاجُ إلَيْهِ، فَإِنْ كانَ لِتِجارَةٍ لَيْسَ فِيها كَبِيرُ حاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إلّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْها.

ولا يُقِيمُ إلّا ثَلاثَةَ أَيّامٍ.

ويُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كانَ رَسُولًا خَرَجَ إلَيْهِ الإِمامُ أَوْ نائِبٌ يَسْمَعُهُ.

فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ، فإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ فَإِنْ ماتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وأُخْرِجَ، وإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الحِجازِ وعَظُمَت المَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وإِلّا نُقِلَ، فَإِنْ ماتَ وتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُناكَ.

فصل

أَقَلُّ الجِزْيَةِ دِيْنَارٌ لِكلِّ سَنَةٍ، ويُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ مُماكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينارَيْنِ وغَنِيٍّ أَرْبَعَةً.

ولَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوازَ دِينارٍ لَزِمَهُمْ ما التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فالأَصَحُّ أَنَّهُمْ ناقِضُونَ. ومَنْ يُعْتَبرُ حالُهُ وَقتَ الأَخْذِ فَقَطْ وَيُقْبَلُ قَوْلُه: أَنَا فَقِيْرٌ إِلَّا أَنْ تَقومَ بَيِّنَةٌ بِخِلافِهِ.

ولَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ ماتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الوَصايا، ويُسَوىٰ بَيْنَها وبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى المَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ، وفِي قَوْلٍ: لا شَيْءَ.

وتُؤْخَذُ بِإِهانَةٍ فَيَجْلِسُ الآخِذُ ويَقُومُ الذِّمِّيُّ ويُطَأْطِئُ رَأْسَهُ ويَحْنِي ظَهْرَهُ ويَضَعُها فِي المِيزانِ، ويَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ، ويَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ، وكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وقِيلَ: واجِبٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالأَداءِ والحَوالَةُ عَلَيْهِ وأَنْ يَضْمَنَها عنه.

قُلتُ: هٰذِه الهَيْئَةُ باطِلَةٌ ودَعْوى ٱسْتِحْبابِها أَشَدُّ خَطَأً. واللهُ أَعْلَمُ.

ويُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إذا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ زائِدًا عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وقِيلَ: يَجُوزُ مِنْها، وتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ ومُتَوَسِّطٍ، لا فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ، ويَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفانِ رِجالًا وفُرْسانًا، وجِنْسَ الطَّعامِ والأُدْمِ وقَدْرَهُما، ولِكُلٍّ واحِدٍ كَذا، وعَلَفَ الدَّوابِّ، ومَنْزِلَ الضِّيفانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وفاضِلِ مَسْكَنٍ ومُقامَهُمْ، ولا يُجاوِزُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ.

ولَوْ قالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةٍ فَلِلإِمامِ إجابَتُهُمْ إذا رَأَىٰ.

ويُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شاتانِ، و خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ بِنْتا مَخاضٍ، و عِشْرِينَ دِينارًا دِينارٌ، ومِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وخُمُسُ المُعَشَّراتِ، ولَوْ وجَبَ بِنْتا مَخاضٍ مَعَ جُبْرانٍ لَمْ يُضَعِّف الجُبْرانَ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ كانَ بَعْضَ نِصابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ، ثُمَّ المَأْخُوذُ جِزْيَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلا تُؤْخَذُ مِنْ مالِ مَنْ لا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

فَصْل

يَلزَمُنا الكَفُّ عَنْهُمْ وضَمانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا ومالًا ودَفْعُ أَهْلِ الحَرْبِ عَنْهُمْ. وقِيلَ: إن ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلزَمْنا الدَّفْعُ.

ونَمْنَعُهُمْ إحْداثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْناهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وما فُتِحَ عَنْوَةَ لا يُحْدِثُونَها فِيهِ، ولا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ صُلحًا بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنا، وشَرْطِ إسْكانِهِمْ، وإبْقاءِ الكَنائِسِ جازَ، وإنْ أُطْلِقَ فالأَصَحُّ المَنْعُ، أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ، ولَهُم الإِحْداثُ فِي الأَصَحِّ.

ويُمْنَعُونَ وُجُوبًا، وقِيلَ: نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِناءٍ عَلَىٰ بِناءِ جارٍ مُسْلِمٍ، والأَصَحُّ المَنْعُ مِنَ المُساواةِ، وأَنَّهُمْ لَوْ كانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا، ويُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لا حَمِيرٍ، وبِغالٍ نَفِيسَةٍ، ويَرْكَبُ بِإِكافٍ ورِكابِ خَشَبٍ لا

حَدِيدٍ، ولا سَرْجٍ، ويُلجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ.

ولا يُوَقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، ويُؤْمَرُ بِالغِيارِ والزُّنّارِ فَوْقَ الثِّيابِ.

وإِذا دَخَلَ حَمّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصاصٍ ونَحْوُهُ.

ويُمْنَعُ مِنْ إِسْماعِهِ المُسْلِمِينَ شِرْكًا، وقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ والمَسِيحِ، ومِنْ إِظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ وناقُوسٍ وعِيدٍ.

ولَوْ شُرِطَتْ هٰذِه الأُمُورُ فَخالَفُوا لَمْ يُنْتَقَض العَهْدُ، ولَوْ قاتَلُونا أَو ٱمْتَنَعُوا مِنَ الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْراءِ حُكْمِ الإِسْلامِ ٱنْتَقَضَ.

ولَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصابَها بِنِكاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلامِ أَوِ القُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقاضُ العَهْدِ بِها ٱنْتُقِضَ، وإِلّا فَلا، ومَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتالٍ جازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُه أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ، بَل يَخْتارُ الإِمامُ فِيهِ قَتْلًا ورِقًّا ومَنًّا وفِداءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الٱخْتِيارِ ٱمْتَنَعَ الرِّقُّ.

وإِذا بَطَلَ أَمانُ رِجالٍ لَمْ يَبْطُل أَمانُ نِسائِهِمْ والصَّبِيّانِ فِي الأَصَحِّ، وإِذا ٱخْتارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ العَهْدِ واللُّحُوقَ بِدارِ الحَرْبِ بَلَغَ المَأْمَنَ.

(كتاب الجِزْيَةِ)

هي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من القضاء، (قال الله)[١] تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي، والأصل فيها قبل الإجماع ما ٱفتتحه في «المحرر»[٢] وهو قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي: يلتزموها، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥] أي: التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمن لذلك. وقيل: آية الجزية ناسخة لهٰذِه، وقيل: لا بل هٰذِه خاصة بأهل الكتاب وتلك عامة، وأخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري[٣] ومن أهل نجران كما رواه أبو داود[٤]، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي. وقال:

---

(١) في (ب): لقوله.

(٢) «المحرر» (ص٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٤١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، ٱنظر «ضعيف أبي داود» ٢/ ٤٤٤.

منقطع[١]، ولأن في أخذها معونة لنا وإهانةً لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

واعلم أن الجزية ليست مأخوذة في مقابلة الكفر ٱتفاقًا ولا التقرير عليه، واختلفوا فيما يقابلها[٢] فقيل: سكنى الدار، وقيل: حقن الدم، وقيل: ترك قتالهم في دار الإسلام سنة. وقال الإمام: الوجه أن تجمع مقاصد الكفار ويجعلها في مقابلة الجزية. يعني: وهو التقرير وحقن دمائهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم ومجانينهم[٣] والذب عنهم[٤]. وجعل الغزالي هٰذِه الأمور في مقابلة بذلهم الجزية والاستسلام لأحكامنا[٥].

قال: (**صُورَةُ عَقْدِهَا: أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا الجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ**) أي: ويقول الذمي: قبلت، أو رضيت بذلك. كما سيأتي. ووجه ٱعتبار ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ أي: يلتزموها ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: قوة وبطش أو عن منة لكم عليهم ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي: بالتزام أحكام الإسلام كما فسره الشافعي[٦]، وقال الأصحاب: إنه أصح الأقوال في التفسير؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده قهرًا أشد صغارًا، وأيضًا الجزية مع الانقياد عوض التعزير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في /١٥٧ب/ الإجارة، وفي وجه أنه لا يشترط التزام

---

(١) «السنن الصغرىٰ» (٢٩٣٧).
(٢) في (ب): يقابلهما.
(٣) في (ب): ومجانبتهم.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٧.
(٥) «الوسيط» ٧/ ٥٣.
(٦) «الأم» ٤/ ٩٩.

أحكام الإسلام؛ لأنه من مقتضيات العقد، حكاه الرافعي[١] ولم أره في «الروضة»، وحكى الماوردي أن للشافعي في المراد بالأحكام التي فسر بها الصغار قولين: **أحدهما**: التحكيم بالقوة والاستطالة. **والثاني**: بالأحكام الشرعية[٢]، فعلى الأول لا يلزمهم أحكامنا، وعلى الثاني يلزمهم.

قال: (**وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا**) كالثمن والأجرة، **والثاني**: لا، وينزل المطلق على الأقل.

قال: (**لاَ كَفِّ اللِّسَانِ عَن اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ**) لأنه داخل في الانقياد، **والثاني**: يشترط إذ به تحصل[٣] المسالمة وترك التعرض من الجانبين.

قال: (**وَلاَ يَصِحُّ العَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى المَذْهَبِ**)[٤] لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يصح مؤقتا، فكذلك عقد الذمة، ولأن وضع الذمة في الشرع على التأبيد ولا تغير، والقول الثاني: يصح؛ لأنه أمان فيصح مؤقتًا كالهدنة، وهٰذِه الطريقة هي التي ذكرها الغزالي ومنهم من يقول: وجهين بدل القولين، **والثانية**: القطع بالصحة، ولم يرجح الرافعي واحدًا من الطريقين وإنما أرسلهما إرسالًا، وعبر في «المحرر» بالأصح[٥] وهي لا تعطي كيفية الخلاف.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٩٢.
(٢) «الحاوي» ١٤/ ٢٩٨.
(٣) بعدها في (ب): به.
(٤) ورد فوق الكلمة في (ب): (أبو حنيفة).
(٥) «المحرر» (ص ٤٥٤).

فرع:

هٰذا في التأقيت بوقت معلوم، أما لو قال: أقركم ما شئت، أو ما شاء الله، أو إلىٰ أن يشاء الله. لم يصح على المذهب، وقيل: على الخلاف في المؤقت بمعلوم، وعكسه الإمام[١] وجعل ذا أولىٰ بالصحة، وهو خلاف ما قاله الأصحاب. ولو قال: أقركم ما شئتم جاز؛ لأن لهم نبذ العهد متىٰ شاؤوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضاه. قال الأصحاب: ولو قال في الهدنة: هادنتكم ما شئتم لم يصح؛ لأنه يجعل الكفار محكمين على المسلمين.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ)** كغيره من العقود.

قال: **(وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ رَسُولاً، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ)** أما في الأولىٰ فلاحتمال ما يدعيه، وأما في الثانية فكذلك أيضًا، وهو ظاهر إذا كان معه كتاب، وللإمام ٱحتمال فيما إذا لم يكن معه؛ لأن مخايل الرسل لا تخفىٰ، ويغلب على الظن والحالة هٰذِه كذبه.

وأقام الغزالي هٰذا وجهًا في «الوسيط»[٢] ثم نقل ٱبن كج عن النص أن مدعي الرسالة إن أتهم حلف. وفي «البحر» أنه لا يلزم تحليفه؛ لأنه مبلغ، وما على الرسول إلا البلاغ، ويمكن الجمع بين الكلامين.

وأما في الثالثة: فلأن الغالب من الحربي ألا[٣] يدخل دار الإسلام

---

(١) في (ب): الإسلام، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٥٧.

(٢) «الوسيط» ٧/ ٥٨.

(٣) في (ب): لا.

من غير أمان، فقوله موافق للظاهر، وفي هٰذِه وجه[١] أنه يطالب بالبينة لإمكانها غالبًا، وهٰذا معنىٰ قوله: **(وَفِي دَعْوى الأَمَانِ وَجْهٌ)**.

فائدة:

قال الروياني: ما ٱشتهر أن الرسول آمِنٌ فهو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولًا في وعيد وتهديد فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير. قال في «الروضة» ليس ما ٱدعاه الروياني بمقبول[٢]، والصواب أنه لا فرق وأنه آمن مطلقًا[٣]. وما ذكره الروياني أخذه من الماوردي[٤] وله وجه وهو أنه إذا /١٥٨أ/ كانت الرسالة مخوفة للمسلمين كان بأدائها مؤذيًا لهم وهو منافٍ للأمان.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)** أي: الذي فوض ذلك إليه كما صرح به في «المحرر»[٥] لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام، وقيل: يصح من الآحاد كالأمان، وهو ضعيف لكن لو عقدها أحد الرعية لم يقبل المعقود له بل يلحق بمأمنه، فإن أقام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كما لو فسد عقد الإمام.

وأصحهما: لا؛ لأنه لغو قال: **(وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا)** لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] وفي «صحيح مسلم» من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو

---

(١) في (ب): أوجه.
(٢) في الأصل: مقبول.
(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٩٩.
(٤) «الحاوي» ١٤/ ٣٣٩.
(٥) «المحرر» (ص٤٥٤).

سرية أوصاه .. إلىٰ أن قال: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوا**[١] **فاقبل منهم وكف عنهم**»[٢] وهو حديث طويل مشتمل علىٰ مهمات ذكرته في «التحفة» دلائل هٰذا الكتاب.

وفي «البيان» وغيره وجه أنه لا يجب إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه كما في عقد الهدنة[٣]، والمشهور ما جزم به المصنف.

قال: (**لا جَاسُوسًا نَخَافُهُ**) أي: فإن إجابته لا تجب بل لا تقبل الجزية منه، والله أعلم.

واعلم أن المصنف أطلق الوجوب، وقال في «الروضة» -تبعًا للرافعي- نعم إن كان يخاف غائلتهم ويرىٰ أن ذلك مكيدة منهم فلا يجيبهم[٤].

قال: (**وَلا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ**) أي: من العرب و[٥] العجم؛ لأنهم أهل الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: (**وَالْمَجُوس**) لأنه عليه الصلاة والسلام أخذها من مجوس هجر كما سبق في أول الباب، وفي حديث آخر: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» رواه الشافعي بإسناد منقطع[٦]، وقد قدمت في باب ما يحرم من النكاح أن

---

(١) في (ب): أجابوك.
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣١).
(٣) «البيان» ١٢/ ٣٠١.
(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٩٧، «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٩٨.
(٥) في (ب): أو.
(٦) «مسند الشافعي» (٤٣٠)، وعبد الرزاق ٦/ ٦٨ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧١ (١٠٨٧٠)، والبزَّار (١٠٥٦)، والبيهقي في «الصغرىٰ» ٤/ ٤. قال الحافظ في

الأشبه أن المجوس كان لهم كتاب لكن بدلوه فأصبحوا وقد أسري به، وأن المصنف قال: إنه[١] لا كتاب لهم، وأولنا كلامه علىٰ أن مراده الآن، وجزم في «المحرر» هنا بأن لهم شبهة كتاب[٢]. ولا شك في ذلك، وإنما الخلاف هل كان لهم كتاب أم لا؟ والأشبه نعم.

قال: **(وَأَوْلادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ)** هٰذِه المسألة لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون تهودهم أو تنصرهم بعد مبعث نبينا ﷺ فلا يعقد لهم ولا لأولادهم؛ لأنهم تمسكوا بدين باطل، وقال المزني: يعقد لهم، والتهود بعد بعثة عيسىٰ ﷺ كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا ﷺ على الأصح.

الثاني: أن يكون بعد التبديل وقبل النسخ، وفيه طريقان:

أحدهما: إن تمسكوا بما لم يحرف[٣] عقدت لهم، أو به فلا، لا هم ولا أولادهم. وقيل: في أولادهم قولان كما في أولاد المرتدين، وبهذا الطريق قال العراقيون والبغوي[٤] وآخرون.

والثاني: يعقد لهم بلا تفصيل /١٥٨ب/ ولا خلاف، وإدارة الحكم على الدخول في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، وهٰذا ٱختاره ٱبن كج والقاضي أبو الطيب والروياني والإمام[٥]، ووجهه بأنهم وإن بدلوا

«الفتح» ٦/ ٢٦١: منقطع مع ثقة رجاله.

(١) في (ب): إنهم.
(٢) «المحرر» (ص ٤٥٤).
(٣) في الأصل: يخوف.
(٤) «التهذيب» ٧/ ٤٩٣.
(٥) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١.

فمعلوم أنه بقي فيه ما لم يبدل، فلا ينحط التمسك به عن شبه[١] كتاب المجوس. قال القاضي أبو الطيب: لا أحفظ الشرط المذكور للشافعي، وإنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن الكريم وما بعده. قال الرافعي: وهٰذا أولىٰ تغليبًا[٢] لحقن الدم[٣]. وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأرجح وجزم بذلك في «المحرر» فتبعه المصنف[٤].

الثالث: أن يشك هل دخلوا قبل النسخ أو بعده أو قبل التبديل أو بعده، فيعقد لهم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وقد صرح المصنف في الكتاب بهٰذِه الحالة والتي قبلها، والأولىٰ تؤخذ من مفهوم التقييد في قوله: **(قبل النسخ)** وقد صرح بها في «المحرر».

قال: **(وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)** لأن الله تعالىٰ أنزل عليهم صحفًا فقال: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٩] ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وتسمىٰ كتبًا كما نص علىٰ ذلك الشافعي فاندرجت في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١٠١] ولأن المجوس يقرون بشبهة كتاب فهٰؤلاء أولىٰ.

فائدة:

زبور: بفتح أوله وضمه قراءتان.

قال: **(وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى المَذْهَبِ)** تغليبًا لحقن[٥] الدم.

---

(١) في (ب): شبهه.
(٢) في (ب): تحصينا.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٩٨.
(٤) «المحرر» (ص ٤٥٤)، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٠٥.
(٥) في الأصل: لحق.

وقوله: **(على المذهب)** عائد إلىٰ هٰذِه المسألة والتي قبلها أما التي قبلها ففيها[١] طريقة قاطعة أنها تعقد لهم، وطريقة حاكية لوجهين: وجه الجواز ما قدمناه، ووجه المنع، وقال القاضي حسين: وإليه صار الأكثرون أنها ليست كتبًا منزلة تتلىٰ، ولأنها مواعظ لا أحكام فيها. وظاهر إيراد الرافعي ترجيح طريقة الوجهين.

وأما الثانية: ففيها طريقة قاطعة بأنها تعقد له سواء كان الأب وثنيًّا أو الأم وثنية تغليبًا لحقن الدم. وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم ٱحتياطًا.

وطريقة ثانية: أن حكمه حكم حل المناكحة والذبيحة، فإن كان الأب وثنيًّا فلا، أو عكسه فقولان، وفي «الشامل» ما يقتضي القطع بنفي القبول إن كان الأب وثنيًّا، وتخصيص الطريقين بما إذا كانت الأم وثنية، وحكىٰ «الحاوي» في الصورتين أربعة أوجه:

أحدها: أنه يلحق بأمه كيف كانت.

ثانيها: أنه يلحق بأبيه كيف كان.

ثالثها: يلحق بالوثني منهما من كان فلا تعقد له الذمة.

رابعها: يلحق بالكتابي منهما من كان فيعقد له[٢].

وعبارة «الروضة»: فيه طرق، المذهب تقريره، سواء كان الكتابي الأب أو الأم. وقيل: قولان. وقيل: لا يقر. وقيل: يلحق بالأب. وقيل: يلحق بالأم[٣].

---

(١) في (ب): ففيه.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ٣١٢.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٠٦.

تنبيه:

أفهم حصر المصنف عقد الذمة بمن ذكر أنها لا تعقد لعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم، سواء العجمي والعربي، وهو كذلك، وقال أبو حنيفة: تعقد للعجمي[١]. وقال مالك: يعقد لجميع المشركين إلا مشركي قريش[٢]. وأما السامرة والصابئة فالمذهب أنهم إن خالفوا /١٥٩أ/ اليهود والنصارىٰ في أصل دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم كما ذكره المصنف في باب: ما يحرم من النكاح، وكذا نص عليه إمامنا، وعليه يحمل النصان الآخران، وقيل: قولان مطلقًا.

وقيل: تؤخذ منهم الجزية قطعًا، وهٰذا فيما إذا لم تكفرهم اليهود والنصارىٰ، فإن كفروهم لم يقروا قطعًا، فإن أشكل أمرهم ففي تقريرهم ٱحتمالان ذكرهما الإمام: الأصح: الجواز[٣]، ويهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ٱبن سريج عما يدعونه أن عليًّا كرم الله وجهه كتب لهم كتابًا بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين[٤]. وفي «البحر»[٥]: عن[٦] ٱبن أبي هريرة: أسقط الجزية عنهم؛ لأنه ﷺ ساقاهم وجعلهم بذلك خولًا، قال: وهٰذا شيء تفرد به، والمساقاة معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية.

---

(١) ٱنظر: «الخراج» (ص ٧٨- ٧٩)، «المبسوط» ١٠/ ٧.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٧٣. (٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١.

(٤) قال العمراني في «البيان» ١٢/ ٢٧٥: لا يصح؛ لأنه لم يذكره أحد من علماء المسلمين، ولأنهم ٱدعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية.

(٥) ١٣/ ٤١٧. (٦) في (ب): أن.

فرع:

لو أحاط الإمام بقوم فزعموا أنهم أهل كتاب، وأن آباءهم تمسكوا بذلك الدين قبل التبديل قررهم بالجزية، لأنه لا يعرف إلا من جهتهم. قال ٱبن الصباغ: ويشترط عليهم أنه إن بان خلاف قولهم نبذ عهدهم وقاتلهم، فإن ٱدّعاه بعضهم دون بعض عامل كل طائفة بمقتضىٰ قولها، ولا يقبل قول بعضهم علىٰ بعض.

قال: **(ولا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ)** لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩] الآية، وهٰذا خطاب للذكور[١]، وكتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان. كما رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال بدليل ملكها بنفس الأسر فلم يجب عليها شيء للسكنىٰ كسائر الأموال.

فرع:

لو حاصرنا قلعة ليس فيها إلا نساء فسألن عقد الذمة لهن بشرط أن يجري عليهن حكم الإسلام ويبذلن الجزية، ففيه قولان في «الأم»: **أحدهما**: لا يجبن إليه، والثاني: نعم.

قال: **(وَخُنْثَىٰ)** إلحاقًا له بالمرأة، فلو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه جزية السنين الماضية؟ فيه وجهان. قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ[٢]، وبه جزم في باب الأحداث من شرح «المهذب»[٣].

---

(١) في الأصل: المذكور.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٠٢.

(٣) «المجموع» ٢/ ٥٤.

قال: (**وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ**) لأنه مال، والمال لا جزية عليه، وأورد الرافعي حديثًا مرفوعًا وموقوفًا علىٰ عمر: «**لا جزية علىٰ رقيق**»[١] ولا أعرف مخرجهما بعد البحث ولا تجب علىٰ سيده أيضًا. وقيل: تجب على المبعض بقدر ما فيه من الجزية؛ لأنه يملك بها. والأصح: المنع؛ لأنه غير مقبول بالكفر، كمن تمحض رقه. وعند مالك أن عتيق المسلم لا جزية عليه بحرمة[٢] ولائه[٣]، وشمل قول المصنف (**ومن فيه رق**) القِن والمدبر والمكاتب وولد أم الولد التابع لها.

قال (**وَصَبِيٍّ**) لحديث معاذ أنه ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم** -أي: محتلم- **دينارًا أو عدله من المعافر**» ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم[٤]، فدل مفهومه على المنع من الصبي.

قال: (**وَمَجْنُونٍ**) للخبر السائر[٥] «**رُفع القلم** /١٥٩ب/ **عن ثلاث**» وعده منها. وفي وجه ضعيف أنها تجب عليه كالمريض والهرم.

---

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٠: غريب من طريقه، نعم ورد في عدة أحاديث أنها تجب عليه، لكن في أسانيدها مقال. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٣: حديث «**لا جزية على العبد**» روي مرفوعًا وروي موقوفًا علىٰ عمر. ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه ...

(٢) في (ب): لحرمة. (٣) «المدونة» ٣/ ٧٥.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٦، و«الكبرىٰ» (٢٢٤٢- ٢٢٤٤)، والحاكم ١/ ٣٩٨.
قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) في الأصل: السابق.

قال: (**فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا: كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ**) أي: ولا عبرة بهٰذا الزمن اليسير.

قال: (**أَوْ كَثِيرًا: كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ، فَالْأَصَحُّ تُلَفَّقُ الإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ**) ٱعتبارًا للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة.

والثاني: لا شيء عليه كمن بعضه رقيق.

والثالث: حكمه (حكم العاقل)[(١)]، وما يطرأ ويزول كالإغماء.

والرابع[(٢)]: يحكم بموجب الأغلب، فإن ٱستوى الزمان وجبت الجزية.

والخامس: إن كان في آخر السنة عاقلًا أخذت الجزية وإلا فلا.

قال: (**وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ**) أي: ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه بحكم التبعية، قال[(٣)]: (**وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ**) لأن عقد الأب كان لنفسه، ويوضحه أن الأب لا يلزمه إلا ما عقد عليه، ونحن نأخذ الآن من الذي بلغ جزية أخرىٰ، فلابد لها من عقد، وهٰذا ما صححه العراقيون ونقلوه عن النص.

قال: (**وَقِيلَ: كَجِزْيَةِ أَبِيهِ**) كما يتبعه في أصل الأمان، وهٰذا ما ٱختاره الماوردي وقال: لم يستأنف أحد[(٤)] من الأئمة أخذ العقد للأولاد إذا بلغوا، وربما ٱحتج بظاهر نصه في «المختصر» قال: وهٰذا ظاهر المذهب والأول فاسد[(٥)]، وصححه القاضي أيضًا، وقال الإمام:

---

(١) في (ب): كالعاقل.
(٢) فوقها في (ب): (أبو حنيفة).
(٣)، (٤) من (ب).
(٥) «الحاوي» ١٤/ ٣٠٩، وانظر: «المختصر» ٥/ ١٩٨.

إن ظاهر النص يدل عليه[١].

قال: (**وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ وهَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ**) لأنها كأجرة الدار فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم، هٰذِه طريقة قاطعة بذلك.

والثانية: أنه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية وإلا فلا إلحاقًا لهم بالنساء والصبيان. قال الرافعي: وهٰذا ما أورده الشيخ أبو حامد وجماعة. ثم قال: والظاهر كيفما قدر -يعني: الخلاف- الوجوب، وهو المنصوص[٢]، وظاهر كلام «الروضة» ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء، وليس ذلك في كلام الرافعي، والذي فيه ما ذكرته لك.

وإذا قلنا بمنع قتلهم فيقرون في دارنا بلا جزية كالنساء، قاله القاضي[٣] أبو الطيب وابن الصباغ، وقال القاضي حسين: يلحقون بمأمنهم.

قال: (**وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ**) لعموم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] والقتال يعم الموسر والفقير، فكذلك الجزية، وكذا عموم الحديث: «**خذ من كل حالم دينارًا**» ولأنه كالصبي[٤] في الحقن والسكنىٰ.

قال: (**فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ**) كما يعامل المعسر ويطالب إذا أيسر، وهٰذا هو الأصح علىٰ هٰذا القول، وقيل: علىٰ هٰذا القول لا يقر إلا بإعطاء الجزية، فإن تمحل وحصلها وأداها

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٦.
(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٠٤.
(٣) من (ب).
(٤) في (ب): كالغني.

في كل سنة أقر، وإلا أخرج من دارنا.

واعلم أن قوله: (**وفقير**) هو معطوف علىٰ قوله: (**والمذهب**) وصريحه حكاية طريقين أو طرق فيه، ولم أر ذلك، والذي في الرافعي وغيره حكاية قولين فيه:

أصحهما -وهو المنصوص في عامة كتبه-: عليه الوجوب، وقد قدمنا وجهه.

والثاني[(١)]: لا يجب، ووجهه: أنها حق مال يجب في كل حول فلم يلزم هٰذا كالزكاة، وعلىٰ هٰذا تعقد له الذمة علىٰ شرط إجراء الأحكام عليه وبذل الجزية عند القدرة، فإذا أيسر فهو أول حوله[(٢)]، كذا قاله الأصحاب /١٦٠أ/ وأشار الإمام إلىٰ أن ٱبتداء الحول من حين العقد[(٣)].

قال: (**وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِن ٱسْتِيطَانِ الحِجَازِ**) لقوله ﷺ: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**» رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه بدون: «**لئن عشت**» والبيهقي بها[(٤)]، وفي الصحيحين من حديث ٱبن عباس أنه قال: ٱشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصىٰ عند موته بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**..» الحديث[(٥)]، قال الجويني والقاضي حسين: والجزيرة هي الحجاز (والمشهور أن الحجاز بعض الجزيرة، وبه جزم العراقيون وغيرهم،

---

(١) في (ب): الثالث. وعلم فوقها (أبو حنيفة).

(٢) في (ب): حولين.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٢.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٦٧)، «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٠٧.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، «صحيح مسلم» (١٦٣٧).

وقالوا: المراد بالجزيرة في الحديث: الحجاز)[١]، ويؤيده ما رواه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «**أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»[٢]. ٱنتهىٰ، فلم يتفرغ أبو بكر لذلك، فأجلاهم عمر، قيل: كانوا زهاء أربعين ألفًا، ولم ينقل أن أحدًا من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها من الجزيرة، وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة، وإن لم تكن من الحجاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم علىٰ أن لا يأكلوا الربا فأكلوه، كما رواه أبو داود من رواية ٱبن عباس[٣].

قال: (**وَهُوَ**) يعنى: الحجاز: (**مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا**) كما[٤]

---

(١) من (ب).

(٢) «المسند» ١/ ١٩٥، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٠٨. ورواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأبو يعلىٰ (٨٧٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١)، ورواه البيهقي -من طريق أبي داود- في «الصغرىٰ» ٤/ ٦، وفي «الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٩ وقد تكلم العلماء علىٰ هٰذا الحديث، وخلاصة هٰذا الكلام نجمله فيما يلي:-

١- كثرة خطأ أسباط الهمداني.

قلت: وثقه البعض، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب. وقد أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم وأصحاب السنن. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٥٧، «التقريب» (٣٢١).

٢- الٱنقطاع بين إسماعيل القرشي وهو السُّدِّي الكبير وابن عباس، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ٢٥١: وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر. وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ﷺ. وللتوسع: ٱنظر: «البدر المنير» ٩/ ١٩٥.

(٤) في (ب): كذا.

فسر الشافعي الحجاز والطائف ووج- وهو وادي الطائف- من قرىٰ مكة، وخيبر من قرى المدينة، وفي «النهاية» عن المراوزة: أنه مكة والمدينة وقراهما، وعن العراقيين: أنه مكة والمدينة[١] واليمن والمخاليف. يعني: القرىٰ[٢]؛ ولأجل ذلك حكىٰ في «الوجيز» في دخول اليمن في الحجاز وجهين[٣]، وردهما الرافعي إلىٰ أن اليمن هل تدخل في الجزيرة أم لا؟ وهو الأقرب إلىٰ ما في «الوسيط»[٤].

قال الأصمعي وغيره: سُمّي الحجاز حجازًا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد[٥].

ونقل الجوهري عن الأصمعي أنه سمي به؛ لاحتجازه بالحرار الخمس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راجل، وحرة ليلىٰ، وحرة النار[٦].

والجزيرة: قيل: سميت بذلك لانحسار الماء عن موضعها. وقيل غير ذلك.

واليمامة: مدينة بقرب اليمن علىٰ أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل: سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، يقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة.

---

(١) من (ب). (٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٦١.

(٣) «الوجيز» ٢/ ١٩٩.

(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٥١٤، «الوسيط» ٧/ ٦٦.

(٥) أورده النووي عنه في «تهذيب الأسماء» ٣/ ٨٠.

(٦) «الصحاح» ٣/ ٨٧٢.

قال ٱبن الأثير في «نهايته»: اليمامة الصقع[١] المعروف شرقي الحجاز[٢]. وربما أوهمت هٰذِه العبارة أنها ليست من الحجاز، وليس كذلك.

قال: **(وَقِيلَ: لَهُ الإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ المُمْتَدَّةِ)** لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع إقامة، والأصح: قال في «المحرر»: وهو الأوفق لإطلاق المعظم المنع[٣]؛ لأنها من بلاد الحجاز.

فرع:

لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة، ويمنعون من الإقامة في سواحله وفي الجزائر المسكونة في البحر. وقال القاضي حسين: لا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، فلعله أراد إذا أذن فيه الإمام وأقام بموضع واحد كما سيأتي في البر، قاله ٱبن الرفعة[٤].

قال: **(وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ)** لتجرئه ودخول ما ليس له دخوله.

قال: **(فَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ)** أي: فىٰ دخوله **(أَذِنَ)** أي: الإمام أو نائبه في /١٦٠ب/ ذلك **(إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)** أي: وكذا عقد هدنة أو ذمة.

قال: **(فَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا)** كذا أطلقه جماعة وحكوه عن النص، وفي «التهذيب»

---

(١) في (ب): الصبغ.
(٢) «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٣٠٠.
(٣) «المحرر» (ص ٤٥٥).
(٤) «كفاية النبيه» ١٧/ ٧٣.

أنه يشترط عليه شيئًا، وذلك إلىٰ رأي الإمام[١]. قال الرافعي: ولعله أراد أن قدر المشروط إلىٰ رأي الإمام لا أصل الشرط، فلا يخالف ما أطلقه غيره. قال في «الروضة»: هٰذا الاحتمال هو مراده من غير ترديد وهو مقتضىٰ عبارته[٢].

قال: **(ولا يُقِيمُ إلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** ٱقتداءً بعمر رضي الله عنه، فإنه ضرب لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام كما رواه مالك في «الموطأ» عنه[٣]، ويشترط عليه ذلك عند الدخول، ولا يحسب من الثلاثة يوم الدخول ويوم الخروج، ولو كانت له ديون حصلت بمعاملته[٤] بعد الدخول أو من وجه آخر ولم يكن[٥] قبضها في الحال أمر أن يوكل مسلمًا بقبضها وأخرج هو، ولو كان يتنقل من قرية إلىٰ أخرىٰ ويقيم في كل واحدة ثلاثة أيام لم يمنع.

قال: **(وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ)** لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، وهٰذِه الآية نزلت سنة تسع وبعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج، ثم أردفه بعلي فنادىٰ[٦]: **ألَّا يحج بعد العام مشرك**[٧]. والمراد بالمسجد الحرام هنا: جميع الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان من بيت خديجة أو من بيت أم هانئ، ويؤيده قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: ٱنقطاع التجارة عنكم، ومعلوم أن الجلب

---

(١) «التهذيب» ٧/ ٥١٣.
(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٠٩.
(٣) «الموطأ» (ص ٢٧٩) عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر عن عمر به.
(٤) في (ب): بمعاملاته.
(٥) في الأصل: يمكن.
(٦) في (ب): ينادي.
(٧) رواه البخاري (٤٦٥٥- ٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧).

ليس إلى المسجد نفسه، وأما حد الحرم فقد تقدم في باب محرمات الإحرام. فراجعه منه، وعن أبي حنيفة أنه لا يمنع الكافر من الاجتياز به[١].

قال: **(فَإِنْ كَانَ رَسُولاً خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ[٢] يَسْمَعُهُ)** حسمًا للباب، ويتعين الأول إذا قال الكافر: لا أؤدي الرسالة إلا مشافهة، وإن جاء كافر ليناظره ليسلم[٣] أخرج[٤] إليه من يناظره.

قال: **(وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ)** أي: من النقل لأنه ممنوع من الإقامة.

قال: **(فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ)** لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله فيه حيًّا، وهٰذا إذا لم يتقطع، فإن تقطع ترك، قاله الجمهور. وفي وجه أنه تجمع عظامه إن أمكن وتخرج، ثم الإخراج يكون إلى الحل من بلاد الحجاز إذا قلنا بجواز دفنه فيه ٱبتداءً.

قال: **(وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ)** أي: في غير الحرم **(مِنَ الحِجَازِ وَعَظُمَت المَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ، وَإِلَّا نُقِلَ)** هٰذا جواب عامة الأصحاب، وصحح الإمام فيما إذا لم يخف عليه الموت ولكن تناله مشقة عظيمة أنه ينقل[٥].

قال: **(فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ)** قال الإمام: ويواريه مواراة الجيف[٦]، وإن كان في طرف الحجاز نقل لسهولته[٧]. وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه، وقالوا: إذا جاز تركه في الحجاز للمرض فالموت

---

(١) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ٨/ ٦٧.

(٢) في (ب): نائب.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): خرج.

(٥) في (ب): نائب.

(٦) في (ب): الجيفة.

(٧) «نهاية المطلب» ١٨/ ٦٤.

أولىٰ، لكن الفرق بينهما ظاهر.

وفرقوا بين أن يموت (في الحرم، وبين أن يموت)[١] خارج الحرم في الحجاز: بأن دخول الحجاز /١٦١أ/ جائز له للتجارة وغيرها فعذر وسومح، ودخول الحرم غير جائز بحال[٢].

وذكر البغوي تفصيلًا جيدًا كما قاله الرافعي وهو: أنه إن أمكن نقله قبل أن يتغير نقل ولم يدفن فيه، وإن خيف عليه التغير[٣] دفن للضرورة، وإذا دفن فيه فهل ينبش قبره ويخرج عند[٤] التمكن؟ فيه وجهان، والظاهر -كما قال الرافعي-: المنع، ولم يورد المعظم سواه، وإذا قلنا به فقد قال الإمام: لا يبعد عندنا ألا يرفع نبش قبره.

قال: حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا، لكن ٱستحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه[٥].

فرع:

غير الحجاز من البلاد يجوز تقرير الكفار فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالأمان، ذكره الرافعي في «المحرر» وهو مخرج بقوله في الكتاب: ويمنع من الحجاز[٦].

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب): (في الحال).
(٣) في (ب): التغيير.
(٤) في الأصل: (عن).
(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٥١٧، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٦٤، «التهذيب» ٧/ ٥١٣.
(٦) «المحرر» (ص ٤٥٥).

(فصل)

قال: (**أَقَلُ الجِزيةِ دِينَار لُكلِّ سَنةٍ**) لحديث معاذ السالف قريبًا: «**خذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر**»[١] ثياب تكون باليمن، ومعنىٰ «**عدله**» أي: بدله كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥] ولأنها تؤخذ لحقن الدم أو سكنى الدار كما سلف، ويستوي فيه المكثر والمقل، وقال الإمام: الواجب دينار أو ٱثنا عشر درهمًا مسكوكة من النقرة الخالصة يتخير الإمام بينهما، قال: والدينار في القواعد يقابل بعشرة، إلا في الجزية فإنه يقابل باثني عشر درهمًا[٢]؛ لأن عمر رضي الله عنه قضىٰ بذلك، والأصح المنصوص ما ذكره المصنف وهو: أن الواجب أقله دينار ذهب، فلو أراد الدراهم وجب بقدر قيمته.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَتُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ، وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَةً**) لأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم، وروى البخاري عن ٱبن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار[٣]. قال الإمام: وموضع المماكسة ما إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على الدينار، فإن علم (تطلب الزيادة ٱستماحة)[٤]، فإن ٱمتنعوا من بذل الزيادة على الدينار وجب قبول الدينار سواء الغني

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٨.

(٣) «صحيح البخاري» في أول كتاب الجزية والموادعة، قبل حديث (٣١٥٦).

(٤) في (ب): (بطلت الزيادة لسماحة)، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/١٨.

والفقير، وعند أبي حنيفة التقارب مستحق، فعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير الكسوب ٱثنا عشر درهمًا[١]، وعند مالك على الغني أربعة دنانير أو أربعون درهمًا، وعلى الفقير دينار أو عشرة دراهم، وجعل الدينار بعشرة لا باثني عشر[٢]، وعن أحمد رواية كما قال أبو حنيفة، وأخرىٰ أن قدر الجزية إلىٰ رأي الإمام، ويجوز أن تقدر بما دون الدينار[٣].

واعلم أن المصنف أطلق تبعًا للرافعي ٱستحباب المماكسة، ونقل ٱبن الرفعة عن الأصحاب أنه ليس للعاقدِ إذا قدر على العقد بمائة دينار أن لا ينقصَ منه دانقًا[٤].

ثم تنبه لأمرٍ آخر، وهو أن الرافعي قال في «شرحه الكبير»: لا يجب على الإمام أن يجيزهم بأقل الجزية[٥]، وتبعه عليه في «الروضة»[٦]، وكذا هو في «التهذيب» و«النهاية»[٧].

وقال /١٦١ب/ في «البيان»: لا يستحب (للإمام أن لا)[٨] يخبر الذمي بذلك[٩]، ووقع في «الشرح الصغير» للرافعي: ليس للإمام أن يخبرهم بأقل الجزية. والصواب: ليس على الإمام كما سلف.

---

(١) «الخراج» (ص ١٣٥)، «الأصل» ٢/ ١٨٤.
(٢) «التفريع» (ص ٢١٧)، «بداية المجتهد» ١/ ٢١٥.
(٣) ٱنظر: «المغني» ١٣/ ٢٠٩- ٢١٠.
(٤) «كفاية النبيه» ١٧/ ٢٠.
(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٥١٩.
(٦) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١١.
(٧) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٨، «التهذيب» ٧/ ٤٨٩.
(٨) في (ب): أن.
(٩) «البيان» ١٢/ ٢٥٦.

قال: **(وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ)** كمن ٱشترىٰ شيئًا بأكثر من ثمن مثله.

قال: **(فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ)** أي: بذلك كما لو ٱمتنع من أداء أصل الجزية، وحينئذٍ هل يبلغ المأمن أو يقتل؟ قولان ثابتان، والوجه الثاني: لا، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ٱبتداء العقد به.

فرع:

لا يصح بذل الزيادة في العقد لسفيه على الأشبه؛ لإمكان تحصيل الحقن بدينار، بخلاف ما إذا لم يعف مستحق القود إلا بالزيادة صيانة للروح، وقد تقدم في كتاب الحجر أيضًا.

قال: **(وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ[1] مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الوَصَايَا)** كسائر الديون، وعند أبي حنيفة تسقط[2]، ويروىٰ مثله عن أحمد[3]، وعند مالك تسقط بالإسلام دون الموت[4].

قال: **(وَيُسَوىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى المَذْهَبِ)** حاصل ما فيه حكاية طريقين:

أحدهما: التسوية فإن لم تف التركة ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية.

وثانيهما: أنه على الأقوال الثلاثة في ٱجتماع دين الله ودين الآدمي

---

(١) كذا في النسخ، وفي «المنهاج» ٣/ ٢٩٣. ولم يتبين لي سبب تأنيثها.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٢.

(٣) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٨/ ٦٠٢- ٦٠٥.

(٤) ٱنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٢١٧).

هل[١] يقدم ذا أو ذاك أم يسوىٰ؟ وفي «الوسيط» طريقة جازمة بتقديم الجزية[٢]، وهي سبق قلم كما قاله الرافعي، ولم يرجح الرافعي طريقًا من الطريقين الأولين بل قال: والظاهر التسوية بينها وبين الديون وإن ثبت الخلاف، وهو المنصوص عليه[٣]. وعبر في «المحرر» بالأصح[٤]، وذلك لا يقتضي كيفية خلاف، وصحح المصنف في أصل «الروضة» طريقة التسوية فقال: المذهب التسوية، وقيل: على الأقوال الثلاثة[٥].

قال: **(أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ)** أي: أو أسلم أو مات في خلال سنة **(فَقِسْطٌ)** لأنها تجب بالمساكنة، فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة.

قال: **(وَفِي قَوْلٍ لا شَيْءَ)** لأنه مال يراعىٰ فيه الحول، فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة، وكما لو مات واحد من العاقلة في الحول، ومنهم من قطع بالأول، ومنهم من قطع بالثاني، وعن القاضي ٱبن كج تخصيص القطع بالوجوب بصورة[٦] الموت، ووقع في «الروضة» في التعبير عن ذلك ما نصه: وقيل: لا تجب في الموت، وفي الإسلام القولان[٧]. كذا رأيته، وقيل: لا تجب بإثبات (لا) وصوابه حذفها كما قال[٨] الرافعي.

وحكى الرافعي في أوائل عقد[٩] الهدنة طريقًا آخر[١٠] حذفه من

---

(١) في (ب): علىٰ.
(٢) «الوسيط» ٧/ ٧٠.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٢٢.
(٤) «المحرر» (ص٤٥٦).
(٥) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١٣.
(٦) في (ب): (في صورة).
(٧) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١٢.
(٨) في (ب): في.
(٩) في (ب): حقن.
(١٠) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٥٧.

«الروضة» وهو أن الخلاف فيما إذا مات بعد أربعة أشهر، فإن مات قبل ذلك لم يجب شيء جزمًا، وجعل الماوردي القولين مأخوذين من القولين في أن الحول هل ضرب للوجوب أو للأداء، فعلى الأول: لا تجب، وعلى الثاني: تجب[١]. وقال القاضي حسين: الجزية هل تجب بآخر الحول أم بأوله وتستقر شيئًا فشيئًا؟ فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسألة الكتاب.

فرع:

إذا قلنا يجب قسط ما مضىٰ فهل للإمام أن يطالب في أثناء السنة بالقسط؟ وجهان: أصحهما: لا؛ اتباعًا لسيرة الأولين /١٦٢أ/ ويقرب منه ما ذكره البغوي أنه: هل للإمام أن يشترط تعجيلها؟ وجهان: وجه الجواز: إلحاقها بالأجرة[٢].

قال: (**وَتُؤْخَذُ**) يعني: الجزية (**بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي المِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ**) أي: بكسر اللام والزاي كما ضبطه المصنف بخطه في الأصل، وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، ويقول: يا عدو الله أدِّ حق الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال الرافعي: ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما[٣].

قال: (**وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ**) لأنها تسقط بتضعيف الصدقة.

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣١٣.
(٢) «التهذيب» ٧/ ٥٠٤.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٢٧.

قال: (**وَقِيلَ: وَاجِبٌ**) ليحصل الصغار المذكور.

قال: (**فَعَلَى الأَوَّلِ**) أي: وهو أن هٰذِه الكيفية مستحبة (**لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَ حَوَالَةٌ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا**) لأن الصغار حاصل بالتزامه المالَ وانقياده للأحكام علىٰ كره منه، والضمان أولىٰ بالصحة؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي وإقامة الصغار عليه، وعلى الثاني، وهو القول بوجوبها: لا يجوز جميع ذلك؛ إذ فيه إهانة للمسلم.

فرع:

لو وكل ذمي ذميًّا بالأداء قال الإمام: الوجه طرد الخلاف؛ لأن كلًّا منهم معني بالصغار في نفسه[١]، وقوله في الكتاب: (**له توكيل مسلم**) قد يفهم المنع والحالة هٰذِه، والذي في «الروضة» تبعًا للرافعي ما نقله[٢] عن الإمام وظاهره ترجيح الجواز[٣].

فرع:

لو وكل مسلمًا في عقد الذمة له جاز؛ لأن الصغار عند الأداء يرعىٰ دون العقد.

قال: (**قُلْتُ: هٰذِه الهَيْئَةُ**) يعني: السالفة (**بَاطِلَةٌ وَدَعْوى ٱسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. والله أَعْلَمُ**) هو كما قال فإنه[٤] لا أصل لها، قال في «الروضة»: ولا نعلم لها علىٰ هٰذا الوجه أصلا معتمدًا، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ برفق

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧. (٢) في (ب): (نقلته).

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٢٧، «الروضة» ١٠/ ٣١٥، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ١٨.

(٤) في (ب): لأنه.

كأخذ الدين. قال: وهٰذِه الهيئة مردودة علىٰ من ٱخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها، مع أخذهم الجزىٰ[١].

قلت: بل في «صحيح مسلم» عن عروة قال: مرَّ هشام بن حكيم علىٰ أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا[٢] في الجزية. فقال هشام: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»، وأخرجه أبو داود وقال: يُشَمِّسُ ناسًا من القبط في أداء الجزية. وترجم عليه باب: التشديد في جبايتها[٣]، ففي هٰذا ٱستئناس لما ذكره.

وهٰذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر كتاب الجزية عن نصه في «الأم» وكذا البندنيجي حكاه عن النص /١٦٢ب/ قبل باب الهدنة، وذكر أن الشافعي قال: يكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا بقول قبيح[٤]. وقال الرافعي في أوائل[٥] كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى ٱحتماله، ثم جزم هنا بهٰذِه الكيفية وقال: إن بعضهم فسر الصغار بذلك[٦].

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١٥- ٣١٦. (٢) في (ب): ٱحتبسوا.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦١٣) و«سنن أبي داود» (٣٠٤٥).

(٤) «الأم» ٤/ ١٢٧. (٥) في (ب): أول.

(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٩٢.

فصل

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِن الْمُسْلِمِينَ**) لما روى البيهقي من حديث أبي الحويرث أنه ﷺ صالح أهل أيلة علىٰ ذلك، ثم قال: منقطع[١]. نعم رواه مالك في «موطئه» من ٱشتراط عمر عليهم فقال: وضيافة ثلاثة أيام لمن يمر بهم من المسلمين[٢]، وأيضًا ففيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين وأغنيائهم أيضًا فإنهم قد لا يبيعون منهم الطعام والعلف، فإذا شرط عليهم بادروا إلى البيع خوفًا من أن ينزلوا عندهم، والظاهر المشهور أن شرط الضيافة يجوز لجميع الطارقين ولا يختص بأهل الفيء، وقد صرح بذلك في «المحرر»[٣]، وهو داخل في قول المصنف: (من يمر بهم من المسلمين) وقيل: في ٱختصاصهم وجهان.

فائدة:

الضيافة من ضاف إذا مال؛ لأن الضيف يميل إلى المضيف.

قال: (**زَائِدًا**) أي: الشرط المذكور وهو الضيافة يكون[٤] زائدًا (**عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ**) لصريح الخبر والأثر المذكورين، وأيضًا فالتمليك يجب في الجزية، والضيافة مبنية على الإباحة؛ ولذلك لا تجزئ التغدية والتعشية في الكفارة، وقد روي عن الشافعي أنه لو صالحهم على الضيافة وحدها لم يجز[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٢٨- ٣٣٠. والحديث رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٦.

(٢) تقدم.

(٣) «المحرر» (ص ٤٥٦).

(٤) من (ب).

(٥) «الأم» ٤/ ١٠٢.

قال: (**وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا**) لأنه ليس علىٰ أهل الذمة إلا الجزية، ووجهه الإمام بأن المتبع في الضيافة رأي عمر رضي الله عنه[١]، وأنه لم يطالبهم بالجزية مع الضيافة، وصريح الأثر يمنع ما ذكره، وهٰذا الوجه نقله الروياني عن كثير من البصريين.

قال: (**وَتُجْعَلُ**) يعني: الضيافة (**عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ**) لاحتمالهما إياها. قال: (**لاَ فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ**) لأن الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها. **والثاني**: تجعل عليه كالجزية. **والثالث**: تجعل على المعتمل دون غيره، قال الرافعي: (وهو حسن، قال: ويمكن بناء الخلاف علىٰ أنها تحسب من الجزية فتضرب أم لا فلا[٢]. قال ٱبن الرفعة:)[٣] إن صح البناء لم يكن خلافًا مبينًا[٤]، بل منزل علىٰ حالين إن شرطت من الدينار جازت، وإلا فلا[٥].

قال: (**وَيَذْكُرُ**) يعني: الإمام عند ٱشتراط الضيافة (**عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالاً وفرسانا**) /١٦٣أ/ لأنه أنفىٰ للغرر، وقال الماوردي: إذا شرطت الضيافة وراء أقل الجزية فلا يشترط التعرض لعدد الضيفان، وإنما يشترط إذا جعلت من نفس الجزية، ثم إن تساووا في الجزية تساووا في الضيافة، وإن تفاوتوا فاوت بينهم، فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلًا، وعلى المتوسط عشرة، والفقير -إن قلنا باشتراطها[٦] عليه- خمسة، وفي وجه يسوىٰ بينهم في الضيافة وإن تفاوتوا في الجزية[٧].

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٠.
(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٢٤.
(٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل.
(٤) في (ب): مبنيا.
(٥) «كفاية النبيه» ١٧/ ٣٥.
(٦) في الأصل: ٱشتراطهما.
(٧) «الحاوي» ١٤/ ٣٠٥.

فرع:

لو شرط عدد الضيفان علىٰ جميعهم وقال: تضيفون في كل سنة ألف مسلم. قال الروياني[١]: يكفي ذلك ثم هم يتوزعونها، أو يتحمل بعضهم عن بعض.

قال: **(وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا)** أي: من الخبز، أي: وكذا من السمن أو الزيت؛ لأن ذلك أنفىٰ للغرر، وعبارة «المحرر» بدل قوله **(ولكل)**. ويقول: ولكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن[٢]. وهو أظهر من عبارة الكتاب، قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون بالحنطة ويتأدمون باللحم أضافوهم بذلك، وكذا إن كانوا يقتاتون بالشعير ويتأدمون باللبن، وأما الفواكه والثمار فإن كانوا يأكلونه غالبًا كل يوم شرط عليهم في زمانه. قال: وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب من أقواتهم، ولا الفواكه النادرة والحلواء[٣].

قال: **(وَعَلَفَ الدَّوَابِّ)** أي: من تبن أو حشيش أو قت، ولا يحتاج إلىٰ ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بيَّن قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، نص عليه، وإنما هو التبن والحشيش.

قال: **(وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ)** لما أسلفناه، والضيافة تستلزم ذلك أيضًا عادة، وليكن الموضع بحيث يدفع الحر والبرد، ولا يخرجون أهل المنازل منها.

قال: **(وَمُقَامَهُمْ)** أي: ويذكر مدة مقامهم **(ولا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** لأن

---

(١) «البحر» ١٣/ ٣٥٣. (٢) «المحرر» ص٤٥٦. (٣) «الحاوي» ١٤/ ٣٠٦.

في الزيادة مشقة، وفي الصحيحين من حديث أبي[١] شريح خويلد الخزاعي[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليهم**»[٣]، ووهم الحاكم[٤] فاستدركه وقال: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وها هو فيهما، ولأن الضيافة مختصة بالمسافرين، ومتىٰ[٥] قصد إقامة أكثر من ذلك ٱنقطع سفره، وعن ٱبن كج أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام وعلى الغني ستة، وقال الإمام: إذا توافقوا على الزيادة فلا يعترض عليهم[٦].

فرع:

يبين أيضًا عدد أيام الضيافة في الحول كمائة يوم أو أقل أو أكثر كما ذكره في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح»[٧]، وفي «البحر» أنه لو لم يذكر عدد الأيام في الحول وشرط ثلاثة أيام -مثلًا- عند قدوم كل قوم فوجهان: إن جعلناها جزية لم يجز، وإلا فيجوز.

فروع:

لو أراد الضيف[٨] أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة؛ لأن هٰذِه

---

(١) في (ب): (ابن).
(٢) في (ب): الخزاعلي.
(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، «صحيح مسلم» (٤٨).
(٤) «المستدرك» ٤/ ١٦٤.
(٥) في (ب): ومن.
(٦) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢١.
(٧) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣١٣، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/ ٥٢٤.
(٨) في الأصل: المصنف.

معاوضة وتلك مكرمة، ولا يطالبهم بطعام /١٦٣ب/ الأيام الثلاثة في اليوم الأول، ولو لم يأتوا بطعام اليوم فهل للضيف المطالبة من الغد؟ إن جعلناها محسوبة من الدينار فله ذلك، وإلا فلا.

ولا يلزمهم أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء، ولو تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار له، ولو تزاحم الضيفان علىٰ ذمي فالخيار له، ولو قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق أحق، فإن تساووا أقرع، قال الشافعي: فإن غلب بعضهم بعضًا ودخل المنزل كان أحق[1]. حكاه البندنيجي.

وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم، وإذا شرطت الضيافة ثم أراد[2] الإمام نقلها إلى الدنانير فليس له ذلك في الأصح إلا برضاهم؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم، وإذا ردت إلى الدنانير فهل تبقىٰ للمصالح العامة أم تختص بأهل الفيء؟ وجهان: أصحهما: الاختصاص كالدنانير المضروبة ٱبتداءً.

(١) «الأم» ٤/١١٩.

(٢) في (ب): رأي.

فصل

قال: (**وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ**) ٱقتداءً بعمر ﷺ، فإنه طلب الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب، وهم قبائل من العرب تنصروا، لا نعلم متىٰ تنصروا، وهم مقرون بالجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدون[١] العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض -يعنون: الزكاة- فقال عمر ﷺ: هٰذا فرض المسلمين. فقالوا: زد ما شئت بهٰذا الاسم لا باسم الجزية. فراضاهم علىٰ أن يضعف عليهم الزكاة، ذكره الشافعي، وقال: قد حفظه أهل المغازي وساقوه أحسن سياقة[٢].

قال الأصحاب: ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. وعن أصحاب مالك أنه لا يجوز أخذ الجزية باسم الصدقة[٣] وسواء في هٰذا العرب والعجم. وقيل: يختص الجواز بالعرب ٱقتصارًا علىٰ فعل عمر لشرفهم. والصحيح الأول، ويشترط علمهم بمال الزكاة وقدرها، ويكفي أن يقول الإمام: جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم علىٰ ضعف الصدقة.

قال: (**وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وَخُمُسُ المُعَشَّرَاتِ**) أي: ففيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي

---

(١) الفعل جاء علىٰ لغة بعض العرب ممن يثني الفعل ويجمعه مع الفاعل.

(٢) «الأم» ٤/ ١٩٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٤١، وانظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٣٢.

بالنواضح العشر، ومن الركاز خمسين، وعلىٰ هٰذا القياس؛ لأن هٰذا شأن التغليظ والتضعيف.

قال: (**وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ**) أي: كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (**لَمْ يُضَعِّفِ الجُبْرَانَ فِي الأَصَحِّ**) لما في تضعيف الحيوان من تضعيف الضعف، فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهمًا.

والثاني: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهمًا؛ لأنه بعض الصدقة المأخوذة.

واعلم أنه وقع في نسخ «الروضة» هنا سقط، فإنه قال: وفي تضعيف الجبران وجهان:

أحدهما: يضعف فيؤخذ /١٦٤أ/ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهمًا[1]. هٰذا لفظه. ولم يذكر الأصح، ولا يستقيم أيضًا ما ذكره على الوجه، وقد سقط بعد قوله: (بنت مخاض) بقية تفريع الأول والتنبيه على الأصح وبقية تفريعه، وصوابه ما وجدته مخرجًا في بعض نسخ الرافعي المعتمدة:

أحدهما: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهمًا.

وأصحهما: المنع، فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهمًا[2]، وكذا هو ثابت في «الشرح الصغير» أيضًا، فسقط من «الروضة» من قوله: (بنت مخاض) إلىٰ قوله: (بنت مخاض).

---

(١) «الروضة» ١٠/ ٣١٨.
(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٣٠.

فرع:

لو لم يوجد في مال صاحب الست وثلاثين بنت لبون وعنده الحقاق، فيأخذ الإمام حقتين ويرد جبرانين، ولا خلاف في أن الجبران لا يضعف هٰهنا كما قاله الإمام، والرافعي[١]. يخرج الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء.

قال: (**وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ**) أي: كعشر شياه مثلًا (**لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ**) لأن الأثر عن عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء.

والثاني: يجب قسطه رعاية للتضعيف، وأجري الخلاف في الأوقاص هل تحط عنهم أو يجب قسط المأخوذ في حقهم، وقيل: إن أدىٰ[٢] الأخذ من الوقص إلى التشقيص[٣] مع التضعيف لم يؤخذ، وإلا أخذ[٤].

قال: (**ثُمَّ المَأْخُوذُ جِزْيَةٌ**) أي: وإن بدل الاسم، ومصرفه مصرف الفيء، ولهٰذا قال عمر رضي الله عنه: هٰؤلاء حمقىٰ أبوا الاسم ورضوا بالمعنىٰ.

قال: (**فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لا جِزْيَةَ عَلَيْهِ**) أي: كصبي ومجنون وامرأة؛ لأنه لا جزية عليهم.

فرع:

تضعيف الصدقة غير متعين؛ فيجوز تربيعها وتخميسها علىٰ ما يراه من المصلحة، قاله الأصحاب، صرح به القاضي حسين وغيره.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٧٣، «الشرح الكبير» ١١/ ٥٣٠.

(٢) في الأصل: أدعىٰ. (٣) في (ب): التبعيض. (٤) في (ب): أخذه.

(فَصْل)

قال: **(يَلْزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالاً وَدَفْعُ أَهْلِ الحَرْبِ عَنْهُمْ)** لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال.

قال: **(وَقِيلَ: إِن ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ)** كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح الوجوب إذا أمكن[١] الذب عنهم إلحاقًا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة، والغزالي جعل الخلاف قولين[٢] وما في الكتاب أثبت كما قاله الرافعي[٣]، وهٰذا إذا جرى العقد مطلقًا فإن جرىٰ بشرط أن يذب أهل الحرب عنهم وجب الوفاء بالملتزم[٤]، وفيه ٱحتمال للإمام أخذًا من قولنا: لا يجب الدفع عند الإطلاق. أما إذا كانوا مستوطنين دار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب عنهم جزمًا، وإن كانوا في دار الإسلام وجب جزمًا، ولو جرى العقد بشرط ألا نذب عنهم، فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان مرورهم على المسلمين فسد الشرط، وكذا العقد على الظاهر؛ لأنه عقد علىٰ تمكين الكفار من المسلمين، وإن كانوا منفردين ولا يمر أهل الحرب عليهم؛ صح الشرط.

وأطلق الإمام حكاية وجه أن شرط ترك الذب فاسد، والظاهر الأول. وهل يكره؟ فيه نصان حملوهما علىٰ حالين: فإن طلب الإمام الشرط كره؛ لأن فيه إظهار ضعف المسلمين /١٦٤ب/ وإن طلب[٥] أهل الذمة فلا[٦].

---

(١) من (ب).
(٢) «الوسيط» ٧/ ٧٩.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٣٦.
(٤) في (ب): الملتزم.
(٥) في الأصل: ظلم.
(٦) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٦- ٣٧.

(وأطلق صاحب «الحاوي الصغير» فيما إذا جرى العقد بشرط ألا نذب عنهم أنه لا يجب الدفع، والمنقول ما فضلناه)[١].

فرع:

يلزمنا دفع المسلمين وأهل الذمة أيضًا عنهم، كما يجب دفع أهل الحرب، فإن لم ندفع عنهم حتىٰ مضى الحول لم تجب جزية[٢]، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكن من الانتفاع، ولو أغار أهل الحرب علىٰ أموال أهل الذمة وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم فاسترجعها لزمه ردها علىٰ أهل الذمة، فإن أتلفوا فلا ضمان عليهم، كما لو أتلفوا مال المسلم.

قال: **(وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ)** أي: وكذا بيعة **(فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ)** أي: كبغداد والبصرة والكوفة؛ لأثر عمر وابن عباس في ذلك كما رواه البيهقي[٣]، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن ذلك معصية فلا يجوز إحداثه في بلاد[٤] الإسلام، وكذا الحكم في إحداث بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع[٥] صلواتهم[٦]، فلو فعلوا ذلك هدم، وسواء شرط ذلك عليهم أم لا، قاله أبو الطيب. وفي «الحاوي» أنه لا يجب إلا بالشرط، أما الكنائس التي تبنىٰ لنزول المارة قال الماوردي: إن كان لعموم الناس جاز إحداثها، وإن قصروا علىٰ أهل دينهم فوجهان[٧].

---

(١) ما بين القوسين من (ب).
(٢) في (ب): جزيته.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٩.
(٤) في (ب): دار.
(٥) فوقها في (ب): مالك.
(٦) في الأصول: أصواتهم.
(٧) «الحاوي» ٣٢٢- ٢٢٣.

قال الروياني: ولو صالحهم على التمكن من إحداث كنيسة فالعقد باطل والذي يوجد في هٰذِه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض.

قال: **(أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ)** أي:[1] كالمدينة واليمن لما قررناه من أن ذلك معصية.

قال: **(وَمَا فُتِحَ عَنْوَةَ)** أي: كأصفهان وبلاد الغرب[2] والأهواز وفارس وقيسارية وجرجان وبلاد الجيل **(لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ)** لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع إحداثها فيه، ولا فرق بين أن يكون هناك كنيسة وانهدمت أو[3] هدمها المسلمون أو لم تكن.

قال: **(ولا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ)** لما قررناه من ملك المسلمين لها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وبهذا قطع جماعة. قال الفقيه نجم الدين ٱبن الرفعة في كتاب «النفائس»: وعليه ينطبق نص «الأم» في «سير الواقدي».

والثاني: يجوز تقريرهم عليها؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه إحداث ما لم يكن، وصححه الماوردي، فعلى الأول هل يجوز بيعها منهم لتكون كنيسة علىٰ حالها ٱستصحابًا لما كانت؟ وجهان حكاهما الماوردي أيضًا[4].

قال: **(أَوْ صُلْحًا)** أي: وما فتح صلحًا **(بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ**

---

(١) من (ب).
(٢) في الأصل: العرب.
(٣) في الأصل: أي.
(٤) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٢.

إسْكَانِهِمْ) أي: بخراج **(وَإِبْقَاءِ الكَنَائِسِ جَازَ)** لأنه إذا جاز الصلح علىٰ أن كل البلد لهم فعلىٰ بعضه أولىٰ، وإن صالحوا علىٰ إحداثها أيضًا جاز. ذكره الروياني في «الكافي» وغيره.

وقال الماوردي: لا يجوز[١] وهو ظاهر عبارة «الحاوي الصغير» حيث قال: وتبقىٰ.

قال: **(وَإِنْ أُطْلِقَ)** فلم يذكر الشرط المذكور **(فَالصَحِيحُ المَنْعُ)** أي: من إبقائها، بل يهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا. قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[٢].

والثاني: أنها تبقىٰ وتكون مستثناة بقرينة الحال، فإنا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون /١٦٥أ/ من الإقامة إلا بأن يبقىٰ لهم مجتمع لعبادتهم. وفي «الحاوي» أن الحكم في إبقائها كالمفتوحة عنوة[٣]، وبذلك يجتمع ثلاثة أوجه: ما ذكره المصنف.

وثالثها: يجوز إبقاؤها بالبيع منهم.

وتعبير المصنف بـ**(الصحيح)** يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح[٤]، وهو كذلك في بعض نسخ الكتاب.

فرع:

يمنعون من إظهار الناقوس في الكنيسة، كما يمنعون من إظهار الخمر، وقيل: لا تبعًا للكنيسة.

قال: **(أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ)** أي: وما فتح صلحًا بشرط أن تكون الأرض

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٢.
(٢) «المحرر» (ص ٤٥٧).
(٣) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٢.
(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٢٣.

لهم يؤدون خراجها فيقرون على الكنائس والبيع، فإنها (ملك لهم)[١].

قال: (**وَلَهُم الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ**) لأن الملك والدار لهم؛ ولذلك يمكنون من إظهار الخمر والخنزير وغيرهما، نعم حكى الماوردي وجهين في المنع من ركوبهم الخيل[٢].

والثاني: لا؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام فلا يحدث فيها كنيسة، وحيث قلنا: لا يجوز الإحداث وجوزنا إبقاء الكنيسة فلا منع من عمارتها إذا ٱسترمت. وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ (لأنها إظهار)[٣] رتبة قريبة من الاستحداث، **وأصحهما**: لا.

وإذا ٱنهدمت الكنيسة المبقاة[٤] فلهم إعادتها على الأصح[٥]، وليس لهم توسيع خطتها على الصحيح.

فرع:

قال الإمام: ناووس المجوس لست أرىٰ فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت يجمع[٦] فيها المجوس جيفهم[٧]، وليس كالبيع والكنائس، فإنها تتعلق بالشعار[٨].

فائدة:

مما فتح صلحًا أرض هجر ونجد وأيلة وبيت المقدس ودمشق، وأما

---

(١) في (ب): ملكهم.
(٢) «الحاوي» ١٤/ ٣٣١.
(٣) في (ب): (لأن إظهارها).
(٤) في (ب): المبناة.
(٥) فوقها في (ب): أبو حنيفة وأحمد.
(٦) في الأصل: يجتمع.
(٧) في الأصل: جميعهم.
(٨) «نهاية المطلب» ١٨/ ٥٢.

مكة ومصر فتقدما في الباب قبله.

فائدة أخرىٰ مهمة:

سئل ٱبن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه بل طلبًا للتجمل والإحكام هل تنقض؟ فأجاب: بأنهم إن[١] زادوه عما كان عليه نقضت الزيادة، وإن أعادوه[٢] إلىٰ ما كان حين كان جديدًا لم ينقض، فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولًا حين جدته[٣].

فائدة ثالثة:

قال الشيخ عز الدين في «قواعده»: لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة إلا بإذنهم لأنهم يكرهون دخوله إليها[٤]. قلت: إذا كان فيها صور ينبغي تحريم الدخول علىٰ ما تقرر في باب الوليمة فراجعه منه.

تنبيه:

تلخص من تقسيم المصنف في[٥] الكنائس أنها علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون في بلد أحدثناه.

وثانيهما[٦]: أن يكون في بلد لم نحدثه ودخل تحت أيدينا صلحًا، وهٰذا علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يسلم أهله عليه، **والثاني**: لا، وهٰذا علىٰ قسمين:

أحدهما: ما فتح عنوة، **والثاني**: ما فتح صلحًا، وهٰذا علىٰ قسمين:

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب): أعادوا.
(٣) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٦٨.
(٤) «قواعد الأحكام» ٢/ ١٣٢.
(٥) من (ب).
(٦) في الأصل: ثانيها.

أحدهما: أن تكون الأرض لنا، **والثاني**: لهم، وقد علم ذلك مما أوضحناه.

قال: (**وَيُمْنَعُونَ**) أي: بالشرط كما قاله الماوردي[١] (**وُجُوبًا، وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ**) لأن فيه تعظيمًا لهم، ويخشىٰ منه الاطلاع علىٰ عورة المسلمين، وفي البخاري عن ٱبن عباس موقوفًا: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ[٢]، وحكى ٱبن كج قولًا ضعيفًا أن لهم الرفع، وطريقة أخرىٰ قاطعة به، ويحمل ما نقل من ترك الإطالة علىٰ إطالة جدار الكنيسة، والمذهب /١٦٥ب/ الأول، أما إذا لم يشترط ذلك عليهم.

قال الماوردي في «الأحكام»: فيستحب ألا يعلو[٣]، ثم الأصح ٱعتبار بناء جاره. وقيل: لا يطيل علىٰ بناء أحد من المسلمين في ذلك المصر، وسواء كان بناء الجدار معتدلًا أو في غاية القصر كما صرح به في «المحرر»[٤]، وفي القصير جدا ٱحتمال للإمام[٥]، وهٰذا المنع هو لحق الله تعالىٰ إعلاءً لدينه فلا يسقط برضا الجار. وقول المصنف: (**وجوبًا، وقيل: ندبًا**) أي: هٰذا المنع واجب علىٰ أظهر الوجهين[٦]، **والثاني**: مستحب، حكاه صاحب «التقريب»، واستبعده الإمام[٧].

قال: (**وَالْأَصَحُّ المَنْعُ مِن المُسَاوَاةِ**) لأن المقصود التمييز بينهما في

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري معلقًا في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات.. أورده قبل حديث (١٣٥٤).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٥).

(٤) «المحرر» (ص ٤٥٨).

(٥) «نهاية المطلب» ١٨/ ٥٣.

(٦) في (ب): القولين.

(٧) «نهاية المطلب» ١٨/ ٥٢.

البناء كما يميز بينهما في اللباس، **والثاني**: لا؛ لأنه لم يعل على المسلم، ويمكن بناء الخلاف على المعنيين المتقدمين في المنع من الرفع، وأصل الخلاف أن الأثر المذكور -وروي مرفوعًا- هل يدل علىٰ علو الإسلام أو علىٰ عدم علو غيره.

قال: **(وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا)** أي: من رفع البناء؛ لفقد المعنى السالف وهو خوف الاطلاع علىٰ عورة المسلمين، **والثاني**: المنع أيضًا لما فيه من التجمل والشرف. وتعبير المصنف بالأصح في هٰذِه المسألة يقتضي قوة الخلاف، فإنه عطفه على الأصح وهو خلاف ما في «الروضة» فإنه عبر بالصحيح[1].

فرع:

قال الماوردي: لا يمنع بعضهم من العلو علىٰ بعض إن ٱتحدت ملتهم وإلا فوجهان[2].

فرع:

لو ملك ذمي دارًا رفيعة البناء لم يكلف هدمها، وإن ٱنهدمت فأعادها منع من الرفع وفي المساواة الوجهان.

فرع:

قال في «المرشد»: لو ٱستأجر ذمي دارًا عالية لم يمنع من سكناها.

فرع:

لو فتحت بلدة صلحًا علىٰ أنها للمسلمين لم تهدم أبنيتهم الرفيعة،

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٢٥.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٤.

ويمنعون من الإحداث، ذكره البغوي[١].

فرع:

إذا ملكوا دارًا عالية أو بنوها كذلك قبيل[٢] الصلح يمنعون من الإشراف علينا، وكذا صبيانهم كالمنع من صعود السطح إلا بعد تحجيزه بخلافنا وصبياننا، قاله الماوردي[٣].

فرع:

لو رفع بناءه علىٰ بناء جاره المسلم فأراد المسلم رفع بنيانه[٤] ليعلوه لم يؤخر هدمه لذلك، فلو تأخر ولم ينقض حتىٰ رفع المسلم داره علىٰ دار الذمي فالظاهر أنه لا يسقط حق النقض بذلك كما قاله ٱبن الصلاح.

فرع:

لو علا بناؤه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يصح ويسقط حق النقض؟ لم أر فيها نقلًا، وقال ٱبن الرفعة في حاشية «الكفاية»: يظهر تخريجها على الوجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد ٱنقضاء مدة[٥] أيامها[٦] فإن لم نجوزه ٱنبنىٰ علىٰ من ٱشترىٰ زرعًا قصيلًا[٧] بشرط القطع، ثم ٱشترى الأرض التي هو فيها قبل القطع،

---

(١) «التهذيب» ٧/ ٥١٠.

(٢) في (ب): قبل.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٥.

(٤) في الأصل: بنائه.

(٥) من (ب).

(٦) في الأصل: (أيانها)، والمثبت من (ب).

(٧) القصيل: الشعير يُجز أخضرَ لعلف الدواب. «المصباح المنير» (ق ص ل).

هل يجب عليه القطع أم لا؟ وفيه وجهان، وخرجهما[١] غيره على الخلاف فيما إذا ٱبتاع ثوبًا نصفه في صندوق ونصفه خارجه وشاهده، وفي صحته خلاف على القول بصحة بيع الغائب.

قال: (**وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] /١٦٦أ/ فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، وفي الصحيحين من حديث عروة البارقي: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة**»[٢] وعنىٰ بالخير: الغنيمة، وهٰؤلاء مغنومون فلم يجز أن يصيروا غانمين، وروي: «**الخيل ظهورها عز**»[٣] وقد ضربت عليهم الذلة، وهٰذا أصح الأوجه.

وثانيها: لا يمنع كما لا يمنع من ثياب نفيسة.

وثالثها: يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة.

فرع:

لو ٱنفردوا بقرية هل يمنعون من ركوب الخيل؟ وجهان:

أحدهما: لا، كإظهار الخمر.

والثاني: نعم؛ خوفًا من أن يتقووا به على المسلمين، حكاه الرافعي

---

(١) في (ب): وخرجها.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٩- ٢٨٥٠)، «صحيح مسلم» (١٨٧٢- ١٨٧٣).

(٣) ذكره العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٤٠٠ وقال: وروىٰ أبو عبد الرحمن عن معاذ ابن العلاء عن يحيىٰ بن أبي كثير يرفعه: «**عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عز، وبطونها كنز**» وفي لفظ: «**ظهورها حرز**».
وعزاه الماوردي في «الحاوي» ١٤/ ١٦٢ إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وأبي منصور الثعالبي في «درر الحكم» (ص ٦٠) إلىٰ علي رضي الله عنه.

في آخر الباب عن «الحاوي»[١].

قال: **(لاَ حَمِيرٍ)** أي: وإن غلت قيمتها **(وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ)** لأنه لا شرف فيها، كذا علله ٱبن الرفعة، وألحق الغزالي تبعًا للإمام البغال النفيسة بالخيل؛ لما في ركوبها من التجمل، وجزم به الفوراني ولم يقيده بالنفيسة كما أفاده ٱبن الرفعة[٢]، وأطلق الرافعي النقل عنه[٣].

قال: **(وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لا حَدِيدٍ، ولا سَرْجٍ)** لئلا يشبه المسلمين، وعن ٱبن أبي هريرة تجويز الحديد، ولا خلاف في منعهم من لجم الذهب والفضة وحمل السلاح وتقليد السيوف.

والإكاف بكسر الهمزة: البرذعة كما تقدم في باب الخيار من البيوع، وأهمل المصنف رحمه الله كيفية ركوبهم، وهي أنهم يركبون عرضًا بأن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر فيهم بذلك كما رواه أبو عبيد[٤] في كتاب «الأموال»، وعن الشيخ أبي حامد أن لهم الركوب على ٱستواء. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فإن ركب إلىٰ مسافة قريبة في البلد فيركب عرضًا، أو بعيدة فلا يكلف ذلك[٥].

وهٰذا الأدب مستحق، وقيل: مستحب. وقال الماوردي: لا يجب ذلك بالعقد، وفي وجوبه بالشرط وجهان، فإن قلنا لا يجب به فشرطه

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٥٢.

(٢) «كفاية النبيه» ١٧/ ٦٠، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٥٥، «الوسيط» ٧/ ٨٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٢.

(٤) في الأصل: (عبيدة)، ٱنظر: «كتاب الأموال» (ص ٦٦) (١٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٢.

عليهم فتركوه عزروا ولم ينقض عهدهم[١]، وإن قلنا به فشرطه[٢] عليهم فخالفوه ففي ٱنتقاض عهدهم قولان، ويظهر أن يأتي هٰذا في إطالة البنيان.

فرع:

قد قدمت الكلام في أوائل البيوع عن ٱبن الصلاح أنه ينبغي منعهم من خدمة الملوك الفارة كالتركي وغيره كما يمنعون من ركوب الخيل؛ فإن المعنىٰ يجمع ذلك في قرن.

فرع:

النساء والصغار[٣] قال ٱبن كج: لا يلزمون الصغار كما لا جزية عليهم.

قال: **(وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ)** أي: ولا يترك له صدر الطريق؛ لقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا[٤] النصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه**» متفق عليه من حديث أبي هريرة[٥]. وهٰذا إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، وهٰذا القيد صرح به الرافعي في «المحرر»[٦]. قال الرافعي: وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار[٧].

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣١٩.
(٢) في (ب): فشرط.
(٣) في (ب): والصبيان.
(٤) في (ب): و.
(٥) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة. ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» بعد البحث.
(٦) «المحرر» (ص ٤٥٨).
(٧) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٢.

قال: (**ولا يُوَقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ**) أي: إذا ٱتفق ٱجتماعه مع مسلم؛ إهانة له.

فرع:

لا يجوز لمسلم أن يواده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] ذكره الرافعي[١]، وأما السلام /١٦٦ب/ عليه فقد ذكرته في كتاب السير.

قال: (**وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ**) أي: بلبس الغيار، وذلك في دار الإسلام كما قيده في «المهذب»؛ ليُعرفوا فيعاملون بما يليق بهم[٢]، والأولىٰ أن تلبس كل طائفة ما ٱعتادته.

قال الأصحاب: وعادة اليهود العسلي، وهو الأصفر، والنصارى الأكهب وهو[٣] الأدكن، وهو نوع من الفاختي.

قال ٱبن الصباغ: والدكنة: السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي في ذلك بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها كما قاله الماوردي[٤] وغيره، وكلام القاضي حسين يقتضي الاكتفاء بخرقة من الألوان تحيط علىٰ أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي[٥] في ذلك.

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف، والشرط الخياطة علىٰ موضع لا يعتاد، وألحق إلقاء منديل ونحوه على الكتف بالخياطة[٦] وهو بعيد.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٢.
(٢) «المهذب» ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.
(٣) في (ب): و.
(٤) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٦.
(٥) «التهذيب» ٧/ ٥٠٨.
(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٣.

قال الماوردي: ولو لبس اليهود والنصارىٰ لونًا واحدًا جاز، وإذا تميزوا بلباس وصار مألوفهم منعهم[١] من العدول عنه كيلا يقع الاشتباه[٢].

فائدة:

قوله: **(الغيار)** وهو بكسر الغين كما رأيته بخط مؤلفه مضبوطًا، وقال صاحب «المستعذب على المهذب»: هو بالفتح؛ لأنه ٱسم، فأما بالكسر فهو المصدر كالفجار والقمار.

قال: **(وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ)** لأمر عمر رضي الله عنه بذلك كما رواه البيهقي[٣]، والزنار: خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان كما قاله الماوردي والرافعي[٤]، ولا يكفي شده باطنًا كما أفهمه كلام المصنف، قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك، قال الماوردي والرافعي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما[٥]، وإنما جمع بين الغيار والزنار -كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ- ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يلبس الملون، وقد يشد في وسطه في حال العمل، فإذا جمع بينهما زالت الشبهة، وهٰذا يقتضي أن الإتيان بهما معتبر، وفي ٱبن يونس أن التمييز يحصل بأحد الأمرين، ومراده ما ذكره الرافعي وغيره أنه يجوز الاكتفاء بشرط أحدهما، فإن شرطهما

---

(١) في (ب): منعوا.
(٢) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٦.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٩.
(٤) من (ب) وانظر: «الحاوي» ١٤/ ٣٢٦، «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٣.
(٥) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٦، «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٣.

وجبا، وعبارة الرافعي «والروضة»: والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في الاشتهار، ويجوز أن يقتصر الإمام على ٱشتراط أحدهما[١].

قال: **(وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوَهُ)** أي: لا ذهب وفضة، وعبارة «المحرر» و«الشرح»: جعل عليهم جلاجل أو في أعناقهم الخاتم المذكور، وكذا هو في «الروضة»[٢]، وعبارة «المهذب»: يجعل في أعناقهم خواتيم[٣] ليتميزوا في الحمام، وفي الأحوال التي[٤] يتجردون فيها عن الثياب[٥]، وهي تقتضي أنهم يؤخذون بذلك وإن لم يدخلوا الحمام. وكذا عبارة الماوردي فإنه قال: يؤخذون بشد خواتيم الرصاص في أيديهم أو في أعناقهم؛ ليتميزوا في الحمام، وليعرفوا إذا وجدوا أمواتًا[٦].

فرع:

إذا كان لهم شعر أمروا بجز النواصي ومنعوا من إرسال الضفائر كما يفعل الأشراف.

قال الماوردي: /١٦٧أ/ ولو ٱقتصر علىٰ أحد الأمرين في أبدانهم: إما جز شعور النواصي، أو خواتيم الرصاص كفىٰ، وإن كان الجمع أولىٰ[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٣، «الروضة» ١٠/ ٣٢٦.

(٢) «المحرر» (ص٤٥٨)، «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٣، «الروضة» ١٠/ ٣٢٦.

(٣) من (ب).

(٤) زاد هنا في (ب): لا.

(٥) «المهذب» ٢/ ٢٥٤.

(٦) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٧.

(٧) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٧.

فرع:

هل يؤخذ النساء بالغيار وشد الزنار؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم كالرجال.

والثاني: لا؛ لندور خروجهن فلا حاجة إلى التمييز، فعلى الأصح قال الشيخ أبو حامد: يجعل الزنار فوق الإزار، وفي «التهذيب» وغيره: تحته؛ لئلا يصف بدنها[١]، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه.

قال في «الروضة»: هٰذا لا بد منه، وإلا فلا يحصل به كثير فائدة، والتمييز في الحمام ينبني علىٰ أنه يجوز لهن دخوله مع المسلمات.

قال البغوي[٢]: والأصح منعه؛ لأنهن أجنبيات في الدين[٣] وقد سلف في النكاح أن الأصح تحريم نظر ذمية إلىٰ مسلمة.

فرع:

إذا خرجت ذمية[٤] بخف فليكن أحد خفيها أسود والآخر أبيض أو أحمر لتتميز به. وقال القاضي: تخيط المرأة علىٰ ثيابها علامة تتميز[٥] بها.

فرع:

للذمي أن يتعمم ويتطيلس على الصحيح.

فرع:

يلبس الديباج على الصحيح؛ كرفيع القطن والكتان.

---

(١) «التهذيب» ٧/ ٥٠٨.
(٢) في (ب): البيهقي.
(٣) «الروضة» ١٠/ ٣٢٧، وانظر: «التهذيب» ٧/ ٥٠٨.
(٤) في (ب): الذمية.
(٥) في (ب): لتتميز.

فرع:

ذكر الغزالي وجهين في أن أصل الغيار واجب أو مستحب[١]، والذي يوافق إيراد الجمهور وإطلاقهم الوجوب، وطردهما الماوردي في المنع من الخيل[٢]، قال القاضي حسين: ومن حمىٰ كافرًا أو دفع عنه الغيار كما يفعله أهل نيسابور عصىٰ؛ لأنه أعز من أذله[٣] الله كإذلال من أعز الله.

فرع:

قال الماوردي: يمنع نساء أهل الذمة من فرق شعورهن[٤] وذوائبهن في الحمام دون منازلهن[٥]؛ كيلا يؤخذن بتحذيف شعرهن. قلت: وهو بناء علىٰ جواز دخولهن الحمام مع المسلمات.

فائدتان:

إحداهما: قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية: لا يشترط الجمع بين هٰذِه الوجوه ويكفي التمييز ببعضها.

الثانية: الرصاص بفتح الراء، قال الجوهري: والعامة تكسرها[٦]. وحكى المطرز عن ثعلب عن ٱبن الأعرابي الكسر.

قال: **(وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ المُسْلِمِينَ شِرْكًا، وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ)** أي: وكذا قراءتهم التوارة والإنجيل ولو في كنائسهم؛ لما فيه من المفاسد، وفي وجه:

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٨٣.

(٢) «الحاوي» ١٤/ ٣١٨.

(٣) في (ب): أذل.

(٤) في (ب): (شعرهن).

(٥) «الحاوي» ١٤/ ٣٢٧.

(٦) في الأصل: (تكسره)، ٱنظر: «الصحاح» ٣/ ١٠٤١.

لا يمنعون من الناقوس في الكنيسة تبعًا لها كما قدمته في الكلام عليها، والأول أصح وسواء شُرط ذلك عليهم في العقد أم لا كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه لا يجب إلا بالشرط[١].

قال: **(وَلَوْ شُرِطَتْ هٰذِهِ الأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَقَضِ العَهْدُ)** لأنهم يتدينون بها أو لعدم تضرر المسلمين بها.

قال: **(وَلَوْ قَاتَلُونَا أَو ٱمْتَنَعُوا مِن الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلَامِ ٱنْتَقَضَ)** أما في الأولىٰ وهي ما إذا قاتلونا فسواء شرط عليهم الامتناع أم لا؛ لأن عقد الذمة للكف عن القتال، والقتال يناقضه، وقد يعترض علىٰ هٰذا التعليل من علل في الصور /١٦٧ب/ قبلها بأنهم يتدينون به لأنهم يتدينون بالقتال أيضًا إذا تمكنوا منه، ثم القتال إنما يكون ناقضًا إذا لم يكن شبهة، فأما إذا أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا أنهم لم يعرفوا الحال فقد سبق بيانه في قتال البغاة، وأما في الثانية والثالثة فلأن عقد الذمة بها[٢] يتم، وكذلك يشترط التعرض للجزية والانقياد للحكم في ٱبتداء العقد، هٰذا هو المشهور.

قال الرافعي: وهو محمول -كما ذكره[٣] الإمام- علىٰ ما إذا منعها مع القدرة، فأما العاجز إذا ٱستمهل فلا ينتقض عهده، قال: ولا يبعد أن يقال: تؤخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرًا، ولا يجعل الامتناع ناقضًا كسائر الديون، وتخصيص ما قاله الأصحاب بالمتغلب القاتل[٤].

---

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣١٨.
(٢) في (ب): بهما.
(٣) في (ب): ذكر.
(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٦، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٧.

قال: وأما الامتناع من إجراء الأحكام؛ فإن ٱمتنع هاربًا فلا أراه ناقضًا، وإن ٱمتنع راكنًا إلىٰ قوة وعدة فينبغي أن يدعىٰ إلى الانقياد، فإن نصب القتال ٱنتقض عهده بالانتقال[١]. ثم أسند الإمام ما ذكره من الاحتمال إلىٰ من يقدمه فحكىٰ عن القاضي حسين حصر الانتقال[٢] في القتال.

ونقل ٱبن كج قولين[٣] في ٱمتناعهم من إجراء الأحكام[٤]، وجزم «الحاوي الصغير» بمقالة الإمام حيث قال: وينتقض بالتمرد عن الأحكام، وعن «الحاوي الكبير» أن الامتناع من البذل نقض للعهد من الجماعة ومن الواحد، والامتناع من الأداء مع الاستمرار على الالتزام نقض من الجماعة ومن الواحد، والامتناع دون الواحد؛ لأنه يسهل إجباره عليه.

قال: **(وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ)** أي: باسم نكاح **(أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلَامِ أَو القُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ العَهْدِ بِهَا ٱنْتُقِضَ)** لمخالفة الشرط، وفيه ضرر على المسلمين فأشبه القتال **(وَإِلَّا فَلَا)** لأن هٰذِه الأشياء وإن ٱقتضى العقد المنع منها لتحريمها لا تخل بمقصوده.

---

(١) في (ب): بالاقتتال.

(٢) كذا بالأصول، والصواب: الٱنتقاض.

(٣) في (ب): قوله.

(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٧، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٨.

واعلم أن الرافعي في «المحرر» عبر بالأقرب[١] ولم يبين كيفية الخلاف. قال في «الشرح»: في المسائل الأربع الأول ثلاث طرق.

أظهرها: أنه إن لم يجز ذكرها في العقد لم ينتقض، وإن جرىٰ فوجهان، ويقال: قولان:

أصحهما في أصل «الروضة» وهو ما نسبه الرافعي إلىٰ ترجيح البغوي وغيره: لا ينتقض؛ لأن ما لا ينقض إذا لم يشرط لا ينقض إذا شرط كإظهار الخمر وترك الغيار، وهٰذا عكس ما صححه في الكتاب، **والثاني** ينتقض لما أسلفناه.

والثاني: لا ينتقض قطعًا.

والثالث: إن شرط الانتقاض ٱنتقض، وإلا فوجهان، وتخرج الطرقُ ثلاثةَ أوجه- كما فعل الغزالي وتبعه المصنف: **أصحها**: إن شرط ٱنتقض، وإلا فلا.

وهل المعتبر في الشرط الامتناع عن هٰذِه الأفعال أم ٱنتقاض /١١٦٨أ/ العهد[٢] إذا ٱرتكبها؟

صرح الإمام بالثاني، وكثيرون بالأول. قال الرافعي: ولايبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض فالأصح الانتقاض، وإلا فالأصح خلافه[٣].

وأما[٤] إذا طعنوا في الإسلام والقرآن والرسول ﷺ فقال الرافعي: فيه

---

(١) «المحرر» (ص ٤٥٨).
(٢) في (ب): العقد.
(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٧-٥٤٨، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٤١، «الوسيط» ٧/ ٨٥-٨٦، «التهذيب» ٧/ ٥٠٦، «الروضة» ٧/ ٣٢٩.
(٤) في (ب): وإنما.

طريقان:

أحدهما: ٱنتقاض العهد بلا خلاف كالقتال.

وأظهرهما: أنه كالزنا بمسلمة ونحوه فيجيء فيه الخلاف؛ لأن تعرضهم للدين والرسول يجرح قلوب المسلمين، وفي محل الخلاف طريقان:

أحدهما: أنه إذا ذكر الذمي سوءًا يعتقده ويتدين به كتكذيب ونحوه، فأما ما لا يعتقده أو ما[1] لا يتدين به، فإن طعن في نسبه ﷺ أو نسبه إلى الزنا فيلتحق بالقتال وينتقض العهد قطعًا، سواءً شرط عليه الكف أم لا، **وأظهرهما**: أن الخلاف فيما إذا ذكر ما لا يتدين به، فأما ما يتدين به فلا ينتقض بإظهاره قطعًا، ومن هٰذا نفيهم[2] للقرآن.

إذا علمت ذلك حكمت علىٰ إطلاق المصنف لفظ الأصح بالنظر؛ لأن المسألة إما ذات طرق أو بعضها ذات أوجه وبعضها ذات طرق.

واعلم أن ذكرهم الله ﷻ كذكرهم رسوله ﷺ بطريق الأولىٰ، فالذين آمنوا أشد حبًّا لله وتأذيهم بسماع ما لا يليق بكبريائه أكبر، فيجري فيه الخلاف، وقد صرح به الروياني في «البحر»[3] وغيره، ولكنهم جعلوا إظهار الشرك وقولهم: ثالث ثلاثة، وقولهم في المسيح وعزير كإظهارهم الخمر، فلا ينتقض قطعًا مع أن جميع هٰذا يتضمن ذكر الله تعالىٰ بالسوء.

قال الرافعي: ولا يستقيم هٰذا إلا على الطريق الثاني، وهو أن السوء الذي يتدين به لا ينتقض قطعًا، ونقل صاحب «الشامل» وغيره عن أبي بكر الفارسي أنه قال: من شتم منهم النبي ﷺ قتل حدًّا؛ لأنه عليه السلام قتل ٱبن

---

(١) من (ب). (٢) في (ب): يفهم. (٣) «البحر» ١٣/ ٣٦٥.

خطل[١] والقينتين[٢]، وزيفوه، وقالوا: إنهم كانوا مشركين لا أمان لهم[٣]. قال: **(وَمَن ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقَتْالهُ)** لأنه صار حربًا لنا في دار الإسلام.

قال: **(أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً)** لأنه كافر لا أمان له كالحربي، **والثاني** يبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي، والأول أجاب عن هٰذا بأنه يعتقد لنفسه أمانًا، وهنا فعل باختياره ما أوجب ٱنتقاض الأمان.

قال: **(فَإِنْ أَسْلَمَ)** أي: هٰذا المنتقض عهده **(قَبْلَ الاخْتِيَارِ ٱمْتَنَعَ الرِّقُّ)** أي: بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره وعبارة «الكفاية»: فإن أسلم قبل الاسترقاق لم يجز قتله واسترقاقه وفداؤه بخلاف الأسير؛ لأن لهٰذا أمانًا متقدما فخف أمره ولو لم يسلم، بل بذل الجزية فيظهر أن يكون كالأسير إذا بذلها، وفيه خلاف، فإن قلنا: إنه يعصم دمه بها فهنا أولىٰ، وإلا فوجهان، ومقتضىٰ كلام أبي الطيب وابن الصباغ الجزم بعصمة دمه، لا يقال: لعله مفرع علىٰ عدم ٱغتيالهم؛ لأنهم إذا قاتلوا لم يجز قول بتبليغ المأمن كما صرح به الأصحاب)[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٤٥٢ (٣٨٠٥٥) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٤٩.

(٤) من (ب)، ٱنظر: «كفاية النبيه» ١٧/ ١٠١-١٠٢.

قال: **(وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الأَصَحِّ)** إن لم يوجد منهم خيانة ناقضة[١]، **والثاني**: يبطل ما كانوا تبعًا في ثبوت الأمان، فعلى الأول لا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم[٢] في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلىٰ دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ إذ لا حكم /١٦٨ب/ لقولهم قبل البلوغ، فإن بلغوا أو بذلوا الجزية فذاك، وإلا فيلحقون بدار الحرب، ولو طلبهم أهلهم قبل البلوغ فإن كان الطالب ممن يستحق الحضانة أجيب إليه، وإلا فلا، قاله الماوردي[٣].

قال: **(وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ العَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الحَرْبِ بُلِّغَ المَأْمَنَ)** لأنه لم توجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده، فبلغ مكانًا يأمن فيه علىٰ نفسه، وعن القاضي حسين إجراء القولين السالفين فيه؛ لأنه بعد نبذ العهد كافر لا أمان له، وكان يمكنه أن ينطلق من غير نبذ العهد به.

تنبيه:

المأمن: موضع الأمن، قال البندنيجي: والمراد به: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، وعلىٰ ذلك جرى ٱبن كج كما سيأتي في أثناء الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في (ب): في قصة.

(٢) في (ب): تعزيرهم.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ٢٢٠.

كِتَابُ الهُدْنَةِ

عَقْدُها لِكُفّارِ إقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإمامِ أَوْ نائِبِهِ فِيها، ولِبَلَدَةٍ يَجُوزُ لِوالِي الإقْلِيمِ أَيْضًا.

وإنَّما تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وأُهْبَةٍ أَوْ رَجاءِ إسْلامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ جازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لا سَنَةً، وكَذا دُونَها فِي الأَظْهَرِ، ولِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، ومَتَىٰ زادَ عَلَى الجائِزِ فَقَوْلا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وإطْلاقُ العَهْدِ يُفْسِدُهُ، وكَذا شَرْطٌ فاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرانا، أَوْ تَرْكَ مالِنا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مالٍ إلَيْهِمْ.

وتَصِحُّ الهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَها الإمامُ مَتَىٰ شاءَ.

ومَتَىٰ صَحَّتْ وجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتالِنا، أَوْ مُكاتَبَةِ أَهْلِ الحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وإذا ٱنْتَقَضَتْ جازَتِ الإغارَةُ عَلَيْهِمْ وبَياتُهُمْ، ولَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ ولَمْ يُنْكِرِ الباقُونَ بِقَوْلٍ ولا فِعْلٍ ٱنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وإنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزالِهِمْ أَوْ إعْلامِ الإمامِ بِبَقائِهِمْ عَلَى العَهْدِ فَلا، ولَوْ خافَ خِيانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إلَيْهِمْ ويُبْلِغُهُم المَأْمَنَ، ولا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ.

ولا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينا مِنْهُمْ، فَإنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وكَذا العَقْدُ فِي الأَصَحِّ.

وإنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجاءَت ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إلَىٰ زَوْجِها فِي الأَظْهَرِ.

ولا يُرَدُّ صَبِيٌّ ولا مَجْنُونٌ، وكَذا عَبْدٌ وحُرٌّ لا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى المَذْهَبِ.

ويُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْها لا إِلَىٰ غَيْرِها إِلّا أَنْ يَقْدِرَ المَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطّالِبِ والهَرَبِ مِنْهُ، ومَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ طالِبِهِ، ولا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، ولا يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ، ولَهُ قَتْلُ الطّالِبِ، ولَنا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لا التَّصْرِيحُ.

ولَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنّا لَزِمَهُم الوَفاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، والأَظْهَرُ جَوازُ شَرْطِ أَنْ لا يَرُدُّوا.

باب: الهدنة

هي مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدة معلومة بعوضٍ أو غيره، سواء فيهم[١] من يقر علىٰ دينه ومن لا يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو: السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهدن هو: سكن[٢]، ويسمىٰ هٰذا العقد معاهدة ومسالمة وموادعة أيضًا، وقد وادع النبي ﷺ اليهود علىٰ غير جزية لما نزل[٣] المدينة حين كان المسلمون ضعفاء، وهادن قريشًا عام الحديبية كما سيأتي، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال: (**عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ**) أي: كالهند والروم مثلًا (**يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا**) أي: في عقد الهدنة؛ لأنه أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم، ولو جاز ذلك من الآحاد لأدىٰ إلىٰ تعطيل الجهاد.

قال: (**وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضًا**) للحاجة، وكأنه مأذون فيها بتفويض مصلحة الإقليم إليه.

فرع:

لا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك، قاله الماوردي[٤].

فرع:

لو عقد الهدنة واحد من الرعية فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام

---

(١) في (ب): فيه. (٢) انظر: «العين» ٤/ ٢٦. (٣) في الأصل: ترك.
(٤) «الحاوي» ١٣/ ١٤٢.

لم يقروا، لكن يلحقون بمأمنهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانه.

قال: **(وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ)** أي: فإن لم[1] تكن مصلحة لم يجز للإمام أن يهادنهم بل يقاتلهم إلىٰ أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا أهل كتاب، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** أي: ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة **(جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)** لقوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] قال الشافعي: وكان ذلك أقوىٰ ما كان النبي ﷺ عند منصرفه من تبوك، وذكر الشافعي أيضًا أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة[2].

قال: **(لاَ سَنَةً)** لأن الله تعالىٰ أمر بقتالهم إلىٰ أن يسلموا أو يعطوا الجزية ثم أذن في الأربعة أشهر بلا جزية بأول براءة، فبقي ما زاد على المنع الأول، وحكى الفوراني قولًا أنه يجوز سنة فما فوقها إلىٰ ما[3] دون سنتين؛ لأنه قد يكون له شغل لا ينقضي إلا بمضي الفصول الأربعة، /١٦٩أ/ وما لم تكن المدة سنتين ولم تدخل في حد التكرار تكون قصيرة، كذا وجهه. قال الإمام: وهو غلط لم أره لأحد من الأصحاب[4].

قال: **(وَكَذَا دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ)** لما أسلفناه[5] من الأمر بقتل المشركين

---

(١) من (ب).

(٢) «الأم» ٥/ ٤٥٦، وانظر: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧.

(٣) من (ب).

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٧٧.

(٥) في الأصل: أسلفنا.

مطلقًا والإذن في الهدنة أربعة أشهر، فالباقي على المنع، **والثاني**: يجوز، وبه قطع أبو إسحاق؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض كالأشهر الأربعة، وبناهما بعضهم علىٰ أنه لو[١] مات الذمي في أثناء السنة هل يجب قسط ما مضىٰ؟ إن قلنا: نعم. لم يجز، وإلا جاز، والأصل[٢] عدم البناء.

قال[٣] الماوردي: وهٰذا كله بالنسبة إلىٰ نفوس المعقود لهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدًا، وفي جوازه كذلك للذرية وجهان.

قال: (**وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ**) أي: بحسب الحاجة؛ لأنه ﷺ هادن قريشًا في الحديبية علىٰ وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود[٤]، وقد كان خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون فأراد أن يظهروا ويكثر المسلمون، وقد حُكي عن الشعبي وغيره أنه قال: لم يكن في الإسلام فتح كصلح الحديبية. أما إذا لم يحتج إلى العشرة[٥] لم يجز أن يهادن إلا ما تدعو الحاجة إليه، قاله الماوردي[٦].

وقوله: (فقط) مراده: أنه لا تجوز الزيادة علىٰ ذلك ولو ٱحتيج إليها، وقيل[٧]: تجوز بحسب الحاجة. وهو ضعيف. نعم، يجوز في هٰذِه الحالة

---

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ب): والأصح.

(٣) في (ب): قاله.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٦٦)، ورواه أحمد ٤/ ٣٢٣. وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) في (ب): العشر.

(٦) «الحاوي» ١٤/ ٣٥١.

(٧) فوقها في (ب): (أحمد، أبو حنيفة). وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» ١٤/ ١٢١، وفي «الكافي» ٥/ ٥٧٤: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين.

أن يعقد علىٰ عشر ثم عشر ثم عشر، قبل تقضي الأول[١]، جزم به الفوراني وغيره، وقيل: لا يجوز أكثر من سنة، وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، وهما شاذان.

قال: **(وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى الجَائِزِ)** أي: بأن زاد عند الضعف علىٰ عشر سنين أو ٱحتاج إلىٰ أربع سنين مثلًا فزاد **(فَقَوْلا: تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ)** لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وبين ما لا يجوز، وهٰذِه الطريقة هي الصحيحة، وقيل: يصح في الزائد قطعًا؛ لأنه ليس فيه جهالة العوض، ولأنه يتسامح في معاقدة الكفار. واعلم أن عبارة «الشرح» و«الروضة»: إذا زاد على القدر الجائز بطل العقد في الزائد، وفي الباقي طريقان:

أظهرهما: تخريجه علىٰ قولي تفريق الصفقة[٢]، وهو المراد بإطلاق الكتاب الخلاف أيضًا.

قال: **(وَإِطْلَاقُ العقد يُفْسِدُهُ)** لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وقيل: ينزل عند ضعف المسلمين علىٰ عشر، وعند القوة قولان:

أحدهما: ينزل علىٰ سنة تنزيلًا على الأكثر. **والثاني**: علىٰ أربعة أشهر تنزيلًا على الأقل، وقد حكينا في فصل الأمان عن «البحر» للروياني أنه إذا أطلق الأمان حمل علىٰ أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن[٣]، وقد حكاه الرافعي هناك، وأقره عليه بعد أن قرر أن حكم

---

(١) في (ب): الأولىٰ.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٥٩، «الروضة» ١٠/ ٣٣٦.

(٣) «بحر المذهب» ١٣/ ٢٥٩.

الأمان حكم المهادنة حيث لا ضعف[١].

قال: **(وَكَذَا شَرْطٌ** /١٦٩ب/ **فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا)** أي: منهم **(أَوْ تَرْكَ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ)** قال الإمام: فهو كالخلاف في أن الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد. قال: والأصل فيه أن عقود المعاوضات تفسد بالشروط الفاسدة؛ لأنها تجر إلىٰ عوض العقد جهالة، فإن لم يكن هناك عوض فالعقد ينبني[٢] على اللزوم، فيتجه خلاف في أنه يفسد العقد بالشرط أو يُلْغىٰ[٣] الشرط ويصح العقد[٤].

قال: **(وَتَصِحُّ الهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ)** لأنه ﷺ وادع يهود خيبر، وقال: «**أقركم ما**[٥] **أقركم الله**» رواه البخاري من حديث ٱبن عمر[٦]، لٰكن لو ٱقتصر الإمام اليوم علىٰ هٰذِه اللفظة أو قال: هادنتكم إلىٰ أن يشاء الله فسد العقد؛ لأن النبي ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي جاز، فإذا نقضها ٱنتقضت، ولو قال: ما شاء فلان منكم لم يجز؛ لأن الكافر لا يحكم على المسلمين.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٤٦٢.

(٢) في (ب): مبني.

(٣) في (ب): يكفي.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٨٦.

(٥) في (ب): بما.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٣٨، ٢٧٣٠، ٣١٥٢)، ورواه مسلم (١٥٥١).

فَصْل[١]

قال: (**وَمَتَىٰ صَحَّتْ**) يعني: الهدنة (**وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ**) قال تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤] وقال: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧] ولا يحتاج عند نقضهم حكم الحاكم بالانتقاض.

قال الإمام[٢]: والمضرات التي ٱختلف في ٱنتقاض عقد الذمة بها تنقض العهد بلا خلاف؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية.

قال: (**وَإِذَا ٱنْتَقَضَتْ**) يعني: الهدنة (**جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ**) أي: إن علموا أن ما أتوا به ناقض العهد[٣]، وكذا إن لم يعلموا على الأصح الموافق لإطلاق المعظم، وقيل: لا يقاتلون إلا بعد إنذارهم.

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه جناية[٤] لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول[٥] مما لا يشك في مضادته الهدنة كالقتال، ثم ما ذكرناه من قصدهم والإغارة عليهم هو إذا كانوا في بلادهم، فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يغتال وإن ٱنتقض عهده، بل يبلغ المأمن[٦].

---

(١) سقطت من النسخ، والمثبت من «المنهاج».

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٠، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ١٠١.

(٣) في حاشية الأصل: خ -أي: في نسخة- للهدنة.

(٤) في (ب): خيانة.

(٥) في (ب): المنقول.

(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٠.

قال: (**وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ البَاقُونَ بِقَوْلٍ ولا فِعْلٍ**) أي: بل ساكنوهم وسكتوا (**انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا**) لأن سكوت الباقين يشعر بالرضا فجعل نقضًا منهم، كما أن هدنة البعض[١] وسكوت الباقين هدنة في حق الكل.

قال: (**وَإِنْ أَنْكَرُوا**) أي: (**بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى العَهْدِ فَلَا**) لقوله تعالىٰ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] هٰذا ما أطلقه عامة الأصحاب، ووراءه شيئان غريبان:

أحدهما: قال الإمام: لو بدت خيانة بعضهم وسكت الباقون كان للإمام أن ينبذ إليهم، وهكذا كانت قصة أهل مكة[٢].

والثاني: في كتاب ٱبن كج أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعرف الرئيس والأشراف بذلك ففي ٱنتقاض العهد في حق السوقة وجهان، وجه المنع أنه لا ٱعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم[٣]، وأنه لو نقض الرئيس وامتنع الأتباع /١٧٠أ/ وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان: وجه النقض أنه لم يبق العهد في حق المتبوع فكذا في التابع، والصحيح ما سبق، وإذا ٱنتقض في حق بعضهم فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يتهم[٤] الإمام ولا يغير عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا، ومن أخذ منهم واعترف أنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض، وأما عقد الذمة فنقضه من

---

(١) في (ب): النقض.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٠٠.

(٣) في (ب): ببعضهم.

(٤) في (ب): ينتقم.

البعض[١] ليس نقضًا من الباقين بحال.

قال: **(وَلَوْ خَافَ خيانةً فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ)** لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية [الأنفال:٥٨] ويخالف عقد الجزية حيث لا يجوز نبذه بالتهمة وظهور أمارة الخيانة كما ذكره المصنف بعد، وفرق بوجوه:

أولها: أن في عقد الذمة تغلب رعاية جانبهم؛ ولذلك تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي عقد الهدنة يغلب جانبنا ولذلك لا تجب الإجابة.

ثانيها: أن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة.

ثالثها: أن أهل الذمة في قبضة الإمام، فإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها بخلاف أهل الهدنة[٢]، هٰذا هو الظاهر في الطرفين، وحكي قول: أنه لا ينبذه كما في عقد الجزية، وقول: أنه ينبذ عقد الجزية، كذا حكاه في «الروضة» قولًا في عقد الجزية[٣].

وعبارة الرافعي في حكايته أشعر كلام الإمام بخلاف في عقد الذمة حيث عبر بالأصح، وذلك لا يقتضي حكاية مقابله قولًا، بل صرح الرافعي نفسه بعد ذلك بحكايته وجهًا حيث قال: ينبغي [أن][٤] يعلم بالواو[٥].

وقال الشيخ أبو حامد: ينتقض عهدهم بمجرد ظهور الخيانة، والصحيح ما ذكره المصنف.

---

(١) في (ب): النقض.
(٢) في (ب): الذمة.
(٣) «الروضة» ١٠/ ٣٣٨.
(٤) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٢.
(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٢-٥٦٣.

قال: (**وَيُبْلِغُهُم المَأْمَنَ**) أي: بعد ٱستيفاء ما وجب عليهم من حقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده، والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أنه يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ٱبن كج بإلحاقه بأول بلاد الكفر كما ذكرته عنه في الباب قبله، وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون من أول بلاد الكفار، وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وفي «البحر» أنه لو كان له مأمنان لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار[1] للإمام. قال الرافعي: وفي هٰذا ما ينازع في الاكتفاء بأول بلاد الكفار[2].

تنبيهان:

أحدهما: لو لم تظهر أمارة نخاف بسببها منهم لم يجز نبذ العهد كما أفهمه كلام المصنف، ولا ٱعتبار بالوهم المحض، حكىٰ ذلك عن نصه في «الأم»[3].

الثاني: قوله: (**ولو خاف خيانة...**) إلىٰ آخره يفهمك أن العقد لازم قبل ذلك، وبه صرح الأصحاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

قال: (**ولا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ**) لما ذكرناه من الفروق قبل.

---

(١) في (ب): بالاختيار.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٣.

(٣) «الأم» ٤/ ١٠٧.

فرع:

/١٧٠ب/ قال الماوردي: يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما، فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم[١]، أو يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، أو يعظمون كتاب الإمام فصاروا يستخفون به، أو نقصوا عما كانوا يخاطبون به، سألهم الإمام عن سبب فعلهم، فإن ٱعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله[٢]، وإن لم يذكروا عذرًا أمرهم بالرجوع إلىٰ عادتهم، فإن ٱمتنعوا أعلمهم بنقض الهدنة[٣] ونقضها[٤].

فرع:

سب رسول الله ﷺ تنتقض به الهدنة كالذمة، كذا نقله الرافعي[٥] عن الماوردي وأقره حكمًا وتنظيرًا[٦] ولم أره في «الروضة» هنا.

قال: **(ولا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ)** أي: بخلاف شرط رد الرجل إذا هاجر مسلمًا، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو أن تزوج من كافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب وأقرب إلى الافتتان.

قال: **(فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ)** أي: سواء كان لها عشيرة أم لا؛ لاستقرار الشريعة علىٰ منع الرد.

قال: **(وَكَذَا العَقْدُ فِي الأَصَحِّ)** كالشرط الفاسد إذا قرن بالعقد،

---

(١) في (ب): يمسوهم.
(٢) في (ب): قبل.
(٣) في (ب): العهد به.
(٤) «الحاوي» ١٤/ ٣٨٣.
(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٣، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ٣٨٣.
(٦) في (ب): (وتنظرًا).

والثاني: لا؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة، وهٰذا الخلاف هو عين الخلاف الذي ذكره المصنف في أوائل الباب؛ حيث قال: **(وكذا شرط فاسد على الصحيح)** كما ذكره هو والرافعي[١]، وحينئذٍ فقد ٱضطرب كلامه في الكتاب في بيان مرتبة الخلاف فصرح هٰهنا بقوته، وفي أول الكتاب بضعفه؛ حيث عبر هنا بالأصح وهناك بالصحيح، وقد سلم في «الروضة» من ذلك فإنه عبر أولًا بالصحيح ثم أحال ثانيًا عليه.

قال: **(وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ [مُسْلِمًا][٢] أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا)** أي: بل أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيًا ولا إثباتًا **(فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي الأَظْهَرِ)**.

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا شرط الإمام أن يرد من جاءنا منهم، ففي وجوب الغرم قولان، وجه الوجوب أنه ﷺ إنما غرم لأنه أوهم باللفظ العام رد النسوة، ثم تبين الأمر علىٰ خلاف ما ظنوه، فكذا نحن إذا أوهمنا، فإن الإيهام كالتغرير، والتغرير من أسباب الضمان.

قال الإمام: لا معاب في الإيهام[٣]، والإيهام إذا دعت الحاجة إليه ويجيء علىٰ قول من قال: إن شرط الرد كان ساهيًا[٤] للاجتهاد أو للضرورة، كما سيأتي أن يغرم الإمام اليوم أيضًا لمثل ذلك المعنىٰ.

---

(١) «المحرر» (ص ٤٥٩).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «المنهاج».

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٨٦.

(٤) في (ب): شائعًا.

ووجه عدم الوجوب ما سيأتي، قال الرافعي[١]: وقد ترتب فيقال: إن أوجبناه عند الإطلاق -يعني: في المسألة الآتية- وإلا فقولان.

الثانية: إذا أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيًا ولا إثباتًا فهل يغرم مهر المرأة إذا جاءت مسلمة؟ فيه قولان: **أصحهما**[٢]: المنع كما ذكره المصنف، وجه الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ /١١٧١أ/ والمراد منه الصداق، وأيضًا فإن البضع متقوم وهو حقه، وقد حلنا[٣] بينه وبينه. ووجه المنع -واختاره المزني[٤]- أنه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما أنفق الزوج، وبناهما جماعة على القولين في أنه عليه الصلاة والسلام هل شرط في صلح قريش ردهن؟

فعلى الأول لم يجب هنا؛ لأنه لزمه بالشرط، ونحن ليس لنا شرط ردهن، وعلى الثاني يجب. وقال ٱبن الصباغ: ذكر بعض أصحابنا أنه إن كان ذلك قبل الدخول وجب الغرم قطعًا؛ لأن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر يسقط مهرها. قال: وهٰذا سهو من قائله؛ لأن الكلام في غرم الإمام من سهم المصالح، وأما المرأة فلا يجب عليها رد ما غلبت الكفار عليه؛ ولذلك[٥] إذا جاءت منهم أمة مسلمة حكمنا بحريتها. وقد أطال الرافعي التفريع على القول بالغرم[٦]، وقد ذكرته واضحًا في تعليقي علىٰ «التنبيه».

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٧.

(٢) ورد فوقها في (ب): (أبو حنيفة - أحمد - مالك).

(٣) في (ب): أحلنا.

(٤) «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٢.

(٥) في (ب): وكذلك.

(٦) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٨-٥٦٩.

فائدة:

اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل كان شرط النبي ﷺ لقريش في الصلح رد النساء أم لا[١]؟ وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه، لا أنه صرح بذلك، وهل كان شرط ردهن جائزًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ثم نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أو بمنعه عليه السلام من الرد؟ فيه وجهان مبنيان علىٰ أنه هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟ وفيه قولان، الجديد: لا، كما هو الأصح في عكسه، كذا في الرافعي[٢]، لكن أكثر الأصوليين على الجواز فيهما.

والوجه الثاني: أن شرط الرد لم يكن جائزًا، فقيل: سها النبي ﷺ في ٱجتهاده، فبين الله تعالىٰ له ذلك ولم يقره عليه، وقيل: بل دعت إليه ضرورة ثم زالت.

قال: (**ولا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ**) لضعفهما، بل ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، ولا غرم في ترك ردهم كما في غير ذات الأزواج من النساء.

قال: (**وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى المَذْهَبِ**) هاتان مسألتان:

إحداهما[٣]: هل يرد العبد؟ فيه وجهان:

أصحهما، وهو الذي يوجد للمعظم: أنه لا يرد، لأنه جاء مسلمًا مراغمًا لهم، والظاهر أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه.

والثاني: يرد، والمنع في حق النساء لخوف الفاحشة، هٰذا ما ذكره

---

(١) «الأم» ٤/ ١١٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٦٥.

(٣) في الأصل: أحدهما، والمثبت من (ب).

الرافعي في «شرحه»[١] فجعل المصنف قوله وهو الذي يوجد للمعظم طريقة، وعبر بالمذهب ولا يلزم ذلك.

الثانية: الحر إن كانت له عشيرة تحميه فسيأتي، والأغلب على الظن أنه يذل ويهان، ففيه طريقان:

أظهرهما: طرد الوجهين المذكورين في العبد.

وثانيهما: القطع بالرد؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القوة والاقتدار، فإن قلنا: يرد، قال الإمام: لا يبعد أن يقال: على الإمام أن يشترط عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود. فإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد[٢].

/١٧١ب/ قال: **(وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا)** كما رد رسول الله ﷺ أبا جندل علىٰ أبيه سهيل بن عمرو كما أخرجه البخاري[٣]، والظاهر أنهم يذبون عنه ويحمونه. وقد يعارض هٰذا بأنهم ربما يبادرون بإهلاكه إظهارًا للبراءة من صنعه، ولا يمنع من الرد على العشيرة ما يؤذونه به من التقييد ونحوه، فإنهم يقيدونه[٤] تأديبًا، ورُد أبو جندل وهو يرسف في قيوده.

قال: **(لاَ إِلَىٰ غَيْرِهَا)** أي: لا يرد إلىٰ غير عشيرته **(إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ المَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ)** وعلىٰ ذلك حمل[٥] رد النبي ﷺ أبا بصير رضي الله عنه، فإنه قد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر، وإذا لم يطلبه أحد فلا رد كما لا غرم.

---

(١) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٧٢.
(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٩٥.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٠٠) من حديث البراء، وفي (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور ومروان.
(٤) في (ب): يعتقدونه.
(٥) في الأصل: هل، والمثبت من (ب).

قال: (**وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، ولا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ**) وعلىٰ هٰذا حمل رد النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل رضي الله عنهما، ولا يبعد تسمية التخلية ردًّا كما في الوديعة.

قال: (**ولا يَلْزَمُهُ** -يعني: المطلوب- **الرُّجُوعُ**) ولذلك لم ينكر النبي ﷺ علىٰ أبي بصير ٱمتناعه، فإن ٱختار الإقامة في دار الإسلام لم يمنع، ويقول الإمام للطالب: لا أمنعك منه إن قدرت عليه، ولا أعينك إن لم تقدر، وعن النص[1] أنه يستحب أن يقول للمطلوب سرًّا: لا ترجع، وإن رجعت فاهرب إذا قدرت. وقال (بعضهم: يعرض)[2] له به ولا يصرح. وقال الماوردي: إن كانت المصلحة في عوده إليهم حثه عليه، وإن كان في عدمه أشار إليه به سرًّا[3].

قال: (**وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ**) لقصة أبي بصير السالفة.

قال: (**وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لا التَّصْرِيحُ**) لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين رُد (إلىٰ أبيه)[4]: ٱصبر أبا جندل، فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم[5] كلب. يعرض له بقتل أبيه كما رواه الإمام أحمد في «مسنده»[6] ولأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمتنع عنهم ويمنع الذين يعادونهم وهم المسلمون يومئذٍ.

فأما من أسلم بعد فلم يشترط علىٰ نفسه شيئًا ولا تناوله شرط الإمام؛

---

(١) «الأم» ٤/ ١١٢.

(٢) في (ب): قوم: يصرح.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ٣٦٥.

(٤) في الأصل: إليه ابنه.

(٥) في الأصل: كدم.

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٣٢٣.

لأنه ليس في قبضته يومئذٍ، وفيه ٱحتمال للإمام[١]؛ لأنه ليس له التعرض لمن عصم الإمام دمه وماله، ولهٰذا من جاءنا مسلمًا ولم يُطلب[٢] يلزمه بعقد الهدنة ما لزمنا، (فعلىٰ هٰذا)[٣] ما فعله أبو بصير وأرشد إليه عمر رضي الله عنهما محمول علىٰ دفع من يكره على الرجوع إلىٰ دار الحرب.

قال الرافعي: ويجوز أن يعلم لهٰذا الاحتمال قول الغزالي: وأن يقتله، ولنا أن نعرفه جواز ذلك كلاهما بالواو[٤]، وحكاه أيضًا في «الشرح الصغير» وجهًا؛ ولأجل هٰذا عبر في «المحرر» بالظاهر[٥] فيهما، وقال في «الدقائق»: وفيه إشارة إلى ٱحتمال له، ولم يرد إثبات خلاف، فلا خلاف فيه[٦].

قلت: لا، بل إشارة إلى ٱحتمال الإمام كما بيناه من نقل[٧] الرافعي نفسه في «الشرح» /١٧٢أ/ وكذا ذكر هٰذا الاحتمال المصنف في «الروضة»[٨] وقد جعل في عدة مواضع من «الروضة» ٱحتمالات الإمام وجوهًا بل[٩] في الكتاب أيضًا كما قدمته في الخطبة وغيرها، فكان ينبغي له هنا على ٱصطلاحه التعبير بالأصح.

قال: **(وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا: لَزِمَهُم الوَفَاءُ** -عملًا بالتزامهم- **فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا)** قال: **(وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لا يَرُدُّوا)**

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٩٥.
(٢) في (ب): يطالب.
(٣) في (ب): وماله ولهٰذا.
(٤) «الشرح الكبير» ١١/ ٥٧٤، وانظر: «الوجيز» ٢/ ٢٠٥.
(٥) «المحرر» (ص٤٦٠).
(٦) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).
(٧) في (ب): فعل.
(٨) «الروضة» ١٠/ ٣٤٦.
(٩) من (ب).

أي: من جاءهم منا مرتدًّا؛ لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش، **والثاني**: المنع، ولا بد من ٱسترداده لإعلاء الإسلام وإقامة حكم المرتدين عليه.

قال الماوردي: والصحيح عندي صحة هٰذا الشرط في الرجال دون النساء كما ذكرنا في شرط رد من جاءنا مسلمًا؛ لأن الأبضاع يحتاط لها، ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم على المسلمة[1]. وربما حاول تنزيل القولين على الصنفين، وعلىٰ هٰذا جرى الإمام وتبعه الغزالي وصاحب «الحاوي الصغير».

(والله الموفق للصواب)[2] (وإليه المرجع والمآب. تم الجزء السابع من «عمدة المحتاج في شرح المنهاج» وكان الفراغ من نسخه علىٰ يد من علقه بنفسه، ولمن نسأل الله تعالىٰ من بعده أفقر عباد الله وأحوجهم إليه محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن البقراط الحموي الشافعي؛ حامدًا لله ومصليًا علىٰ نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ولمن كان سببًا في إنشائه، ولمن ٱنتقل إليه من بعده ونظر فيه، ودعا للمذكورين بالمغفرة والرحمة، ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وذلك نهار الثلاثاء بعد العصر، ثالث شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمس وخمسين وثمانمئة بمدينة حماة

(١) «الحاوي» ١٤/ ٣٦٧.

(٢) في (ب): (وبالله العون والتوفيق)، والخاتمة التالية من كلام الناسخ.

المحروسة، يتلوه إن شاء الله تعالىٰ في الجزء الذي يليه، وهو الأخير كتاب الصيد والذبائح، الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه الطرِّ الطاهرين تسليما دائمًا إلىٰ يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

***

وإن تجد عيبًا فسد الخللا
فجلَّ من لا عيب فيه وعلا[1]

قوبل هٰذا الجزء على الجزء المنقول منه في السنة المذكورة أعلاه بحماة المحروسة)[2].

(١) هذا البيت دائما ما يتمثل به المؤلفون في نهاية كلامهم أو في أوله، ولم أقف علىٰ قائله، وهو في «عيار الشعر» (ص ٢١٩)، و«الحماسة البصرية» ٢/ ٤٣٢.

(٢) ما بين القوسين من (ب).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

ذَكاةُ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلقٍ أَوْ لَبَّةٍ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وإِلّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كانَ.

وشَرْطُ ذابِحٍ وصائِدٍ حِلُّ مُناكَحَتِهِ، وتَحِلُّ ذَكاةُ أَمَةٍ كِتابِيَّةٍ، ولَوْ شارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَو ٱصْطِيادٍ حَرُمَ، ولَوْ أَرْسَلا كَلبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ المُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهاهُ إلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ، ولَو ٱنْعَكَسَ أَوْ جَرَحاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّبًا ولَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُما حَرُمَ.

ويَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وكَذا غَيْرُ مُمَيِّزٍ، ومَجْنُونٌ وسَكْرانٌ فِي الأَظْهَرِ.

وتُكْرَهُ ذَكاةُ أَعْمَىٰ، ويَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وكَلبٍ فِي الأَصَحِّ.

وتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ والجَرادِ، ولَوْ صادَهُما مَجُوسِيٌّ.

وكَذا الدُّودُ المُتَوَلِّدُ مِنَ الطَعامِ كَخَلٍّ وفاكِهَةٍ إذا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ.

ولا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ (حَيَّة) فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ.

وإِذا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جارِحَةً فَأَصابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ ومات فِي الحالِ حَلَّ.

ولَوْ تَرَدىٰ بَعِيرٌ ونَحْوُهُ فِي بِئْرٍ ولَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلقُومِهِ فَكَنادٍّ.

قُلتُ: الأَصَحُّ لا يَحِلُّ بِإِرْسالِ الكَلبِ. وصَحَّحَهُ الرُّويانِيُّ والشّاشِيُّ. والله أَعْلَمُ.

ومَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِغاثَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ، ويَكْفِي فِي النّادِّ والمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إلَى الزُّهُوقِ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ.

وإِذا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلبًا أَوْ طائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصابَهُ ومات، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ

حَياةً مُسْتَقِرَّةً أَوْ أَدْرَكَها وتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَماتَ قَبْلَ إمْكانٍ، أَو ٱمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وماتَ قَبْلَ القُدْرَةِ حَلَّ، وإِنْ ماتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الغِمْدِ حَرُمَ.

ولَوْ رَماهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلّا، ولَوْ أَبانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ العُضْوُ والبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا حُرِّمَ العُضْوُ وحَلَّ الباقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وماتَ بِالجُرْحِ حَلَّ الجَمِيعُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ العُضْوُ.

وذَكاةُ كُلِّ حَيَوانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلقُومِ، وهُوَ مَحْرَجُ النَّفَسِ والمَرِيءِ وهُوَ مَجْرى الطَّعامِ، ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهُما عِرْقانِ فِي صَفْحَتَي العُنُقِ، ولَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفاهُ عَصَىٰ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الحُلقُومَ والمَرِيءَ وبِهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وإِلّا فَلا.

وكَذا إدْخالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ، ويُسَنُّ نَحْرُ إبِلٍ، وذَبْحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ ويَجُوزُ عَكْسُهُ، وأَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، والبَقَرَةُ والشّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِها الأَيْسَرِ، وتُتْرَكُ رِجْلُها اليُمْنَىٰ، وتُشَدُّ باقِي القَوائِمِ.

وأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، ويُوَجِّهَ لِلقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ.

وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولا يَقُل: بِسْمِ اللهِ، واسْمِ مُحَمَّدٍ.

فَصْلٌ

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ ونُحاسٍ وذَهَبٍ وخَشَبٍ وقَصَبٍ وحَجَرٍ وزُجاجٍ، إلّا ظُفْرًا وسِنًّا وسائِرَ العِظامِ.

فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وسَوْطٍ وسَهْمٍ بِلا نَصْلٍ ولا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وبُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وماتَ بِهِما، أَو

ٱنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، ولَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ بِالهَواءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وماتَ حَلَّ.

ويَحِلُّ الاصْطِيادُ بِجَوارِحِ السِّباعِ والطَّيْرِ كَكَلبٍ وفَهْدٍ وبازٍ وشاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِها مُعَلَّمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جارِحَةُ السِّباعِ بِزَجْرِ صاحِبِها وتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسالِهِ، وتُمْسِكَ الصَّيْدَ ولا تَأْكُلَ مِنْهُ.

ويُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ، ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هٰذِهِ الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الجارِحَةِ، ولَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الأَظْهَرِ.

فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، ولا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ، ومَعَضُّ الكَلبِ مِن الصَّيْدِ نَجِسٌ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِماءٍ وتُرابٍ، ولا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ ويُطْرَحَ. ولَوْ تَحامَلَت الجارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِها حَلَّ فِي الأَظْهَرِ.

فَصْلٌ

ولَوْ كانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَو ٱحْتَكَّتْ بِهِ شاةٌ وهُوَ فِي يَدِهِ فانْقَطَعَ حُلقُومُها ومَرِيئُها أَو ٱسْتَرْسَلَ كَلبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وكَذا لَو ٱسْتَرْسَلَ (كَلبٌ) فَأَغْراهُ صاحِبُهُ فَزادَ عَدْوُهُ (لَمْ يَحِلَّ) فِي الأَصَحِّ.

ولَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ بِإِعانَةِ رِيحٍ حَلَّ ولَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ رَمَىٰ صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظِباءٍ فَأَصابَ واحِدَةً حَلَّتْ، وإِنْ قَصَدَ واحِدَةً فَأَصابَ غَيْرَها حَلَّتْ فِي الأَصَحِّ.

ولَوْ غابَ عَنْهُ الكَلبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ، وإِنْ جَرَحَهُ وغابَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ فِي الأَظْهَرِ.

فَصْلٌ

يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وبِإِزْمانٍ وكَسْرِ جَناحٍ، وبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَها، وبِإِلجائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لا يُفْلِتُ مِنْهُ.

ولَوْ وقَعَ صَيْدٌ فِي مِلكِهِ وصارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ، ومَتَىٰ مَلَكَهُ لَمْ يَزُل مِلكُهُ بِانْفِلاتِهِ، وكَذا بِإِرْسالِ المالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ.

ولَوْ تَحَوَّلَ حَمامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِما، وهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثالِثٍ، ويَجُوزُ لِصاحِبِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ باعاهُما والعَدَدُ مَعْلُومٌ والقِيمَةُ سَواءٌ صَحَّ وإِلّا فَلا.

ولَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ ٱثْنانِ مُتَعاقِبانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِلثّانِي، وإِنْ ذَفَّفَ الأَوَّلُ فَلَهُ، وإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثّانِي بِقَطْعِ حُلقُومٍ ومَرِيءٍ فَهُوَ حَلالٌ، وعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ ما نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وإِنْ ذَفَّفَ لا بِقَطْعِهِما أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وماتَ بِالجُرْحَيْنِ فَحَرامٌ، ويَضْمَنُهُ الثّانِي لِلأَوَّلِ، وإِنْ جَرَحا مَعًا وذَفَّفا أَوْ أَزْمَنا فَلَهُما، وإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُما أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ، وإِنْ ذَفَّفَ واحِدٌ وأَزْمَنَ آخَرُ وجُهِلَ السّابِقُ حَرُمَ عَلَى المَذْهَبِ.

كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق على المصيد نفسه تسمية للمفعول بالمصدر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والأصل في الصيد: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وفي الذبائح: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] والمذكىٰ من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره، وأجمعت الأمة عليها.

قال: **(ذَكَاةُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ)** أي: بفتح اللام- **(إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)** لما روى الدارقطني[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منىٰ: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**»[2] إسناده ضعيف بسبب سعيد بن سلام العطار المذكور في إسناده، وكذا عبد الله بن بديل[3]، لكن وثق الأول

---

(١) في الأصل: البيهقي. والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) لم أقف عليه عند البيهقي، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٨٣، وقد عزاه في «البدر المنير» ٥/ ٦٨٦ للدارقطني ولم يعزه للبيهقي.

(٣) انظر: «البدر المنير» ٥/ ٦٨٧.

العجلي[١]، والثاني ٱبن حبان[٢]، واستدل به ٱبن الجوزي في «تحقيقه»[٣]، ورواه الشافعي في «المختصر» موقوفًا علىٰ عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة[٤].

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يقدر عليه (**فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ**) كما سيأتي.

(١) «الثقات» للعجلي ص ١٨٥ (٥٥٠)، قال: لا بأس به.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢١.

(٣) «التحقيق» ٢/ ٣٦١.

(٤) «مختصر المزني» ٥/ ٢١٢.

(فَصْلٌ)

قال: (**وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ**) أي: كل من حلت مناكحته -كما قررناه في بابه- تحل ذبيحته وصيده وإلا فلا، ويستثنىٰ من ذلك الأمة الكتابية كما ذكره المصنف، فإنه لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] والمراد بالطعام الذبائح، وهٰذا تصريح /١٧٢ب/ بحل ذبائح أهل الكتاب وبتحريم ذبائح من عداهم كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهما، وقال مالك: لا يحل من ذبيحة أهل الكتاب ما لا يستحلونه كالإبل[1]. وقال أبو حنيفة: تحل ذبيحة المتولد بين المجوسي والكتابي سواء كان أبوه كتابيًّا أو أمه كتابية[2].

قال: (**وَلَوْ شَارَكَ مسلم مجوسيًّا فِي ذَبْحٍ أَو ٱصْطِيَادٍ حَرُمَ**) تغليبًا للتحريم، فلو أمرَّا سكينًا علىٰ حلق شاة أو قطع هٰذا بعض الحلقوم وهٰذا بعضه أو قتلا صيدًا بسهم أو كلب فهو حرام.

قال: (**وَلَوْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ المُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ**) أي: ولا يقدح فيه ما وجد من المجوسي كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي.

قال: (**وَلَوِ ٱنْعَكَسَ**) بأن سبق آلة المجوسي (**أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا حَرُمَ**) تغليبًا للتحريم.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١١٢. (٢) ٱنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤٦.

ومسألة ما إذا جهل من زيادات الكتاب علىٰ «المحرر» و«الشرح».

وقال الروياني: متى ٱشتركا في إمساكه وعقره أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر أو ٱنفرد كل واحد بأحدهما فحرام[١].

فائدة:

يحل ما ٱصطاده المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينه.

قال: **(وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ)** لصحة قصده، ونقل ٱبن المنذر الإجماع عليه[٢]، وفيه وجه أنه لا يحل، وربما شبه الخلاف فيه بالخلاف في أنه هل له عمد.

قال: **(وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي الأَظْهَرِ)** لأن لهم قصدًا أو إرادة في الجملة، كما لو قطع حلقوم شاة وهو يحسب شيئًا آخر. **والثاني:** لا؛ لأن قصودهم فاسدة فأشبه ما إذا كان في يد النائم سكين فوقعت علىٰ حلقوم شاة، قال الرافعي: وهٰذا أظهر عند الإمام والغزالي وجماعة، قال: وبالأول أجاب الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» ٱنتهىٰ[٣]. وقد يشعر ذلك بترجيح الثاني؛ لأن من رجحه أكثر ممن رجح الأول، واقتصر في «الشرح الصغير» علىٰ أن الثاني أظهر عند الإمام وجماعة، نعم قال في «المحرر»: الأظهر الحل[٤]. فتبعه المصنف هنا وفي «الروضة»[٥].

---

(١) «البحر» ٤/ ١١٤-١١٥.
(٢) «الإجماع» (ص ٧٩).
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦-٧، وانظر: «المهذب» ١/ ٢٥٢، «نهاية المطلب» ١٨/ ١٢٩، «الوسيط» ٧/ ١٠٢.
(٤) «المحرر» (ص ٤٦١).
(٥) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٨.

قال البغوي: فإن كان للمجنون أدنىٰ تمييز، وللسكران قصد حلت قطعًا[١].

قالَ الرافعي: وينبغي أن يرتب السكران على المجنون، وينبني أمره على الخلاف في تصرفاته[٢].

قال: (**وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ**) لأنه قد يخطئ الذبح.

قال: (**وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الأَصَحِّ**) لأنه ليس له قصد صحيح، فصار كما لو ٱسترسل الكلب بنفسه.

قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[٣].

والثاني: يحل كذبحه، ومنهم من قطع بالأول، قال الرافعي: كذا أطلق الوجهين مطلقون، والأشبه أن الخلاف مخصوص /١٧٣أ/ بما إذا دلَّهُ بصير علىٰ أن بحذائه صيدًا، فرمىٰ أو أرسل الكلب عليه بدلالته، وكذا صورها في «التهذيب»، ووجه الحل بأنه فعل ما فعل بدلالة بصير فأشبه ما لو دله على القبلة، قال: والمذهب المنع بخلاف القبلة؛ لأن التوجه يسقط بالأعذار ويجوز بناء الأمر فيه على الاجتهاد بخلاف الصيد، وكذلك صورها الموفق ٱبن طاهر، لكنه أجاب بالحل[٤].

وأما إذا لم يدله أحد قال ٱبن الرفعة: فيظهر الجزم بالمنع[٥]، لكن في «البحر» أن البصير لو أحس بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو غيره

---

(١) «التهذيب» ٨/ ٦.
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧.
(٣) «المحرر» (ص ٤٦١).
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧، وانظر: «التهذيب» ٨/ ٢٢.
(٥) «كفاية النبيه» ٨/ ١٧٥.

فرماه حل بالإجماع؛ لأنه وقع له به نوع علم. قال: وهٰذا يقدح في ما ذكرناه؛ لأن إحساسهما مع عدم البصر واحد.

فرع:

أجري الخلاف المذكور في ٱصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب أيضًا، ومنهم من خصه بإرسال الكلب وقطع بالحل في رمي السهم تنزيلًا له منزلة الذبح بالسكين. قال في «شرح المهذب»: والمذهب هنا الحل[١].

فرع:

الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة حلت ذبيحته، وإلا فكالمجنون، قاله البغوي[٢].

قال الرافعي: ولتكن سائر التصرفات علىٰ هٰذا القياس[٣].

قال في «الروضة»: الأصح الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي[٤] لا يفهم، وبه قطع الأكثرون[٥] وابن المنذر حكى الإجماع علىٰ حل ذبيحته[٦]، ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه.

فرع:

إذا أكره على الذبح فذبح، قال الرافعي: يمكن أن يقال: إن ٱعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت به الذبيحة، وإن جعلناه كالآلة فكذلك؛

---

(١) «المجموع» ٩/ ٨٧.
(٢) «التهذيب» ٨/ ٦.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٨.
(٤) في الأصل: (التي) والمثبت هو الصواب.
(٥) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٩.
(٦) «الإجماع» ص ٨٧ (٢٥٣).

لأن المكره كأنه ذبح به، وعلىٰ هٰذا فلو أكرهه علىٰ رمي السهم إلى الصيد فينبغي أن يكون الملك للمكره[١]. وهٰذا الفرع لم أره في «الروضة» هنا بل قال من زوائده: لو أكره مجوسي مسلمًا علىٰ ذبح شاة، أو مُحْرِمٌ حلالًا علىٰ ذبح صيد فذبح حل[٢]، ذكره المزني وما كان ينبغي له إسقاط هٰذا الفرع من الأصل.

فرع:

قال المصنف في «شرح المهذب» في باب الأحداث: للخنثىٰ حكم المرأة في الذبح، والرجل أولىٰ منه[٣].

قال: **(وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ)** بالإجماع، وسواء مات في الماء أو خارجًا عنه بسبب أو غيره، وخالف أبو حنيفة في الطافي[٤].

وفي «سنن ٱبن ماجه» من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد**»[٥] وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هٰذا صحيح الإسناد[٦]. قال البيهقي: ووقفه أصح، وهو في معنى المسند[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٠/ ٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٨.

(٣) «المجموع» ٢/ ٦١.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٢٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٨.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٨).

(٦) «المستدرك» ٢/ ٦١٤.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٧.

وحكى الروياني عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يستحب ألا يؤكل السمك الطافي؛ لأن الغالب أنه لا يطفو إلا بعد تغير وانتفاخ، ٱنتهىٰ.

ولعله لأجل خلاف أبي حنيفة فيه؛ لكن قد أكل ﷺ من العنبر - الحوت- الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة /١٧٣ب/ كما أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] فطاح هٰذا الوجه.

قال: (**وَلَوْ صَادَهُمَا**) -يعني: السمك والجراد- (**مَجُوسِيٌّ**) لحل ميتتهما، فلا ٱعتبار بفعله. وعن الحسن قال: رأيت سبعين صحابيًّا كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك[٢]. وهو في السمك مجمع عليه، وخالف مالك في الجراد[٣]. قال في «الروضة»: وكذا لو ذبح المجوسي سمكة فإنها تحل أيضًا[٤].

فرع:

يكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرًا يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الأصح في أصل «الروضة» إراحة له، وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري أيضا (٤٣٦١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «المحلىٰ» لابن حزم ٧/ ٣٩٧، و«المبدع» لابن مفلح ٩/ ٢٣٤.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٢.

(٤) ، (٥) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٩.

فرع:

هل يحل سلق الجراد حيًّا في الماء الحار حتىٰ يموت أو شيه بالنار؟ في «فتاوى القاضي حسين» ما يقتضي المنع، فإنه سئل عن الجراد والقمل إذا كانوا يضرون بالناس هل يجوز تحريقهم؟ فقال: يدفع بالأهون فالأهون كالصائل فإن لم يكف الدفع إلا بالتحريق فحينئذٍ يباح. ٱنتهىٰ.

وستأتي حكاية وجهين في قطع بعض الجراد وابتلاعه حيًّا والظاهر ترجيح الجواز.

قال: (**وَكَذَا الدُّودُ المُتَوَلِّدُ مِنَ الطَعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ**) لأنه يشق تمييزه من الخل والفاكهة فيعفىٰ عنه، بخلاف ما إذا كان منفردًا فإنه لا يحل أكله؛ لانتفاء ذلك.

والثاني: يحل مطلقًا؛ لأنه كحرمته طبعًا وطعمًا كذا علله الإمام[١].

والثالث: يحرم مطلقًا؛ لأنه ميتة، والخلاف جارٍ سواء قلنا بطهارة ميتة الدود، كما قاله القفال، أو بنجاسته علىٰ قول الجمهور.

واعلم أن هٰذِه المسألة لم يصرح بها الرافعي في «المحرر» وإنما أشار إليها بقوله: ما يحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلىٰ ذبحه[٢]. فأشار إلىٰ ميتة حلال سواهما، كذا قاله المصنف في «دقائقه»[٣] وهٰذِه المسألة ذكرها الرافعي في أوائل كتابه في الكلام على النجاسات[٤]. وتبعه في «الروضة»[٥].

---

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٢٥١.
(٢) «المحرر» (ص ٤٦١).
(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).
(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٣٠.
(٥) «روضة الطالبين» ١/ ١٣.

قال: (**ولا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ**) أي (حَيَّة) لما فيه من التعذيب.

قال: (**فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ**).

أما في الأولىٰ: فلأن المبان كالميت، وميتة هٰذا الحيوان حلال، ووجه مقابله ما لو قطع عضوًا من غيرها، وإطلاق قوله ﷺ: «**ما أبين من حي فهو ميت**»[(١)].

وأما في الثانية: قال الرافعي: ويذكر أنه ينفع من بعض العلل؛ فلأنه ليس في ٱبتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز[(٢)]. ووجه مقابله وهو ما صححه القاضي وابن أبي عصرون ما فيه من التعذيب، وأيضا فلما في جوفها.

فرع:

طردوا الوجهين في الجراد أيضًا قال في «الروضة» من زوائده[(٣)] وظاهره ترجيح الحل، وبه صرح في «شرح المهذب»[(٤)].

فرع:

لو قلى السمك قبل موته فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب قال

---

(١) رواه ابن ماجه (**٣٢١٧**) من حديث تميم الداري، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» **٣/ ٢٣٦**. ورواه الحاكم وصححه **٤/ ١٢٤، ٢٣٩** من حديث أبي سعيد الخدري، كلاهما بلفظ: «ما قطع..»، ورواه أيضا الحاكم **٤/ ١٢٣- ١٢٤، ٢٣٩** من حديث أبي واقد الليثي وابن عمر بمعناه.
وقال الدارقطني في «العلل» **٦/ ٢٩٧**: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فروي عنه عن عطاء، عن أبي سعيد، وعنه عن عطاء عن أبي واقد، وعنه عن عطاء مرسلًا، وعنه عن ابن عمر. وقال: المرسل أشبه.

(٢) «الشرح الكبير» **١٢/ ٩**.

(٣) «روضة الطالبين» **٣/ ٢٣٩**.

(٤) «المجموع» **٩/ ٨١- ٨٢**.

الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله؛ لأنه تعذيب.

قال في «الروضة»: وهٰذا تفريع على ٱختياره في ٱبتلاع السمك /١١٧٤أ/ حيًّا أنه حرام، وعلىٰ إباحة ذلك يباح هٰذا[١].

فرع:

هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ويخرج ما فيه؟ فيه وجهان: وجه الجواز عسر تتبعها، ووجه المنع: نجاسة جزئها. قال الرافعي: وعلى المسامحة بها جرى الأولون.

قال الروياني[٢]: وبهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو ٱختيار القفال.

فرع:

لو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ٱبتعلت طائرًا فوجد ميتًا في جوفها، ولو تقطعت السمكة في جوف الأولىٰ وتغير لونها لم يحل على الأصح؛ لأنها كالروث والقيء.

قال الماوردي: وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على الوجهين[٣]. وهٰذِه مسألة غريبة.

قال: **(وَإِذَا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ)** أي: هرب **(أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الحَالِ حَلَّ)** أما في المتوحش فهو إجماع، وأما في الإنسي إذا توحش كهرب البعير وشرود الشاة، فلحديث رافع بن خديج الثابت في

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٠.

(٢) «البحر» ٢/ ١٩٠.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٥٩.

الصحيحين أن بعيرًا نَدَّ فحبسه، وفي لفظ: فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: «**إن لهٰذِه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»[(١)].

وقال ٱبن عباس: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد. رواه البخاري تعليقًا بصيغة جزم[(٢)]، وأسنده البيهقي[(٣)]، وفي «كامل ٱبن عدي» من حديث جابر رفعه: «**كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية**»[(٤)] إسناده ضعيف[(٥)] لكني ٱستأنست به، وذهب مالك إلىٰ أن حله لا يحصل إلا بقطع الحلقوم[(٦)].

قال: (**وَلَوْ تَرَدىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ**[(٧)] **وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ فَكَنَادٍّ**) أي: في حله بالرمي، وفي «مسند أحمد» والسنن الأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة؟ فقال ﷺ «**لو طعنت في فخذها لأجزأك**»[(٨)]. قال الترمذي: غريب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٦.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٣٨٣.

(٥) انظر: «البدر المنير» ٩/ ٢٥٠.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١١٠.

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من «المنهاج».

(٨) «مسند أحمد» ٤/ ٣٣٤، «سنن أبي داود» (٢٨٢٥)، وقال: وهٰذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. «سنن الترمذي» (١٤٨١)، «سنن النسائي» ٧/ ٢٢٨، «سنن ابن ماجه» (٣١٨٤).

وقال الخطابي: ضعفوه[١].

قال الإمام أحمد: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال الترمذي: لا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هٰذا الحديث[٢]، وكذا قاله الإمام أحمد: لا أعرف له غيره[٣]. وقد ظفرت له بعدة أحاديث زائدة على العشرة ذكرتها في «تخريج أحاديث الوسيط»، فراجعها منه فإنها من المهمات.

قال: (**قُلْتُ: الأَصَحُّ لا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الكَلْبِ. وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، واللهُ أَعْلَمُ**) لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، وعقر الكلب بخلافه وصححه الماوردي أيضًا[٤].

والثاني: يحل كما في الصيد والبعير النادّ، واختاره البصريون، ووقع في «كفاية ٱبن الرفعة» أن المصنف صححه في «الروضة» وهو سبق قلم، فالذي صححه فيها التحريم[٥].

قال: (**وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لِحَاقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ**) أي: فلا يحل بالرمي وإرسال الكلب عليه، وإنما يحل /١٧٤ب/ بالذبح في المذبح فعلم من هٰذا أنه ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات.

ولو تحقق الشرود وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب أن البعير كالصيد؛ لأنه قد يريدوا الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٦٠. (٢) «العلل الصغير» ص٧٥٨.

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» دار الفلاح ١٥/ ١٠١.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٢٩.

(٥) «كفاية النبيه» ٨/ ١٥٢، وانظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٣٤٠.

يشق عليه، وقال الإمام: الظاهر عندي أنه لا يلحق الصيد بذلك؛ لأنها حالة عارضة قريبة الزوال.

نعم لو كان الصبر والطلب يؤدي إلىٰ مشقة أو مهلكة فهو حينئذٍ كالصيد، وإن كان يفضي إلىٰ موضع فيه لصوص وغصاب مترصدين فوجهان[١]. وكان الفرق أن يصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان.

فرع:

رمىٰ غير مقدور عليه فصار مقدورًا عليه ثم أصاب غير المذبح لم يحل، ولو رمىٰ مقدورًا عليه [فصار غير مقدور عليه][٢] فأصاب مذبحه حل، ذكره الرافعي آخر الباب[٣].

قال: **(وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ)** أي: كيف كان، لما أسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ.

قال: **(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ)** لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في الحيوان المقدور عليه؛ لأنه ورد في رواية أخرىٰ بدل الفخذ: الخاصرة، فالتعرض لها إشارة لذلك، فإنها من المقاتل.

قال: **(وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بَلْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ، أَوِ ٱمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ القُدْرَةِ حَلَّ)** أما فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٣٣.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٥٧.

خرق أمعاءه فكما لو ذبح شاة فاضطربت أو عَدَتْ، وأما في إدراكها وتعذر الذبح من غير تقصير فكما لو لم يدركه حيًّا.

فائدة:

الطائر مفرد وجمعه طير، كما قدمته في باب الغصب.

قال: (**وَإِنْ مَاتَ بِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَ أَوْ نَشِبَتْ فِي الغِمْدِ حَرُمَ**) كما لو تردىٰ بعير فلم يذبحه حتىٰ مات، وقوله: (**غصب**) هو بضم الغين المعجمة، وقوله: (**نشبت**) هو بنون مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق، كذا رأيته بخطه.

قال أهل اللغة: يقال: نشب الشيء في الشيء بكسر الشين ينشب بفتحها نشوبًا أي: علق فيه. وقال ٱبن أبي هريرة والطبري: يحل في صورة ٱنتشابها في الغمد لمكان العذر، والأصح المنع كما جزم المصنف به؛ لأن حقه أن يستصحب الآلة في غمد يواتيه، وفي غصبها وجه أيضا، كما لو لم يصل إلى الصيد لسبع صائل، لكن فرق الروياني بأن غصب السكين عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد[1].

فائدة:

السكين: تذكر وتؤنث، وقد ٱستعملهما المصنف، حيث قال: (**معه سكين**) ثم قال: (**غصب**[2] **أو نشبت**).

قال ٱبن الأثير: والغالب عليها التذكير[3]. ولها عدة أسماء أخر

---

(١) «بحر المذهب» ٤/ ١١٨.

(٢) في الأصل: غصبت. والمثبت الموافق للسياق.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٦، ونص كلامه: السكِّينة لغة في

مذكورة في «الإشارات»[١].

فروع:

قال الروياني[٢]: لو اشتغل بطلب المذبح، فلم يجده حتىٰ مات فهو حلال؛ لأنه لا بد منه، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين؛ لأنه يمكن تقديمه، ولو كان يمر ظهر السكين /١١٧٥أ/ علىٰ حلقه غلطًا فمات فحرام؛ لأنه تقصير، ولو وقع الصيد منكسًا، واحتاج إلىٰ قلبه، ليقدر على الذبح فمات أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، فمات فحلال.

ولو شك بعد موت الصيد، هل تمكن من ذكاته فيحرم، أم لم يتمكن فيحل؟ حل على الأظهر، وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه الكلب أو السهم؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه المعتاد في هٰذِه الحالة، لٰكن لا يكلف المبالغة، بحيث يفضي إلىٰ ضرر ظاهر.

وأصحهما: لا، بل يكتفي بالمشي كما يكتفي به في السعي إلى الجمعة، وإن عرف التحرم بالصلاة بأماراته، وعلىٰ هٰذا قال الإمام: الوجه عندي أنه لا بد من الإسراع فيه قليلًا؛ لأن الماشي علىٰ هينته خارج عن عادة الطلب[٣]. والذي أورده الصيدلاني والبغوي وغيرهما، أنه لو كان يمشي علىٰ هينته فأدركه ميتًا حل وإن كان لو أسرع لأدركه حيًّا[٤]، وإذا قلنا: يشترط العدو، فتركه، فصادف الصيد ميتًا، ولم يدر

السكين، والمشهور بلا هاء.

(١) «الإشارات» نشر دار الفلاح ٣/ ٩٧. (٢) «البحر» ٤/ ١١٩.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١٧. (٤) «التهذيب» ٨/ ٢٠.

أمات في الرمق الذي يسع العدو أم بعده.

قال الرافعي: فينبغي أن يكون على القولين، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة[١].

قال: **(وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلَّا)** وكذا لو قطعه بقطعتين متفاوتتين، وقال أبو حنيفة: إن كان الرأس في القطعة التي هي أصغر حل الكل، وإن كان في القطعة الأخرىٰ حلَّت هي دون الصغرىٰ[٢]، وبه قال أحمد في رواية[٣]، واحتج الأصحاب بالقياس علىٰ ما سلمه.

قال: **(وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ)** أي: أزال من الصيد **(عُضْوًا)** أي: كيد ورجل **(بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ)** أي: بسيف وغيره ومات في الحال **(حَلَّ العُضْوُ وَالْبَدَنُ)** لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وتقييدي كلامه بالموت في الحال تبعت فيه الرافعي، والمصنف في «الروضة»[٤]، ولا بد منه وإن أطلقه هنا تبعا لـ«المحرر»[٥].

قال: **(أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا حُرِّمَ العُضْوُ)** لأنه أبين من حي **(وَحَلَّ البَاقِي)** فإن أثبته بالجراحة الأولىٰ فقد صار مقدورًا عليه، فتعين الذبح، ولا يجزئ سائر الجراحات.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ)** أي: الأول **(حَلَّ**

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٩-٣٠٠)، «المبسوط» ١١/ ٢٥٤.

(٣) ٱنظر: «الروايتين والوجهين» ٣/ ١٦، «المغني» ١٣/ ٢٨٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٢.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٢).

الجَمِيعُ) لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو.

قال: **(وَقِيلَ: يَحْرُمُ العُضْوُ)** لأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية، وهٰذا الوجه الذي ضعفه المصنف هنا صححه في «الروضة» وعبر بالأصح[١]، وهو تابع للرافعي في ذلك، فإنه صححه في شرحيه وعبر بالأصح[٢]، وصحح الأول في «المحرر»، وعبر بالأصح أيضًا[٣]، وهو غريب من الإمام الرافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحل العضو المبان بحال، أما باقي البدن فلا خلاف في حله[٤].

فرع:

لو جرحه جراحة أخرىٰ، والحالة هٰذِه، فإن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام، وإلا فالصيد حلال أيضًا والعضو حرام على الصحيح؛ لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

قال: **(وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلْقُومِ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرى الطَّعَامِ)** أي: والشراب؛ لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما، وهٰذا هو الأصح المنصوص، وقال الإصطخري: يكفي قطع أحدهما؛ لأن الحياة لا تبقىٰ بعده وهو ضعيف؛ لأنه تعذيب، وهو خلاف المقصود.

وفي وجه ضعيف أيضًا بقاء شيء من الحلقوم والمريء، واختاره

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٢.
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤.
(٣) «المحرر» (ص ٤٦٢).
(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٥٣، «الفتاوى الهندية» ٥/ ٤٣٠.

الروياني في «الحلية» والصحيح ما نطق به المصنف، وخرج بقول المصنف: (**قطع**) ما لو ٱختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقه، فإنه ميتة، وبقوله: (**قدر عليه**) عما لا يقدر عليه، وقد أسلفته.

فائدة:

المريء: بفتح الميم، وهمز أخيره، ويجوز تسهيله. وفي «فصيح ثعلب»: مريء الجزور مهموز، وغير الفراء لا يهمزه[١].

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَي العُنُقِ**) لأنه أرجىٰ وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح، وقال مالك: لابد من قطعهما.

وقال أبو حنيفة: لا بد من قطع الأكثر[٢]. ثم قيل: معناه قطع الأكثر من كل واحد منهما (**وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَىٰ**) لزيادة الإيلام.

قال: (**فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ**) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وعن مالك[٣] وأحمد[٤] أنه لا يحل لعدوله عن الذبح المأمور به.

قال: (**وَإِلَّا فَلَا**) أي: وإن لم يسرع، بل لما قطعهما ٱنتهىٰ إلىٰ حركة مذبوح، فإنه لا يحل.

قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ٱبتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم ٱنتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح، لما ناله من قبل

---

(١) «الفصيح» ص ٧٣.
(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١١٣.
(٤) ٱنظر: «المغني» ١٣/ ٣٠٧.

بسبب قطع القفا فهو حلال؛ لأن أقصىٰ ما وقع التعبد به أن تكون فيه حياة مستقرة عند ٱبتداء قطع المذبح[١].

فرع:

القطع من صفحة العنق، كالقطع من القفا، حتىٰ يصل إليهما.

قال: (**وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ**) أي: وهو قطع اللبة أسفل العنق، لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على التفسير الأشهر؛ ولأنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها، وقضية ذلك أن تكون الزرافة إن قلنا تؤكل، والنعامة والبط كذلك.

قال: (**وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ**) أي: وهو قطع الحلقوم، أعلى العنق، ٱتباعًا لفعله ﷺ، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء كما سلف.

قال: (**وَيَجُوزُ عَكْسُهُ**) أي: من ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب، ولكن هو خلاف المستحب، وفي كراهيته قولان، المشهور أنه لا يكره؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي، وحكى الفقيه مجلي عن الشيخ أبي حامد أن نحر الغنم والبقر يحرم إجماعًا، وهو غريب، وحكىٰ صاحب «البيان» وجهًا أنه يتخير في البقر بين النحر والذبح[٣]. وهو شاذ، والخيل كالبقر، وكذا حمار

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٨٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦٤)، «مسلم» (١٩٦٦) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله علىٰ صفحتهما ويذبحهما بيده.

(٣) «البيان» ٤/ ٥٣٠.

الوحش، وبقره ونحوها، قاله في «شرح المهذب»[١].

وعن مالك أنه لا يحصل الحل بذبح الإبل ونحر الشاة[٢].

قال: **(وَيَكُونُ البَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ)** لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال ٱبن عباس: قيامًا علىٰ ثلاث قوائم معقولة. رواه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

ويستحب أن تكون المعقولة اليسرىٰ كما قال في «شرح المهذب»[٤]، ٱقتداء به ﷺ وبأصحابه، كما رواه أبو داود في حديث جابر وغيره بإسناده الصحيح[٥].

فإن لم يكن معقولًا فباركًا والمعقول: المشدود.

قال: **(وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الأَيْسَرِ)** أما الإضجاع في الشاة فقد فعله ﷺ، كما هو مخرج في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما[٦].

وفي حديث آخر في مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه[٧].

---

(١) «المجموع» ٩/ ٩٧.
(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٨.
(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٣٣.
(٤) «المجموع» ٩/ ٩٧.
(٥) «سنن أبي داود» (١٧٦٧) أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها.
(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٦٥)، «صحيح مسلم» (١٩٦٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

وأما في البقر فبالقياس، ولأنه أمكن، ويضجعها برفق علىٰ جنبها الأيسر، كما ذكره المصنف (**وَتترَكُ رِجْلُهَا اليُمْنَىٰ، وَتُشَدُّ بَاقِي القَوَائِمِ**) كما ذكره بعد.

ووقع في «الكفاية» ترك الرجل اليسرىٰ[١]، ولم أره في غيره، ولعله - والله أعلم - سبق قلم.

وقوله: (**الأيسر**) قال في «الدقائق»[٢]: هٰذِه اللفظة زدتها علىٰ «المحرر».

قلت: رأيتها في النسخ الموجودة منه[٣].

فرع:

الخيل والصيود كالغنم والبقر، قاله في «شرح المهذب»[٤].

قال: (**وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ**) لقوله ﷺ: «**إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه[٥] والقِتلة والذِبحة بكسر القاف والذال.

وقوله: (**وليحد**) هو بضم الياء المثناة تحت، كما رأيته مضبوطا بخطه، والشفرة: السكينة الكبيرة.

---

(١) «كفاية النبيه» ٨/ ١٦٠.
(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).
(٣) كذا في المطبوع من «المحرر» (ص ٤٦٢).
(٤) «المجموع» ٩/ ٩٧.
(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥٥)، بلفظ: «**فأحسنوا الذِّبح**»، والذين ذكروها بلفظ: «**الذِّبحة**» منهم أحمد ٤/ ١٢٤، والترمذي (١٤٠٩).

قال: (وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ)؛ لأنها أفضل الجهات، وذلك في الأضحية ونحوها آكد؛ لأنه ﷺ وجه كبشه إلى القبلة[1].

ولا يقال: ينبغي الكراهة في هٰذِه الحالة؛ لأنها حالة إخراج نجاسة كالبول؛ لأنها حالة يستحب فيها ذكر الله بخلاف تلكَ.

ثُمَّ في كيفية التوجه أوجه:

أصحها: يوجّه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجّه وجهها ليمكنه هو أيضًا الاستقبال.

والثاني: توجيهها بجميع بدنها.

وثالثها: توجّه قوائمها.

ورابعها: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجهها إلى القبلة. حكاه المحب الطبري مع الثلاثة الأول.

قال: (وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ) لقوله تعالىٰ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وفي الصحيحين كما سلف أنه ﷺ حين ذبح أضحيته قال: «**بسم الله**».

ويستحب أيضًا عند الرمي إلى الصيد وإرسال الكلب /١٧٦ب/، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلت الذبيحة، لكن تركها عمدًا مكروه على الصحيح. وفي «تعليق الشيخ أبي حامد»: أنه يأثم.

ووجه الحل أن الله تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمّون غالبًا.

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٧.

وفي البخاري عن عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا ٱسم الله عليها، أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال: «**اذكروا ٱسم الله وكلوا**»[(١)]، وهٰذا ظاهر في عدم الوجوب.

وفي «مراسيل أبي داود» عن الصلت مرفوعًا: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر ٱسم الله أو لم يذكر**»[(٢)].

وأما قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالمراد ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] علىٰ أن ٱبن مسعود قال: المقصود بها أكل الميتة؛ لأن المجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلوا مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتله الله؟! فأنزل الله تعالى الآية رواه البيهقي بنحوه[(٣)]، وسياق الآية دال علىٰ ذلك؛ فإنه قال ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وقد أجمعنا علىٰ أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفاسق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» (ص ٢٧٨) (٣٧٨).

(٣) لم أقف عليه، ولكن روىٰ أبو داود (٢٨١٩)، والبزار ١١/ ٢٦٩- ٢٧٠، والطبراني ١١/ ٤٥٧، والبيهقي ٩/ ٢٤٠ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.
ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٣ بنحوه عن هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، من قول المشركين، وقال: صحيح الإسناد، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (٤٤٩) عن عكرمة.

وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية عمدًا لم يحل، وإن نسي حل[١].

وقال أحمد: إن ترك التسمية في الذكاة ناسيًا حل، أو عامدًا ففيه روايتان، وعنه في الصيد ثلاث روايات، **أحدها**: كمذهبنا، **ثانيها**: كمذهب أبي حنيفة، **والثالث**: لا يحل عامدًا كان أو ناسيًا[٢]. وعن أصحاب مالك قولان أصحهما: كمذهب أبي حنيفة، والثاني: كمذهبنا[٣]. لنا ما سلف.

فرع:

هل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ فيه وجهان أصحهما: نعم، وهٰذا الخلاف في كمال الاستحباب، فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعًا، كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل يتدارك في الأثناء.

فرع:

حكى الروياني عن النص أن التسمية تستحب عند صيد السمك والجراد[٤].

وعن الماوردي أنها لا تستحب؛ إذ لم يرد بها شرع، وإن كان ذكر الله حسنًا في كل حال[٥].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٥)، «التنف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٩.

(٢) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٤٩٩-٥٠٢.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠.

(٤) «البحر» ٤/ ١٦٤.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٦٤.

فرع:

قال الماوردي: يختار في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا؛ لأنها في أيام التكبير، ثم نختم بالحمد[١].

قال: وفي ٱستحباب الدعاء وجهان. أي: وهو اللهم إليك ومنك فتقبل مني، والصحيح ٱستحبابه[٢].

وفي «البحر» أن بعض السلف كان يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسىٰ كليمك وعيسىٰ روحك ومحمد عبدك ورسولك، وإن أصحابنا قالوا: لا يكره ذلك ولا يُستحب؛ لأنه لا يساويهم غيرهم فيها، ولٰكن يجوز أن يكون المسؤول التشريك في أصل التقبل، وسبقه بذلك صاحب «الحاوي»[٣].

قال: (**وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ) قياسًا علىٰ سائر المواضع، وخالف ٱبن أبي هريرة فقال: لا يُستحب ولا يكره.

وقال صاحب «الكافي»: إن صلىٰ عليه فحسن، وروى الحاكم بسند منقطع ضعيف « **لا تذكروني عند ثلاث، عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند** /١٧٧أ/ **العطاس** »[٤]، وبمقتضاه قال الأئمة الثلاثة فقالوا: يكره عنده.

قال: (**ولا يَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ**) أي: فإن قاله حرم؛ لأن من حق الله تعالىٰ أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق.

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩٥.

(٢) ، (٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩٧، «البحر» ٤/ ١٩٤.

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، ورواه البيهقي ٩/ ٢٨٦.

وذكر الغزالي في «وسيطه»: أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمدٍ رسول الله؛ لأنه تشريك. قال: ولو قال: باسم الله ومحمدٌ رسول الله. فلا بأس[١].

فرع:

يناسب هٰذِه المسألة ما حكاه ٱبن الصباغ وغيره عن النص أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالىٰ كالمسيح لم يحل[٢]، وفي كتاب ٱبن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسىٰ، أو النصراني لعيسىٰ أو للصليب حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو لرسول الله ﷺ فيقوىٰ أن يقال يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله، وخرج أبو الحسين وجهًا أنه يحل؛ لأن المسلم يذبح لله ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقده النصراني في عيسىٰ، قال: وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا.

وفي «تعليقة المروذي» أن ما يذبح عند ٱستقبال السلطان تقربًا إليه، أفتىٰ أهل بخارىٰ بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله به، وبحث الرافعي في ذلك وقال: من ذبح لغير الله من حيوان أو جماد كالصنم علىٰ وجه التعظيم والعبادة لم يحل ذلك وكان فعله كفرًا، وكذا لو ذبح له ولغيره علىٰ هٰذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا علىٰ هٰذا الوجه، بأن ضحىٰ عتيرة أو ذبح للكعبة تعظيمًا لها؛ لأنها بيت الله، أو لرسوله؛ لأنه رسوله، فهٰذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة، ومن هٰذا القبيل الذبح عند

---

(١) «الوسيط» ٧/ ١٤٤.
(٢) «الأم» ٢/ ١٩٦.

قدوم السلطان؛ فإنه ٱستبشار لقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هٰذا لا يوجب الكفر، قال: وكذا السجود للغير تذللا وخضوعًا.

قال: وعلىٰ هٰذا إذا قال القائل باسم الله واسم محمد، وأراد أذبح الذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم، ومن قال لا يجوز أراد الكراهة.

قال: ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحل ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلىٰ فتنة، والصواب ما بينا[١].

قال في «الروضة» ومما يؤيد ما قاله ما في «تعليقة المروذي» أن صاحب «التقريب» حكىٰ عن النص أن النصراني إذا سمىٰ غير الله تعالىٰ كالمسيح لم تحل ذبيحته، قال صاحب «التقريب»: معناه أن يذبحها له، قال: فأما إذا ذكر المسيح علىٰ معنى الصلاة عليه فجائز.

قال: وقال الحليمي: يصح مطلقًا /١٧٧ب/ وإن سمى المسيح[٢].

وفي «طبقات العبادي» في ترجمة محمد بن إسحاق السعدي أنه حكىٰ عن الشافعي أن المسلم إذا ترك التسمية ٱستخفافًا لم يكفر ولم تحل ذبيحته، وهكذا اليهودي يسمي غير الله لا تحل ذبيحته، وقال بعض أصحابنا: إنه مباح. والمسلم يكفر إذا ذكره ٱستخفافًا.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٠٦.

فرع:

من سنن الذبح أيضًا إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا ليكون أوجىٰ وأسهل، كذا ذكره الرافعي هنا في باب الأضحية[١]، وقال قبله بصفحة: يجب أن يسرع الذابح في القطع ولا يتأنىٰ بحيث يظهر ٱنتهاء الشاة قبل ٱستتمام قطع المذبح إلىٰ حركة المذبوح[٢]، وتبعه في «الروضة» عليهما[٣].

فرع:

إذا قطع الحلقوم والمريء فيستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلىٰ سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضوًا، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلىٰ مكان بل يتركها حتىٰ تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعًا لها من الاضطراب.

وقال في «الخلاصة»: لا يجوز سلخها قبل أن تهدأ؛ لما فيه من التعذيب، والأولىٰ أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح لتروىٰ وهو أعون علىٰ سلخ جلدها ولا تحد الشفرة قبالتها، وفيه حديث في «صحيح الحاكم»[٤]، ولا يذبح بعضها قبالة بعض: لورود خبر فيه[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٨٣.
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٨١.
(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٠٣- ٢٠٤.
(٤) «المستدرك» ٤/ ٢٣١.
(٥) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» ١/ ٤٢١- ٤٢٢ (٧٣٧) من حديث أبي هريرة قال: نهينا أن نذبح شاة والأخرىٰ تنظر إليها.

قال: (**فَصْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ العِظَامِ**) لحديث عدي بن حاتم ﷺ قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «**أمرر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ٱبن حبان والحاكم[١]، وأخطأ ٱبن حزم حيث أعله[٢].

وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: «**ما أنهر الدم وذكر ٱسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٣] وسواء كان السن أو الظفر فمدىٰ متصلًا أو منفصلًا من الإنسان أو غيره، خلافًا لأبي حنيفة في المتصل[٤]، وعن مالك يجوز الذبح بالعظم إذا مرَّ مرًّا[٥] ولا يستثنىٰ من الظفر إلا ما قتله الكلب ونحوه بظفره أو نابه فإنه يحل للحاجة.

وفي وجه ضعيف أن عظم المأكول تجوز الذكاة به، ولو رُكب عظم علىٰ سهم وجعل نصلا له فقتل بهِ صيدًا لم يحل على المشهور.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٢٤)، «سنن النسائي» ٧/ ١٩٤، ٢٢٥، «سنن ابن ماجه» (٣١٧٧)، «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٢، «المستدرك» ٤/ ٢٤٠.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٨، «المبسوط» ١٢/ ٢.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٢، «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٦.

وقال الماوردي: قال الشافعي: كرهته ولا يتبين لي أنه لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليه ٱسم سن ولا ظفر[١].

والصحيح الأول؛ لأنه عظم وقد قال في الخبر المذكور «**أما السن فعظم**» فعلل بكونه عظما.

وفي «شرح السنة» للبغوي عن الشافعي أن الذكاة لا تحل بشيء من العظام. /١١٧٨أ/ قال: وهو قول أكثر (أهل العلم)[٢] وسواء عظم المأكول وغيره[٣]، ثم قال هو والجيلي: وفي وجه إن كان من مذكىٰ حل به، وإن كان من غير مذكىٰ قال الجيلي: حكي في أصح الوجهين؛ لأنه لا يقع عليه ٱسم سن ولا ظفر، وعزاه إلىٰ «الكافي».

فائدة:

قوله ﷺ في خبر رافع المذكور «**أما السن فعظم**» فيه دلالة علىٰ أنه كان متقررًا كون الذكاة لا تحصل بالعظام. قال ٱبن الصلاح: وكأنه تعبدي لا يعقل معناه[٤]، وذكر نحوه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وقال المصنف في «شرحه لمسلم»: معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن[٥].

وقوله: «**وأما الظفر فمدى الحبشة**» معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٢٩.

(٢) كتب فوقها: خ الفقهاء.

(٣) «شرح السنة» ١١/ ٢١٧.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧٢- ٤٧٣).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٣/ ١٢٥.

التشبه بهم، قاله ٱبن الصلاح[١] ثم المصنف[٢]، وقال بعضهم: نهىٰ عن السن والظفر؛ لأنه تعذيب وخنق ليس علىٰ صورة الذبح، وجزمي أولًا بأن ذلك من كلامه ﷺ أعني: قوله «**أما السن**» إلىٰ آخره تبعت فيه ظاهر الرواية. وأفاد ٱبن القطان في كلامه علىٰ «أحكام عبد الحق» أنه وقع الشك في رفع ذلك ووقفه على الراوي ثم بينه[٣].

فائدة:

النحاس بضم النون وكسرها كما تقدم في باب الغصب، واقتصر المصنف هنا على الضم، كذا رأيته بخطه فيها، والزجاج مثلث الزاي، والظفر تقدمت لغاته في باب أسباب الحدث.

قال: (**فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ ولا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ أَوَ بُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوِ ٱنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ**) أي: منصوبة له (**أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ**) أما في المسائل الثلاث الأول فلأنه موقوذ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهي ما قتلت بحجر أو خشبة أو بما لا حد له، وأما في الباقي فلاجتماع المبيح والمحرم فيغلب المحرم، وفي مسألة موته بالأحبولة يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وأما إذا أصاب سهم فوقع علىٰ جبل ثم سقط منه فلأنه مات منهما، ولا يدرىٰ من أيهما مات.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧٢- ٤٧٣).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٣/ ١٢٥.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٩١.

وأما قوله: **(أو أصابه سهم فوقع بأرض)** كذا رأيته بخطه رحمه الله وهو سبق قلم فيها يظهر، وصوابه: فسقط بسطح ثم سقط منه فتتبدل الأرض بالسطح، وكذا هو في «المحرر»[١] و«الشرح»[٢] و«الروضة»[٣] ولا بد من ذلك؛ لأنه سيقول بعد: **(ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل)** إلا أن يؤول قوله أولًا **(بأرض)** علىٰ ذلك لأنه قال بعده: **(ثم سقط)**.

قال: **(وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ)** أي: سواء مات قبل الوصول إلى الأرض أو بعده، أو لم يعلم أنه مات قبله أو بعده؛ لأن الوقوع على الأرض لا بد منه فيعفىٰ عنه، كما لو كان الصيد قائمًا فوقع علىٰ جنبه لما أصابه /١٧٨ب/ السهم وانصدم بالأرض.

وقال مالك: إن مات بعدما وقع على الأرض لم يحل[٤]، ولو زحف قليلًا بعدما أصابه السهم فهو كالوقوع على الأرض فيحل.

واعلم أن المصنف أطلق الحل تبعًا «للمحرر»[٥] وقال في «الروضة» تبعًا لـ«الشرح»: لو لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه فوقع فمات فإنه حرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه.

قالا: ولو كان الجرح خفيفا لا يؤثر مثله ولكنه عطل جناحه فسقط فمات فإنه حرام[٦]. ونقله الرافعي عن «النهاية»[٧].

---

(١) «المحرر» (ص ٤٦٣).
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧.
(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٤.
(٤) «المدونة» ١/ ٤٢١.
(٥) «المحرر» (ص ٤٦٣).
(٦) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٤.
(٧) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٥٠.

فرع:

لو كان الطائر علىٰ شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض ومات حل، وإن وقع علىٰ غصن ثم على الأرض لم يحل وليس الانصدام بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه كالانصدام بالأرض، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض لازم، وللإمام[١] ٱحتمال في الصورتين لكثرة وقوع الطير على الشجر، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه.

فرع:

إذا رمىٰ طير الماء إن كان علىٰ وجه الماء فأصابه ومات حل والماء له كالأرض، وإن كان خارج الماء ووقع فيه بعدما أصابه السهم ففي حله وجهان في «الحاوي»[٢] وقطع البغوي بالتحريم[٣]؛ لأن الماء بعد الجرح يُعين على التلف، وشارح «مختصر الجويني» بالحل؛ لأنه لا يفارق الماء غالبًا، فوقوعه في الماء كوقوع غيره على الأرض.

ولو كان الطائر في هواء البحر، قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل، وإن كان في السفينة في البحر حلَّ[٤].

فرع:

جميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلىٰ حركة المذبوح، فإن ٱنتهىٰ إليها فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٤٩-١٥٠.
(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٤٨.
(٣) «التهذيب» ٨/ ٢٥.
(٤) «التهذيب» ٨/ ٢٥.

فرع:

لو أرسل كلبا في عنقه قلادة محدودة فجرح الصيد بها حل، كما لو أرسل سهما، قاله البغوي[١].

قال الرافعي: وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة[٢]. انتهىٰ.

والقاضي فرض المسألة فيما إذا كان الكلب معلما الضرب بالحديدة؛ لأنها تصير كنابه، فتقيد كلام البغوي به.

قال: **(وَيَحِلُّ الاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ)** لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤] قال ابن عباس: الجوارح: الكلاب، والطيور المعلمة[٣]، مشتقة من الجرح وهو الكسب؛ لكسب أهلها بها، ومنه ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقيل: من الجراحة و﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل: من التصرية، وقيل: من الكَلَب وهو الشدة.

وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إننا قوم نتصيد بهٰذِه الكلاب، فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت ٱسم الله فكل ما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه**»[٤].

---

(١) «التهذيب» ٨/ ١٦.
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨.
(٣) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٤/ ٤٢٩، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٣٥.
(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٨٣)، «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

وفي «سنن أبي داود» عنه أيضا مرفوعًا /١١٧٩أ/ «**ما علَّمتَ من كلبٍ أو بازٍ ثمَّ أرسلته، وذكرت ٱسم الله عليه فكل مما أمسك عليك**»[(١)]، قال البيهقي: ذكر البازي في هٰذِه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتىٰ به مجالد[(٢)].

وفي وجه محكي عن أبي بكر الفارسي أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم؛ للأمر بقتله وهو ضعيف، والأمر محمول على العقور، ويعني بحل الاصطياد بها أن جرحها في أي موضع كان يقوم مقام الذبح في المقدور عليه، وإنما الاصطياد بمعنىٰ إثبات الملك على الصيد، فلا يختص بالجوارح، بل يحصل بأي طريق تيسر، ثمَّ ذبحه كذبح الحيوانات الإنسية، وما ذكره المصنف من أن الفهد كالكلب في حل ما قتله هو ما نص عليه الشافعي[(٣)] والأصحاب، واستبعد الإمام تعليمه[(٤)]، وكذا تعليم النمر، ومفهوم كلام «الوجيز» أنه لا يمكن تعليمها[(٥)].

قال: (**بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً**) أي: فإن لم تكن معلمة لم يحل ما قتلته، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه: «**ما صدتَ بكلبك المعلم وذكرت ٱسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكُل**» متفق عليه[(٦)].

ويشترط في كون الكلب معلمًا أمور، شرع المصنف في ذكرها فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥١).
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٣٨.
(٣) «الأم» ٢/ ١٩٢.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٠٩.
(٥) «الوجيز» ٢/ ٢٠٧.
(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٣٠).

(**بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا**) كذا أطلقه أكثرهم، وقال الإمام[١]: يعتبر ذلك في ٱبتداء الأمر، فأما إذا ٱنطلق واشتد عدوه وحدته ففي ٱعتباره وجهان: الأشبه: نعم؛ فإن التأدب به يظهر، ووجه المنع أنه لا يكاد ينكف حينئذ.

قال: (**وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ**) أي: وإشارته، ومعناه أنه إذا أغراه على الصيد هاج.

قال: (**وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ**) أي فيحبسه علىٰ صاحبه ولا يخليه.

قال: (**ولا يَأْكُلَ مِنْهُ**) لحديث عدي السالف: «**إلا أن يأكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه**» وفي قول أنه لا يضر الأكل لكنه شاذ، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه ينبغي أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو ٱنطلق بنفسه لم يكن معلمًا ورآه مشكلا من حيث إن الكلب علىٰ أي صفة كان إذا رأىٰ صيدًا بالقرب منه، وهو علىٰ كَلَب الجوع يبعد ٱنكفافه[٢]، قال الرافعي: وهٰذا أمر خارج عن الأمور السالفة[٣]. ٱنتهىٰ.

ولك أن تقول: هٰذا داخل تحت الشرط الثاني.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ**) كما في جوارح السباع.

والثاني: لا، لأنه لا يمكن التحامل عليها، والكلب إنما ينكف عن الأكل بالضرب، وقد قيل: إن سبيل تعليم الطيور إطماعها في الإطعام مما يصاد.

---

(١) ، (٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٠٤. (٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠.

قال الإمام: ولا يطمع في ٱنزجارها بعد الطيران، ويبعد أيضًا ٱشتراط ٱنكفافها في أول الأمر وقد لمح الصيد وهي جائعة[١].

وحكى الرافعي في «الشرح الصغير» الخلاف وجهين، ولا خلاف أنه يشترط فيها أنها تهيج عند الإغراء /١٧٩ب/.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ تَكْرِيْرُ هٰذِهِ الأُمُورِ**) أي المعتبرة في التعليم أي: (**بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأَدُّبَ الجَارِحَة**) أي: والرجوع في عدد ذلك إلىٰ أهل الخبرة بالجوارح، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات، وهو ظاهر كلام «الحاوي الصغير»، وقيل: مرتين؛ لأن العادة تثبت بهما.

فرع:

حكى القاضي وجهين في حل ما بان به كون الجارح معلمًا وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي.

قال: (**وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ**) أي قبل قتله أو بعده (**لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الأَظْهَرِ**) لحديث عدي السالف: «**فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه**» ولأن عدم الأكل شرط في التعليم ٱبتداء فكذا دواما.

والثاني: يحل؛ لحديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله فكل وإن أكل منه**» رواه أبو داود ولم يضعفه[٢]، وأما ٱبن حزم فضعفه[٣]، ولأن الأصل بقاؤه على

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٠٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٥٧).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧١.

التأدُّب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد إذا أتعبه.

قال الإمام: ووددتُ لو فصل فاصل بين أن ينكف زمانًا ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له[١].

وأفاد المصنف في «شرح المهذب» وغيره: أن ما تمناه الإمام مشهور، صرح به صاحب «البيان» و«الشامل» و«التحرير» والدارمي، فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعًا[٢].

قال: (**وَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ**) أي: إذا قلنا بالتحريم، ولو أتىٰ بالفاء بدل الواو لكان أحسن؛ لينبه علىٰ أنه مفرع على القول بالتحريم، ولا ينعطف التحريم علىٰ ما ٱصطاده من قبل، وإليه أشار بقوله (**لم يحل ذلك الصيد**).

وخالف أبو حنيفة فقال: يحرم الكل[٣]، واحتج الشيخ أبو حامد للمذهب بأن الحل يتعلق بصفات في الصائد وصفات في الجارحة، ثم لو تغيرت صفة الصائد بأن ٱرتد لم يحرم ما ٱصطاده من قبل، فكذلك إذا تغيرت صفة الجارحة.

وحكىٰ مجلي عن الأصحاب أنه لا يخرج بأكله مرة علىٰ أن يكون معلمًا.

فرع:

إذا قلنا بالحل فتكرر أكله وصار عادة له حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف، وفي الصيود التي أكلها من قبل وجهان، قال الرافعي: وقد

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١٣.

(٢) «المجموع» ٩/ ١١٩، وانظر: «البيان» ٤/ ٥٤٢.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٣، «المحيط البرهاني» ٨/ ٤٢٥.

ترجح منها المنع تغليبًا للتحريم في مواضع التردد[١]، وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأقوىٰ.

فرع:

هٰذا إذا كان أكله بعد الإرسال، أما إذا أكل مما ٱسترسل له بنفسه وتكرر ذلك منه فإنه لا يخرجه ذلك عن التعليم، قال الإمام: لأنا إنما نراعي ٱنكفافه إذا كان ٱسترساله علىٰ حكم الاصطياد لصاحبه[٢].

قال: (**ولا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ**)؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد، وأشار الإمام إلىٰ وجه فيه ضعف[٣].

فرع:

لو أكل حشوة الصيد فطريقان: **أصحهما**: علىٰ قولي اللحم.

والثاني: القطع بالحل؛ لأنها غير مقصودة كالدم.

فرع:

لو لم يسترسل عند الإرسال ولم ينزجر عند الزجر، قال الرافعي: فينبغي /١٨٠أ/ أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن التعليم الخلاف في الأكل.

فرع:

قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٢.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٢٥.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١٣.

فرع:

جوارح الطير إذا أكلت منه وقلنا: يشترط في التعليم تركها الأكل فطريقان **أصحهما**: طرد القولين كالكلب.

والثاني: القطع بالحل دون الكلب، لإمكان ضربه ليمتنع.

فرع:

هل يحل الرمي بالبندق؟ في «فتاوى» المصنف أنه حلال معللا بأنه طريق إلى الاصطياد، وقال: هو مقتضى الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل أنه ﷺ نهىٰ عن الخذف، وقال: « **إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد، ولكنه يفقأ العين، ويكسر السن** »[(١)].

قال: وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن الحسن البصري أنه كره الرمي به في القرىٰ خوفًا من أن يصيب إنسانًا، فلا نرىٰ به بأسًا في ما سواها[(٢)].

قلت: لكن في «الذخائر» أنه لا يحل الرمي به؛ لأن فيه تعريضًا لهلاك الصيد، وحكاه ٱبن يونس عنه فقال: ذكر في «الذخائر» أن الاصطياد بما لا حد فيه كالدبوس والبندق لا يجوز ولا يحل ما يقتله.

قلت: ويؤيده ما في «مسند أحمد» من حديث إبراهيم عن عدي بن حاتم، رفعه: « **لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت** »[(٣)] لكنه مرسل إبراهيم لم يدرك عديًّا. وظاهر كلام الماوردي الجواز به فإنه أورد حديث النهي عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٢٠)، «صحيح مسلم» (١٩٥٤).

(٢) «فتاوى النووي» (ص٦٠)، وانظر: «صحيح البخاري» قبل حديث رقم (٥٤٧٦).

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٣٨٠.

الجلاهق وهو قوس البُندق، قال: ولأنه يقتل الصيد بقوة راميه وليس يقتله بحده كالسهام، قال: فأباح بالسهام ونهىٰ عن البُندُق، ثم قال: هٰذا حديث ليس بثابت ولا أصل له؛ فإن سفيان قال: سألت الأعمش عن حديث البندق هٰذا المروي عنه: إنه ليس من حديثك؟ فقال: كيف أصنع بهٰؤلاء؟ أصحاب الحديث يقرؤون من أصلي ما ليس فيه[1].

وسأل الملك الكامل الشيخ عز الدين فقال: إن هٰذا أخي إسماعيل الصالح له غرام برمي البندق، فهل يجوز له ذلك؟ فقال: بل يحرم عليه؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه وقال: «**إنه يفقأ العين ويكسر العظم**».

قال: (**وَمَعَضُّ الكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ**) كغيره.

قال: (**وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعْفَىٰ عَنْهُ**) كما لو ولغ في الإناء، وأصاب موضعًا آخر، **والثاني**: نعم للحاجة وعسر الاحتراز؛ ولأن الله ورسوله أباح الأكل من غير شرط الغسل، ومنهم من جعل الخلاف في أنه هل ينجس ذلك الموضع؟

قال: (**وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ**) أي: سبعًا كغيره (**ولا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ**).

والثاني: لا، بل يقور ذلك الموضع ويُطرح؛ لأنه يشرب لعابه فلا يتخلله الماء.

قال الإمام: وهٰذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعضة الكلب بخلاف موضع يناله لعابه بغير عض[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٥٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١٠- ١١١.

والثالث: إن أصاب ناب الكلب عرقًا نضاحًا بالدم سرىٰ حكم النجاسة إلىٰ جميع الصيد ولم يحل أكله.

قال الإمام: وهو غلط لأن النجاسة وإن ٱتصلت /١٨٠ب/ بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور ٱمتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة إذا وقع نجاسة علىٰ أعلاه لم ينجس ما تحته[١].

والرابع: أنه يكفي غسله بالماء مرة، حكاه المصنف في «شرح المهذب» عن صاحب «البيان»[٢] وغيره، وجمع في المسألة ستة أوجه:

أصحها: أنه كغيره.

وثانيها: يكفي مرة.

وثالثها: أنه طاهر.

ورابعها: أنه يقفىٰ عينه[٣].

وخامسها: أنه يجب التقوير.

وسادسها: إن أصاب عرقا نضاحًا بالدم حرم جميعه ولا طريق إلىٰ أكله.

قال: (**وَلَوْ تَحَامَلَتِ الجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الأَظْهَرِ**)؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ولأنه يعن تعليمه ألا يقتل إلا جرحا، بخلاف ما إذا أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي.

والثاني: المنع؛ لمفهوم الحديث السالف: «**ما أنهر الدم وذكر ٱسم**

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١١.

(٢) «البيان» ٤/ ٥٤٥.

(٣) «المجموع» ٩/ ١٠٩.

الله عليه فكلوا » ولأن الله تعالىٰ سماها جوارح، فينبغي أن تجرح، والأول قال: الجوارح: الكواسب.

وطرد البندنيجي الخلاف فيما إذا عضه ولم يجرحه، أو ضمه فمات.

قال مجلي: وطرده بعضهم فيما لو مات فزعًا من الجارح، قال: ويحتمل أن يكون كموتهِ تعبًا، فإنه لا يحل قطعًا.

(فصل)

قال: **(وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ)** أما في الأولىٰ والثانية فلأنه لم يذبح ولم يقصد الذبح، وفي الأولىٰ وجه، ولا شك أن الثانية في معناها، ولو كان من في يده السكين يحركها، والشاة أيضًا تحرك حلقها بالحديدة، فحصل الانقطاع بالحركتين فهي حرام أيضًا؛ لأن الموت حصل بشركة الذابح والبهيمة، ولا يرد علىٰ هٰذا ٱضطراب الشاة عند الذبح فإنه للإيلام.

وعند أبي حنيفة: أنه إذا كان في الشبكة سلاح فجرح الصيد فهو حلال.

وأما في الثالثة: فلأنه ﷺ قيد تجويز الأكل بالإرسال، فقال: « **إذا أرسلت كلبك المعلم فكل** »[1] ولو أكل الكلب، والحالة هٰذِه من الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلمًا بلا خلاف.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

قال: (**وَكَذَا لَوِ ٱسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي الأَصَحِّ**)؛ لأنه ٱجتمع الاسترسال المحرم والإغراء المبيح، فيغلب التحريم.

قال في «المحرر»[1] والشرحين: وهٰذا أقوى الوجهين، **والثاني**: يحل؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء فينقطع الاسترسال ويصير كأنه خرج بإغراء صاحبه[2]، وخرجهما القاضي على القولين فيما إذا كانت سفينة مشحونة فوضع إنسان فيها عدلًا فغرقت، هل يضمن الكل أو القسط؟

واحترز بقوله: (**فزاد عدوه**) عما إذا لم يزد، فإن إغراءه لا يؤثر ويحرم /١٨١أ/ الصيد جزمًا، وبقوله: (**فأغراه**) عما إذا زجره، فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل حل جزمًا، وإن لم ينزجر ومضىٰ علىٰ وجهه لم يحل جزمًا، سواء زاد في عدوه أو لم يزد، ولو كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر ففيه الوجهان في الكتاب بالترتيب، وأولىٰ بالتحريم لظهور تأنيه وترك مبالاته بإثارة الصائد.

وبالتحريم أجاب العراقيون، وإذا جمعت الخلاف جاء ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين أن يكون الإغراء بعدما زجره فلم ينزجر فيحرم، أو قبله فلا.

فرع:

الإغراء في وسط العدو كالعدم على الأصح بخلاف الابتداء، فإذا أرسل المسلم كلبًا فأغراه مجوسي حلَّ، وإن زاد عدوه بخلاف العكس.

قال: (**وَلَوْ أَصَابَهُ**) يعني: الصيد (**سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ**) أي: وكان يقصر

---

(١) «المحرر» (ص ٤٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦.

عنه لولا الريح (حَلَّ) لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن، ولا يتغير به حكم الإرسال، كذا صرح به الأصحاب وأبدى الإمام ترددًا فيه[١].

قال: (**وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لاِخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الأَصَحِّ**)؛ لأنه لم يقصد الصيد لا معينًا ولا مبهمًا، وقد شبه ذلك بما إذا وقع في الشبكة صيد وتعقر بحديدة فيها[٢]، وهٰذا هو المنصوص أيضًا.

والثاني: لا، لأنه وجد قصد الفعل، والاعتبار به لا بمورد الفعل وما يتعلق به من ظن، ولذلك لو قطع ما ظنه ثوبًا فإذا هو حلق شاة تحل، والأول فرق بين مسألتنا وبين قطع ما ظنه ثوبا؛ بأن هناك قد قصد عينا.

قال: (**وَلَوْ رَمَىٰ صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ**) أي: بكسر السين (**فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ**) أما في الأولىٰ؛ فلأنه قتله بفعله ولا ٱعتبار بظنه، كما لو قطع حلق شاة وهو يظنه ثوبًا أو خشبة، وفيها وجه؛ لأنه لم يقصد الصيد، وأما في الثانية؛ فلأنه قصد السرب وهٰذِه منها.

قال: (**وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً**) أي: من السرب (**فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الأَصَحِّ**) لوجود قصد الصيد.

والثاني: المنع؛ لأنه أصاب غير ما قصده.

والثالث: إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل، وإلا فلا، كما لو رمىٰ سهمًا وهو لا يرىٰ صيدًا فأصاب صيدا.

والرابع: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل، وإلا فلا.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٢٢.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩ وفيه: وتعثر بحديدة منها.

ومنهم من قطع بالحل في الأولىٰ ولم يثبت الخلاف، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلىٰ غيرها أم لا.

فرع:

هٰذا كله في رمي السهم كما فرضه المصنف، أما إذا أرسل كلبا علىٰ صيد فقتل صيدًا آخر، فإن لم يعدل عن جهة الإرسال بأن كان فيها صيودٌ وأخذ غير ما أغراه عليه حل على الصحيح كما في السهم، وإن عدل إلىٰ جهة أخرىٰ فأوجه.

أصحها: الحل أيضًا؛ لأنه يعسر تكليفه ترك العدول.

وثالثها: وهو ٱختيار الماوردي إن خرج عادلًا عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلىٰ غيرها وصاد حل؛ لأنه يدل علىٰ حذقه حيث لم يرجع خائبًا[1].

وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله ٱختياره بأن ٱمتد في جهة الإرسال /١٨١ب/ زمانًا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر[2].

قال: **(وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ)** لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرىٰ، وعن كتاب ٱبن كج حكاية وجه فيه أنه يحل.

قال: **(فَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ فِي الأَظْهَرِ)**؛ لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر، والتحريم يحتاط له، وقد قال ٱبن عباس:

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٩.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٢١.

كل ما أصميت ودع ما أنميت. رواه البيهقي، وقال: رفعه ضعيف[١]، قال الشافعي: الإصماء ما عاينت قتله والإنماء ما غاب عنك مقتله[٢].

قال في «المحرر»: وهٰذا ما رجح من القولين[٣]. وقال في «الشرح الصغير»: إنه الذي رجحه الأكثرون، وقال في «الكبير»: أصحابنا العراقيون وغيرهم إلىٰ ترجيحه أميل[٤].

والثاني: أنه يحل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقوله ﷺ «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن**» رواه مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني[٥]، وفي رواية له في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «**فكله ما لم ينتن**»[٦]. وفي «سنن أبي داود» عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله أحدنا[٧] يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «**نعم، إن شاء**»[٨]؛ ولأنه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي أصابه، فالوجه إضافة الموت إليه؛ ولذلك يوجب القصاص بجرح دام أثره إلى الموت، وإن ٱحتمل أن يكون الموت بسبب آخر.

ويحل الجنين بذبح الأم حوالة لموته على ٱنقطاع الروح عنه بذبح

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٢.

(٢) «الأم» ٢/ ١٩٢- ١٩٣، «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٤).

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥.

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٣١/ ١٠).

(٧) قبلها في الأصل: إنا. والمثبت كما في «السنن».

(٨) «سنن أبي داود» (٢٨٥٣).

الأم، وإن أمكن أن يكون موته بسبب آخر، وهٰذا القول صححه البغوي[١] واختاره الغزالي في «الإحياء»[٢]. وقال المصنف في «الروضة»: إنه أصح دليلا، وثبتت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل علىٰ صحة الحديث[٣]، وقال في «شرح المهذب»: إنه الصحيح أو الصواب[٤]، واختاره في «التصحيح»[٥].

وكلام الرافعي في «المحرر» قد يشعر باختياره؛ حيث قال: إن الذي رجح المنع[٦]. ولم يجزم به مع تصريحه عن الأكثرين بترجيحه، ومن الأصحاب من قطع بالحل ومنهم من قطع بالتحريم، والصحيح ما ذكره المصنف من طريقة القولين، وسلك صاحب «المرشد» طريقًا آخر فقال: إن غلب علىٰ ظنه أنه إنما مات بجرحه حل، وإن لم يغلب علىٰ ظنه ذلك لم يحل؛ لجواز أن يكون موته بسبب آخر.

قال الأصحاب: وتسمىٰ هٰذِه المسألة مسألة الإنماء.

واعلم أن محل الخلاف ما إذا وجد الصيد بدون أثر آخر غير الجراحة، أما إذا وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرىٰ، أو وجده في ماء ونحو ذلك فهو حرام قطعًا.

---

(١) «التهذيب» ٨/ ٢٥.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ١٢٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٥٣، وانظر: «الأم» ٢/ ١٩٣.

(٤) «المجموع» ٩/ ١٣٥.

(٥) «تصحيح التنبيه» (ص ٢٦٩).

(٦) «المحرر» (ص ٤٦٤).

وعند أبي حنيفة: إن ٱتبعه عقيب الرمي فوجده ميتًا حل، وإن أخَّر ٱتباعه لم يحل[١].

وعن مالك: أنه إن وجده في يومه حل، وإن وُجدَ بعد ذلك فلا[٢].

(فَصْلٌ)

قال: (**يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ**) أي: ولا يعتبر قصد التملك في أخذه /١٨٢أ/ باليد حتىٰ لو أخذ صيدا لينظر إليه ملكه، ولو سعىٰ خلفه فوقف الصيد للإعياء لم يملك حتىٰ يأخذه.

قال: (**وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ**) أي: حتىٰ عجز عن الطيران والعدو جميعًا، ويكفي في ذلك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحوق به.

فرع:

لو جرحه فعطش بعد الجراحة وثبت لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء، يملكه؛ لأن سبب العجز الجراحة.

فرع:

(**وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا**) أي: سواء وقع بنفسه أو طرده طارد إليها.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٠)، «المبسوط» ١١/ ٢٢٢، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٣٦.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١١/ ٢٨٦، «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٣.

فرع:

لو وقع في شبكة ثم أفلت، قال الغزالي في «وسيطه» في باب النثر: الظاهر أن ملكه لا يزول، وفيه وجه أنه لا يعد مستقرًّا في العرف[١]، وعن «الحاوي» أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت الشبكة فأفلت الصيد، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع عاد مباحًا، فيملكه من صاده، وإلا فهو باق علىٰ ملك صاحب الشبكة فلا يملكه غيره[٢].

قال المصنف في «شرح المهذب»: وهٰذا هو المذهب[٣].

فائدة:

الشبكة معروفة وجمعها شباك، وأصلها من الشبك وهو الخلط.

قال: (**وَبِإِلْجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لا يُفْلِتُ مِنْهُ**) أي بأن يدخله في بيت ونحوه، ومن طرق التملك ما ذكره في «الروضة» تبعًا للرافعي: ما إذا أرسل كلبًا فأثبت صيدًا، فإنه يملكه، فلو أرسل سبعًا آخر فأثبته وعقره، قال الماوردي: إن كان له يد على السبع ملكه كإرسال الكلب، وإلا فلا[٤].

وإن أرسل الصيد بعدما أخذه الكلب ففي «البحر»[٥] أن بعض الأصحاب قال: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه، وإلا فوجهان؛ فإنه لم يقبضه ولا أزال ٱمتناعه.

---

(١) «الوسيط» ٥/ ٢٨١.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٤٠.

(٣) «المجموع» ٩/ ١٢٩.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٤١.

(٥) «البحر» ٤/ ١٥٧.

قال في «الروضة»: والأصح أنه لا يملكه[١].

قال الرافعي: وقد يرجع هٰذا كله إلىٰ شيء واحد، فيقال: سبب ملك الصيد إبطال ٱمتناعه وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة[٢].

فرع:

من صاد صيدًا عليه أثر ملك، بأن كان موسوما أو مقرطا أو مخضوبًا أو مقصوص الجناح لم يملكه؛ لأنه يدل علىٰ أنه كان مملوكًا فأفلت، ولا ينظر إلىٰ أنه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله، فإنه تقدير بعيد.

فرع:

لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال، ثم أخذه أجنبي من فمه، ملكه الآخذ على الصحيح، وفي غير المعلم، إذا أرسله صاحبه نظر.

قال: **(وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ)** لأنه لم يقصد بسقي الأرض الاصطياد، والقصدُ مرعيٌّ في التملك، كذا علله الرافعي[٣].

والثاني: يملكه، كما لو وقع في الشبكة، قال الإمام: والخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيد، فإن كان يقصد به فهو كنصب الشبكة[٤].

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٥٤.
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٧- ٣٨.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٨.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٥١- ١٥٢.

كذا نقله في «الروضة» تبعًا للرافعي[١] عن الإمام، ونحوه عن الروياني[٢]، وأقرهما. وقد قدمنا في أثناء كتاب إحياء الموات الجزم بعدم الملك عن الإمام[٣]، وأقراه عليه هناك.

قال: (**وَمَتَىٰ مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ**)، كما لو أبقَ العبد، أو شردت البهيمة /١٨٢ب/ ومن أخذه لزمه رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش.

فائدة:

يقال: فلَتَ، وأفْلَتَ، وتفلت بمعنى ٱنفلت وأفلته غيره.

قال: (**وَكَذَا بِإِرْسَالِ المَالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ**) أي: والمنصوص أيضًا، كما لو سيب دابته.

ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائب.

وعن القفال: إن العوام قد يحتسبون به، ويسمونه إعتاقًا، ومن حقه أن يتحرز عنه؛ لأن الطائر المخلىٰ يلتحق بالطيور المباحة، فيأخذه الآخذ، ويظن أنه قد ملكه، وهو لا يملكه.

والثاني: يزول لأنه أزال ملكه باختياره عن حيوان الأصل فيه الانفكاك عن الملك، كما لو أعتق عبده.

والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلىٰ الله تعالىٰ زال، وإلا فلا.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٨، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٥٥.

(٢) «البحر» ٤/ ١٤١.

(٣) «نهاية المطلب» ٨/ ٣٠٢.

فإن قلنا بالأول لم نجز لغيره أن يصيده إذا عرفه، فإن قال عند الإرسال: أبحته لمن أخذه، حصلت الإباحة، ولا ضمان علىٰ من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وإن قلنا بالثاني عاد مباحا، ومن صاده ملكه. وإن قلنا بالثالث، فأرسله تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، فالأصح من زوائد «الروضة» حل ٱصطياده؛ لرجوعه إلى الإباحة؛ ولئلا يصير في معنىٰ سوائب الجاهلية[١].

والثاني: لا، كالعبد المعتق.

فرع:

الأرجح في «الروضة» أنه يملك الكسرة الملقاة، والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع، وغيره، وهٰذا ظاهر أحوال السلف.

فرع:

لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذه غيره ودبغه، ملَكَه على المذهب في أصل «الروضة» لأنه لم يكن مملوكًا للأول، وإنما كان له ٱختصاص فيضعف بالإعراض[٢].

وقد تقدمت المسألة في الغصب.

فرع:

لو ٱصطاد سمكة، أو ٱشتراها، فوجد في بطنها درة، فإن لم تكن مثقوبة فهي له، وإلا فهي لقطة في الصيد، وللبائع في الشراء إن ٱدعاها، قاله البغوي[٣].

---

(١) ، (٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٥٧. (٣) «التهذيب» ٨/ ٢٦- ٢٧.

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الدرة لصائد السمكة، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها[١].

قال: (**وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ**)؛ لبقاء ملك الأول عليه، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو يتبع الأنثىٰ دون الذكر.

فرع:

لو كان الحمام مباحًا، ودخل برج الأول، فعلى الخلاف السالف في دخول الصيد ملكه، فإن قلنا بالأصح أنه لا يملكه، فللثاني أن يتملكه.

فرع:

من دخل برجه حمام، وشك هل هو مباح أو مملوك؟ فهو أولىٰ به وله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح.

قال: (**فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ**) لأنه لا يتحقق الملك فيه.

قال: (**وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الأَصَحِّ**)؛ للحاجة الداعية إليه.

وقد ترتفع التعبدات بالضرورات والحاجات؛ ولذلك صححنا القراض والجعالة، علىٰ ما فيهما من الجهالة.

قال في «المحرر»: وهٰذا أقرب الوجهين[٢].

والثاني: المنع. ولم يوجهه الرافعي، وهو لائح. وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا العدد والقيمة، فإن علماها /١٨٣أ/ فيظهر القطع بالصحة؛ لصيرورتها شائعة.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٤٣.
(٢) «المحرر» (ص ٤٦٤).

قال: (**فَإِنْ بَاعَاهُمَا**) أي: باعا الحمام المختلط، ولا يدري واحد منهما عين ماله (**وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ**) أي: كمائتين ومائة، (**وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ**) أي: ويحتمل الجهالة في المبيع للضرورة. قال: (**وَإِلَّا فَلَا**) أي: وإن جهلا العدد لم يصح؛ لأنه لا يعرف كل واحد منهما ما يستحقه من الثمن -وفيه بحث للرافعي- للضرورة[١].

فرع:

قال في «الوسيط»: لو تصالحا علىٰ شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع[٢] ويفوت من هٰذا ما أطلقه الأصحاب من مقاسمتها.

فرع:

لو ٱختلطت حمامة بحمامه، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتىٰ تبقىٰ واحدة، كما لو ٱختلطت تمرة الغير بتمره، قاله البغوي[٣]، وقال الروياني: ليس له أن يأكل واحدة منها حتىٰ يصالح ذلك الغير، أو يقاسمه ولهٰذا قال بعض المشايخ: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبنائها.

فرع:

إذا ٱختلط حمام مملوك بحمام بلد غير مملوكٍ ولا محصورٍ جاز الاصطياد، وكذا لو ٱختلط حمام أبراج مملوكة لا تكاد تنحصر بحمام بلد أخرىٰ مباحة علىٰ ما صححه الأكثرون، وإن كان القياس المنع كما قاله الرافعي[٤]؛ لأن ما لا ينحصر بالإضافة إلىٰ مثله كالمنحصر.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٤٤.
(٢) «الوسيط» ٧/ ١٢١.
(٣) «التهذيب» ٨/ ٢٧.
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٤٤- ٤٥.

ولو ٱختلط محصور لم يجز الاصطياد، وقد تقدم الكلام في المحصور في باب: ما يحرم من النكاح.

فرع:

إذا ٱنثالت حنطته علىٰ حنطة غيره أو ٱنصب مائعه في مائع غيره وجهلا قدرهما فليكن الحكم علىٰ ما ذكرنا في الحمام المختلط.

فرع:

لو ملك الماء بالاستقاء ثم صبه في نهر لم يزل ملكه عنه، ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط المحصور بغير المحصور.

فرع:

لو ٱختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز، أو دهن بدهن أو نحو ذلك، قال الغزالي وغيره من الأصحاب: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ويبقى الباقي يتصرف فيه بما أراد[1].

قال: **(وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ ٱثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي)** أي: ولا شيء على الأول بجراحته؛ لأنه كان حينئذ مباحًا، قال: **(وَإِنْ ذَفَّفَ الأَوَّلُ فَلَهُ)** أي: وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده؛ لأنه جنىٰ علىٰ ملك الغير.

قال: **(وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ)** أي: للأول أيضًا لإزمانه إياه، قال: **(ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ**

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ١٦٣.

بِالذَّبْحِ)، قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متألمًا بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء[١]. قال الرافعي: ويجيء في الحل تردد عن الإمام[٢].

قال: **(وَإِنْ ذَفَّفَ لا بِقَطْعِهِمَا)** يعني: الحلقوم والمريء، **(أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ)** أما في الأولىٰ؛ فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما، وكذا الحكم لو رمىٰ إلىٰ صيد فأزمنه، ثم رمىٰ إليه ثانيًا وذفف لا يقطع المذبح، وأما في الثانية فلأنه ٱجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم كما لو ٱشترك مسلم ومجوسي في الذبح /١٨٣ب/.

قال: **(وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ)** أما في الأول وهي ما إذا ذفف لا يقطعها فيضمن كل الصيد مجروحًا؛ لأنه أفسد ملك الأول عليه فلزمه ضمانه. وأما في الثانية وهي ما إذا لم يذفف ومات بالجرحين فينظر إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنًا؛ لأنه صاد ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة؛ لأن كل واحد من الجرحين حرام والهلاك حصل بهما، وهٰذا فعل الأول ٱكتساب وذكاة.

وإن تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتىٰ مات فالأصح أنه يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح (مسقطا)[٣] للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان. فعلىٰ هٰذا فيما يضمن وجهان:

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٣٣- ١٣٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٤٧.

(٣) في الأصل: (مسقط) والصواب ما أثبتناه.

أحدهما: كمال قيمته مزمنًا كما لو ذفف.

وأصحهما: لا، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره؛ لأن الموت حصل بهما وكلاهما إفساد.

أما الثاني فظاهر وأما الأول؛ فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادًا ولهٰذا لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الذبح كان الصيد ميتة فعلىٰ هٰذا يجيء الخلاف في مسألة كثيرة الخلاف وهي: عبد جنىٰ جان عليه وقيمته عشرة، فعادت قيمته بالجناية من عشرة إلىٰ تسعة، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضًا، ثم مات بالجراحتين فأصح الأوجه الستة، وعليه يقتصر أنه يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتا وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءًا من عشرة، وقد يعبر بعبارة أخرىٰ فيقال: نصف القيمة يوم الجناية الأولىٰ خمسة، ولزم الجناية الثانية أربعة ونصف يجمع بينهما، ويقسم العشرة علىٰ تسعة ونصف، خمسة منها على الأول وأربعة ونصف على الثاني. إذا عرفت ذلك فما هو حصة الأول يسقط، وما هو حصة الثاني تحسب.

قال: **(وَإِنْ جَرَحَاه مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا)** لاشتراكهما في سبب الملك.

قال: **(وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ)**، لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر.

قال: **(وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرُمَ عَلَى المَذْهَبِ)**؛ لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء، وهٰذِه الطريقة هي الصحيحة.

والثانية علىٰ قولين كمسألة الإنماء السالفة، ووجه الشبه ٱجتماع المبيح والمحرم، ومن قال بالأول قال: هناك جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص وغيره وها هنا بخلافه.

فرع:

الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي، والله الموفق للصواب.

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

كتاب الأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إلّا بِالتِزامٍ، ويُسَنُّ لِمُرِيدِها أَنْ لا يُزِيلَ شَعْرَهُ ولا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

وأَنْ يَذْبَحَها بِنَفْسِهِ، وإلّا فَلْيَشْهَدْها، ولا تَصِحُّ إلّا مِنْ إبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ.

وشَرْطُ إبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السّادِسَةِ، وبَقَرٍ ومَعْزٍ فِي الثّالِثَةِ، وضَأْنٍ فِي الثّانِيَةِ.

ويَجُوزُ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ وخَصِيٌّ، والبَعِيرُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والشّاةُ عَنْ واحِدٍ.

وأَفْضَلُها بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وسَبْعُ شِياهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

وشَرْطُها سَالِمةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلا تُجْزِي عَجْفاءُ، ومَجْنُونَةٌ، ومَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ، وذاتُ عَرَجٍ وعَوَرٍ ومَرَضٍ وجَرَبٍ بَيِّنٍ، ولا يَضُرُّ يَسِيرُها ولا فَقْدُ قُرُوْنٍ، وكَذا شَقُّ أُذُنٍ وخَرْقُهَا وثَقْبُها فِي الأَصَحِّ. قُلتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الجَرَبِ. والله أَعْلَمُ.

ويَدْخُلُ وقْتُها إذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ.

قُلتُ: ٱرْتِفاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، والشَّرْطُ طُلُوعُها ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ والخُطْبَتَيْنِ. والله أَعْلَمُ.

ومَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهٰذِه لَزِمَهُ ذَبْحُها فِي هٰذا الوَقْتِ.

فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَتْلَفَها لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِها مِثْلَها ويَذْبَحَها فِيهِ.

وإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

ويُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ، وكَذا إِنْ قالَ: جَعَلتُها أُضْحِيَّةً فِي الأَصَحِّ، وإِنْ وكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوىٰ عِنْدَ إِعْطاءِ الوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

ولَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وإِطْعامُ الأَغْنِياءِ، لا تَمْلِيكُهُمْ، ويَأْكُلُ ثُلُثًا، وفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، والأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِها والأَفْضَلُ بِكُلِّها إِلّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِها.

ويَتَصَدَّقُ بِجِلدِها أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، ووَلَدُ الواجِبَةِ يُذْبَحُ، ولَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وشُرْبُ فاضِلِ لَبَنِها.

ولا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، ومُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلَدةٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وقَعَتْ لَهُ، ولا يُضَحِّي مُكاتَبٌ بِلا إِذْنٍ، ولا تَضْحِيَةَ عَن الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِها.

فَصْلٌ

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلامٍ بِشاتَيْنِ، وجارِيَةٍ بِشاةٍ.

وسِنُّها وسَلامَتُها، والأَكْلُ والتَّصَدُّقُ كالأُضْحِيَّةِ، ويُسَنُّ طَبْخُها، ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

وأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سابِعِ وِلادَتِهِ، ويُسَمَّىٰ فِيهِ.

ويُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِها، ويُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

ويُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ، ويُحَنَّكَ بِتَمْرٍ.

(كتاب الأُضْحِيَّةِ)

الأضحية بالتشديد والتخفيف، وبكسر الهمزة وضمها، ويقال: ضحيَّة وجمعها ضحايا، وأضحاة كأرطاة وأرطىٰ، وحكى اللحياني كسر ضاد ضحية. وابن التياني: كسر همزة إضحاة، فهٰذِه ثمان لغات.

وهي ما تذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ يوم العيد وأيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧]. وأما البدن ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الإبل خاصة، وهو قول الجمهور.

ثانيها: أنها الإبل والبقر.

وثالثها: جميع النعم. وفي سبب تسميتها بدنًا قولان:

أحدهما: لكبر أبدانها، وهو تأويل من جعلها جميع النعم. وفي قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] تأويلات: **أحدها**: من فروضه، وهو قول من أوجبها، **وثانيها**: من معالم دينه وهو تأويل من سنها.

وفي قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] قولان، **أحدهما**: أجر.

والثاني: منفعة. وفي قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] - وهي قراءة الجمهور- تأويلان، **أحدهما**: معقولة، **والثاني**: مصطفة.

وقرأ الحسن: (صوافي) أي: خالصة لله، مأخوذ من الصفوة.

وقرأ ٱبن مسعود: (صوافن)[١] أي: مصفوفة، أي: معقولة مأخوذ من صفن الفرس إذا ثنىٰ إحدىٰ يديه حتىٰ قام علىٰ ثلاث، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]، وفي قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] تأويلان **أحدهما**: سقطت جنوبها إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للغروب، **الثاني**: سقطت جنوبها بخروج الروح، ومنه: وجوب الموت إذا خرجت النفس.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨] ثلاثة أوجه: **أحدها**: ٱستحبابهما، **والثاني**: وجوبهما، **والثالث**: أن الأكل مستحب والإطعام واجب.

والقانع والمعتر: سيأتي بيانهما ./١٨٤أ/ وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] على الأشهر أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا، وقيل: إن المراد صلاة الفرض واستقبال القبلة فيها بالنحر، وقيل: الصلاة الدعاء، والنحر الشكر، نقله الماوردي عن بعض المتأخرين[٢]، وقد ضحىٰ ﷺ بكبشين كما تقدم في الباب قبله[٣]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلىٰ الله من إهراق الدم، إنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من**

---

(١) ٱنظر: «المحتسب» لابن جني ٢/ ٨١.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٠.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس.

الأرض فطيبوا بها نفسًا » رواه الترمذي والحاكم من رواية عائشة، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١].

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده سليمان بن (يزيد الكعبي)[٢]، تركه بعضهم.

وقال الرازي: منكر الحديث[٣]، واختلف قول ٱبن حبان فيه فذكره في «ضعفائه» و«ثقاته»[٤].

وفي «صحيح الحاكم» أيضًا عن زيد بن أرقم ﷺ، قلنا: يا رسول الله، ما هٰذِه الأضاحي؟ فقال: « **سنة أبيكم إبراهيم** » قلنا: فما لنا منها؟ قال: « **بكل شعرة حسنة** » قلنا: يا رسول الله، فالصوف؟ قال: « **بكل شعرة من الصوف حسنة** » ثم قال: صحيح[٥].

قلت: فيه نظر؛ لأن فيه عائذ الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه[٦] ووهاه أبو حاتم[٧].

واختلف في سبب تسميتها بذلك علىٰ قولين:

أحدهما: أنها سميت باسم زمن فعلها.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٩٣)، «المستدرك» ٤/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٢) في الأصل: (زيد العكبي)، والصحيح ما أثبتناه، ولعله سبق قلم.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٩.

(٤) «الثقات» ٦/ ٣٩٥، «المجروحين» ٣/ ١٥١.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٣٨٩.

(٦) «التاريخ الكبير» ٧/ ٨٤.

(٧) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٨.

وثانيهما: من الضحىٰ، وهو الموضع الذي يذبح فيه[١].

قال: (**هِيَ سُنَّةٌ**) لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرىٰ ذلك واجبا، رواه البيهقي عنهما بإسناد **حسن**[٢]؛ ولقوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٣]، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٤] -قال الشافعي[٥]: هٰذا دليل علىٰ أنها سنة؛ لقوله عليه السلام: «**وأراد**» فجعله مفوضًا إلىٰ إرادته -وفي «الموطأ» بإسناده الصحيح عن أبي أيوب قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة[٦]. والحديث الوارد بوجوبها راويه مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب، وكذا حديث: «**ثلاث عليّ فرائض، ولكم تطوع: الضحىٰ، والأضحىٰ، والوتر**»[٧] ضعيف؛ لأنه من رواية أبي جناب الكلبي، وهو ضعيف مدلس.

تنبيهان:

أحدهما: قال في «العدة»: هي سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: ليس لولي الصبي والمجنون والسفيه أن يضحي عنهم.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٦٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٧/ ٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٧٧/ ٣٩).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ٨/ ٣٩١.

(٦) «الموطأ» رواية أبي مصعب ١/ ٥٣٢، ٢/ ١٨٧.

(٧) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والبيهقي ٩/ ٢٦٤ من حديث ابن عباس.

أهل البيت تأدىٰ عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك. وقد قدمت هٰذا في كتاب السير أيضًا، وحكى القاضي حسين /١٨٤ب/ وجهًا أنها فرض كفاية، حتىٰ لو تركها أهل بلد أثموا، وهو كأحد الوجهين في الشعائر الظاهرة، هل هي سنة أو فرض كفاية كالأذان.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في سنية الأضحية على الحاج بمنىٰ وغيره، وهو موافق لنص الشافعي[١]، ولما صرح به القاضي أبو حامد وغيره من أصحابنا.

وقال العبدري: هي سنة إلا للحاج بمنىٰ، فإنه لا أضحية في حقه؛ لأن ما ينحر بمنىٰ يكون هديًا لا أضحية، كما لا يخاطب بصلاة العيد.

قال المصنف: وهٰذا فاسد مخالف للنص قال: وفي الصحيحين أنه عليه السلام ضحىٰ في منىٰ عن نسائه بالبقر[٢].

قال: (**لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ**) كسائر القرب، وأوجبها أبو حنيفة على المقيم في البلد الموسر[٣]، وهو من ملك نصابًا زكويًّا، ولم يشترط مالك الإقامة[٤].

قال: (**وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لا يُزِيلَ شَعْرَهُ ولا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**) لحديث أم سلمة السالف، وقيل: يجب ذلك لظاهر الأمر، والمذهب ما جزم به المصنف؛ لحديث عائشة الثابت في الصحيحين:

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٠)، «المبسوط» ١٢/ ٨.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣١٠، «المنتقىٰ» ٣/ ٨٨.

فتلت قلائد هدي النبي ﷺ وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلًّا[١].

وإذا لم يجب في الهدي مع أنه يساق إلى الحرم ففي الأضحية أولىٰ.

فالحكمة فيه: أن يبقىٰ كامل الأجزاء؛ لتشملها المغفرة والعتق من النار، وقد ورد أن الله يعتق بكل عضو من الأضحية عضوًا من المضحي وإن كان لا يعرف كما قاله ٱبن الصلاح[٢]، وقيل: الحكمة فيه التشبيه بالحاج، وهو ضعيف؛ بدليل عدم ٱجتناب الطيب والمخيط، فإن فعل ذلك كره، وقيل: لا، بل هو خلاف الأولىٰ حكاية في «شرح المهذب»[٣].

وعن أبي حنيفة أنه لا يستحب تركهما بل يكره[٤]. وعن مالك روايتان، كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة[٥]، وقيل: إنما يكره إذا ٱشترى الأضحية أو عينها من جملة مواشيه، أما إذا لم يكن ذلك ونوىٰ أن يضحي لم يكره. وفي المراد بالشعر البشرة[٦] تأويلان للشافعي:

أحدهما: المراد بالشعر الرأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار.

والثاني: أنه أراد بالشعر شعر الرأس، وبالبشرة شعر البدن.

قال الماوردي: فعلىٰ هٰذا لا يكره التقليم[٧]. وفي تعليقة إبراهيم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٩)، «صحيح مسلم» (١٣٢١).

(٢) «مشكل الوسيط» ٧/ ١٣١.

(٣) «المجموع» ٨/ ٣٦٣.

(٤) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٢.

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٦٠.

(٦) في الأصل: البشر. والصواب ما أثبتناه.

(٧) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٤.

المروذي كما نقله عنه في «الروضة»: إن حكم سائر أجزاء البدن كالشعر[١].

واحترز المصنف بقوله: **(شعره وظفره)** عن شعر غيره وظفره، فإنه لا يكره لمن أراد أن يزيل ذلك من غيره.

قال: **(وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ)** ٱقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام، واستثنى الماوردي من ذلك المرأة فقال: إنه يستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها[٢]، كذا نقله عنه المصنف في «شرح المهذب»[٣]، وجزم به في المناسك ولم يعزه، وأفهم كلام المصنف أن له أن يستنيب، وبه صرح في «الروضة» وغيرها؛ لثبوت السنة بذلك، وله أن يستنيب كل من تصح ذكاته من مسلم وكافر وصبي وبالغ ورجل وامرأة.

نعم تكره ٱستنابة /١٨٥أ/ الصبي والكافر بخلاف الحائض، فإن الأصح من زوائد «الروضة» نفي الكراهة؛ معللًا بأنه لم يصح فيه نهي[٤].

قال الماوردي: والخلاف في الضحايا وفي غيرها لا يكره[٥].

وقال مالك: لا تجوز ٱستنابة الكتابي[٦]، ويكون ما ذبحه شاة لحم، وعن أحمد مثله[٧]؛ والأولىٰ أن يوكل فقيها مسلمًا؛ لعلمه بشروطها، والحائض أولىٰ من الصبي، والصبي المسلم أولىٰ من الكتابي.

قال: **(وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا)** لقوله ﷺ لفاطمة: «**قومي إلىٰ أضحيتك،**

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢١٠.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩١.

(٣) «المجموع» ٨/ ٣٨٠.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٠٠.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩٢.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢٠.

(٧) بل يجوز. وانظر: «الروايتين والوجهين» ٦/ ٢٨، «الكافي» ٢/ ٤٨٨.

فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: (إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ) » [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]. قال عمران راوي الحديث: يا رسول الله، هٰذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: « **بل للمسلمين عامة** » رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم ذكر له شاهدًا، وفيهما مناقشة قوية[(١)].

فرع:

الأفضل أن يضحي ببيته ليشهد أهله، وفي «الحاوي» أنه يختار للإمام أن يضحي للناس كافة من بيت المال بيديه، ينحرها بالمصلىٰ، فإن لم يتيسر فشاة، وأنه يتولى النحر بنفسه، وإن ضحىٰ من ماله ضحىٰ حيث شاء[(٢)].

فرع:

قال الماوردي: وقوله عند الضحية: اللهم هٰذا عن فلان ليس بمستحب؛ لأنه لا يتضمن دعاءً ولا ٱعترافًا بنعمة، وروى الشافعي فيه حديثًا ثم قال: إن ثبت لم يكن مكروهًا[(٣)].

قال: **(ولا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَم)** بالإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

---

(١) «المستدرك» ٤/ ٢٢٢، والشاهد حديث أبي سعيد الخدري بعده، ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٣٩، والبيهقي ٩/ ٢٨٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٢٥.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩٧، وانظر: «الأم» ٢/ ٢٠٥.

[الحج: ٢٨] وهي المذكورات، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها.

ووُجِّه أيضًا بأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان فيختص بهٰذِه الأنواع كالزكاة.

قال: **(وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ)** هٰذا هو الصحيح فيها، وقيل في الإبل: ما دخل في السابعة. وفي البقر: ما له ثلاثة ودخل في الرابعة، وفي المعز: ما له سنة تامة ودخل في الثانية، وفي الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السَّابع، وقيل: ثمانية، وقيل: يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ، وقال العبادي: أو جذع قبل تمام السنة كان مجزئًا كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرح البغوي فقال: الجذعة: ما ٱستكملت سنة أو أجذعت قبلها[1]. أي: سقطت سنها.

وقال الماوردي: ٱختلاف القول في سن الإبل والبقر والغنم والمعز ليس خلافًا، بل الأول بيانًا، لابتداء سنها والثاني بيان لانتهائه[2]. والأسنان التي ذكرها المصنف بها ينتهي الحيوان إلى الكمال من الحمل والنزوان، فهو كالبلوغ في الإنسان.

قال: **(وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ)** بالإجماع وقياسًا على العقيقة أيضًا، وأما الأفضل منهما فيه خلاف والأصح /١٨٥ب/ أن التضحية بالذكر أفضل

(١) «التهذيب» ٨/ ٣٩.
(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٧.

منها؛ لأن لحمه أطيب، هٰذا ما نص عليه في البويطي، وفي نص آخر أن الأنثىٰ أفضل، ولعله أراد التي لم تلد أي: فإنه أفضل من ذكر كثر نزوانه، أو أنها أفضل في جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام، فإنها أكثر قيمة.

قال: (**وَخَصِيٌّ**) لأنه عليه السلام ضحىٰ بكبشين موجوأين رواه ٱبن ماجه من حديث عائشة أو أبي هريرة بسند جيد[١]، واستدركه الحاكم[٢]. قيل: الوجاء رض عروق الأنثيين والخصيان كمالهما، والصحيح: منزوعهما، قاله الجوهري[٣] وغيره، وفي «الطبراني الكبير» من حديث أبي الدرداء أنه عليه السلام ضحىٰ بخصيين[٤]، وعلىٰ قول من قال: إن المراد رضهما. فيستدل به أيضًا علىٰ جواز الخصي؛ لأن برضهما نزلا كالمعدومين، وتعذر أكلهما، وشذ ٱبن كج فحكىٰ في الخصي قولين، وجعل المنع وهو الجديد، وهو ضعيف منابذ لما ذكرناه، فإن قلت: فقد فات منه الخصيتان وهما مأكلوتان.

فالجواب: أنهما ليسا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن؛ ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء، ذكره المصنف في «شرح المهذب»[٥].

قال: (**وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) لحديث جابر رضي الله عنه، قال خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٢٢).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) «الصحاح» ١/ ٨٠.

(٤) «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٢ بلفظ: موجوئين، ورواه أحمد ٥/ ١٩٦ بلفظ: خصيين.

(٥) «المجموع» ٨/ ٣٧٥.

كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم[١]، وفي رواية له: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٢].

وحكى ٱبن يونس عن أبي إسحاق المروزي أن البدنة تجزئ عن عشرة.

قلت: ودليله حديث ٱبن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعة والبدنة عشرة، رواه ٱبن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب[٣].

قال ٱبن القطان: هو عندي صحيح، فإن رجاله ثقات[٤]. ووقع في «الكفاية»[٥] عزوه إلى البخاري. وأخرجه ٱبن حبان في «صحيحه» بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البقر سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة[٦]. ثم قال: وفي حديث رافع ابن خديج: كان رسول الله ﷺ يعدل في قسم الغنائم عشرًا من الشاء ببعير[٧]. دليل علىٰ أن البدنة تقوم عن عشرة إذا ذبحت.

وقال ٱبن الرفعة: ما حكاه ٱبن يونس عن أبي إسحاق لم أره في غيره، نعم حكاه القاضي حسين عن أبي إسحاق وأنه روىٰ خبرًا أن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٨/ ٣٥١).
(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٨/ ٣٥٠).
(٣) «سنن الترمذي» (٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» (٣١٣١). ورواه أيضا أحمد ١/ ٢٧٥، والطبراني ١١/ ٣٣٦، والحاكم ٤/ ٢٣٠.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠.
(٥) «كفاية النبيه» ٨/ ٧٥.
(٦) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣١٨.
(٧) رواه أحمد ٣/ ٤٦٤، والنسائي ٧/ ٢٢١، وابن حبان ١١/ ١٥٠، والطبراني ٤/ ٢٦٩.

أصحاب الحديبية كانوا سبعمائة، فنحروا سبعين بدنة[١] وهٰذا لا يثبته أهل الحديث[٢].

فائدة:

يستثنىٰ من إجزاء البعير والبقرة عن سبعة جزاء الصيد لأجل رعاية المماثلة.

قال: (**وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ**) لا خلاف في ذلك فيما علمته، وأما حديث المطلب عن جابر أنه ﷺ ضحىٰ بكبش، وقال: «**هٰذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد والترمذي[٣]، فالمطلب لم يسمع من جابر، وعلىٰ تقديره فهو إشراك في الثواب وهو جائز.

فرع:

لو ٱشترك ٱثنان في شاتين على الشرع لم يصح نحر في أصح الوجهين لإمكان الانفراد بواحدة /١١٨٦أ/ قال الإمام: وللخلاف التفات إلىٰ إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة[٤].

قال: (**وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ**) لأنه أكثر لحمًا.

قال: (**ثُمَّ بَقَرَةٌ**) لأنها كسبع شياه، ووقع في «الدقائق»[٥] أن ذكر البقر

---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) «كفاية النبيه» ٨/ ٧٥-٧٦.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٣٥٦، «سنن الترمذي» (١٥٢١)، ورواه أيضا أبو داود (٢٨١٠)، والحاكم ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٩/ ٢٦٤.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ١٣٠.

(٥) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).

من عنده زائد علىٰ «المحرر» وأما أنا قرأتها في نسخة[١].

قال: (**ثُمَّ ضَأْنٌ**) لأن لحمه أطيب مما بعده، ووجه ذلك من السنة، حديث جابر أنه عليه السلام قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم[٢]، قال العلماء كما نقله عنهم المصنف في «شرح مسلم»: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل، والبقر والغنم فما فوقها[٣]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ثم بقرة، ثم كبشًا أقرن**» الحديث كما تقدم في الجمعة بطوله[٤]، فقدم البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن، وعكس مالك فقدم الضأن وأخر البدنة ووسط البقرة[٥].

قال: (**ثُمَّ مَعْزٌ**) لما قدمناه من أن لحم الضأن أطيب منه، فلذلك أُخر عنه.

قال: (**وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ**) لأن لحم الغنم أطيب؛ ولأن الدم المراق أكثر، والقربة تزيد بحسبه، وهٰذا هو الأصح، وقيل: البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم، قال الرافعي: وقد يؤدي التعارض في مثل هٰذا إلى التساوي ولم يذكروه[٦].

---

(١) وهي كذلك في المطبوع من «المحرر» (ص ٤٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٣/ ١١٧.

(٤) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) ٱنظر: «التفريع» (ص٢٥٧). (٦) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧٢.

قال: (**وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ**) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم.

فرع:

أفضلها البيضاء ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم السوداء، قاله الرافعي، لحديث أبي هريرة المرفوع: « **دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين** » رواه الحاكم[١]، وقال البخاري: لا يصح رفعه[٢]، ورأى الإمام أن أفضلية البياض تعبد[٣]، أو منهم من ٱدعىٰ أنها أحسن منظرًا أو أطيب لحمًا[٤].

وأبدل صاحب «التنبيه» العفراء بالصفراء[٥]، وقال في «التهذيب»[٦] كما قدمناه عن الرافعي، وأدخل ٱبن الصباغ بين العفراء والسوداء البلقاء. وكذا المصنف في «شرح المهذب»[٧]، وزاد الماوردي: الحمراء بين الصفراء[٨] والبلقاء قال: (إلا أن لحم السوداء أطيب)[٩] قال: وحكى ٱبن قتيبة أن مداومة أكل الجداء[١٠] السود يحدث موت الفجأة، قال الماوردي: فإن ٱجتمع حسن المنظر مع طيب اللحم فهو أفضل، وإن

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٢٧، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٤١٧، والبيهقي ٩/ ٢٧٣.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤/ ١٩٧.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧٣.

(٥) «التنبيه» (ص٨١).

(٦) «التهذيب» ٨/ ٣٩.

(٧) «المجموع» ٨/ ٣٦٩، وفيه: الغبراء بدل العفراء.

(٨) في «الحاوي الكبير» العفراء، بدل الصفراء، فلعله خطأ من الناسخ.

(٩) عبارة «الحاوي»: ولأن ما خالف السواد أطيب وأصح.

(١٠) كذا بالأصل، وفي «الحاوي»: لحوم.

ٱفترقا كان طيب المخبر أحسن من حسن المنظر[١].

فرع:

قال الشافعي: ٱستكثار القيمة مع ٱستقلال العدد هنا أحب إليَّ من العكس، وفي العتق ٱستكثار العدد أحب؛ لأن مقصود العتق التخلص من الرق، فالمقصود هنا: اللحم، والسمين أكثر وأطيب.

فرع:

كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحمًا رديئًا.

فرع:

من ضحىٰ بعدد فرقه علىٰ أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة، في الأول والأخرىٰ في آخر الأيام. قاله الروياني، وسبقه إليه الماوردي[٢].

قال في «الروضة»: وهٰذا وإن كان أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، فقد نحر النبي ﷺ مئة بدنة في يوم واحد أهداها، نحر منها بيده ثلاثًا وستين، والباقي فوضه إلىٰ علي[٣]، فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت /١٨٦ب/ خلافه[٤].

قال: **(وَشَرْطُهَا)** يعني: الأضحية **(سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا)** أي: في الحال كقطعه فلقة من الفخذ ونحوه، أو في المال، كالعرج البين ونحوه مما سيأتي؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل، والأصل فيه حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «**أربع لا تجوز**

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٨- ٧٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٢٥.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٣٢٨.

في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقىٰ» حديث عظيم صحيح، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح[١]، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث[٢]! وصححه ٱبن حبان أيضًا والحاكم[٣]، وذكر له شواهد، فنص علىٰ هٰذِه الأربعة وفهم المعنىٰ، وهو نقص ما هو مستطاب لا يحصل بفواته طيب آخر، وهزال أو ما يفضي إليه.

فائدة:

قوله: **(ينقص)** هو بفتح الياء، وضم القاف، كذا قيده في «شرح المهذب»[٤] وبخطه في الأصل أيضًا، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن، ويجوز أيضًا: ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة، ذكره في «تحريره» في كتاب الرهن[٥]، وقوله في الحديث: «**لا تُنْقي**» هو بضم التاء، وإسكان النون أي: لا نقي لها وهو المخ، وقيل: هي التي لا يوجد فيها شحم.

وقوله: **(ظلعها)** هو بفتح الظاء المعجمة واللام، وهو العرج.

قال: **(فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءُ)** أي: وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال، ويقال: إن الهزال إذا ٱشتد صار النقي كالماء، وذلك قد

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٠٢)، «سنن الترمذي» (١٤٩٧)، «سنن النسائي» ٧/ ٣١٤-٣١٥، «سنن ابن ماجه» (٣١٤٤).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٣.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٤٠- ٢٤١، «المستدرك» ٤/ ٢٢٣.

(٤) «المجموع» ٨/ ٣٧٢.

(٥) «تحرير التنبيه» (ص ٢١٧).

يكون لهرم، وقد يكون لعلة ومرض بها. وإن كان بها بعض الهزال، ولكنها منقية فتجزئ.

قال الرافعي: كذا أطلقه مطلقون[١].

وقال الماروردي: إن كان خَلْقيًّا فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع؛ لأنه داء[٢].

وقال الإمام: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء ولا يعتبر العجف البالغ للمنع، وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا يرغب في لحمها الطبقة الغالبة من طلب اللحم في سِنِي الرخاء منعت[٣].

قال: (**وَمَجْنُونَةٌ**) لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعىٰ ولا ترعىٰ إلا الشيء القليل، وذلك يورث الهزال.

قال: (**وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ**) أي: قليلًا كان أو كثيرًا؛ لذهاب جزء مأكول، وقيل: إن كان قليلًا لا يضر، وبه قال الروياني في «الحلية» حيث قال: وأنا أرخص في أنملة أو ظفر، وذلك لأن القطعة اليسيرة لا يعتنىٰ بها، بل تحذف من الرؤوس المشوية، قلت: وليس هٰذا ببعيد، بل لو قيل بإجزاء مقطوعة كل أذن لم يبعد أيضًا، وقد سبق إجزاء الخصي مع أنها تؤكل وتقصد أكثر من الأذن، وقد صرح بذلك ٱبن يونس، فقال: يجزئ التضحية بمقطوعة الأذن مع الكراهية.

قال الإمام: وأقرب ضبط بين القليل والكثير إن لاح البعض من البعد فكثير وإلا فقليل[٤]. وهٰذا إذا قطع البعض وأبين، فإن بقي متصلًا فسنذكره

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٦.
(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٢.
(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٦٤.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٠.

قريبًا، وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث لم يؤثر[١].

قال: (**وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ**) للحديث الذي أسلفناه، وضابط العرج البين أن تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتخلف عن القطيع، وسواء في العور بقيت /١١٨٧أ/ الحدقة أو لم تبق في الأصح؛ لأن رعيها ينقص؛ لأنها لا تبصر أحد شقي المرعىٰ، وفي الأولىٰ وجه بناء علىٰ أن العلة في المنع فقدها، وهو غير مستطاب، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولىٰ.

وتجزئ العشواء على الأصح؛ لأنها تبصر في وقت الرعي؛ لأنها التي تبصر بها نهارًا لا ليلًا، وأما العمش وضعف بصر العينين جميعًا فأطلق الأكثرون أن ذلك لا يمنع الإجزاء، وقال الروياني: إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع ولم يجز، وإن أذهب أقله أجزأت على الصحيح.

وضابط المرض البين: هو الذي يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، وفيه قول أنه لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب، وفي وجه أن الهيام -بضم الهاء- خاصة يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها فلا تروىٰ من الماء، فلا فرق في المرض والجرب ما يرجىٰ زواله وما لا يرجىٰ.

قال: (**ولا يَضُرُّ يَسِيرُهَا**) أي يسير العرج لأنه لا يؤثر في اللحم، وكذا ضعف البصر كما أسلفناه، وكذا يسير المرض؛ لأنه لا يؤثر في اللحم أيضًا، وفيه وجه أنه يمنع، وحكاه الماوردي قولًا قديمًا[٢]، وكذا يسير

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٣)، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٥.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨١.

الجرب كالمرض وهٰذا فهمه المصنف في مقتضىٰ إطلاق «المحرر» حيث قال: والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة[١].

لكنه قال في الشرح: قضية ما أورده المعظم صريحًا ودلالة، ونسبوه إلىٰ نصه في الجديد أن الجرب يمنع الإجزاء يسيرًا كان أو كثيرًا؛ لأنه يفسد اللحم، ثم قال: وفيه وجه أن الكثير هو الذي يمنع كما في سائر الأمراض، ثم قال: وهٰذا ما ٱختاره الإمام، وأورده الغزالي و«الحاوي الصغير»[٢]. وقال في «التذنيب»: هٰذا وجه ٱختاره الإمام، والذي أورده المعظم أن الجرب يمنع مطلقًا[٣]، لا جرم رد المصنف على الرافعي في تقييده في «المحرر» المنع بالكثرة كما سيأتي.

واعلم أن الغزالي قال في «الوجيز»: وفي معنى المريضة الجرباء الكثيرة الجرب[٤]. فاعترض الرافعي عليه بأن قال: هٰذا يقتضي أن تكون الجرباء غير المريضة لٰكن الجرب نوع من المرض، بل فسر كثير من الأصحاب المريضة في الحديث بالجرباء[٥]. ٱنتهىٰ. فعطفه هو في «المحرر»[٦] الجرب على المرض قد يقتضي المغايرة، نعم هٰذا من ذكر الخاص بعد العام، وهو سائغ.

فرع:

لو ٱنكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ.

---

(١) «المحرر» (ص ٤٦٦).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٥، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ١٦٥.

(٣) «التذنيب» (ص٦٢٩).

(٤) «الوجيز» ٢/ ٢١١.

(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٥.

(٦) «المحرر» (ص ٤٦٦).

فرع:

لو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم يجزئه على الأصح كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة، فبادر إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ.

قال: (**ولا فَقْدُ قُرُونٍ**) وتسمى الجماء والجلحاء أيضًا؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، نعم ذات القرن أفضل لحديث أنس السالف في الباب قبله[(١)] وفي «صحيح الحاكم» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**خير الضحية الكبش الأقرن**» ثم قال: صحيح الإسناد[(٢)]. وأيضًا فإنه أحسن منظرًا.

فرع:

تجزئ مكسورة القرن أيضًا وهي العصباء سواء دمي /١٨٧ب/ بالانكسار أم لا.

قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون كالجرب وغيره. قال الماوردي: ومن أعجب ما يقوله مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن، ويجوز بالمقطوعة الأذن، والقرن غير مأكول والأذن مأكولة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٢٨.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٤، وانظر: «المدونة» ١/ ٣٥٨ وفيها: أنها جائزة إلا إذا كان القرن يدمي فلا يصلح.

قال: (وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وخرقها وَثَقْبُهَا فِي الأَصَحِّ) لأن ذلك لا ينقص من لحمها شيئًا.

قال في «المحرر»: وهٰذا ما رجحه أكثرهم[١].

والثاني: يضر ذلك لحديث علي كرم الله وجهه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه أصحاب السنن الأربعة[٢]، واللفظ للترمذي وزاد: والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الحاكم أيضًا: إسناده صحيح[٣].

قال الرافعي: وإذا قلنا بالأول حمل هٰذا على التنزيه[٤].

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في ذكر خرق الأذن مع ثقبها، فإن عبارته: وفي الشرقاء وهي المشقوقة الأذن، والخرقاء وهي المخروقة الأذن وجهان، رجح الأكثرون فيها الإجزاء.

قال: وفي معناهما مثقوبة الأذن[٥]. وفسر في «الشرح» الخرق بالثقب، فقال: الشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: التي تثقب أذنها من كي وغيره، ثم قال: إن لم يبن من الأذن شيء، بل شق أو قطع

---

(١) «المحرر» (ص٤٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٠٤)، «سنن الترمذي» (١٤٩٨)، «سنن النسائي» ٧/ ٢١٦، «سنن ابن ماجه» (٣١٤٣).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٢٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٨.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٦).

طرف وبقي متدليًا، فهٰذا لا يمنع الإجزاء، وفيه وجه وهو ٱختيار القفال أنه يمنع؛ لأن موضع القطع يتصلب ويصير جلدًا بعد ما كان لحمًا.

قال: وإذا قلنا بالأول حملنا النهي عن الشرقاء والخرقاء على التنزيه.

هٰذا لفظه في «الشرح»[١] فزاد في «المحرر» عن الأكثرين ترجيح الإجزاء، لٰكن ذكر ثقب الأذن، وقد علمت أن المراد بالخرق كما فسره في «الشرح» فكان ينبغي له وللمصنف حذف أحدهما، والله أعلم.

ووقع في «المهذب»[٢] تفسير الشرقاء بالمثقوبة الأذن من الكي، وغلط في ذلك، ووقع فيه أيضًا أن الخرقاء التي تثقب أذنها بالطول، وهو غلط أيضًا ووقعا في ٱبن يونس أيضًا. وكأنه تبعه، وفي «الحاوي» أن الشرقاء هي المشقوقة الأذن طولًا، والخرقاء هي المستديرة الثقب[٣].

قال: **(قُلْتُ: الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الجَرَبِ والله أَعْلَمُ)** هو كما قال، وقد تقدم واضحًا.

فروع منثورة من تتمة ما نحن فيه:

فرع:

يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه، والأنثىٰ وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها أو أضر، إلا إذا ٱنتهيا إلى العجف البين.

فرع:

الكي لا يؤثر، وقيل في الموسومة وجهان؛ لتصلب الموضع.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٧- ٦٨.

(٢) «المهذب» ١/ ٢٣٩.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٢.

فرع:

يجوز التضحية بصغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن، وفي هٰذِه وجه، حكاه الدارمي، وفيه قوة.

فرع:

لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارًا بينًا من فخذها بالإضافة إليه؛ لنقصان اللحم، ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجز على المذهب.

فرع:

تجزئ التي خلقت بلا ألية وضرع في الأصح، كما يجزئ الذكر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبًا.

فرع:

الذنب كالألية، وقطع بعض الألية /١١٨٨أ/ أو الضرع كقطع كله.

فرع:

لا تجوز مقطوعة بعض اللسان.

فرع:

تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن ٱنكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد أطلق البغوي[١] وجماعة عدم الإجزاء.

ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء وأثبت فيه خلافًا[٢].

وقال الغزالي في «البسيط»: المذهب أنه لا يمنع، لأنه غير مقصود

---

(١) «التهذيب» ٨/ ٤٢.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٦٧- ١٦٨.

في نفسه ولم يرد فيه خبر[١]، قلت: ورد في الحديث النهي عن الهتماء[٢]. وعن التي أنكسر بعض أسنانها، وفصل بعضهم فقال: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر ذلك في الاعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا، قاله الرافعي وهٰذا حسن، لكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق[٣]، وصححه في «الروضة»[٤].

فرع:

نهىٰ في الحديث عن المشيعة، قال صاحب «البيان»: هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة منع؛ لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلًا لم يمنع[٥].

فرع مهم لم يتعرض له الرافعي ولا المصنف هنا: وهو أن الحامل هل تجزئ؟ والجواب: أن المصنف نقل في كتاب الزكاة في «شرح المهذب» في أواخر باب زكاة الغنم عن الأصحاب عدم الإجزاء فقال ما نصه: وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما قلنا: الحامل لا تجزئ في الأضحية؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها، فلا تجزئ، والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك في الحامل، فكانت أولىٰ بالجواز[٦].

---

(١) أنظر: «الوسيط» ٧/ ١٣٧.

(٢) لم أقف عليه، قال المصنف في «البدر المنير» ٩/ ٣٠٢: هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، ونقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئًا.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٦٩.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ١٩٦- ١٩٧.

(٥) «البيان» ٤/ ٤٤٥.

(٦) «المجموع» ٥/ ٤٠١.

وقد جزم بذلك المتولي والشيخ أبو حامد وصاحب «البيان»[١] وصاحب «الشامل» والبندنيجي في «الذخيرة» ونقله في «الاستقصاء» عن الأصحاب أيضًا، وأفهمه كلام صاحب «المهذب» حيث قال في الصداق أنه ينقص اللحم فيما يؤكل[٢]. وكذا فعل في «الروضة» تبعًا للرافعي في باب خيار النقص: إن الحمل في البهيمة ينقص اللحم[٣].

وقالا في الصداق: إن لحم الحامل أردأ[٤]. وأما العجلي المعاصر للإمام الرافعي، فنقل عن الصيمري في «الإيضاح» أنه قال: الحائل والحامل سواء، ثم قال: ورأيت في تصنيف لبعض أصحابنا أنه لا تجوز التضحية ٱبتداء بالحامل، لأن الحمل ينقص، فإذا عين الحامل للنذر يجوز، وهٰذا كالعرجاء، لو نذر التضحية بها يجوز ويلزم، ولا يجوز التضحية بها ٱبتداء. هٰذا لفظه، ونحا نحوه ٱبن الرفعة فقال في «الكفاية»: عدم الإجزاء وجه حكاه العجلي عن بعض الأصحاب والمشهور الإجزاء، وعلله بأن نقص اللحم ينجبر بالجنين[٥]، وظاهر ما ذكره في الذكاة خلافه.

قال: (**وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا**) أي: وقت الأضحية (**إِذَا ٱرْتَفَعَت الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) أي: فإن ذبح قبل ذلك

---

(١) «البيان» ٣/ ٢٠٦.

(٢) «المهذب» ٢/ ٥٩.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٤٩٤، وانظر: «الشرح الكبير» ٤/ ٢٨٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٨/ ٢٩٨، «روضة الطالبين» ٧/ ٢٩٦.

(٥) «كفاية النبيه» ٨/ ٨٣-٨٤.

لم تقع أضحية، لقوله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**» متفق عليه(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة فقال /١٨٨ب/: «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**» متفق عليه أيضًا(٢).

وعن ٱبن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبل أن يعيد فينحر آخر، وأن لا ينحروا حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ. رواه مسلم(٣).

وهٰذا ظاهر في ٱعتبار الصلاة والخطبة أيضًا، وهو يرد علىٰ قول ٱبن حزم: لا معنىٰ لمنع الشافعي قبل تمام الخطبة؛ لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك(٤).

وهٰذا الحديث علىٰ شرط ٱبن حزم؛ لأنه لا يحتج بأبي الزبير عن جابر إلا إذا صرح بالسماع من جابر، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه، وقد صرح فيه بالسماع من جابر كما يرىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤٦)، «صحيح مسلم» (١٩٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٥)، «صحيح مسلم» (١٩٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٤).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٤.

وقوله: (**إذا ٱرتفعت الشمس كرمح**) تبع «المحرر»[١] فيه الغزالي[٢] لكنه في «الشرح» أول كلامه وجزم أولًا بأن الاعتبار بدخول وقت صلاة العيد[٣].

لا جرم ٱعترض عليه المصنف بعد ذلك بقوله: (**قُلْتُ: ٱرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ**).

وجزم المصنف بأن العبرة بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وهو الصحيح ووجهه حصول الإجزاء بذلك، والظاهر أنه ﷺ لو خفف الصلاة والخطبة لضحىٰ، أو أذن في التضحية، وفي وجه أو قول أن المعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته.

وكان يقرأ بقاف و﴿اقتربت﴾ ويخطب خطبتين متوسطتين.

قال الماوردي: كان عليه السلام يستوفي في الخطبة التحميد والمواعظ وبيان الأضاحي والوصية بتقوىٰ الله تعالىٰ وقراءة آية.

وقالت المراوزة: الخلاف في طول الصلاة فقط. والخطبة مخففة قطعًا، فإنه السنة. قال الإمام: وما أرىٰ من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي بأقل ما يجزئ[٤]. وصرح به القاضي أبو الطيب الطبري. وظاهر كلام صاحب «الشامل» خلافه، وفي «الحاوي» وجه أنه كان يعتبر في عهد النبي ﷺ صلاته وبعده المعتبر قدر الصلاة[٥].

واعتبر في «الإبانة» مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة، وضعفه

---

(١) «المحرر» (ص ٤٦٦).
(٢) «الوجيز» ٢/ ٢١٢.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧٥.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٧.
(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٤.

الإمام[١]، واعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مقدار صلاة الإمام وخطبته[٢]، زاد مالك: وتضحيته[٣].

قال أبو حنيفة: ويجوز لأهل السواد والمسافرين الأضحية بعد طلوع الفجر[٤].

تنبيه:

قول المصنف: (خفيفتين) عائد إلى الصلاة والخطبة، ولو قال: خفيفات لكان أصرح كما عبر به «الحاوي الصغير».

فائدة:

قوله عليه السلام في الحديث السالف: «**ولن تجزئ عن**[٥] **أحدٍ بعدك**».

قال الماوردي: في ٱختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل ٱستقرار الشرع فاستثناه.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه، قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو ٱجتهاد؟ علىٰ وجهين[٦].

قال: (**وَيَبْقَىٰ**) أي: وقت الأضحية (**حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ**)؛ لقوله ﷺ /١٨٩أ/: «**في كل أيام التشريق ذبح**»، رواه ٱبن حبان في «صحيحه»

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١٢/ ١٩، «مسائل الكوسج» (٢٨٣٣).

(٣) «المدونة» ١/ ٣٥٧.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٠)، «المبسوط» ١٢/ ١٨.

(٥) ساقطة من الأصل، مثبتة كما مضىٰ من الحديث.

(٦) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٧.

من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه[١].

وادعى ٱبن بنت نعيم في «نوادره» أن الفقهاء أجمعوا علىٰ أن التضحية في ثالث التشريق غير جائزة إلا الشافعي، فإنه أجازها فيه.

ومراده إجماع باقي الأربعة وإلا فالشافعي قد وافق في مقالته جماعة من الصحابة والتابعين.

وسواء الليل والنهار، نعم تكره التضحية والذبح ليلًا خروجًا من خلاف مالك وأحمد، وخشية أن يخطئ المذبح ولقلة المساكين ليلًا.

قال الإمام: ومن فاته الأضحية نظر وقتها من قابل، وحينئذ يقع عن حق الوقت[٢]. قال الرافعي: ولا يخلو هٰذا عن إشكال[٣].

فرع:

قال في «شرح المهذب»: قال الدارمي: لو وقفوا العاشر غلطًا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا[٤] علىٰ حساب وقوفهم، وإن وقفوا في الثامن وذبحوا في التاسع، ثم بان ذلك فلا يجب إعادة الأضحية؛ لأن الواجب يجوز تقديمه علىٰ يوم النحر والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل ٱنقضاء التشريق فأعاده كان حسنًا[٥].

قال: **(وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهٰذِه لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي**

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٦٦، ورواه أيضا أحمد ٤/ ٨٢، والبيهقي ٩/ ٢٩٦.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧٦.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المجموع».

(٥) «المجموع» ٨/ ٣٥٩.

هٰذا الوَقْتِ) لأنه الوقت السائغ شرعًا.

قال: (فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ) أي: بغير تفريط (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنها وديعة عنده وفيه وجه حكاه المارودي في كتاب النذر[1]، أما إذا تلفت بتفريط منه ضمنها كما لو أتلفها.

قال: (وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ) أي: في الوقت المذكور إقامة للمثل مقامها. واعلم أن الإتلاف تارة يوجد من الأجنبي وتارة من المعين، فإن وجد من الأجنبي فيلزمه أن يشتري بقيمتها مثلها، وإن وجد من المعين فوجهان:

أحدهما: أنه كالأجنبي.

وأصحهما: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها، فإن كانت القيمة أنقص يشترىٰ شقص إن لم يوجد دون المثل، وإن كانت أزيد ولا كريمة أشتري شقص أيضًا مع المثل، فإن لم يمكن شراء شقص لقلة الزائد فيشترىٰ به لحم ويتصدق به، أو يتصدق به دراهم، فيه وجهان.

قال: (وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ) لأنه التزم ضحيته في الذمة، والضحية مؤقتة، وقيل: لا؛ لأنها في الذمة كدماء الحيوان، فإن قلنا بهٰذا والتزم النذر ضحية، ثم عين واحدة عن نذره وقلنا: لا يتعين، وهو خلاف الأصح، فهل تتوقت التضحية بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما لو قال: جعلت هٰذِه أضحية ولم يلتزم في الذمة.

وأقيسهما: لا؛ لأنه عينها عما التزم وما التزم غير مؤقت علىٰ هٰذا الوجه.

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٤٨٦.

فرع:

(فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ)؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه، كما لو كان لرجل علىٰ آخر دين فاشترىٰ منه سلعة بذلك الدين، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين، كذلك هٰهنا يبطل التعيين ويعود ما في ذمته كما كان.

والثاني: لا يجب الإبدال؛ لأنه تعينت بالتعيين، فيلتحق ما إذا قال: جعلت هٰذِه /١٨٩ب/ الشاة أضحية.

واعلم أن المصنف في «الروضة» حكى الخلاف في المسألة طريقين:

أحدهما: وبه قطع الجمهور: الوجوب[١].

والثانية: حكاية وجهين رواهما الإمام[٢]، وحينئذ فما في الكتاب من الاقتصار علىٰ حكاية وجهين طريقة مرجوحة، وهو تابع «للمحرر»[٣] في ذلك وكذا هو في «الشرح» لكنه قال: أصح الوجهين الوجوب[٤]، وهو الذي ٱقتصر عليه المعظم، فجعل المصنف ما ٱقتصر عليه المعظم طريقة.

قال: (وَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ)؛ لأنه عبادة والأعمال بالنيات، وذكر الإمام تخريج وجهين في جواز تقديمها عليه[٥]، كما في جواز تقديمها علىٰ تفرقة الزكاة، قال الرافعي: والأصح الجواز[٦].

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢١٢.
(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٩٢.
(٣) «المحرر» (ص ٤٦٦).
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٩٢-٩٣.
(٥) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٨٩.
(٦) «الشرح الكبير» ١٢/ ٨٧.

قال: (**وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً فِي الأَصَحِّ**)؛ لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية.

والثاني: يكفيه ذلك ولا يشترط نية أخرىٰ كما لو قال لعبده: أعتقتك، وبه جزم في أصل «الروضة» في المسألة العاشرة تبعًا للرافعي قال الروياني وغيره: وليكن الخلاف مفرعا علىٰ جواز تقديم النية على الذبح، فإن لم يجوزه فليقطع باعتبارها عند الذبح[1].

فرع:

لو التزم أضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بنىٰ على الخلاف في أن المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة إن قلنا: لا، لابد من النية عند الذبح وإلا فعلى الوجهين.

قال: (**وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ الوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ**) لأنه قائم مقامه ونيته عند الإعطاء إلى الوكيل مفرع على الأصح في تقديم النية على الذبح، ولا يخفىٰ أن المراد إذا كان الوكيل مسلمًا، فإن كان كتابيًّا فإنه لا يجوز تفويض النية إليه.

قال: (**وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ**) أي: بل يستحب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقيل: يجب لظاهر هٰذا الأمر. أما الواجبة فيجوز إن كانت معينة ٱبتداء، وإن كانت معينة عن شيء في الذمة فلا؛ لأنه يشبه دم الجبرانات.

قال: (**وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ**) كما يطعم الضيف.

---

(١) «بحر المذهب» ٤/١٩٨.

قال: (**لاَ تَمْلِيكُهُمْ**) أي: ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، لأن الأضحية مترددة بين الأكل والإطعام في الصدقة، قاله الإمام، ولفظه: لو وهب من غني منها شيئًا هبة تمليك حتىٰ يتصرف فيها المتهب بالبيع وما يراه الملاك فالذي يظهر لنا أن ذلك ممتنع، فإن الهبة ليست صدقة، والضحية ينبغي أن تكون مرددة[١] بين التطعم والإطعام وبين الصدقة، فإن الأغنياء ضيفان الله علىٰ لحوم الأضاحي، والضيف لا يوهب ولكن يطعم[٢]. وتبعه الغزالي والرافعي[٣]، وحاصله أن نصيب الصدقة يملكه الفقير ملكا يتسلط به على التصرف، ونصيب المضحي له أكله وإطعامه، وليس له الإتلاف ولا مطلق التمليك، ونصيب الهدية ظاهر كلامه أنه كالضيافة، فله أكله /١٩٠أ/ علىٰ وجه الإباحة، وليس للمهدىٰ إليه إتلافه ولا تمليكه، وفيه نظر، فإن الهدية كالصدقة فيملك المهدىٰ إليه تمليك غيره كالمتصدق عليه.

وقد ٱستشكل الإهداء منها إلى الأغنياء أيضا مع ما سلف من عدم جواز تمليكهم. ويجاب بأن المراد أنه لا يجوز تمليكهم لها ليتصرفوا فيها بالبيع ونحوه، بل ليأكلوها، ثم رأيت ٱبن الصلاح في «مشكله» ٱستشكل ما ذكر الإمام فقال: فيه نظر، قال: وما أطلقه غير الإمام من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام علىٰ وجه الضيافة فإنه لا يسمىٰ هدية[٤].

---

(١) في الأصل: (مردودة) والمثبت من «نهاية المطلب».

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٠٠. (٣) «الوسيط» ٧/ ١٥٠، «العزيز» ١٢/ ١٠٨.

(٤) «شرح مشكل الوسيط» ٤/ ٢٢٠.

قال: وقد فصل الشافعي الإطعام من الهدية، وهي قربة أقرب إلىٰ مقصود الأضحية من الأكل، إلا أنا لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة للفظ الهدية ذكرًا.

قال: (وَيَأْكُلُ ثُلُثًا) ويتصدق بثلثين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] جعلها علىٰ ثلاثة أقسام، وفسر مفسرون القانع بالذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض للسؤال ويحوم حوله.

وقيل: القانع: الذي لا يسأل، والمعتر: الذي يسأل، وقيل: القانع: الطواف، والمعتر: الصديق الزائر، حكاهما الماروديُ[1]. وروي عن الجديد أيضًا أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث إلى المتجملين، كذا حكاه الشيخ أبو حامد ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب، وصحح هٰذا النووي في «تصحيحه»[2].

وقال الرافعي في «التذنيب»: المشهور الأول[3]، وقال في «الشرح»: يشبه أن لا يكون في الحقيقة خلاف، ولٰكن من ٱقتصر على التصدق بالثلثين ذكر ما هو الأحب أن يوسع، فعد الهدية من الصدقة ولٰكن عن الماوردي في الحكاية عن القديم يعني: الذي جعل الهدية من جزء الأكل- فقال على القديم: يأكل ويهدي النصف، ويتصدق بالنصف. وهٰذا يخالف عد الهدية من الصدقة، والمفهوم ما أجروه أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١١٧.

(٢) «تصحيح التنبيه» ١/ ٢٦٥. (٣) «التذنيب» (ص٦٣٠).

يستحب التصدق به[١].

قال: (**وَفِي قَوْلٍ نِصْفًا**) أي: ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] جعلها قسمين، وهٰذا هو القديم، وعبارة الماوردي في حكاية هٰذا القول أنه يأكل ويدخر ويهدي النصف، ويتصدق بالنصف، ولم يذكر الرافعي عنه الادخار، وكأنه لم ير هٰذا الموضع منه، فإنه قال: وعن «الحاوي» فذكره، وعبارته عن القول الجديد أنه يأكل ويدخر الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، قال: ولا يختلف المذهب أن الادخار مباح وليس بواجب ولا مستحب، وأن الهدية ليست بواجبة بل مستحبة، ثم حكى الخلاف في الأكل والصدقة[٢].

ونقل ٱبن الصلاح عن «جمع الجوامع في منصوصات الشافعي» أنه قال: كل ما كان من الهدايا والضحايا تطوعًا أكل منه وأطعم وأهدىٰ وادخر وتصدق. وأحب أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث /١٩٠ب/.

وقول الغزالي في «وجيزه»: ويتأدىٰ كمال الشعار بالتصدق بالثلث، وبأكل الثلث، وبادخار الثلث[٣]. أنكره الرافعي عليه، وقال: إنه بعيدٌ نقلًا ومعنًى، فإنه لا يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر[٤]. وهو عجيب منه، فقد حكاه القاضي حسين ونسبه إلى الجديد وأورد فيه حديثًا، وهو حسن،

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٠، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ١١٨.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١١٧.

(٣) «الوجيز» ٢/ ٢١٣- ٢١٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٢.

وأخرجه أبو داود[١]. وقال ٱبن الصلاح في «مشكله»: ذكره غير واحد.

قال: **(وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا)** أي: مما ينطلق الاسم عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] قيل: إن البائس: الزمن. وقيل: الذي أضر به الجوع، وقيل: السائل. حكاها الماوردي[٢]؛ ولأن المقصود الإرفاق بالمساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم.

والثاني: وبه قال جماعة ونسبه ٱبن القاص إلى النص المنع، ويجوز أكل الجميع؛ لأنه يجوز أكل أكثرها فيجوز أكل جميعها، وحيازة الثواب تحصل بإراقة الدم تنبيهًا لقُربه، قال الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فعلى الأول لابد من التمليك؛ ليتصرف فيه الفقير بالبيع وغيره كما في الكفارات، قاله الإمام[٣]، وكونه نيئًا فلا يكفي التصدق بالمطبوخ؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله، قاله الروياني.

فرع:

التصدق بالجلد لا يكفي إذا قلنا: تجب الصدقة ببعض الأضحية، نقله الإمام واستحسنه[٤]، قال الرافعي: وليكن القرن كالجلد[٥].

---

(١) رواه أبو داود من حديثي عائشة (٢٨١٢)، ونبيشة: «واتجروا» بدل: «وتصدقوا».

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٦٩.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٠٠.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٠٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٣.

فرع:

لو أكل الجميع وفرعنا علىٰ وجوب التصدق لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم، وفي قول أو وجه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه، وقد سلف الخلاف فيه. وفي وجه أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمته ومثلها؛ لأنه بأكل الكل عدل عن حكم الضحية، فكأنه أتلفها وعلىٰ هٰذا يذبح البدل في وقت الأضحية فإذا أخر عن أيام التشريق ففي إجزائه وجهان، وفي جواز الأكل من البدل وجهان.

قال: (**وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا**) مسارعة إلى الخيرات (**إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبد أضحيته كما رواه البيهقي[١]. والحكمة في أكل الكبد التفاؤل بأهل الجنة؛ لأنهم أول ما يفطرون فيها علىٰ زيادة كبد الحوت[٢] الذي عليه قرار الأرضين.

فرع:

قال ٱبن المرزبان: إذا أكل البعض وتصدق بالبعض، هل يثاب على الكل أو علىٰ ما تصدق؟ وجهان كالوجهين فيمن نوىٰ صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ قال الرافعي: وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض[٣]. قال في «الروضة»: وهٰذا الذي قاله هو الصواب قد صرح به المروذي[٤].

فرع:

كان الادخار محرمًا -وقيل: مكروهًا- في صدر الإسلام فوق

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس، ورواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٥.

(٤) «الروضة» ٣/ ٢٢٧.

ثلاث[١] لما دفت الدافة، وهل كان النهي عامًّا أو خاصًّا؟ وجهان.

فلو دفت في زمننا /١٩١أ/ إلىٰ بلد فالأصح أنه لا يحرم الادخار.

فرع:

يجوز صرف الأضحية إلى المكاتب على الأصح من زوائد «الروضة» كالزكاة[٢].

فرع:

لا يجوز صرف شيء منها إلىٰ عبد إلا أن يجعله به رسولًا إلىٰ سيده هدية، ذكره الدارمي.

فرع:

هل يتصدق بها علىٰ غير مسلم؟ توقف في ذلك بعض فضلاء الشاميين المتأخرين، ورأيت في «شرح السنة» للمحب الطبري أن أصح الوجهين أنه لا يجوز أن يتصدق منها علىٰ فقراء أهل الذمة، ووجه الجواز أن ذلك تطوع وهم من أهله، قال: وهو قياس جيد، ثم رأيت المسألة منصوصة في البويطي، فقال ما نصه: ولا يطعم منها أحد علىٰ غير دين الإسلام. ٱنتهىٰ، ولم يظفر المصنف في «شرحه للمهذب» بالمسألة أيضًا، وإنما قال: لم أر لأصحابنا كلامًا فيها، قال: ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة[٣]. وحكاه العجلي وجهًا، وبعد نص إمام صاحب المذهب على المنع طاح هٰذا المقتضىٰ.

---

(١) رسمها في الأصل: (ثلث) وتعني ادخار ثلث الأضحية، والذي يظهر أن المقصود خبر الادخار ثلاثة أيام، والرسم يحتمل (ثلاث). و الدَّافة هي النازلة.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٢٧.

(٣) «شرح المهذب» ٨/ ٤٠٤.

قال: (**وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) أي: ولا يجوز بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره ولا أن يؤجره وإن كانت تطوعًا. نعم له أن يعيره.

وفي «صحيح الحاكم» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» ثم قال: حديث صحيح الإسناد[1]، وحكىٰ صاحب «التقريب» قولًا غريبًا أنه يجوز بيع الجلد، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وحكي وجه أنه لا يجوز أن يتفرد بالانتفاع بالجلد؛ لأنه نوع يخالف الانتفاع باللحم، فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم.

فرع:

ما كان له أكله لا يجوز له بيعه، ولا أن يعطيه أجرة للجازر ولا إتلافه بغير الأكل.

قال: (**وَوَلَدُ الوَاجِبَةِ**) أي: سواء كانت معينة في الأصل أو عما في الذمة (**يُذْبَحُ**) أي: سواء علقت به حالة النذر أو بعده؛ لأنه معنىٰ يزيل الملك، فاستتبع الولد كالعتق، فإن ماتت الأم بقي الولد أضحية، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها. وفي وجه في المعين عما في الذمة أنه لا يبيعها بل هو ملك للمضحي أو للمهدي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر في هٰذِه، فإنها لو عابت عادت إلىٰ ملكه.

وفي **ثالث**: يذبحها ما دامت حية، فإن ماتت لم يبق حكم الأضحية. والخلاف جار في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع، ثم إذا ذبح الأم والولد ففي تفرقة لحمها وجوه:

أحدها: أنه يسلك بلحم كل واحد منها مسلك الضحايا، فيتصدق من

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، ورواه البيهقي أيضا ٩/ ٢٩٤.

كل واحد منها بشيء تفريعًا على الصحيح؛ لأنهما أضحيتان.

والثاني: أنه يكفي التصدق من أحدهما؛ لأن الولد بعض منها.

والثالث: أنه لا بد من التصدق من لحم الأم؛ لأنها الأصل والولد تابع والوجهان الأخيران يشتركان في تجويز أكل جميع الولد وهو الذي رآه الغزالي أصح، وقاسه على اللبن[(١)]، وتبعه ٱبن يونس في «شرح التنبيه» وقال الروياني: المذهب الأول، وجزم في «الكتاب» بجواز أكل جميعه حيث قال: **(وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ)** /١٩١ب/.

فرع:

لو ذبحها فوجد في بطنها جنينًا، قال الرافعي: يحتمل أن يطرد فيه الخلاف، ويحتمل القطع فإنه بعضها[(٢)].

قال في «الروضة»: ينبغي أن يبنىٰ على الخلاف المعروف في أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا؟ إن قلنا: لا، فهو بعضٌ كَيَدِهَا.

وإن قلنا: نعم فالظاهر طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض.

قال: والأصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه[(٣)].

قلت: ووضع هٰذا الفرع من الرافعي والمصنف يقتضي إجزاء الحامل، وقد علمت ما فيه قريبًا.

قال: **(وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا)** لقوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: ٣٣] قال النخعي: إن ٱحتاج إلىٰ ظهرها ركب وإن حلب لبنها شرب، وقال السدي: أجزأ؛ لأن عليًّا كرم الله وجهه رأىٰ رجلا يسوق بدنة

---

(١) «الوسيط» ٧/ ١٥١. (٢) «العزيز» ١٢/ ١١٤. (٣) «الروضة» ٣/ ٢٢٦.

معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة. رواه البيهقي[١].

وقال أبو زرعة: إنه صحيح، قال الشافعي: والتصدق به أحب إليَّ[٢] فإن لم يفعل قال في «الحاوي»: فالأفضل أن يشرب منه ويسقي غيره فإن شرب الجميع جاز، وهو مكروه[٣].

وقيل: لا يجوز شربه، كما لا يتصرف في الولد.

والأصح الأول؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها وحلبه وجمعه يفسده، وهو مما يستخلف بخلاف الولد كما قال صاحب «التتمة» إن لم نجوِّز أكل لحمها لم نشربه، وينقل لبن الهدي إلىٰ مكة إن تيسر وأمكن تجفيفه، وإلا فيتصدق به على الفقراء هنا وإن جوزنا الأكل شربه.

قال الرافعي: وهٰذا ما أورده الجمهور[٤].

فرع:

يجوز ركوب الدابة، وإركابها بالعارية، والحمل عليها من غير إجحاف، فإن دخلها نقص بالركوب ضمنه، ولا يجوز إجارة الهدي والأضحية.

فرع:

لا يجز صوف الأضحية إن كان في بقائه مصلحة لدفع حر أو برد أو كان وقت الذبح قريبًا ولم يضر بقاؤه وإلا فيجزه وله الانتفاع به، والأفضل

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٨٨.
(٢) «الأم» ٢/ ١٩٠.
(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٠٨-١٠٩.
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٤.

التصدق وفي «التتمة» أن صوف الهدي يستنفع به ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم كالولد.

قال: (**ولا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ**) بناء على الأظهر، المشهور أنه لا يملك بالتمليك، وسواء القن والمدبر والمستولدة.

قال: (**فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ**) لأنه كالآلة، وإن قلنا: إنهم يملكون بتمليكه لم يجز له التضحية أيضًا من غير إذن السيد؛ لأن حق السيد لم ينقطع عنه، بل له الانتزاع، فإن أذن وقعت الأضحية عنهم، وكما لو أذن لهم في التصدق، وليس له الرجوع بعد الذبح، ولا بعد جعلها ضحية. وقال في «البسيط»: هو علىٰ هٰذا كالمكاتب، ومقتضاه أن يكون في جواز أضحيته بالإذن خلاف[1]. وهو غريب.

قال: (**ولا يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلَا إِذْنٍ**) كما ليس له أن يتبرع، فإن أذن فقولان بناءً على القولين في نفوذ تبرعاته بإذن السيد.

فرع:

من بعضه رقيق إذا ملك شاة ببعضه الحر فله أن يضحي بها، ولا يحتاج إلىٰ إذن السيد كما لو تصدق بملكه /١٩٢أ/.

قال: (**ولا تَضْحِيَةَ عَنِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) لأنها عبادة، والأصل أن لا يفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل، لاسيما مع عدم الإذن.

فرع:

إذا ضحىٰ عن غيره بلا إذن فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

---

(١) أنظر: «الوسيط» ٧/ ١٤١.

المضحي، وإلا فلا، قاله صاحب «العدة» وغيره، وأطلق المروزي أنها تقع عن المضحي، قال هو وصاحب «العدة»: ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز وعليه يحمل الحديث: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد**» ذكره في «الروضة»[١].

قال: (**ولا عَنْ مَيِّتٍ إنْ لَمْ يُوصِ بِهَا**) كذا قاله صاحب «العدة» والبغوي[٢]، وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع كما سلف في الوصايا، وفي «سنن أبي داود» والترمذي والبيهقي، وصحح الحاكم عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدًا[٣].

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: إن ثبت كان فيه دلالة علىٰ صحة التضحية عن الميت[٤]، قال القفال: ومن فتاويه نقلت: فإن قلنا تجوز الأضحية عن أبيه الميت فلا يجوز الأكل منها لأحد، بخلاف ما لو ضحى الرجل عن نفسه؛ لتعذر إذن الميت الواقعة عنه، فيجب أن يتصدق به.

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٠١.
(٢) «التهذيب» ٨/ ٤٥.
(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٩٠)، «سنن الترمذي» (١٤٩٥)، «المستدرك» ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٨٨، كلهم قالوا: بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٨٨.

فروع نختم بها الباب:

أحدها: قال ٱبن كج: من ذبح شاة وقال: أذبح لرضىٰ فلان، حلت الذبيحة؛ لأنه لا يتقرب إليه بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم، وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلىٰ الله، ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فهو حرام[١].

الثاني: قال في «البحر»: قال أبو إسحق: من نذر الأضحية في عام وأخر عصىٰ ويقضي كمن أخر الصلاة.

الثالث: محل التضحية بلد المضحي بخلاف الهدي، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجًا من نقل الزكاة، ذكره الروياني[٢].

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٦.

(٢) «بحر المذهب» ٤/ ٢١١.

(فَصْلٌ)

هٰذا الفصل عقده المصنف -رحمه الله- للكلام على العقيقة، وهي في اللغة: ٱسم الشعر الذي علىٰ رأس المولود، وهي في الشرع: ٱسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل: سميت بذلك أخذًا من العق وهو الشق والقطع؛ لأنه يقطع رأس الشاة.

وحديث: «**لا أحب العقوق**» معناه: أنه كره الاسم كما سيأتي وسماها نسيكة وهو معنىٰ قوله في تمام الحديث: «**فمن أحب أن ينسك فليفعل**». قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: إنها واجبة أي: الحسن البصري وبعده داود والأول هو أبو حنيفة[١].

قال: (**يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ**) لقوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» /١٩٢ب/ رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز الصحابية رضي الله عنها[٢] وصححه الترمذي وابن حبان[٣]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٤]. وهو محمول على الندب بدليل حديث أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه -أراه- عن جده: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحب الله العقوق**» -كأنه كره

---

(١) انظر: «النهاية» ١٨/ ٢٠٥، «المجموع» ٨/ ٤٤٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٣٥)، «سنن الترمذي» (١٥١٦)، «سنن النسائي» ٧/ ١٦٥، «سنن ابن ماجه» (٣١٦٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٢٨.

(٤) «المستدرك» ٤/ ٢٣٨.

الاسم- **ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك! عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[(١)] فعلقها بمحبته ويتأدىٰ أصل السنة عن الغلام بشاة؛ لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشًا. رواه أبو داود[(٢)]، لكن عند النسائي وغيره كبشين كبشين[(٣)]، وقال مالك: الغلام كالجارية[(٤)]، ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين؛ لأنهما إذا ٱختلفا آثرت النفس الأجود فيختلف ما يطعم وما يُطعم، وحكىٰ صاحب «البحر» وجهًا أن الزيادة على الشاتين في الغلام لا تشرع.

قال: (**وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا**) أي عن العيوب (**وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَّةِ**) أي: وكذا الهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة.

وفي وجه هنا أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز.

وفي «العدة» ما يشعر بوجه مسامح بالعيب هنا، وفي وجه أن الغنم أفضل من الإبل والبقر؛ للحديث السالف: «**وعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» ولم ينقل في الإبل والبقر شيء وهو الذي ٱختاره، بل قال البندنيجي: لا نص للشافعي في أن غير الغنم يجزئ في العقيقة، ومقتضى المذهب عندي أنه لا يجزئ، وقيل: إن جوزنا دون الجذعة لم يجب التصدق منها وجاز تخصيص الأغنياء بها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٢)، «سنن النسائي» ٧/ ١٦٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤١) من حديث ابن عباس.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ١٦٥ من حديث ابن عباس.

(٤) «الموطأ» (ص٣١٠).

والتصدق بالمرقة يغني عن التصدق باللحم إذا أوجبنا التصدق بما ينطلق عليه الاسم لأداء العبادة كذا في «الوجيز»[١]، وعزاه في «الوسيط» إلى الصيدلاني ثم اعترض عليه[٢]. قال الرافعي: ولم أره في مجموع الصيدلاني[٣]، وحذف هٰذا كله في «الروضة».

فرع:

قال الرافعي: ينبغي أن تتأدى السنة بِسُبع من البدنة أو البقرة[٤].

فرع:

هل تقوم البدنة والبقرة مقام الشاتين؟ قال بعض الأصحاب: لا، كما حكاه في «البحر».

قال: **(وَيُسَنُّ طَبْخُهَا)** لأنه أسهل لمتناوله كذا خطر لي في تعليله، وفي «الحاوي» أنا إذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيئًا[٥]، وكذا قال الإمام: إن أوجبنا التصدق بمقدار وجب تمليكه وهو نيئ[٦].

وقال في «الكفاية» الأولىٰ تفريقه نيئًا؛ لأن آخذه يتمكن من الانتفاع به كيف شاء وأحب[٧]، والمشهور ما جزم به المصنف. وبم يطبخه؟ فيه وجهان:

أحدهما: بحموضة وعزاه البغوي إلى النص ولعله ذهب إلى الحديث الصحيح «**نعم الإدام الخل**»[٨]، وقال القاضي حسين: حتىٰ يكون الولد

---

(١) «الوجيز» ٢/ ٢١٤.
(٢) «الوسيط» ٧/ ١٥٣.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٢٠.
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٢٠.
(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٢٨.
(٦) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٠٦.
(٧) «الكفاية» ٨/ ١٢٩.
(٨) «التهذيب» ٨/ ٤٩، والحديث رواه مسلم (٢٠٥١).

مليحًا، وقيل: تفاؤلًا، بحذاقته؛ حكاه في «البيان».

وأصحهما: بحلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود[١]، وعلىٰ هٰذا فلو طبخ بحامض ففي كراهيته وجهان: /١٩٣أ/

أصحهما: لا تكره، وقال القاضي الطبري: إن العادة طبخه بماء وملح، وعادة طبرستان طبخه بالأرز، وهو حسن.

فرع:

إذا طبخ فلا تتخذ عليه دعوة بل الأفضل أن يبعث به مطبوخًا إلى الفقراء، نص عليه، فلو دعاهم إليه فلا بأس.

قال: **(ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ)** تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، وفيه حديث في «مراسيل أبي داود»[٢] فلو كسره فالأصح لا كراهة؛ لأنها طيرة وقد نهي عنها.

ولو فصل العظم لم يكره بل يستحب، قاله ٱبن الصباغ، ويسن دفن عظمها، قاله من المتأخرين صاحب «الشامل الصغير».

قال: **(وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ)** لقوله ﷺ «**كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمىٰ**». رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه[٣]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٤]، وقال البخاري في

---

(١) «البيان» ٤/ ٤٦٦.

(٢) «مراسيل أبي داود» (٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٣٨)، «سنن الترمذي» (١٥٢٢)، «سنن النسائي» ٧/ ١٦٦، «سنن ابن ماجه» (٣١٦٥).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٢٣٧.

«صحيحه»: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ٱبن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال: من سمرة بن جندب(١).

وروى ٱبن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال: صحيح الإسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذىٰ(٢). وصحح المصنف هنا تبعًا للرافعي أن يوم الولادة يحسب من السبعة(٣)، وقد سبق التنبيه على الاضطراب في ذلك في كتاب الصيال في الكلام على الختان، فإن ولد ليلًا حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعًا، نص عليه البويطي، ونص علىٰ أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة.

قال الماوردي: يكون تعجيلًا ولا يحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لٰكن الاختيار أن لا يؤخر عن البلوغ.

وقال الماوردي والروياني وصاحب «العدة»: بل يكون قضاء بعده قال الماوردي: والمختار أن لا يتجاوز بها مدة النفاس، فإن تجاوزها فلا يتجاوز مدة الرضاع، فإن تجاوزها فلا يتجاوز بها مدة الحضانة وهي سن التمييز، فإن تجاوزها فلا يتجاوز بها مدة البلوغ، فإن تجاوزها سقط حكمها عن غيره(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٢٧، «المستدرك» ٤/ ٢٣٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٢٠.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٢٩.

وقال البوشنجي: إن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر من ولادته وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع. وفي وجه شاذ أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وإن أخرت حتىٰ بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العق عن نفسه، واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها؛ لأنه يروىٰ أنه عليه السلام عق عن نفسه بعد النبوة[١]. لكن قال البيهقي: أنه منكر. قال عبد الرزاق: إنما تركوا راويه عبد الله بن محرر[٢] بسبب هٰذا الحديث. ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربوه، وأفاد المصنف في «الروضة» أنه رأىٰ نصه في البويطي فإنه قال: لا يعق عن كبير، قال: /١٩٣ب/ وليس هٰذا مخالفًا لما سبق؛ لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه[٣]. ورأيته أنا أيضًا كذلك فيه.

ورأيت في «دلائل النبوة» للبيهقي أن عبد المطلب ذبح عن النبي ﷺ يوم سابعه[٤].

فرع:

يستحب فعل العقيقة في صدر النهار، نص عليه في البويطي وتابعوه تبركا بالبكور.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٢٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٠.

(٢) ورد في هامش الأصل: محرر، برائين مهملتين وحاء مهملة، هكذا ضبطه الشيخ محيي الدين في «شرح المهذب».

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٢٩.

(٤) «دلائل النبوة» ١/ ١١٣.

فرع:

يستحب أن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت، فإن مات قبلها ففي «شرح المهذب» للمصنف: يستحب[١]. وفي «كفاية ٱبن الرفعة»: لا يستحب[٢].

فرع:

يستحب أن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان.

فرع:

يكره لطخ رأس المولود بدمها؛ لأنه فعل الجاهلية، ولا بأس بلطخه بالخلوق والزعفران، وقيل: باستحبابه، وكذا حكاه في «الروضة»[٣]. تبعًا للرافعي[٤]، لكنه صحح في «شرح المهذب» الاستحباب[٥].

فرع:

إنما يعق عن المولود من يلزمه نفقته، وأما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين فأُوِّل علىٰ أنه أمر أباهما بذلك أو إعطاء ما عق به أو أن أبويهما كانا إذ ذاك معسرين فيكون في نفقة جدهما ﷺ، لا يعق عن المولود من ماله، فلو كان المنفق عاجزًا عن العقيقة وأيسر في السبعة ٱستحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في النفاس ففيه ٱحتمالات للأصحاب لبقاء أثر الولادة.

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٣٢.

(٢) «كفاية النبيه» ٨/ ١٣١.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٨.

(٥) «المجموع» ٨/ ٤١٣.

فرع:

فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، ذكره في «شرح المهذب»[١].

فرع:

تعطى القابلة رجل العقيقة اقتداء بفاطمة رضوان الله عليها. قاله الرافعي[٢].

قلت: فعلته بأمره ﷺ كما أخرجه الحاكم كما سيأتي، وقال: صحيح الإسناد.

قال: (**وَيُسَمَّىٰ فِيهِ**) أي: في اليوم السابع لحديث عائشة السالف وكذا حديث سمرة السالف، وفي «جامع الترمذي» من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذىٰ عنه والعق[٣]. ثم قال: حسن. ولو سمىٰ قبله فلا بأس، واستحب بعضهم ألا يفعله، قلت: وهو غلط؛ لما سيأتي من حديث أبي موسىٰ في الكلام على التحنيك.

فرع:

لا يترك تسمية السقط ولا من مات قبل تمام السبعة.

فرع:

لتكن التسمية باسم حسن، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير منه، كنافع وبشار وأفلح ونجاح وبركة؛ قال ﷺ «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلىٰ الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث**

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤١٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٢٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٣٢)، وقال: حسن غريب.

وهمام، وأكذبها حرب ومرة» رواه أبو داود والنسائي[١].

والسنة تغيير الاسم القبيح والتكني بأبي القاسم، قدمت الكلام عليه في شرح الكتاب.

فرع:

يستحب أن يهنأ الوالد بالولد وأن يهنأ بما جاء عن الحسن[٢] أنه علم إنسانًا التهنئة فقال: بارك الله في الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره[٣]. ويستحب أن يرد المهنأ عليه بـ: بارك الله لك، وبارك الله عليك، أو: جزاك الله خيرًا أو: رزقك الله مثله ونحوه.

فائدة:

روى الحاكم أبو عبد الله عن محمد بن نصر المروزي أنه كان يتمنىٰ علىٰ كبر سنه /١٩٤أ/ أن يولد له ٱبن، فولد له، ولما بشر به رفع يديه وقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه بباطن كفيه.

قال الحاكم: فرأينا أنه ٱستعمل في تلك الكلمة الواحدة ثلاث سنن: تسمية الولد، وحمد الله على الموهوب به وتسميته إسماعيل؛ لأنه ولد له علىٰ كبر سنه قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال: **(وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا)** أي: بعد ذبح العقيقة، لظاهر حديث

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٥٠)، «سنن النسائي» ٦/ ٢١٨ من حديث أبي وهب الجشمي. ورواه أيضا الإمام أحمد ٤/ ٣٤٥ والطبراني ٢٢/ ٣٨٠، والبيهقي ٩/ ٣٠٦.

(٢) في الأصل: الحسين، والصواب ما أثبتناه.

(٣) «مسند ابن الجعد» ص ٤٨٨ (٣٣٩٨).

عائشة وسمرة المذكورين، أعني: في تقديم الذبح على الحلق.

وفي وجه: أنه يكون قبل الذبح، وبه قطع المحاملي في «المقنع» ورجحه الروياني، ونقله عن النص ولا فرق بين الذكور والإناث.

قال الماوردي: ومن الناس من كره ذلك في الإناث، لأن حلق شعورهن مكروه، قال: وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين أن تحلق رؤسهما وتصدق بزنة الشعر فضة ففعلت ذلك، وفعلته في سائر أولادها من البنات[١].

قال: (**وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً**) لما روى الحاكم من حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: «**زني شعر الحسن والحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة**». رواه في مناقب الحسن من «مستدركه» ثم قال: صحيح الإسناد[٢].

وأخرجه الترمذي بلفظ أنه قال: «**احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره من فضة**» قال: فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم، ثم قال: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل[٣]. وقد طرقه البيهقي[٤] في طرق وكلها متفقة على التصدق بزنته فضة، ليس فيها ذكر الذهب بخلاف ما ذكره المصنف وأصحابنا، وقد نبه علىٰ ذلك في «شرح المهذب»[٥]،

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣٠.

(٢) «المستدرك» ٣/ ١٧٩- ١٨٠ في مناقب الحسين، وقال فيه: زني شعر الحسين. ولم يذكر الحسن.

(٣) «سنن الترمذي» (١٥١٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٩٩، ٣٠٤.

(٥) «المجموع» ٨/ ٤١٣- ٤١٤.

ثم عبارة المصنف ظاهرها التخيير بين التصدق بالذهب والفضة حيث أتىٰ بـ (أو) وعبارته في «الروضة»: يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يتيسر فبفضة[١].

وكذا عبارة الرافعي قالا: وسواء فيه الذكر والأنثىٰ[٢].

وعبارته في «شرح المهذب»: (فإن لم يفعل)[٣] بدل (فإن لم يتيسر) وعبارة صاحب «البحر»: التصدق بالذهب أحب إلي.

قال: **(وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ)** أي: ذكرًا كان أو أنثىٰ ويكون الأذان بلفظ الصلاة؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أبو داود والترمذي[٤] وقال: حسن صحيح. والحاكم، ولكنه قال: في أذن الحسين بالتصغير، وذكره في ترجمته ثم قال: صحيح الإسناد[٥]. وفي «صحيح رزين» زيادة في هٰذا الحديث أنه عليه السلام أذن في أذن /١٩٤ب/ الحسين وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرة وسماه[٦].

وقال جماعة من أصحابنا كما نقله عنهم المصنف في «الأذكار» و«شرح المهذب» وإن كان الرافعي نقله عن بعضهم وتبعه في «الروضة»: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنىٰ ويقيم الصلاة في أذنه اليسرىٰ.

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٩.

(٣) «المجموع» ٨/ ٤١٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٠٥)، «سنن الترمذي» (١٥١٤).

(٥) «المستدرك» ٣/ ١٧٩.

(٦) انظر: «جامع الأصول» ١/ ٣٨٣.

وفي كتاب ٱبن السني عن الحسن بن علي ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرىٰ لم تضره أم الصبيان**»[(١)] وأم الصبيان: التابعة من الجن، وكان عمر بن عبد العزيز ﵁ يفعله[(٢)]. ويستحب أن يقول في أذن المولود: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم[(٣)].

فائدة:

فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك.

قال المصنف في «الأذكار»: ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور، وفي كتاب ٱبن السني عن فاطمة ﵂ أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتياها فيقرأا عندها آية الكرسي و﴿إن ربكم الله﴾ [الأعراف: ٥٤] إلىٰ آخر الآيات، ويعوذاها بالمعوذتين[(٤)].

قال: (**وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ**) أي: يمضغه ويدلك به حنكه؛ لحديث أبي موسى الثابت في الصحيحين قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسىٰ[(٥)]. السياق للبخاري، وأخرجه ٱبن ماجه في «صحيحه»

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (ص٥٧٨) (٦٢٣)، «أذكار النووي» (ص٤٥٦).

(٢) «المجموع» ٨/ ٤٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٩- ١٢٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٣.

(٤) «عمل اليوم والليلة» (ص٥٧٧) (٦٢٠)، «أذكار النووي» (ص٤٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٦٧)، «صحيح مسلم» (٢١٤٥).

بلفظين:

أحدهما: أنه سماه يوم سابعه، **والأخرىٰ**: « **إذا ولد فأتني به** » فأتي به فسماه، وقد فعل النبي ﷺ أيضًا بعبد الله بن الزبير حين أتته أسماء به، متفق عليه أيضًا[١].

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يؤتىٰ بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم. وفي لفظ: فيدعو لهم بالبركة[٢]. فإن لم يكن تمر حنك بشيء حلو وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة.

خاتمة:

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا فرع ولا عتيرة** »[٣] قال أهل اللغة: الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة: أول نتاج البهيمة[٤]، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

والعتيرة بفتح العين المهملة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية أيضًا[٥].

وفي كتاب ٱبن كج وغيره ٱختلاف فيهما، فعن بعض الأصحاب

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٦٩)، «صحيح مسلم» (٢١٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٧٣- ٥٤٧٤)، «صحيح مسلم» (١٩٧٦).

(٤) «العين» ٢/ ١٢٦، «غريب الحديث» لابراهيم الحربي ١/ ١٧٩.

(٥) «العين» ٢/ ٦٥، «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٩٥.

أنهما مكروهان علىٰ ظاهر الخبر، وعن بعضهم أنه لا كراهة فيهما، والمنع راجع إلىٰ ما كانوا يفعلون، وهو الذبح لآلهتهم، أو المقصود نفي الوجوب أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في الثواب في إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» علىٰ أن ذلك إن تيسر في كل شهر كان حسنًا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء علىٰ نسخ الأمر بهما أي: الوارد في عدة أحاديث[١]، والماوردي ٱدعىٰ نسخ العتيرة في أول كتاب الأضحية[٢] /١٩٥أ/ وقال هنا: ليس بين الأخبار في الأمر بهما والنهي ناسخ ولا منسوخ[٣]، وشرع يتأول علىٰ نحو ما سلف.

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٤٢٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٧١.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣١.

كتاب الأطعمة

كِتابُ الأَطْعِمَةِ

حَيَوانُ البَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلالٌ كَيْفَ ماتَ، وكَذا غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ، وقِيلَ: لا، وقِيلَ: إنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي البَرِّ حَلَّ، وإلّا فَلا: كَكَلبٍ وحِمارٍ.

وما يَعِيشُ فِي بَرٍّ وبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وسَرَطانٍ وحَيَّةٍ حَرامٌ.

وحَيَوانُ البَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعامُ والخَيْلُ، وبَقَرُ وحْشٍ وحِمارُهُ، وظَبْيٌ وضَبُعٌ وضَبٌّ وأَرْنَبٌ وثَعْلَبٌ ويَرْبُوعٌ وفَنَكٌ وسَمُّورٌ، ويَحْرُمُ بَغْلٌ وحِمارٌ أَهْلِيٌّ، وكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ومِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ ونَمِرٍ وذِئْبٍ ودُبٍّ وفِيلٍ وقِرْدٍ وبازٍ وشاهِينٍ وصَقْرٍ ونَسْرٍ وعُقابٍ، وكَذا ابن آوىٰ وهِرَّةُ وحْشٍ فِي الأَصَحِّ.

ويَحْرُمُ ما نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وغُرابٍ أَبْقَعَ وحِدَأَةٍ وفَأْرَةٍ وكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ، وكَذا رَخَمَةٌ وبُغاثَةٌ، والأَصَحُّ حِلُّ غُرابِ زَرْعٍ وتَحْرِيمُ بَبَّغاء وطاوُوسٍ، وتَحِلُّ نَعامَةٌ وكَرْكِيٌّ وبَطٌّ وإِوَزٌّ ودَجاجٌ وحَمامٌ، وهُوَ كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ وما عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ، وإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ ونَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وصَعْوَةٍ وزُرْزُورٍ، لا خُطّافٌ، ونَمْلٌ ونَحْلٌ وذُبابٌ و حَشَراتٌ كَخُنْفُساءَ ودُودٍ. وكَذا ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ.

وما لا نَصَّ فِيهِ إن ٱسْتَطابَهُ أَهْلُ يَسارٍ وطِباعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العَرَبِ فِي حالِ رَفاهِيَةٍ حَلَّ، وإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ فَلا، وإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوانٍ سُئِلُوا وعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُم ٱعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ بِهِ.

وإِذا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلّالَةٍ حَرُمَ (أَكْلُهُ)[1]، وقِيلَ: يُكْرَهُ.

قُلتُ: الأَصَحُّ يُكْرَهُ. والله أَعْلَمُ.

---

(١) ساقط من (م).

فَإِنْ عُلِفَتْ طاهِرًا فَطابَ لَحْمُهَا حَلَّ. ولَوْ تَنَجَّسَ طاهِرٌ كَخَلٍّ ودبْسٍ ذائِبٍ حَرُمَ.

وما كُسِبَ بِمُخامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجامَةٍ وكَنْسٍ مَكْرُوهٌ، ويُسَنُّ أَنْ لا يَأْكُلَهُ ويُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وناضِحَهُ.

ويَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكّاةٍ، ومَنْ خافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا ووَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وقِيلَ: يَجُوزُ.

فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وإِلّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ، والأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إلّا أَنْ يَخافَ تَلَفًا إنِ ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

ولَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ، وقَتْلُ مُرْتَدٍّ وحَرْبِيٍّ، لا ذِمِّيٍّ ومُسْتَأْمَنٍ وصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ.

قُلتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ والمَرْأَةِ الحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ. والله أَعْلَمُ.

ولَوْ وجَدَ طَعامَ غائِبٍ أَكَلَ وغَرِمَ، أَوْ حاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلزَمْهُ بَذْلُهُ إنْ لَمْ يَفْضُل عَنْهُ.

فَإِن آثَرَ مُسْلِمًا جازَ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إطْعامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وإِنْ قَتَلَهُ.

وإِنَّما يَلزَمُهُ بِعِوَضٍ ناجِزٍ إنْ حَضَرَ، وإِلّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ ولَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فالأَصَحُّ لا عِوَضَ.

ولَوْ وجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وطَعامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وصَيْدًا فالمَذْهَبُ أَكْلُها.

والأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ.

قُلتُ: الأَصَحُّ جَوازُهُ، وشَرْطُهُ فَقْدُ المَيْتَةِ ونَحْوِها، وأَنْ يَكُونَ الخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ، ويَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ ومِنْ مَعْصُومٍ. والله أَعْلَمُ.

(كتاب الأَطْعِمَةِ)

الأطعمة: جمع طعام، قال الجوهري: الطعام ما يؤكل وربما خص به البر[١].

والأصل في الباب آيات:

أولها: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] والمراد هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال؛ لأنهم سألوه عما أحل لهم، فكيف يقول: أحل لكم الحلال؟

ثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. أي: فيما أوحي إليه قرآنًا، فإن تميز ذلك حرمته السنة، وقيل معناه: لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا مما كانت العرب تستطيبه إلا هٰذِه الثلاثة.

ثم ٱعلم أن المأكول ضربان: حيوان ونبات، والأول: ضربان: بري وبحري، والبري ضربان: دواب وطائر، ولم يذكر المصنف النبات

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٧٤.

وذكرته أنا بعد.

قال: (**حَيَوَانُ البَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ**) لما تقدم في الصيد والذبائح.

وقوله: (**كيف مات**) أي: لا فرق بين أن يموت بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجرٍ أو ٱنحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره، أو مات حتف أنفه، سواء طفا علىٰ وجه الماء أم لا، كما سلف هناك أيضًا، ولإطلاق قوله ﷺ: «**الحل ميتته**»[(١)] وقال ٱبن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أنه ما مات فيه[(٢)].

قال: (**وَكَذَا غَيْرُهُ**) أي: غير السمك من حيوان البحر مما ليس علىٰ صورته (**فِي الأَصَحِّ**) لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله ﷺ: «**الحل ميتته**» وهٰذا ما نص عليه في «الأم»[(٣)] ورواية المزني[(٤)] وغيرها.

قال: (**وَقِيلَ: لاَ**) لأنه عليه السلام خص السمك والجراد بالحل، حيث قال في الحديث السالف في الصيد والذبائح: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»[(٥)] فيبقىٰ ما سواهما داخل تحت تحريم الميتة، لٰكن حديث حل الميتة عام، فضعف هٰذا الوجه كما صرح به الإمام[(٦)]، ومنهم من

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٥ (٢٠١٢٥)، والطبري ٥/ ٦٦-٦٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٥٥.

(٤) «مختصر المزني» ٥/ ٢١٠.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد ٢/ ٩٧، والشافعي ٢/ ١٧٣، والبيهقي ١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٧، ١٠/ ٧ من حديث ابن عمر.

(٦) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٥٨- ١٥٩.

حكىٰ هٰذا قولًا والذي بعده.

قال: (**وَقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي البَرِّ حَلَّ**) أي: كالبقر والشاة (**وإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ**) ٱعتبارًا لما في البحر بما في البر، ولأن الاسم يتناوله، فأجري عليه حكمه، فعلىٰ هٰذا إن وجدنا ما لا نظير له في البر فهو حلال؛ لأن جماعة من الصحابة ﷺ أكلوا سمكة تسمى العنبر، فأعلموا بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره، كما أخرجه الشيخان، بل أكل منها كما أخرجاه أيضًا[١]، وهي مما لا نظير لها في البر، وعلىٰ هٰذا أيضًا لا يحل ما يشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحشي، صرح به صاحب «الشامل» و«التهذيب»[٢] وغيرهما كما نقله عنهم في «الروضة»[٣].

فرع:

إذا حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر فهل يشترط فيه الذكاة أم تحل ميتته؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: **أصحهما**: الثاني؛ لأنها حيوانات تعيش في الماء فأشبهت السمك، كذا علله /١٩٥ب/ الرافعي[٤]، ووجه القياس علىٰ حيوانات البر، وقد بنى الخلاف على الخلاف في وقوع ٱسم السمك عليها، فاستعمله على الأثر.

تنبيه:

قال الرافعي بعد أن حل الوجه الأول والثاني: قد يبنى الخلاف

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٦١)، «صحيح مسلم» (١٩٣٥).

(٢) «التهذيب» ٨/ ٣٤.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧١.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٢.

علىٰ أن ٱسم السمك والحوت، هل يقع علىٰ جميعها؛ لاستوائها في الطعم أو لا يقع؟ قال في «التهذيب»: والأول أصح. وعن ٱبن خيران أنه قال: أصاب أكار لنا كلب الماء في ضيعة لنا، فأكلناه فإذا طعمه طعم السمك[١]. ٱنتهىٰ.

وتبعه في «الروضة» فقال: الأصح الحل؛ لأن الأصح أن ٱسم السمك والحوت يقع علىٰ جميعها[٢].

إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب تبعًا لـ «المحرر»[٣] وكذا غيره يعطي أنه أراد ذكر غير السمك، وقد صححنا أن ٱسم السمك يقع على الكل، لكن مراد الغيرية في الصورة فقط كما قدمته بدليل قوله في «الروضة» أولًا: وما ليس علىٰ صورة السموك المشهورة فيه ثلاثة أوجه[٤]. فافهمه.

قال: **(وَمَا يَعِيشُ فِي بَحْرٍ وَبَرٍّ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ)** أما الضفدع فإنه صح النهي عن قتله كما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٥]. رووه من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ٱبن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، والمنهي عن قتله محرم، ولأنه مستخبث، وقيل: هو سم.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤١، وانظر: «التهذيب» ٨/ ٣٦.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٤.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٨).

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٤.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٦٩)، «سنن النسائي» ٧/ ٢١٠، «المستدرك» ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤/ ٤١١- ٤١٢، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة، والهدهد. «سنن ابن ماجه» (٣٢٢٣).

وهٰذا هو المشهور وادعى الماوردي الاتفاق عليه[١]، وفيه قول ضعيف أنه يحل.

وأما السرطان، فلأنه مستخبث، ولما فيه من الضرر، وفيه قول أيضًا، وإليه ذهب الحليمي إذا ذبح، وأما الحية وذات السموم فلما فيها من الضرر الظاهر.

ويحرم التمساح على الصحيح للخبث والضرر، وعلله صاحب «التنبيه» بأنه يتقوىٰ بنابه[٢]، وفي هٰذا التعليل وقفة، فإن في البحر حيوانا كبيرًا يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال، كما قاله المحب الطبري في «شرحه».

وتحرم السلحفاة على الأصح، ومما يعيش في بر وبحر، وطير الماء كالبط والأوز ونحوهما فهو حلال، لٰكن لا يحل ميتتها.

قال الرافعي: وأطلق مطلقون القول بحل طير الماء إلا اللقلق، فيه خلاف، والأصح عند البغوي تحريمه، وهو ما أورده العبادي، وجزم به «الحاوي الصغير» وعد الكركي من طير الماء أيضًا، وحكي عن الصيمري أنه لا يؤكل طير الماء الأبيض؛ لخبث لحمها[٣].

واعلم أن جماعة ٱستثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء تفريعًا على الأصح، وهو حل غير السمك منها، وكذا ٱستثنوا الحيات والعقارب. وقضية هٰذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء.

قال الرافعي: ويمكن أن يكون نوع منها كذا ونوع كذا، واستثنى

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٦٠.
(٢) «التنبيه» (ص ٨٣).
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٠، وانظر: «التهذيب» ٨/ ٦٤.

القاضي الطبري النسناس علىٰ ذلك الوجه أيضًا، وامتنع الروياني وغيره من مساعدته[١].

قال في «الروضة»: قد ساعده الشيخ أبو حامد[٢].

قال في «شرح المهذب»: والصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا في الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس علىٰ ما يكون في ماء غير البحر[٣].

فائدة أخرى:

الضفدع بكسر الضاد والدال، ويجوز فتحها، حكاه الأزهري وقال: لغة فصيحة.

وحكى ٱبن دحية ضمها، وذكر ٱبن خالويه للحية مائتي ٱسم.

فائدة أخرىٰ:

قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مستقره في البر ومرعاه من البحر كطير الماء، فهٰذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه.

ثانيها: عكسه كالسلحفاة، فهٰذا من حيوان البحر /١٩٦أ/ فيجري عليه حكمه.

وثالثها: ما يستقر فيهما ويرعىٰ فيهما؛ فيراعىٰ أغلب حاليه، فإن ٱستوى الأمران فوجهان:

أحدهما: أنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبًا للإباحة؛ لأنه

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٢- ١٤٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٥. (٣) «المجموع» ٩/ ٣٥.

مستغن عن البر.

وثانيهما[١]: عكسه تغليبًا للتحريم؛ لأنه مستغن عن البحر[٢]. وهٰذا تقسيم حسن.

قال: **(وَحَيَوَانُ البَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ)** أي: وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع وهي المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وقد فصلها في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٤٢] إلىٰ قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية.

سميت نعماء لنعمة وطئها إذا مشت، حتىٰ لا يُسمع لأقدامها وقع، أو لعموم النعمة فيها؛ لكثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها، وقال: ﴿وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

قال: **(وَالْخَيْلُ)** لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية؛ ورخص في لحوم الخيل. متفق عليه[٣].

وعنه قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. رواه النسائي وصححه الترمذي وابن حبان[٤]، وفي رواية لأبي داود وابن حبان والحاكم: فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل[٥]. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) في الأصل: (وثانيها) والمثبت هو الصواب.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٦٢- ٦٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٢٠)، «صحيح مسلم» (١٩٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٩٣)، «سنن النسائي» ٧/ ٢٠١، «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٧٥.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧٨٩)، «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٧٨، «المستدرك» ٤/ ٢٣٥.

فأكلناه ونحن بالمدينة. متفق عليه[١]، وفي رواية لأحمد: فأكلناه نحن وأهل بيته[٢].

وأما حديث خالد في النهي عن أكلها الذي رواه أبو داود وغيره[٣] فقال الإمام أحمد: منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وقال ٱبن حزم: هالك. ثم قال: فيه دليل على الوضع؛ لأن فيه عن خالد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وهٰذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف[٤]. قلت: بل فيه خلاف حكاه ٱبن عبد البر[٥].

فرع:

تحل الخيل، قاله[٦] أحمد، وعن أبي حنيفة حرمته[٧]، وفي رواية عنه أنه مكروه[٨] يتعلق الإثم به، ولا يطلق فيه القول بالحرمة، وعن مالك[٩] كراهته[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٩)، «صحيح مسلم» (١٩٤٢).

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٣٤٥، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ عنده، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٩٠ باللفظ المذكور.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠)، ورواه النسائي أيضا ٧/ ٢٠٢ والإمام أحمد ٤/ ٨٩.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٨.

(٥) «الاستيعاب» ٢/ ١١ (٦٢١).

(٦) في الأصل: قال ولعل المثبت هو الصواب، وانظر: «مسائل الكوسج» (١٥٣٢)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٦.

(٨) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٠).

(٩) «المدونة» ١/ ٢١.

(١٠) ورد بهامش الأصل ما نصه: ٱختلف العلماء ﷺ في إباحة لحوم الخيل، فمذهب =

قال: (وَبَقَرُ وَحْشٍ) لأنه من الطيبات.

قال: (وَحِمَارُهُ) لأنه من الطيبات أيضًا، وقد أكل ﷺ منه، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة[1] وقصته مشهورة فيهما.

قال: (وَظَبْيٌ) بالإجماع، لأنه من الطيبات.

قال: (وَضَبُعٌ) لأنه ﷺ جعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم. رواه الأربعة من حديث جابر، والسياق لأبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان[2]،

= الشافعي ﷺ وجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله ابن الزبير وفضالة بن عبينة، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمىٰ حرامًا. واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها البخاري وغيره في «صحيحه» صريحة، ولم يثبت في النهي حديث، وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل علىٰ أن منفعتها مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم؛ لأنه معظم المقصود.

وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهٰذا سكت عن حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالىٰ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من ذكره تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم. ذكره النووي في «المجموع» ٩/ ٥.

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠١)، «سنن الترمذي» (٨٥١)، (١٧٩١)، «سنن النسائي» =

وقال ﷺ: «**الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش كبير مسن ويؤكل**» رواه الحاكم من حديث جابر أيضًا ثم قال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضًا في «صحاحه»، وعن جابر أيضًا أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم.

قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[١].

قال الشافعي: وما زال /١٩٦ب/ الناس يذبحونها ويأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير[٢]. ونابه ضعيف لا يتقوىٰ به ولا يعيش به.

وقيل: إنه من أحمق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتىٰ يصطاد. وأما حديث خزيمة مرفوعًا: «**أو يأكل الضبعَ أحدٌ؟**» فقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وكذا ضعفه البيهقي وابن حزم[٣] وغيرهما.

(**وَضَبٌّ**) لأنه أكل بحضرته ﷺ وقال: «**لست آكله ولا أحرمه**» متفق عليه[٤]. وأما حديث عبد الرحمن بن شبل أنه عليه السلام نهىٰ عن أكله أخرجه أبو داود[٥]، فأجاب عنه البيهقي بأن إسماعيل بن عياش تفرد به وليس

= ٥/ ١٩١، ٧/ ٢٠٠، «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٥)، «صحيح ابن حبان» ٩/ ٢٧٧- ٢٧٨، «المستدرك» ١/ ٤٥٢- ٤٥٣.

(١) الترمذي (٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٩١، ابن ماجه (٣٢٣٦)، «المستدرك» ١/ ٤٥٢.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٩٢)، «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٩، «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣٦)، «صحيح مسلم» (١٩٤٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

بحجة[١].

قلت: لكنه من حديثه عن الشاميين، فيكون صحيحًا كما نص عليه البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم[٢]، وجازف ٱبن حزم فقال: فيه ضعفاء مجهولون[٣].

وفي «صحيح مسلم» وهو معدود من أفراده عن جابر رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بضب فأبىٰ أن يأكل منه، وقال: « **لا أدري لعله من القرون التي مسخت** »[٤]. وفي «المعجم الصغير» للطبراني من حديث جابر بن سمرة أنه عليه السلام سئل عنه فقال: « **أمة مسخت** » ثم قال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا محمد بن سواء[٥]. فإن قلت: صح عنه ﷺ من حديث ٱبن مسعود: « **إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا** » كما أخرجه مسلم[٦].

قلت: لعل جوابه في الضب قبل علمه بذلك جمعًا بين الحديثين.

فائدة:

الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف.

قال ٱبن معين في «التنقيب على المهذب»: له أخبار طريفة عند العرب ويذكرون عنه عجائب كبيرة، من جملتها أن الذكر له ذكران، والأنثىٰ لها فرجان.

ومنها: أن أسنانه لا يثنيها ولا ينقلع منها شيء.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٦.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٢.
(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣١.
(٤) «صحيح مسلم» (١٩٤٩).
(٥) «المعجم الصغير» ١/ ٥٣.
(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

فرع:

أم حُبَين، قال البندنيجي: هي ضرب من الضباب، وقد قال الشافعي: إن كانت العرب تأكلها، ففيها ما قضىٰ عثمان، فتوقف فيها[١].

وفي «التهذيب» الجزم بحلها[٢]، وهو الأصح في الرافعي؛ لأنها تفدىٰ[٣]، وهي كما قال القاضي أبو الطيب: دابة كبيرة الجوف صفراء.

وقال ٱبن قتيبة: هي دويبة لها أجنحة مختلفة الألوان تدخلها تحت قسرين، فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون: أم حبين ٱنشري برديك، إن الأمير ناظر إليك، وضارب بالسوط جنبيك، فإذا ألحوا عليها نشرت أجنحتها.

قال: (وَأَرْنَبٌ) لأنه ﷺ أكل منها. أخرجه البخاري من حديث أنس[٤]، وأمر بالأكل منه كما أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك[٥]، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن صفوان[٦]، وصححه ٱبن حبان[٧].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٦٥، وقد قضىٰ عثمان فيها بحلان من الغنم. ينظر «مسند الشافعي» ١/ ٣٣١ (٨٥٩).

(٢) «التهذيب» ٨/ ٥٦.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣٥)، ورواه مسلم أيضا (١٩٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٠١)، وليس في هٰذا الحديث موضع الشاهد، إنما موضع الشاهد فيه قتل الشاة بالحجر، وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٦٣٠- ٦٣١، و«البدر المنير» للمصنف ٩/ ٣٧٠- ٣٧٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢)، «سنن النسائي» ٧/ ٢٢٥، «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٠٤.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١]. وأغرب أبو حنيفة وقال: هي حرام[٢].

قال: (**وَثَعْلَبٌ**) لأنه من الطيبات ونابه ضعيف، فأشبه الضبع، وفي «طبقات العبادي» في ترجمة أبي سعيد عثمان الدارمي صاحب «البويطي» أنه قال في آخر كتاب المطاعم أن الثعلب حرام وروىٰ فيه خبرًا.

قال /١٩٧أ/ : (**وَيَرْبُوعٌ**) لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، وأوجب فيه عمر على المحرم جفرة[٣]، فلو لم يؤكل لما فداه المحرم، وقد تقدم بيانه وبيان الأرنب في محرمات الإحرام.

وفي وجه أن اليربوع حرام، حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» وصححه المحاملي في «لبابه» في كتاب الحج[٤]، وجزم هنا بالحل[٥]، وهٰذا يرد علىٰ قول المصنف في «شرح المهذب» لا خلاف في حل أكله[٦].

قال: (**وَفَنَكٌ**) أي: على الأصح إلحاقًا له بالثعلب، قال المصنف في «شرح المهذب»: هو بفتح الفاء والنون[٧].

ولم يبين حقيقته، كذا رأيته مضبوطًا في الأصل أيضًا، وفي

---

(١) «المستدرك» ٤/ ٢٣٥.

(٢) الثابت في كتب الأحناف جوازه، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٣٠، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٩.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٣٠- ١٣١ (٨٥٦، ٨٥٧)، وفي «الأم» ٢/ ١٦٥، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٦)، ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٤.

(٤) «اللباب» (ص٢٠٧).

(٥) «اللباب» (ص٣٩٢).

(٦) «المجموع» ٩/ ١٣.

(٧) «المجموع» ٩/ ١٣.

«المحكم»: الفنك: جلد يلبس. قال ٱبن دريد: لا أحسبه عربيًّا[١]. وقال كراع[٢]: الفنك: دابة يفترىٰ جلدها. أي: يلبس جلدها فروًا[٣]. قال: والفنك: دابة كالفيل.

قال: (وَسَمُّورٌ) أي على الأصح أيضًا إلحاقًا له بالثعلب قال صاحب «المعين» ويقال: إنه والسنجاب نوعان من ثعلب الترك، وهو بفتح السين وتشديد الميم مثل سفود، كذا ضبطه المصنف بخطه في الأصل، وكذا ذكره ثعلب[٤] بفتح أوله. قال ٱبن درستويه: هو دابة برية مثل السنور يتخذ من جلودها الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها. وهو أعجمي معرب[٥]. قاله اللبلي.

ويقال: إنه كثير ما يألف المياه والمواضع الخصبة. وقال ٱبن هشام السبتي في «شرح الفصيح»: السمور: ضرب من الجن. وقال ٱبن طلحة: السمور ٱسم نبت. وقيل: هو حيوان. وقال الكسائي في «لحن العامة»: السمور: السرج الذي يعمل من جلود النمور. وقال المصنف في «تهذيب اللغات»: إنه طائر معروف[٦]. والله أعلم.

فرع:

في القاقم والسنجاب والحواصل وجهان أيضًا، والأصح الحل، قال

---

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٩٦٩.

(٢) «المنجد في اللغة» ص٢٩٨.

(٣) «المحكم» ٧/ ٥١.

(٤) «الفصيح» ص٢٩٢.

(٥) «تصحيح الفصيح» ص٢٨١.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٥٥، وقد عجب الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» ٢/ ٣٤ من قول النووي وابن هشام السبتي، وأيد قول ابن درستويه.

الرافعي بعد ذلك، وبعد ذكر الخلاف في السمور والفنك، وتصحيح الحل: إن ذلك يحكىٰ عن نص الشافعي رحمه الله[١].

فرع:

يحل الوبر، والدليل على الأصح المنصوص.

فرع:

القنفذ حلال على الأصح؛ لأنه مستطاب لا يتقوىٰ بنابه كالأرنب، وقيل: حرام لحديث في «سنن أبي داود»[٢] لكن ضعفه البيهقي[٣]، وقال القفال: إن صح الخبر حرم وإلا رجعنا إلى العرب هل يستطيبونه، والمنقول عنهم الاستطابة.

فرع:

يحل ٱبن عرس بلا خلاف، كذا قاله المصنف في «شرح المهذب»[٤] وفيه وجه حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» وهٰذا الفرع من «زوائد التنبيه» علىٰ «الروضة». نعم هو في «الشرح الصغير» وسقط من «الكبير».

فرع:

يحل الوعل بلا خلاف ذكره في «شرح المهذب»[٥].

قال: (**وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ**) لحديث جابر السالف في لحم الخيل[٦] وتحريم البغل[٧] أيضًا، فإنه متولد من حرام وحلال، فغلب

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٣- ١٣٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٦.

(٤) «المجموع» ٩/ ١٣.

(٥) «المجموع» ٩/ ١١.

(٦) رواه البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١).

(٧) رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وابن حبان ١٢/ ٧٨، والحاكم ٤/ ٢٣٥.

التحريم.

وفي «الحاوي» للماوردي حكاية وجهين في أن الحمر حرمت بالنص أو باستخباث العرب لها[١].

وأما حديث: «**أطعم أهلك من سمين حمرك**» أخرجه /١٩٧ب/ أبو داود[٢]، فاتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه كما قاله المصنف في «شرح المهذب» ثم لو صح يحمل علىٰ حال الاضطرار[٣].

قال: (**وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَشَاهِينٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ**) أي: وجميع جوارح الطير خلافًا لمالك حيث قال: ويكره ولا يحرم[٤]. لنا ما روىٰ مسلم عن ٱبن عباس رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[٥].

وفيه من حديث أبي هريرة: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٦] وفيه والبخاري أيضًا من حديث أبي ثعلبة الخشني النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[٧]. والمراد من ذي الناب الذي يعدو على الحيوان ويتقوىٰ بنابه، والتحريم منوط بعدوانه بنابه على النص.

وقال أبو إسحاق: هو منوط بتعيشه بنابه، ومعناه أنه لا يأكل إلا من

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٤١.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩)، ورواه البيهقي ٩/ ٣٣٢، وقال: ومثل هٰذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

(٣) «المجموع» ٩/ ٨.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٥، وانظر: «التفريع» (ص٢٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٥٣٠)، «صحيح مسلم» (١٩٣٢).

فريسته.

وحكىٰ بعض أهل العلم فيما ذكره البندنيجي عن الشافعي حل القرد، ولا ذكر له في كتبه، واختار البوشنجي حل الفيل وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل. ويلحق بما ذكره المصنف الببر وهو ببائين موحدتين الأولىٰ مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسد، ويقال له: الفرانق بضم الفاء وكسر النون.

فائدة:

قال أهل اللغة[1]: المخلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة هو للطير والسباع كالظفر للإنسان. والأسد ذكر له ٱبن خالويه خمسمائة ٱسم، كذا رأيته بخط ٱبن دحية عنه.

والنمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كما في نظائره، وهو حيوان معروف.

قال المطرزي في «المعرب»: وهو سبع أخبث من الأسد[2]. والذئب بالهمز، والفيل معروف، ومن أغرب خصاله أنه يفر من الهر، ويحكىٰ أنه وقع في بعض غزوات الجاهلية الغزو بفيلة، فاحتال بعض من في الصف المقاتل لها إلىٰ أن أخرج هرة وأطلقها بين الصفين، فانهزمت الأفيلة وتمت الهزيمة.

والبازي فيه ثلاث لغات أفصحها تخفيف الياء.

وثانيها: حذفها.

---

(١) انظر: «التحرير» للنووي ص١٦٩.

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٤٧٣).

وأغربها: تشديدها، وأنكرها الأكثرون، قال أبو زيد: يقال للبازي والشاهين وغيرهما مما يصيد صقور.

قال المصنف في «التحرير»: وقد ينكر علىٰ صاحب «التنبيه» جعله الصقر قسيمًا للبازي والشاهين مع أنه يتناولهما، قال: ويجاب بأنه ذكر الخاص بعد العام[١]. وهٰذا السؤال، والجواب يأتي في كلامه هنا فما ٱستدركه على الشيخ وقع فيه.

وفي الصقر ثلاث لغات: بالصاد، والسين، والزاي، حكاها الصغاني في «مجمع البحرين»، قال صاحب «الإقليد»: يقال: إنه كل طائر غير النسر والعقاب. ويقال: هو نوع خاص منها.

قال ٱبن الأثير في كتابه «المرصع»: البازي يقال له: أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو السقر وأبو الأحق.

والنسر بفتح النون، وكذا رأيته بخط مؤلفه في الأصل قال الجوهري: يقال: لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة[٢]. وقد عده من ذوات المخالب مع المصنف الماوردي[٣] والبندنيجي وغيرهما، نعم القضاة أبو الطيب وحسين وابن الصباغ عدوه مما لا مخلب له، وعللوا التحريم بأنه مستخبث.

قال: (**وَكَذَا ٱبْنُ آوىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي الأَصَحِّ**) هاتان مسألتان الأولىٰ: هل يحرم ٱبن آوىٰ؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا؛ لضعف نابه.

---

(١) «تحرير التنبيه» (ص١٩٢).

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٤٤.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٢٦.

وأصحهما: نعم، وبه قطع المراوزة؛ لأن رائحته كريهة يتناول الميتة كالذئب، ولأن العرب تستخبثه.

وقال الماوردي: الخلاف مبني علىٰ أن تحريم ذي الناب بم يتعلق؟ فعلىٰ تعليل الشافعي السالف يحل؛ لأنه لا يتقوىٰ ولا يعدو ٱبتداء، وعلىٰ تعليل أبي إسحاق لا يحل[١].

فائدة:

قال ٱبن الأثير في كتابه «المرصع»[٢]: ٱبن آوىٰ، هو الحيوان المعروف دون الكلب وفوق الثعلب، والجمع: بنات آوىٰ، ولا يقال لأنثىٰ: بنت آوىٰ، وآوىٰ لا ينصرف. أي؛ لأنه أفعل، وهو معرفة. قال: ويقال له: أبو ذؤيب، وأبو كعب، وأبو معاوية، وأبو وائل.

قال الجوهري: ويسمىٰ بالفارسية سعال[٣]. وضبطه بعض المتأخرين بأن قال: آوي بهمزة مفتوحة بوزن عالي.

وأما المسألة الثانية: فهل تحل الهرة الوحشية؟ فيها وجهان:

أحدهما: نعم كالحمار الوحشي.

وأصحهما: المنع؛ لأنها تعدو بنابها، وهي في اللون والصورة والطبع كالإنسية، ألا ترىٰ أنها تتلون بألوان تختلف وتستأنس بالناس كالأهلية؟ بخلاف الحمار الوحشي مع الإنسي.

---

(١) ص٥٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣٩.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢٧٤.

قال الإمام: وقد يظن أن الهرة الوحشية هي الإنسية تستوحش عند جلاء أهل القرىٰ[١].

واحترز المصنف بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام جزمًا؛ لأنها تعدو وتعيش بنابها، وقد ورد في الخبر أنها سبع وإن كان البوشنجي ٱختار لنفسه مذهب مالك، وهو حلها، فالخلاف في الأهلية ضعيف كما صرح به في «الروضة» بخلاف الوحشية فإنه قوي[٢].

فائدة:

الهر والسنور والضيون كله القط المعروف.

فرع:

ظاهر كلام الرافعي في البيوع في «الشرح الصغير» تصحيح حل ٱبن مقرض، ووقع في أصل «الروضة» أن الأصح تحريمه عند الأكثرين[٣]، وهو غلط أسقطه في الرافعي هنا، وقد وقع في «الشرح الصغير» على الصواب.

قال ٱبن الأثير في كتابه «المرصع»[٤]: ٱبن مقرض دويبة أكحل اللون، طويل الظهر، ذو قوائم أربع، أصغر من الفأرة، يقتل الحمام ويقرض الثياب، قال: ويقال فيه: ٱبنة مقرض.

فرع:

هل يحل أكل النمر والقندس أم لا؟

الجواب في «فتاوى ٱبن الصلاح» لما سئل عن جلدهما: القندس

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢١١.

(٢) ، (٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢. (٤) ص٢٥٧.

مشكوك فيه وكذا النمس، فالأصح أنه لا يجوز ٱستصحابه في الصلاة[١].

وفي «نظم الحاوي الصغير» لابن الوردي الجزم بحرمة أكل النمس.

وفي «الصحاح»: النمس بالكسر دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر تقتل الثعبان[٢].

فرع:

في حل الزرافة خلاف، ذكرته واضحًا في «شرح التنبيه» فراجعه منه.

قال: (**وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ** /١٩٨ب/ **وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ**) أي: كأسد ونمر وغيرهما مما سلف؛ لقوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**» متفق عليه من حديث عائشة[٣]، وفي رواية لمسلم: «**يقتل خمس فواسق في الحل والحرم**»[٤] وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عما يقتل في الحرم قال: «**الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والسبع العادي والحدأة**»[٥].

قال صاحب «التلخيص» وساعده الأصحاب: ما أمر بقتله من

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٧٣ (٤٤٦).

(٢) «الصحاح» ٣/ ٩٨٧.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٨/ ٦٧).

(٥) «سنن أبي داود» (١٨٤٨)، «سنن الترمذي» (٨٣٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٩).

الحيوان فهو حرام، والسبب فيه أن الأمر بقتله إسقاط لحرمته، ومنع من ٱقتنائه، ولو كان مأكولًا لجاز ٱقتناؤه للتسمين وإعداده للأكل.

فائدة:

السر في قتل الحية أنها خانت آدم عليه السلام بإدخال إبليس إلى الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل علىٰ جيفة، والفأرة عمدت إلىٰ حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضًا[١]، فأمر النبي ﷺ بقتلها.

فائدة ثانية:

الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال، جمعها: حداء، مهموز مقصور، قاله ثعلب[٢]. قال صاحب «العين»: وهي طائر يأكل الجرذان[٣]. وقال ٱبن قتيبة: جمعها: حداء وحدان. قال ٱبن سيده: والحداء أيضًا بالمد والكسر جمع الحدأة، وهو نادر[٤]. قال ٱبن درستويه: ومن العرب من يقول: الحدو.

قال الأزهري: كأنها لغة فيها[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم ٤/ ٢٨٤، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٢٦).

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد ٣/ ٧٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه البخاري (٣٣١٦) من حديث جابر بلفظ: «**ربما ٱجترت الفتيلة**».

(٢) «الفصيح» ص٢٩٤.

(٣) «العين» ٣/ ٢٧٨.

(٤) «المحكم» ٣/ ٤٠٦.

(٥) «تهذيب اللغة» ١/ ٧٥٥.

قال ٱبن عديس: وهو الحداء أيضًا مثل العدي، وأهل الحجاز يقولون: حديّة والجمع حدادي، وقال أبو حاتم[١]: أهل الحجاز يخطئون فيقولون: الحديا، وحكى ٱبن الأعرابي حداية وحداء، وحكى ٱبن الأنباري في «مقصوره»: الحداء جمع حدأة، وربما فتحوا الحاء فقالوا: حَدَأَة وحِدَاء، والكسر أفصح، والفأرة بهمز وبلا همز.

قال: (**وَكَذَا رَخَمَةٌ**) لخبث غذائها، وفي «كامل ٱبن عدي» و«سنن البيهقي» من حديث ٱبن عباس مرفوعًا النهي عن أكلها، وإسناده ليس بالقوي[٢].

قال: (**وَبَغَاثَةٌ**) كالحدأة، قال الرافعي: وهي طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة[٣]. وهي بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة المخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة ثم هاء، كذا ضبطها المصنف في «شرح المهذب»[٤]، وضبطها في الأصل بخطه بفتح الباء أيضًا، وقال صاحب «الاستقصاء»: هي بفتح الباء بنقطة في الأصح، والغين المنقوطة، وهو طائر دون الرخمة بطيء الطيران، في لونه غبرة. وقال الفراء: بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها. وقال المطرزي في «المغرب»: البغاث ما لا يصيد من صغار الطير كالعصافير ونحوها، الواحدة بغاثة. قال: وفي أوله الحركات الثلاث[٥]. يعني الضم والفتح /١٩٩أ/ والكسر، وكذا

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ٥/ ١٢٢.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٩٨- ٤٩٩، «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٥.

(٤) «المجموع» ٩/ ٢٤.

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٧).

صرح بها الفارابي في «ديوان الأدب»[١] ولم يذكر المفرد ونظمها ٱبن مالك في «مثلثه»[٢] في بيت واحد فقال:

والطير مستضعفة بغاث

كذلك البغاث والبُغاث[٣]

قال: **(وَالْأَصَحُّ حِلُّ غُرَابِ الزَرْعِ)** أي: وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع، فأشبه الفواخت، والثاني: أنه حرام؛ لأنه من جنس الغربان.

فرع:

في حل الغراب الأسود وجهان:

أحدهما: نعم، للتقييد في بعض الروايات بالأبقع.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يأكل الميتة وهو من المستخبثات، وبه قطع جماعة كما قاله في أصل «الروضة»[٤]، وصححه في «شرح المهذب»[٥] وقد يقال له: الغداف الكبير، والغراب الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال.

فرع:

ثم غراب آخر صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وفيه وجهان كالوجهين في غراب الزرع، كذا في الرافعي

---

(١) «معجم ديوان الأدب» ١/ ٣٧٥. (٢) ١/ ١٠.

(٣) البيت من الرجز، ولم أقف عليه في «إكمال الإعلام بثليث الكلام» فلم يذكر ابن مالك إلا أن «بغاث» فيها ثلاث لغات، وهي الطير التي تصاد ولا تصيد.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.

(٥) «المجموع» ٩/ ٢٤.

وظاهره تصحيح الحل[١]، لكن في أصل «الروضة» أنه حرام على الأصح[٢].

قال الرافعي: وأجري الوجهان في العقعق، لكن في «التهذيب» أن الأصح أنه حرام[٣]، وبه قال البوشنجي والروياني[٤]. وكأن المصنف في «الروضة» فهم أن قوله: لكن في «التهذيب» إلىٰ آخره عائد إلى الغداف الصغير، فصرح به في «الروضة»، لكن ظاهر عبارة الرافعي عوده إلى العقعق. فعلم مما ذكرته أن الغراب علىٰ أربعة أقسام: أحدها: الأبقع وهو حرام كما ذكره المصنف أولًا، وهٰذِه الثلاثة التي ذكرناها، ويمكن أن يؤخذ ما ذكرناه من الفرعين من كلام المصنف حيث خصَّ الحل بغراب الزرع، فإن ظاهره التحريم فيما عداه.

قال: (**وَتَحْرِيمُ بَبَّغَاء وَطَاوُسٍ**) نقله الرافعي[٥] عن تصحيح البغوي[٦] خاصة، زاده المصنف في «شرح المهذب»[٧] وغيره أيضًا ولم يعللاه، والثاني الحل ولم يعللاه أيضًا.

فائدة جليلة:

الببغاء بفتح الباءين الأولىٰ مخففة والثانية مشددة، كذا ضبطته علىٰ بعض شيوخنا، قال: وهي الدرة وكذا رأيت في تفسيرها في بعض شروح «الحاوي»، ولم يثبتها الرافعي ولا المصنف في كتبهما، ولا ٱبن الرفعة،

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٦.
(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.
(٣) «التهذيب» ٨/ ٦٤.
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٦.
(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٩.
(٦) «التهذيب» ٨/ ٦٥.
(٧) «المجموع» ٩/ ٢٢.

ثم ٱستفدت من «الغياث» للصاغاني ومن خطه نقلت: الببغاء هٰذا الطائر الأخضر المعروف، ولقبُ شاعرٍ أيضًا، وهو أبو الفرج عبد الواحد بن نصر المخزومي بالببغاء للثغة في لسانه. هٰذا لفظه ولم يضبط رحمه الله الباء الثانية لا بالإسكان ولا بالتشديد، وضبطها السمعاني رحمه الله في «الأنساب» بالإسكان عند ذكر هٰذا الشاعر، قال: وقيل له الببغاء لنطقه وفصاحته[١]. عكس ما ذكره صاحب «الغياث» وأما ٱبن خلكان فإنه ضبطها في «تاريخه»[٢] بتشديد الباء الثانية كما ضبطته عن بعض مشايخي، قال: وإنما لقب به لحسن فصاحته وقيل: للثغة كانت في لسانه، قال: ووجد بخط أبي الفتح ابن جني الففغاء بفاءين. ثم رأيت بعد ذلك نسخة المصنف فوجدته ضبطها بتشديد الباء الثانية، وعلم على الألف علامة /١٩٩ب/ القصر.

فرع:

الشقراق حلال، قاله البغوي[٣]، وقال الصيمري: حرام. وهو بكسر الشين المعجمة وفتحها وكسر القاف وتشديد الراء كذا ضبطه المحب الطبري.

فرع:

قال أبو عاصم: يحرم ملاعب ظله. وهو طائر يسبح في الجو[٤] مرارًا كأنه ينصب علىٰ طائر، قال: والبوم حرام كالرخم والضوع حرام، وفيه

---

(١) «الأنساب» ٢/ ٧٣ (٣٦٩).
(٢) «وفيات الأعيان» ٣/ ١٩٩ (٣٩١).
(٣) «التهذيب» ٨/ ٦٥.
(٤) ورد في هامش الأصل: في نسخة: الأرض.

قول، وبحث الرافعي في إجرائه في البوم؛ لأنه ذكرها[١]. قال في «الروضة»: الأشهر أنه من جنس الهام[٢]. فلا يلزم ٱشتراكهما في الحكم.

فرع:

قال أبو عاصم: النهاس حرام كالسباع التي تنهس، واللقَّاط حلال، إلا ما ٱستثناه النص. وأحل البوشنجي اللقاط بلا ٱستثناء، قال: وما يقوت بالطاهرات فحلال إلا ما ٱستثناه النص، وما يقوت بالنجس فنجس.

قال: (**وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ**) لأنها من الطيبات، وقد قضت الصحابة فيها ببدنة[٣].

قال: (**وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ**) لأنها من الطيبات، والكركي طائر كبير أبيض يشبه طير الماء، وإذا بات في مكان حرس جماعته، فإذا أحس شيئًا صاح بهم.

فائدة:

ثم البط ٱسم جنس، واحده بطة للذكر والأنثىٰ، والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو ٱسم جنس، الواحدة إوزة، وقد جمعوا أوزين.

ورأيت في نسخة المصنف تحت الواو من قوله: إوز كسرة، وتوقفت في أنها لها أو للألف. وقال صاحب «المغرب»: الوز لغة في الإوز[٤].

قال ٱبن قتيبة[٥]: والعوام يقولون: وزة قلت: بل هي لغة لهم كما

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٩. (٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٢، وعبد الرزاق ٤/ ٣٩٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ١٨٢ عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﷺ موقوفًا عليهم.

(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٤٨٤).

(٥) «أدب الكاتب» ص٣٧٢.

حكاها البطليوسي[١] وقال صاحب «الواعي»: الإوز: طير الماء واحدتها: إوزة، وهو الطير الذي يقال له البط. وقال ٱبن خالويه في كتابه: «أطرغش» الإوز البط صغاره وكباره فعلىٰ هٰذا ينكر على المصنف جمعه بينهما.

قال: (**وَدَجَاجٌ**) لأنه من الطيبات، وقد أكله رسول الله ﷺ كما أخرجه الشيخان من حديث أبي موسىٰ[٢]، وسواء الإنسي منه والوحشي كما نبه عليه صاحب «الشامل» في الحج في كفارة الإحرام، وفي الترمذي بإسناد ضعيف عن سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارىٰ[٣]. وهو طائر معروف.

فائدة:

الدجاج مثلث الدال، حكاها ٱبن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه الليلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما كما بسطت ذلك في «الإشارات»[٤] لغات هٰذا الكتاب، ووقع في «المحرر»[٥] ذكر الديك مع الدجاج، وحذفه المصنف؛ لأن الدجاج في اللغة يقع على الذكر والأنثىٰ، ويجاب عن كلام «المحرر» بأنه ذكر العام بعد الخاص.

قال: (**وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ**)؛ لأنها من الطيبات، وقد حكمت الصحابة فيها بشاة[٦]، ويدخل تحت ٱسم الحمام كل ذات

---

(١) «الاقتضاب» ٢/ ١٧٦.
(٢) البخاري (٥٥١٧)، مسلم (١٦٤٩).
(٣) الترمذي (١٨٢٨).
(٤) بتحقيقنا ٣/ ١٢٤.
(٥) «المحرر» (ص٤٦٨).
(٦) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٤ (٨٦٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٤١٤، وابن أبي شيبة =

طوق من الطيور كالغمري والدُّبسي بضم الدال، واليمام والفواخت كما سلف في الحج وأدرج في هٰذا الاسم الورشان والقطا واليعاقيب. وكلها من الطيبات.

وقوله: (**عب وهدر**) قال الرافعي: الأشبه أن ما عب هدر، فلو ٱقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم، يدل عليه أن الشافعي قال في «عيون المسائل»: وما عب في الماء عبًّا فهو الحمام، وما شرب قطرة قطرة /٢٠٠أ/ كالدجاج فليس بحمام.

والعبُّ: شدة جَرْع الماء من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له.

قال: (**وَمَا كان عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِن ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ**) لأنه من الطيبات، قال الرافعي: واحتج له بقوله ﷺ: «**ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها**» قيل: وما حقها؟ قال: «**يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها**»[(١)] وهو حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد والنسائي والحاكم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[(٢)].

= ٨/ ١٥١، والبيهقي ٥/ ١٨٢ كلهم عن ابن عباس ﷺ.
ورواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٦، وفي «مسنده» ١/ ٣٣٢، وعبد الرزاق ٤/ ٤١٤، ٤١٥، وابن أبي شيبة ٨/ ١٥١ عن عمر بن الخطاب ﷺ.
ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٨ عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٨.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٢٣٩، «مسند أحمد» ٢/ ١٦٦، ١٩٧، «مسند الشافعي» ٢/ ١٧١- ١٧٢، «المستدرك» ٤/ ٢٣٣.

وفي وجه أن العندليب حرام، والأصح ما ذكره المصنف؛ لأنه لقاط، وهو يتقوت بالطاهرات.

ويدخل في الشكل المذكور أيضًا النغر والبلبل، ويقال: إن أهل المدينة يسمون البلبل النغر والحمرة على الصحيح، وفيها وجه؛ لأنها نهاس.

وجزم البندنيجي بتحريم الزرزور، وعده الرافعي في كتاب البيع مما يصح بيعه؛ لأنه ينتفع بصوته[١]، وذهل عن كونه مأكولًا.

وفي «الكفاية» وجه في البلبل[٢]، ويحل من الطيور القبج كما ذكره صاحب «المهذب»[٣] وهو الحجل المعروف، ولعله سمي بمشيته، والقنبر وهو ضرب من الطير والنحام، والدحداح ذكرهما في «التهذيب»، والشفانين[٤] ذكره في «الشامل».

فائدة:

العصفور: بضم العين، وحكى ابن رشيق فتحها، والعندليب بفتح العين والدال كذا رأيته بخط مؤلفه، والصعوة بفتح الصاد وبالعين المهملتين، كذا رأيته بخطه أيضًا، قال في «الصحاح»: هي طائر والجمع صَعْو وصِعاء[٥]. وفي كتاب «العين» الصعو صغار العصافير وهو أحمر الرأس[٦]. والزرزور بضم الزاي، قال الصغاني: ويقال له: الزرزر أيضًا.

---

(١) «الشرح الكبير» ٤/ ٢٧.
(٢) «كفاية النبيه» ٨/ ٢٣٨.
(٣) «المهذب» ١/ ٢٤٨.
(٤) ضرب من الحمام حسن الصوت.
(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٠.
(٦) «العين» ٢/ ١٩٩.

قال: (**لاَ خُطَّافٌ**) لورود النهي عن قتله، وفي البيهقي بإسناد مرسل، وقال: منقطع.

قال: وروىٰ حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا إلا أنه كان يرمىٰ بالوضع، قال: وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا عليه: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتىٰ أغرقهم. ثم قال: إسناده صحيح[١].

وحكىٰ أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن أنه حلال؛ لأنه يتقوت بالحلال غالبًا. ثم قال: وهٰذا محتمل علىٰ أصلنا وإليه مال أكثر أصحابنا وحكاه في «شرح المهذب» قولًا عن حكاية البندنيجي[٢]. هٰذا ما ذكره الرافعي هنا، وقال بعده بأسطر: ومما نُهي عن قتله الخفاش، قال: ولم أجد فيه إلا التحريم، وقد يجري الخلاف فيه[٣]. ٱنتهىٰ. وتبعه المصنف في «الروضة»[٤]، فكأنه فهم المغايرة بين الخطاف والخفاش فهو هو كما نص عليه أهل اللغة، فإنهم قالوا: الوطواط وهو الخفاش والخطاف قال ٱبن قتيبة في «أدب الكاتب»: الوطواط: الخطاف[٥].

قال البطليوسي: وذكر الخليل نحوه[٦]. وكذا جزم بأن الوطواط:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٨.
(٢) «المجموع» ٩/ ٢٣.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣٧.
(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٣.
(٥) «أدب الكاتب» (ص١٦٣).
(٦) «الاقتضاب» ٢/ ١٠٣، «العين» ٧/ ٤٦٩.

الخطاف صاحب «ديوان الأدب»[١] والجوهري[٢]، وفي حديث عطاء ابن أبي رباح في الوطواط يصيبه المحرم قال: ثلثا درهم[٣].

قال/ ٢٠٠ب/ الأصمعي: الوطواط هنا الخفاش، ويقال: إنه الخطاف. قال أبو عبيدة: وهٰذا أشبه القولين عندي [بالصواب][٤].

واعلم أن الرافعي والمصنف قالا في كتاب الحج: إن في الوطواط القيمة[٥]، وهٰذا يقتضي الجزم بحل أكله؛ لأنهما قررا أن ما لا يحل أكله ما عدا المتولد لا يحرم على المحرم التعرض له، ولا يجب الجزاء بقتله.

وكلام الماوردي يدل علىٰ أنه متوقف في جواز أكله، فإنه قال في كتاب الحج: الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ففيه إن كان مأكولًا قيمته[٦].

قال: (**وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ**) لأنه ﷺ نهىٰ عن قتلهما كما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ٱبن عباس وصححه ٱبن حبان[٧]، فلو كانا مأكولين لما نُهي عن قتلهما؛ لأن الذكاة قتل مخصوص، واتصافهما من الحشرات المستخبثة، وفيهما وجه، والخلاف جارٍ في الصرد والهدهد وفي «غريب الحديث» للحربي، عن الخطابي أنه ﷺ نهىٰ عن قتل الهدهد

---

(١) «معجم ديوان الأدب» ٣/ ٢٤٦. (٢) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٦٠- ٤٦١.

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «غريب الحديث» ٢/ ٤٤٤.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٥١٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١٥٨.

(٦) «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٣٠.

(٧) «سنن أبي داود» (٥٢٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٢٤)، «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٦٢.

كرامة له؛ لأنه أطاع نبيًّا[١] لا أنه حرام، ونهىٰ عن قتل الصرد؛ لأن العرب تتشاءم به فيقتلونه، لا أنه حرام، والصرد بالحروف المهملة: طائر فوق العصفور يصيد العصافير وقيل غير ذلك.

فائدة أجنبية:

في «مراسيل أبي داود» من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «**العنكبوت شيطان فاقتلوه**»[٢].

فائدة أخرىٰ تتعلق بالنمل:

أطلق الرافعي والمصنف في الحج أنه يحرم قتلها[٣]، وعن شيوخ السنة أن ما لا ضرر فيه منها وهي الطوال الأرجل لا يجوز قتلها، وأما الصغار المؤذية فدفع عاديتها بالقتل جائز، ويكره التحريق بالنار؛ لقوله عليه السلام: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[٤] ثم نقل عن الحربي أن النمل: ما كان لها قوائم، وأما الصغار فهي الذر، وعن الخطابي أيضًا أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني، أي: لانتفاء الأذىٰ منه دون الصغير[٥].

قال: (**وَذُبَابٌ**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال: (**وَ حَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ**) للآية المذكورة، وسواء ما يدرج

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٠٠.

(٢) «مراسيل أبي داود» (ص ٣٤٢) (٥٠٠).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٤٩٤- ٤٩٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٦.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد ٣/ ٤٩٤.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٥٧.

من الحشرات وما يطير، فمنها: ذوات السموم والإبر، ومنها: الوزغ وأنواعها: الحرباء الظهيرة والعضاء، وهي ملساء تشبه سام أبرص، وهي أحسن منه، ووقع في الرافعي النهي عن قتل الوزغ[١]، وهو سبق قلم، وصوابه الأمر بقتلها كما ثبت في الصحيح[٢]، وكان لعنة الله عليه ينفخ نار إبراهيم من بين سائر الدواب فلعن، ومنها: الدود والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبان، وفي دود الخل والفاكهة وجه.

واللُّحكا، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنسانًا وهي بضم اللام وفتح الحاء وبالقصر، قاله الأزهري[٣]. ويقال لها: الحلكاء أيضًا.

ويستثنىٰ من الحشرات: اليربوع والضب وكذا أم حبين كما سلف، ومن دواب البر الجراد فإنه حلال بالنص والإجماع كما سلف، وكذا القنفذ على الأصح كما سلف والصرارة حرام على الأصح كالخنفساء، وعند مالك الحشرات كلها مكروهة غير محرمة[٤].

فائدة:

الحشرات بفتح الشين: صغار دواب الأرض كما تقدم بيانه في أول البيع واضحًا، والخنفساء /٢٠١أ/ بضم الخاء والمد والفاء مفتوحة، كذا رأيته بخط المصنف وهو الأفصح، ويجوز ضمها، وجعله ٱبن مكي لحنًا، وليس كما قال، وحكى ٱبن التياني عن كراع: فتح الفاء مع القصر.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩)، «صحيح مسلم» (٢٢٣٧).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٤٦- ٣٢٤٧.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢.

قال: (**وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ**) أي كالسمع بكسر السين؛ لأنه متولد بين الذئب والضبع، وكالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي تغليبًا للتحريم.

قال: (**وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ إِنِ ٱسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ فَلَا**) لأن الله تعالىٰ لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس لاستحالة ٱجتماعهم علىٰ ذلك؛ لاختلاف طبائعهم، فتعين إرادة بعضهم، والعرب بذلك أولىٰ؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وهم المخاطبون به، ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر ٱجتماعهم، فرجع إلىٰ من كان في عهده ﷺ. وأبدى الرافعي لنفسه ٱحتمالًا في عدم ٱختصاصهم بذلك وأنه يرجع في كل زمان إلىٰ عُربه[1].

وعلىٰ كل حال فيُشترط فيهم شروط ذكرها المصنف حيث قال: (أهل يسار وطباع سليمة في حال رفاهية)، ولا عبرة بأهل الحاجة ولا بأجلاف أهل البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج، ولا بحال الجدب، فإن ٱستطابه بعضهم واستخبثه بعضهم ٱعتبرنا الأكثر، فإن ٱستويا قال الماوردي[2] والعبادي: يرجح بقريش لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطبوا بالرسالة، فإن ٱختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلىٰ شبه الحيوان في صورته أو في طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٤.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣٤.

فإن ٱستوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فالأصح الحل؛ لقول ٱبن عباس: ما سكت عنه فعفو. رواه البيهقي[١]، ورفعه من حديث أبي الدرداء أيضًا[٢]، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الأشياء قبل الشرع: هل هي على الإباحة أو على الحظر؟ ولو كان الحيوان في بلاد العجم ٱعتبر فيه حكمه في أقرب بلاد العرب إليه، فإن ٱختلفوا فيه على السواء ولا شبه له فوجهان كما سبق، وفي «الحاوي» أنه يعتبر في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية، فإن ٱختلفوا فالوجهان[٣].

فرع:

لو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل نستصحب تحريمه؟ فيه قولان، أصحهما: لا، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنة أو بعدلين أسلما منهم عارفين بالمبدل.

فائدة:

اليسار بفتح الياء كما رأيته بخط مؤلفه، وقوله (رفاهية) هو بفتح الراء كما ضبطه أيضًا بخطه. قال في «دقائق الروضة»: الرفاهية بفتح الراء وتخفيف الياء، وهي السعة، ويقال: رفاهة بحذف الياء، ورُفَهْنِية بضم الراء، وفتح الفاء، وإسكان الهاء، وكسر النون ثلاث لغات بمعنىٰ.

قال: (**وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ**) أي: حلًّا وحرمًا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٢.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣٢.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمُ ٱعْتُبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ) أي إما في الصورة أو الطبع أو الطعم كما قدمته /٢٠١ب/ واضحًا.

قال: (وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ [حَرُمَ أَكْلُهُ][1]) لأنها صارت في الخبائث.

قال: (وَقِيلَ: يُكْرَهُ) لأن النهي الآتي إنما كان لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكىٰ إذا جاف. وهٰذا ما نقله في «الشرح» و«التذنيب» عن إيراد الأكثرين[2]، لا جرم عقبه المصنف بقوله: (قُلْتُ: الأَصَحُّ يُكْرَهُ، والله أَعْلَمُ) وتبع الرافعي في «المحرر»[3] الإمام[4] والبغوي[5] والغزالي[6]، لكنه قد ٱعترض عليه في «التذنيب»، وقد روى النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ٱبن عمر[7]، وحسنه الترمذي مع الغرابة[8]، والحاكم أيضًا من حديث ٱبن عمر، وقال: صحيح الإسناد.

والجلَّالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل أو البقر والغنم والدجاج، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، وهٰذا قضية ما ذكره المصنف في «التحرير»

---

(١) في الأصل: حرام. والمثبت من «المنهاج».

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٥١، «التذنيب» (ص٦٣٠).

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٩).

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢١٤.

(٥) «التهذيب» ٨/ ٦٥- ٦٦.

(٦) «الوسيط» ٧/ ١٦٥.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٧٨٥)، «سنن ابن ماجه» (٣١٨٩)، «المستدرك» ٢/ ٣٤.

(٨) «سنن الترمذي» (١٨٢٤).

حيث قال: الجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة[١].

والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به المصنف، فإن وجد في عرقها وغيره ريح الجلالة فهو موضع النهي، وإلا فلا.

وقيل: الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قريب الرائحة من الرائحة، فإن جفت الرائحة الموجودة لم يضر.

قال: (**فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ**) أي لحمها؛ لزوال التغير (**حَلَّ**) أي: لزوال العلة، وحَدّه: قال الماوردي: بأن تُعلف الطاهر أربعين يومًا في البعير، وثلاثين في البقرة، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة[٢]؛ لأن الغالب زوال النتن بذلك، فإن لم تزل به بقيت الكراهة حتىٰ يزول، وإن زال قبله زالت الكراهة، ولو زالت الرائحة لا بالعلف بل بالطبخ والتشميس لم تزل الكراهة أو التحريم، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند البغوي[٣]، وقيل بخلافه.

فروع:

كما يمنع لحمها يمنع لبنها؛ لما تقدم، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن ثم حائل، ولا يجيء الخلاف في تحريم لحمها؛ لأنها طاهرة قطعًا فعرقها أيضًا طاهر، ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا حرمنا لحمها فهو نجس، ويطهر الجلد بالدباغ وهٰذا يقتضي نجاسة الجلد

---

(١) «تحرير التنبيه» (ص ١٩٢- ١٩٣).

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٤٧.

(٣) «التهذيب» ٨/ ٦٦.

أيضًا، وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر في الأصح.

فرع:

حكم السخلة المرباة بلبن كلبة حكم الجلالة.

فرع:

لا يحرم الزرع وإن كثر الذبل وسائر النجاسات في أصله؛ لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها.

فرع:

لو عجن دقيقًا بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما. نص عليه كما نقله البيهقي في «سننه» في باب نجاسة الماء الدائم واستدل له بحديث صحيح[(١)]، وفي «فتاوى ٱبن الصباغ» أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، قال في «الروضة»: وهٰذا لا يخالف ما نص عليه؛ لأنه ليس بنجس العين، قال ٱبن الصباغ: ولا يكره أكل البيض المصلوق بماء نجس كما لا يكره [الوضوء][(٢)] بماء مسخن /٢٠٢أ/ بالنجاسة[(٣)].

قال: **(وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدِبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ)** أي أكله؛ لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» حديث صحيح، كما تقدم في آخر باب النجاسة من ربع العبادات، وقد سبق هناك وجه أنه يمكن تطهير

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الروضة».

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٩.

الدهن ونحوه، فعلىٰ ذلك الوجه: إذا غسل يزول التحريم.

فرع:

قال العبدري: لو نصب قدرًا على النار وفيها لحم فوقع فيها طائر، فمات وأخرج فقد تنجس ما في القدر، فيراق المرق ولا يجوز أكل اللحم حتىٰ يغسل، هٰذا مذهبنا وبه قال ٱبن عباس، وعن مالك روايتان: إحداهما كمذهبنا، وأصحهما عنه أنه يراق المرق ويرمى اللحم فلا يؤكل[١].

فروع:

قال الغزالي في «الإحياء»: لو وقعت ذبابة أو نملة ونحوهما في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لم يجز أكله، ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل شيء منه لحرمة الآدمي[٢]. وقال المصنف في «شرح المهذب»: المختار الصحيح أنه يحل لأنه صار مستهلكًا فيه، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء[٣].

وقال: (**وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٌ**) وأما في الحجامة فلأنه ﷺ ٱحتجم وأعطى الحجام أجره. متفق عليه من حديث ٱبن عباس[٤]، وحاجمه أبو طيبة واسمه نافع، أو ميسرة، أو دينار، أقوال، وكان عبدًا لبني بياضة.

---

(١) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ١٨٩-١٩٠، «المجموع» ٩/ ٤١.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ١١٨.

(٣) «المجموع» ٩/ ٤١.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٧٩)، «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

قال ٱبن عباس: فلو كان حرامًا لم يعطه[١]. لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة، إلا عند الضرورة، كإعطاء الشاعر ليدع هجوه، والظالم يمنعه حقه؛ فإنه يحرم الأخذ دون الإعطاء.

وقال ٱبن خزيمة من أصحابنا: يحرم كسب الحجام على الحر دون العبد؛ لأنه صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: «**كسب الحجام خبيث**»[٢] وأعطىٰ أبا طيبة أجرة وكان رقيقًا، والمذهب ما جزم به المصنف، والجواب عن الحديث أن المراد بالخبيث: الدنيء، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأراد به الدنيء، لقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية، وأيضًا لم يزل الناس في عصره ﷺ وإلىٰ وقتنا يكتسبون بها من غير نكير، وسئل ٱبن عباس عن كسب حجام له: ما تصنع به؟ فقال: آكله.

أما في الكنس فلما سيأتي من أن المعنىٰ في ذلك مخالطة النجاسة.

قال: (**وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ**) لحديث حزام بن محيصة عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فقال: «**اعلفه نواضحك**» رواه أبو داود وابن ماجه والسياق له، والترمذي وقال: حسن[٣]. وصححه ٱبن حبان[٤]،

---

(١) رواه البخاري (**٢٢٧٩**) بلفظ: ولو علم كراهية لم يعطه. والذي رواه باللفظ الذي ذكره المصنف: الإمام أحمد ١/ ٣١٦، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٩ (**٢١٣٨٢**).

(٢) رواه مسلم (**١٥٦٨**).

(٣) «سنن أبي داود» (**٣٤٢٢**)، «سنن الترمذي» (**١٢٧٧**)، «سنن ابن ماجه» (**٢١٦٦**).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٥٧، ٥٥٨.

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ٱبن محيصة: ٱستأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولىٰ حجامًا، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال آخرًا: «**اعلفه ناضحك**[1] **وأطعمه رقيقك**»[2] وهٰذا أحد ما يحتج به للحل، إذ لو كان حرامًا لما جاز له التصرف فيه بالإطعام والعلف، والفرق بين الحر والعبد أنه كسب دنيء والعبد دنيء فصرف /٢٠٢ب/ الدنيء إلى الدنيء. وقيل: يكره للعبد أيضًا، حكاه الماوردي ونسبه إلى الأكثرين ولم يكره للحر، فيه معنيان:

أحدهما: مخامرة النجاسة أي: مخالطتها.

والثاني: دناءة الحرفة، قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب[3].

فعلى الثاني يكره كسب الحلاق والسماك أيضًا، وعلى الأول يكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصار والخاتن، وهو الذي أطلقه عامة الأصحاب، وفي الحمامي والحائك وجهان، قال الرافعي: ويمكن بناؤهما على المعنيين، وصحح في «الروضة» أنه لا يكره في الحائك، وفي كسب الفاصد وجهان: أظهرهما في «العدة» لا كراهة[4].

فرع:

كره جماعة كسب الصواغ؛ لأنهم كثيرًا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه.

---

(١) هكذا بالأصل، وفي «الموطأ»: نُضَّاحك.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١٥٣.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٥٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٥٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٠.

فائدة:

قال الشيخ عز الدين: لو غذىٰ شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه أكلها ولا علىٰ غيره[١].

فائدة أخرىٰ:

قال الماوردي: الأشبه بمذهب الشافعي ترجيح التجارة على الزراعة والصنعة. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أفضل؛ لأنها أقرب إلى التوكل[٢]. ورجحه في «الروضة»[٣]، والماوردي حكى الخلاف في المسألة مذاهب لأهل العلم، وصاحب «البيان»[٤] و«الحلية» حكاه أوجهًا.

قال: **(وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ) أُمِّهِ (مُذَكَّاةٍ)** أي: سواء أشعر أم لا؛ لقوله ﷺ «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وصححه ٱبن حبان[٥]، وله عشر طرق وهٰذا أمثل طرقه وقوله: «**ذكاة أمه**» هو بالرفع، كذا الرواية، أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له. يوضحه أن في رواية البيهقي: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٦] وفي لفظ: «**بذكاة أمه**» ولا يصح نصب ذكاة علىٰ إسقاط الكاف أي: كذكاة أمه.

قال المصنف في «تهذيبه»: بل هو لحن وإنما جاء النصب بإسقاط

---

(١) «القواعد الكبرىٰ» ١/ ، ٢٢٦، وعلل ذلك بأن الغذاء يتعذر الوصول إليه وتبطل ماليته ويستقر بدله في الذمة، فاستحالة الأغذية عن صفاتها إلىٰ صفات الأعضاء إتلاف لها؛ لتعذر الوصول إليها وإستحقاق مالكها لبدلها.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٥٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨١.

(٤) «البيان» ٤/ ٥٢٢.

(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٣٩، «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٠٧.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٥.

(كي) في مواضع معروفة عند الكوفيين، بشرط ليس موجودًا هنا[١]. وخرجها ٱبن مالك -رحمه الله- علىٰ أنه مصدر جعل ظرفًا دون تقدير مضاف، أي: في ذكاة أمه.

واحتج الجويني بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاة الأم مع ظهور الحمل، كما لا تقتل الحامل قصاصًا فألزم عليه ذبح رمكة في بطنها بغلة فمنع ذبحها، قال ٱبن المنذر: وكان الناس علىٰ إباحته لا يعرف أحد حرمته، [إلىٰ أن][٢] جاء أبو حنيفة فحرمه[٣]، وحكى الخطابي رحمه الله عنه أنه قال: لم يقل بقول أبي حنيفة غيره، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه[٤].

قال الجويني في كتابه «الفروق»: وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، فأما لو بقي زمنًا طويلًا يضطرب ثم سكن وتحرك[٥]، فالصحيح أنه حرام[٦].

وإن خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة قال القاضي حسين والبغوي: لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه مقدور علىٰ ذبحه. وقال القفال وهو أصح كما قال في «الروضة»: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في «العدة» وغيرها، قال البغوي: ولو خرج رجله، فقياس ما قاله القاضي أن يخرج علىٰ ما لو تردىٰ بعير في

---

(١) «تهذيب الأسماء» ٣/ ١١٢.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المجموع» ٩/ ١٤٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٤).

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٦١.

(٥) ساقطة من المطبوع من «الفروق».

(٦) «الجمع والفرق» ٣/ ٥٧٨.

بئر، ولو وجدت علقة لم يحل أكلها، أو مضغة لم يتبين فيها صورة، ولا تشكلت الأعضاء ففي حلها وجهان بناء علىٰ /٢٠٣أ/ وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد[١].

فائدة:

الجنين قد يستثنىٰ من الميتة، وقد يستثنىٰ من المنخنقة أيضًا؛ لأنه فيما يقال: ينخنق بذبح الأم، ذكره الرافعي[٢].

فرع:

إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء، هل تحل بالذكاة أم هي ميتة؟

وجهان أصحهما: الأول ذكره الرافعي في باب القصاص والأطراف.

فصل أهمله المصنف رحمه الله -وهو مهم:

كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر يحرم أكله؛ لأنه قاتل وكل طاهر لا ضرر فيه يحل أكله، لأنه من الطيبات إلا المستقذرات الطاهرة، كالمني والمخاط ونحوهما، فإنها محرمة على الصحيح كما قدمته في أول باب النجاسة، والآدمي لحرمته، وإلا الحيوان الذي يبتلعه حيًّا سوى السمك والجراد، فإنه يحرم قطعًا، وكذا ٱبتلاع السمك والجراد علىٰ وجه، كل سبق في الصيد والذبائح: وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف ذكرته في باب النجاسة، ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه.

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٩- ٢٨٠، وانظر: «التهذيب» ٨/ ٢٦.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٥٣.

قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل سم طاهر لم يحرم عليه[١].

قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مُطْرِبَة يحرم أكله ولا حد علىٰ آكله، ويجوز ٱستعماله في الدواء وإن أفضىٰ إلى السكر إذا لم يكن منه بد. وهٰذا قد ذكرته في الأشربة أيضًا، وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء غيره يحرم أكله، وإن كان ينتفع به في الدواء حل التداوي به.

قال: (**وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا**) أي: كميتة ودم ولحم خنزير وما في معناها (**لَزِمَهُ أَكْلُهُ**)، كما يجب دفع الهلاك بأكل الجلال، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

قال: (**وَقِيلَ يَجُوزُ**) ولا يجب، لأنه قد يريد التورع لتردده في الانتهاء إلىٰ حد الضرورة كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع، وقد ذكر أنه مخرج من قول جواز الاستسلام هناك، وفرق بينهما بأن المستسلم للصائل يؤثر مهجة علىٰ مهجة وهنا بخلافه. والأصل في إباحة ما ذكره قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل فلا إثم عليه، ثم الظاهر أن ما يأكله يوصف بأنه حلال.

ولٰكن في «فتاوى القاضي»: لو حلف[٢] لا يأكل الحرام؛ فأكل الميتة للضرورة، قال العبادي: يحنث؛ لأنه حرام إلا أنه رخص فيه، ولا خلاف

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢١٣.

(٢) بعدها في الأصل: لو، ولا محل لها.

أن الجوع القوي لا يكفي لتناول المحرم، وأنه لا يجب الامتناع إلىٰ أن يشرف على الموت، فإن التناول حينئذ لا ينفع، ولو ٱنتهىٰ إلىٰ تلك الحالة لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف علىٰ نفسه ما ذكره المصنف من الموت أو المرض المخوف.

وكذا لو خاف طول مدته على الأصح أو الأظهر أو الضعف عن المشي والركوب أو ينقطع عن الرفقة ويضيع، ولو عيل صبره وجهَدَه الجوع فهل يحل له المحرم أم لا يحل، حتىٰ يصل إلىٰ أدنى الرمق؟ فيه قولان: أظهرهما من زوائد «الروضة»: الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل /٢٠٣ب/ بل يكفي غلبة الظن[1].

فرع:

ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتىٰ يتوب على الصحيح.

قال: **(فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالاً قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ)**؛ لاندفاع الضرورة به.

قال: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يتوقعه **(فَفِي قَوْلٍ يَشْبَعُ)** لأن ما يحل منه القدر الذي يسد الرمق يحل القدر المشبع كالطعام المباح، وأيضًا فإنه إذا لم يشبع لا يقوىٰ على السير ويحتاج إلىٰ ملازمة الحرام والعود إليه مرة بعد أخرىٰ، وعلىٰ هٰذا لا يعني بالشبع أن يمتثل بحيث لا يبقىٰ للطعام مساغ، فإنه حرام قطعًا كما صرح به البندنيجي وغيره، ولٰكن يعني به كما قال الإمام أن يأكل حتىٰ تنكسر سورة الجوع، بحيث لا ينطلق عليه ٱسم جائع[2].

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٢.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٢٤.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ**) لاندفاع الضروة به وقد يجد بعده ما يغنيه عن الحرام، وقال السدي في قوله: ﴿ولا عادٍ﴾ أي: في الاستيفاء إلىٰ حد الشبع، قال في «المحرر»: هٰذا أولى القولين[١]. وقال في «الشرح»: رجحه القفال وكثير من الأصحاب، ورجح صاحب «الإفصاح» والروياني وغيره الأول[٢].

قال: ويشبه أن يبنى القولان على القولين السالفين فيما إذا عيل صبره وجهده الجوع، فإن قلنا: له التناول فيزيد إلىٰ أن يسكن نهمته، وإن قلنا: لا حتىٰ يصير إلىٰ أدنى الرمق فلا يزيد علىٰ سده، وفيه قول ثالث: إن كان قريبًا من العمران ٱقتصر علىٰ سد الرمق، وإلا شبع ليقوىٰ علىٰ قطع المسافة، هكذا أطلق الخلاف أكثرهم وفصل الإمام وتبعه الغزالي فقال: إن كان بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار علىٰ سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال؛ وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرىٰ إن لم يجد الحلال، فهٰذا موضع الخلاف[٣]. قال في «الروضة»: وهٰذا التفصيل هو الراجح[٤].

قال: (**إلا أن يخاف تلفًا إن ٱقتصر**) أي: علىٰ سد الرمق، فإنه يشبع

---

(١) «المحرر» (ص ٤٦٩).
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦٠.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٥٩- ١٦٠، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٢٤، «الوسيط» ٧/ ١٦٩.
(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٣.

وجوبًا جزمًا كما تقدم، وحاصل ما في الكتاب تبعًا «للمحرر» هو مقالة الإمام.

فائدة:

الرمق: بفتح الميم والراء -بقية الروح، وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» أن إعجام الشين أنسب من إهمالها.

فرع:

يجوز له التزود من الميتة إن لم يَرْجُ الوصول إلى الحلال وكذا إن رجاه على الأصح في «الروضة»[(١)].

فرع:

إذا جوزنا الشبع من المحرم وأكل مَا سَدَّ رمقه ثم وجد لقمة حلالًا لم يجز أن يأكل من المحرم حتىٰ يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها له الإتمام إلى الشبع على الأصح في «الروضة»[(٢)]. والثاني: لا؛ لأنه عاد إلى التحريم بتلك اللقمة، فيحتاج إلىٰ عود الضرورة.

فرع:

لو لم يجد إلا طعام الغير /٢٠٤أ/ وهو غائب أو ممتنع من البذل، فهل يقتصر علىٰ سد الرمق أم له الشبع؟ فيه ثلاث طرق: أصحها: طرد الخلاف السالف.

قال: (**وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ**) ميت لأن حرمة الحي أعظم، فالمحافظة عليها أولىٰ، وكذلك لو كان في السفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحُه في البحر ولا يجوز طرح الحي وهٰذا هو الأصح.

وقيل: لا؛ لقوله ﷺ: «**كسر عظام الميت ككسره حيًّا**» كذا ٱستدل له

---

(١) ، (٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٣.

الرافعي[١]، وهو حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وصححه ٱبن حبان[٢].

وعن الدارمي: إن كان الميت كافرًا حل أكله، أو مسلمًا فوجهان.

وحكى الروياني عن ٱبن أبي هريرة أن داود منع أكل ميتة الآدمي وقال: سوَّىٰ ﷺ بين حرمة الحي والميت وقد أَبَحْتَ أكل لحوم الأنبياء!. فغلب عليه ٱبن سريج وقال: أنت إذا منعت النبي ﷺ إذا ٱضطر يأكل من ميتة، فقد قتلت النبي لحرمة الكافر وهو خطأ عظيم.

وظاهر هٰذا يخالف ٱستثناء المروذي، فإنه ٱستثنىٰ ما إذا كان الميت نبيًّا. وقال: إنه لا يجوز الأكل منه بلا خلاف؛ لكماله ومزيته علىٰ غيره، فإن قلنا بما جزم به المصنف، فقال الماوردي: لا يأكل منه إلا ما يسد الرمق؛ حفظا للحرمتين وليس له طبخه وشيه بل يأكله نيئًا[٣]؛ لأن الضرورة تندفع به، وطبخه هتك لحرمته فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الهيئات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة.

فرع:

لو كان الميت مسلمًا والذمي مضطرًّا، فهل له أكله؟ فيه وجهان: أقيسهما في «الروضة»: المنع[٤]؛ لمكان شرف الإسلام فيستثنىٰ من الخلاف هٰذا، وكذا ما إذا كان الميت نبيًّا علىٰ ما مر وكذا الشبع كما مر.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦١.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٠٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦١٦)، «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٣٧ (٣١٦٧). كلهم بلفظ: «عظم الميت».

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٧٥.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٤.

فرع:

لو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة وإن كان لحم خنزير، وإن وجد المحرم صيدًا ولحم آدمي أكل الصيد.

قال: (**وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ**) لأنهما ليسا معصومين، وإنما اعتبر مراجعة الإمام في غير حالة الضرورة، تعظيمًا للإمام، وحالة الاضطرار ليست حالة رعاية الأدب.

قال: (**لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ**) لحرمة قتلهم.

قال: (**قُلْت: الأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الحَرْبِيَّيْنِ لِلْأَكْلِ، والله أَعْلَمُ**) هو ما ذكره الإمام[١] والغزالي[٢]، والرافعي[٣] تبع في الصبي الحربي البغوي[٤]، ووجه ما ذكره أنهما ليسا بمعصومين وليس المنع من قبلهما في غير حالة الضرورة؛ لحرمة روحهما بل لحق الغانمين، ألا ترىٰ أنه لا يتعلق به الكفارة؟!

فرع:

لا يحل للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده.

فرع:

له قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على الأصح، **والثاني**: لا؛ لحرمة الإسلام.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٢١.

(٢) «الوسيط» ٧/ ١٧٠.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦١.

(٤) «التهذيب» ٨/ ٦٩.

فرع:

لو كان له قصاص علىٰ غيره ووجده في حال ٱضطراره، فله قتله قصاصًا وأكله وإن لم يحضره السلطان.

فرع:

قال الشيخ عز الدين: لو وجد حربيين أكل أيهما شاء إن / ٢٠٤ب/ تساويا، فإن كان أحدهما قريبه كره له أن يأكله، كما يكره له قتله، ولو وجد حربي بالغ مع صبي أو مجنون أكل البالغ لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما؛ ولأن الكفر الحقيقي أقبح من الكفر الحكمي[١].

قال: (**وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ**) لدفع الأضرار (**وَغَرِمَ**) مراعاة لحق الغير، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول ما سلف من الخلاف، وفي «الحاوي» وجه: أنه لا يغرم[٢]. وإن كان الطعام لصبي أو مجنون والولي غائب فكذلك، وإن كان حاضرًا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله.

قال: (**أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ**) إبقاء لمهجته؛ اللهم إلا أن يكون غير المالك نبيًّا فإنه يجب على المالك بذله له، كذا ذكره في «الروضة»[٣] تبعًا للرافعي[٤] وهو واضح، ويتصور ذلك في زمن نزول عيسىٰ عليه السلام وقد تكون مسألة علمية.

قال: (**فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازَ**) قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية، أما الكافر فلا يؤثره ذميًّا كان أو حربيًّا، وكذا بهيمة علىٰ نفسه.

---

(١) «قواعد الأحكام» ١/ ٩٧.
(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٧١.
(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٥.
(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦٥.

قال: (**أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ**) أي: أو مستأمن وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح.

قال: (**فَإِنْ مَنَعَ**) أي: المالك من إطعامه (**فَلَهُ**) أي للمضطر (**قَهْرُهُ**) أي: علىٰ أخذه (**وَإِنْ قَتَلَهُ**) أي: ويكن مهدرًا.

وهل القدر الذي يجب على المالك بذله ويجوز للمضطر أخذه قهرًا أو القتال عليه، ما يسد الرمق أم قدر الشبع؟ فيه قولان بناء على القولين في القدر الذي يحل له من الميت.

وهل يجب على المضطر الأخذ قهرًا أو القتال؟! فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولىٰ بأن لا يجب.

قال في «الروضة»: المذهب لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل وأولىٰ[1].

وخص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهرًا فإن كان لم يجب قطعًا[2].

فرع:

لو قتل المالكُ المضطرَّ في الدفع عن طعام لزمه القصاص، فإن منعه الطعام فمات جوعًا فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك.

قال في «الحاوي»: ولو قيل: يضمن كان مذهبًا؛ لأن الضرورة أثبتت له في ماله حقًّا فكأنه منع عنه طعامه[3].

قال: (**وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ**) يعني: المالك الإطعام (**بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرُوا،**

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «التهذيب» ٨/ ٧٠.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ١٧٣.

وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ) أي: ولا يلزمه بذله مجانًا على الأصح، والفرق بينه وبين ما إذا ٱختص مشرفًا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار حيث لا يجب عليه أجر المثل أن هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز تأخيره إلىٰ تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما فقالوا: إن ٱحتمل الحال هناك موافقته على الأجرة لم يلزمه تخليصه حتىٰ يكثر منها، وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض، ولا فرق بينهما.

فرع:

إذا كان العوض قدر ثمن المثل فذلك، وإن كان أكثر والتزمه وجهان[1]:

أقيسهما، وهو الأصح /٢٠٥أ/ عند القاضي أبي الطيب أنه يلزمه المسمىٰ؛ لأنه التزمه بعقد لازم.

والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكره وهٰذا ما صححه الروياني[2] والفارقي، وتوسط الماوردي فقال: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا[3].

قال الأئمة: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛ ليكون الواجب القيمة قطعًا.

وفرض صاحب «الشامل» محل الخلاف فيما إذا لم يمكنه مخادعته وجزم بلزوم القيمة عند المخادعة.

---

(١) في الأصل: (أوجه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «البحر» ٤/ ٢٦١.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٧٢.

وقال الإمام: الشراء بالثمن الغالي للضرورة هل يجعله مكرهًا حتىٰ لا يصح الشراء؟ وجهان: أقيسهما صحة البيع[١].

قال: **(فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَالأَصَحُّ لاَ عِوَضَ)** حملًا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني يلزمه ولم يوجهه الرافعي، ووجهه ٱبن الرفعة بأنه خلص من الهلاك بذلك، فرجع عليه بالبذل كما في العفو عن القصاص[٢].

فرع:

لو ٱختلفا فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجانًا، فالمصدق المالك على الأصح؛ لأنه أعرف بكيفية بذله، والثاني المصدق المضطر؛ لأن الأصل براءة الذمة.

فرع:

كما يجب البذل بالمال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكًا للغير، ولا يجب البذل للمرتد والحربي والكلب العقور، ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع وشاة لزمه ذبحها لإطعام الكلب.

قال البغوي: وله أن يأكل من لحمها؛ لأنها ذبحت للأكل[٣].

قال القاضي: ولو كان معه كلب مضطر ومعه غيره وما معه غير شاة ليس مضطرًا إليها لزمه بذلها، فإن ٱمتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته عليها.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٢٣.

(٢) «كفاية النبيه» ٨/ ٢٦٧.

(٣) «التهذيب» ٨/ ٧١.

قال: **(وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً أَوْ صَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا)** هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، فإما أن يكون ذلك الغير غائبًا أو حاضرًا، فإن كان غائبًا فثلاثة أوجه، ويقال: أقوال:

أصحها: يجب أكل الميتة لبقاء حق الله على المسامحة، وأيضًا: لا ضمان فيه.

وثانيها: يأكل الطعام؛ لأنه حلال العين فأشبه ما إذا كان الثالث حاضرًا أو بذله وصححه الفارقي.

وثالثها: يتخير بينهما؛ لتعارض المعنيين، وأشار الإمام إلىٰ أخذ هٰذا الخلاف من الخلاف في ٱجتماع حق الله وحق الآدمي[1].

وإن كان صاحب الطعام حاضرًا، فإن بذله بلا عوض أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته لزمه القبول، وإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة فالذي أورده العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزم شراؤه /٢٠٥ب/ لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما لو لم يبذله أصلًا، وإذا لم يبذله لا يقاتله عليه المضطر إن خاف المقاتلة علىٰ نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة، وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف فيما إذا كان غائبًا.

وفي «التهذيب»: أنه يشتريه بالثمن الغالي، ولا يأكل الميتة[2]، ثم يجيء الخلاف في أنه يلزمه المسمىٰ أو ثمن المثل. قال: وإذا لم يبذل

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٢٧. (٢) «التهذيب» ٨/ ٧١.

أصلًا، وقلنا: إن طعام الغير أولىٰ من الميتة يجوز أن يقال: يقاتله ويأخذه قهرًا.

المسألة الثانية: إذا ٱضطر المحرم ولم يجد إلا صيدًا فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية، وإن وجد صيدًا وميتة فقولان:

أحدهما: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة آكد وأغلظ؛ لأنه يتأبد ويعم المحرم وغيره، وتحريم الصيد بخلاف.

وأظهرهما: أنه يأكل الميتة؛ لأن في الصيد يحتاج إلى ٱرتكاب محظورين وهما: القتل والأكل، وأيضًا فإنه يلزمه الجزاء، ولا ضمان في الميتة، ثم قيل: القولان متأصلان بنفسهما.

وقيل: مبنيان علىٰ أن ما يذبحه المحرم هل يصير ميتة؟ إن قلنا: نعم -وهو الجديد- أكل الميتة، وإلا فيأكل الصيد.

وقيل: إن جعلناه ميتة ترك الصيد وأكل الميتة قطعًا، وإلا فقولان، وعلىٰ هٰذِه الطريقة جرىٰ أكثر الأئمة.

وفي قول أو وجه ثالث: أنه يتخير بينهما كما مر في الأولىٰ، وقيل: يأكل الميتة قطعًا.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف على المذهب صحيح في هٰذِه الصورة دون الأولىٰ؛ لأنها ذات ثلاثة أوجه أو أقوال، كما ذكره في «الروضة»[(١)] تبعًا للرافعي[(٢)] وعبر في «المحرر»[(٣)] بالأصح فيهما، وهي لا تعطي كيفية خلاف كما ذكرته لك غير مرة.

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٩.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦٨. (٣) «المحرر» (ص ٤٦٩).

فرع:

لو وجد المحرم لحمَ صيدٍ ذُبِح وميتة، فإن ذبحه حلال لنفسه، فهٰذا مضطر وجد ميتة وطعام الغير، وإن ذبحه هٰذا المحرم قبل إحرامه فهو واجد طعامًا حلالًا لنفسه فليس بمضطر، وإن ذبحه في الإحرام، أو ذبحه محرم آخر فأوجه:

أصحها: يتخير بينهما، **وثانيها**: تتعين الميتة، **وثالثها**: الصيد.

فرع:

لو وجد المحرم صيدًا وطعام الغير، فهل يتعين الصيد أم الطعام، أم يتخير؟ فيه ثلاثة أقوال سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه ميتة أم لا.

فرع:

لو وجد المحرم صيدًا وطعام الغير وميتة[1] فسبعة أوجه:

أصحها: تتعين الميتة.

وثانيها: الطعام.

وثالثها: الصيد.

ورابعها: يتخير بينهم[2].

وخامسها: يتخير بين الطعام والميتة.

وسادسها: يتخير بين الصيد والميتة.

وسابعها: يتخير بين الصيد والطعام.

قال: (**وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ**) لأنه قطع لحم حي قد يتوقع

---

(١) ورد في الأصل فوقها: لعله.

(٢) في الأصل: (بينهما) والصواب ما أثبتناه.

منه الهلاك، وكقطعها من غيره، وهٰذا ما ٱختاره صاحب «الإفصاح» وجماعة ورجحه الروياني.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، قال الرافعي في «شرحه»: ويشبه أن يكون هٰذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره[1].

لا جرم ٱعترض عليه المصنف بقوله: **(قُلْت: الأَصَحُّ جَوَازُهُ)** ثم قال: **(وَشَرْطُهُ)** /٢٠٦أ/ أي: قطع بعضه لأكله **(فَقْدُ المَيْتَةِ وَنَحْوِهَا)** أي: فإن وجد شيئًا يأكله حرم قطعًا **(وَأَنْ يَكُونَ الخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ)** فإن كان الخوف في قطعه أكثر حرم قطعًا، فمحل الخلاف ما إذا كان خوف الهلاك فيه كالخوف في ترك الأكل، وفيما إذا لم يجد شيئًا يأكله.

قال: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ)** أي: من نفسه **(لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، والله أَعْلَمُ)** إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل.

فروع منثورة نختم بها الباب:

فرع:

إن وجد ميتتين إحداهما من جنس المأكول دون الأخرىٰ، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرىٰ كشاة وحمار أو كلب، فهل يتخير بينهما، أو تتعين الشاة؟ وجهان، قال في «الروضة» ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب والتخيير بين الباقي[2]. وجزم بذلك في «شرح المهذب» وقال: إنه أصحهما[3].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٩٠. (٣) «المجموع» ٩/ ٥٣.

فرع:

نص الشافعي رضي الله عنه علىٰ أن المريض إذا وجد مع غيره طعامًا يضره ويزيد في مرضه جاز له تركه وأكل الميتة[١]، ويلزم مثله فيما إذا كان الطعام له، وعد هٰذا من وجوه الضرورة.

فرع:

كانت في يد مضطر ميتة فحضر مضطر آخر، فهل يكون الأول أحق بها؛ لثبوت اليد عليها؟ حكى العجلي عن القاضي أنه لا يكون بسبب يده أولىٰ منه؛ لأن اليد لا تثبت على الميتة. قال العجلي: والوجه خلاف ما قال.

فرع:

لو حضر مضطران وكان مع إنسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة قال الشيخ عز الدين: إن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح، ٱحتمل أن يخير بينهما، وأن يقسمه عليهما وإن كان أحدهما أولىٰ بأن كان أصلًا أو فرعًا أو قريبًا أو زوجًا أو وليًّا أو حاكمًا عادلًا قدمه على المفضول، ولو تساويا وكان لو أطعمه أحدهما عاش يومًا ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم، فالعدل التسوية بينهما قال: ولو كان الرغيف الذي معه سادًّا لأحد ولديه ونصف جوع الآخر فَضَّهُ عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما مثل ما يسد من جوع الآخر، فإن كان ثلثه يسد جوع الآخر فيقسمه عليهما كذلك[٢].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٢٦.

(٢) «قواعد الأحكام» ١/ ٦٩.

فرع:

قال المروذي: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه وإن لم تثبت الأخبار.

قال في «الروضة»: قطع صاحب «المهذب» وغيره بتحريم أكل التراب(١).

وقال ٱبن الرفعة في باب الربا من «المطلب» صرح القاضي حسين بتحريم أكل الطين، وحكاه في «البحر» عن ٱختيار والده وجده والحناطي والزجاجي والقفال والمروزي، وأنهم لم يفرقوا بين قليله وكثيره، وعن مشايخ خراسان الكراهة لا غير قال: وهٰذا لم يضر؛ لقلته، فإن كان كثيرًا يضر فهو حرام قطعًا، وبه أفتي وسمع الشيخ الحافظ أحمد البيهقي بنيسابور /٢٠٦ب/ يقول: لم يصح نص عن رسول الله ﷺ في تحريم قليله.

وقال صاحب «الذخائر»: من ضره أكل الطين حرم عليه تناوله، ومن ٱعتاد أكله من غير مضرة فلا يحرم عليه.

والمختار في «المرشد» ما ٱختاره في «البحر» قال ٱبن الرفعة: والطَّفْل في بلاد مصر في معناه.

فرع:

إذا ٱستضاف مسلم لا ٱضطرار به مسلما، ٱستحب له ضيافته ولا

---

(١) «المهذب» ١/ ٢٥٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٩١.

يجب، خلافًا لأحمد والأحاديث الوارده في الباب محمولة على الاستحباب.

فرع:

من مر بثمرة غيره أو بزرعه لم يجز له أن يأخذ منه ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطرًا فيأكل ويضمن، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار وإن كانت داخل الجدار، فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، هل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان:

أصحهما: من زوائد «الروضة»: نعم[١].

فرع:

لو عم الحرام الأرض بحيث لم يبق حلال؛ جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو الحاجات إليه، ولا يقف حله على الضرورات.

قال الإمام: ولا ينبسط فيه كما ينبسط في الحلال، بل يقتصر على ما تمس حاجته إليه، دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات[٢]، قال الشيخ عز الدين: وصورة المسألة أن يكون المستحقون بحيث يتوقع معرفتهم في المستقبل، فلو آيسنا منه لما تصورت هٰذِه المسألة، لأن المال حينئذ يكون للمصالح العامة[٣].

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٩٢.

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص٤٨١-٤٨٤).

(٣) «قواعد الأحكام» ٢/ ١٨٨.

فرع:

لو اُضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها، قال الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه»: لم أر في ذلك نقلًا، والذي ظهر لي فيها أنه لا يجوز لها تمكينه، وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلىٰ نفس المحرم، وبه تندفع الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها.

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

كِتَابُ المُسابَقَةِ والمُناضَلَةِ

هُما سُنَّةٌ، ويَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِما.

وتَصِحُّ المُناضَلَةُ عَلَىٰ سِهامٍ، وكَذا مَزارِيقُ ورِماحٌ ورَمْيٌ بِأَحْجارٍ ومَنْجَنِيقٍ، وكُلِّ نافِعٍ فِي الحَرْبِ عَلَى المَذْهَبِ.

لا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجانٍ وبُنْدُقٍ وسِباحَةٍ وشِطْرَنْجٍ وخاتَمٍ، ووُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ، ومَعْرِفَةِ ما بِيَدِهِ، وتَصِحُّ المُسابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ، وكَذا فِيلٌ وبَغْلٌ وحِمارٌ فِي الأَظْهَرِ، لا طَيْرٌ وصِراعٌ فِي الأَصَحِّ، والأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُما لازِمٌ لا جائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما فَسْخُهُ، ولا تَرْكُ العَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وبَعْدَهُ، ولا زِيادَةٌ ونَقْصٌ فِيهِ، ولا فِي مالٍ.

وشَرْطُ المُسابَقَةِ عِلمُ المَوْقِفِ والغايَةِ، وتَساوِيهِما فِيهِما، وتَعْيِينُ الفَرَسَيْنِ ويَتَعَيَّنانِ، وإِمْكانُ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما، والعِلمُ بِالمالِ المَشْرُوطِ.

ويَجُوزُ شَرْطُ المالِ مِنْ غَيْرِهِما بِأَنْ يَقُولَ الإِمامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُما فَلَهُ فِي بَيْتِ المالِ أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذا.

ومِنْ أَحَدِهِما فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذا وإِنْ سَبَقْتُك فَلا شَيْءَ عَلَيْك، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُما فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذا لَمْ يَصِحَّ إِلّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِما، فَإِنْ سَبَقَهُما أَخَذَ المالَيْنِ، وإِنْ سَبَقاهُ وجاءا مَعًا فَلا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وإِنْ جاءَ مَعَ أَحَدِهِما فَمالُ هذا لِنَفْسِهِ، ومالُ المُتَأَخِّرِ لِلمُحَلِّلِ ولِلَّذِي مَعَهُ، وقِيلَ: لِلمُحَلِّلِ فَقَطْ، وإِنْ جاءَ أَحَدُهُما ثُمَّ المُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ فَمالُ الآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ.

وإِنْ تَسابَقَ ثَلاثَةٌ فَصاعِدًا، وشُرِطَ لِلثّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ فَسَدَ، ودُونَهُ يَجُوزُ فِي الأَصَحِّ.

وسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وقِيلَ: بِالقَوائِمِ فِيهِما.

ويُشْتَرَطُ لِلمُناضَلَةِ بَيانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبادَرَةٌ وهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُما بِإِصابَةِ العَدَدِ المَشْرُوطِ، أَوْ مُحاطَّةٌ، وهِيَ أَنْ تُقابَلَ إِصاباتُهُما، ويُطْرَحَ المُشْتَرَكُ فَمَنْ زادَ بِعَدَدِ كَذا فَناضِلٌ، وبَيانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ والإِصابَةِ، ومَسافَةِ الرَّمْيِ، وقَدْرِ الغَرَضِ طُولًا وعَرْضًا إِلّا أَنْ تَعْقِدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، ولْيُبَيِّنا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ، وهُوَ إِصابَةُ السِّنِّ بِلا خَدْشٍ، أَوْ خَزْقٍ وهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ ولا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسْقٍ وهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرْقٍ، وهُوَ أَنْ يَنْفُذَ، فَإِنْ أَطْلَقا ٱقْتَضَى القَرْعَ، ويَجُوزُ عِوَضُ المُناضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المُسابَقَةِ وبِشَرْطِهِ، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغا، وجازَ إِبْدالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدالِهِ فَسَدَ العَقْدُ، والأَظْهَرُ ٱشْتِراطُ بَيانِ البادِئِ بِالرَّمْيِ.

ولَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلمُناضَلَةِ فانْتَصَبَ زَعِيمانِ يَخْتارانِ أَصْحابًا جازَ، ولا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِما بِقُرْعَةٍ، فَإِن ٱخْتارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رامِيًا فَبانَ خِلافُهُ بَطَلَ العَقْدُ فِيهِ، وسَقَطَ مِنَ الحِزْبِ الآخَرِ واحِدٌ، وفِي بُطْلانِ الباقِي قَوْلا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ صَحَّحْنا فَلَهُمْ جَمِيعًا الخِيارُ، فَإِنْ أَجازُوا وتَنازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فُسِخَ العَقْدُ.

وإِذا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ المالُ بِحَسَبِ الإِصابَةِ، وقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ، ويُشْتَرَطُ فِي الإِصابَةِ المَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ، فَلَوْ تَلِفَ وتَرٌ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ ٱنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وأَصابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ، وإِلّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، ولَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الغَرَضَ فَأَصابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وإِلّا فَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

ولَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.

(كتاب المُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ)

المسابقة مصدر سابقه مسابقة، قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون فيهما[١].

وأصلهما من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، قال ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**» ثلاثًا، رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[٢]. ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحيفاء إلىٰ ثنية الوداع، وأجرىٰ ما لم يضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، قال ٱبن عمر: كنت فيمن أجرىٰ[٣]، وسابق بناقته العضباء فسبقت وقال: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**». رواها البخاري[٤] وفي التنزيل: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧] قال الزجاج: معنىٰ ﴿نَسْتَبِقُ﴾ /٢٠٧أ/ ننتضل[٥]، وقال غيره: المراد المسابقة على الأقدام، وأجمع المسلمون علىٰ جوازهما في الجملة.

قال المزني: وهٰذا الكتاب لم يسبق الشافعي إلىٰ تصنيفه.

---

(١) «الزاهر» (ص ٢٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٩٩).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٣/ ٩٥.

قال: و(**هُمَا سُنَّةٌ**) لما ذكرناه، قال في «الروضة» ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة، ففي «صحيح مسلم» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا**» أو «**قد عصا الله**»[١].

قلت: ورواه الحاكم بلفظ: «**فهي نعمة كفرها**» ثم قال: صحيح الإسناد[٢].

قال: (**وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا**) لأن في تجويزه ترغيبًا فيهما، وفيهما تأهب للقتال وإعداد لأسبابه.

قال: (**وَتَصِحُّ المُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ**) أي: عربية وكذا عجمية وهي النشاب لقوله ﷺ «**لا سَبَقَ إلا في خفٍّ وحافرٍ أو نصلٍ**» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[٣]، والأثبت كما قال الرافعي في الرواية: «**لا سبق**» بفتح الباء، وهو المال الذي يدفع إلى السابق[٤]، والمراد بالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل، وبالنصل: نصل السيف والسكين والرمح والمزاريق.

فرع:

يصح أيضًا علىٰ جميع القسي حتىٰ يجوز على الرمي بالمسلات والإبر.

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٠، والحديث في «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٩٥.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٧٤)، «سنن الترمذي» (١٧٠٠)، «سنن النسائي» ٦/ ٢٢٦، «سنن ابن ماجه» (٢٨٧٨)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٣.

قال: (**وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الحَرْبِ عَلَى المَذْهَبِ**) أما في المزاريق والرماح، فلأنها أسلحة يرمىٰ بها وتبتغىٰ بها الإصابة كالسهام، ومنهم من قطع بالصحة فيهما، ووجه مقابله قلة ما يرمىٰ بهما في الحروب، فحاصله حكاية طريقة قاطعة بالصحة وحكاية وجهين المنع والصحة، وأما الرمي بالأحجار باليد والمقلاع والمنجنيق فقال الماوردي: هي كالسهام قطعًا فهي طريقة. وقال غيره: وجهان:

أحدهما: المنع توجيها بأنها ليست من آلة الحروب، والأصح: الجواز، والتوجيه ممنوع[1].

فرع:

إشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، أكثرهم لم يجوز المسابقة عليها، لأنه لا ينفع في الحرب، وفي «تعليقة إبراهيم المروذي»: الأصح الجواز. قال: وأما مراماة الأحجار وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلىٰ صاحبه، فلا يجوز كما لا يجوز أن يرمي كل واحد السهم إلىٰ صاحبه.

فرع:

المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، قيل: يمنعها؛ لأنها لا ترمىٰ ولا تفارق صاحبها، والأصح الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلىٰ تعلم وتحذق وإلىٰ هٰذا الإشارة بقوله: (**وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الحَرْبِ**) لٰكن كان ينبغي له التعبير فيه بالأصح كما في

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ١٨٥.

«المحرر»[١] لأنه لم يحك فيه طريقة في «الروضة» تبعًا للرافعي ولم أرها أيضًا[٢].

فائدة:

المزاريق: جمع واحدها مزراق، فقال الجوهري: هو رمح قصير[٣]، فعلىٰ هٰذا ذكر المصنف رحمه الله الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص.

قال: (**لَا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ**) أي: وكذا جلاهق (**وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ**) أي: من فرد وزوج. أي: وكذا سائر أنواع اللعب؛ لأنها لا تنفع في الحرب، وفي السباحة وجه مع /٢٠٧ب/ العوض وفي «تعليق المروذي» أن المقل في الماء إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، فهو كالسباحة وإلا لم تجز المسابقة عليه[٤].

فائدة:

السباحة تقدم بيانها في صلاة الجماعة. والشطرنج: بكسر الشين المعجمة وفتحها، حكاهما الجواليقي، وقال: فارسي معرب. والخاتم: فيه ست لغات تقدمت في التيمم.

قال: (**وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ**) للحديث السالف «**أو خف**» ولأنها التي يقاتل عليها غالبًا ويجيء منها الكر والفر بصفة الكمال، وذكر الإمام

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥١، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٥.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٩٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٧.

أن الخلاف المذكور في ٱستحقاق سهم الفارس بالفرس الأعجف والضعيف لا يبعد أن يجيء مثله هنا[١]، ويمكن الفرق بما سيأتي. وسيأتي عن الدارمي قريبًا الاختلاف في ضابط ما يسابق عليه من الخيل، وتلحق الإبل بالخيل في جواز المسابقة عليها؛ لقوله ﷺ: «**أو خف**» وأيضًا فالعرب تقاتل عليها أشد القتال وإنما لم يسهم لها من الغنيمة لأن السهم منوط بزيادة المنفعة وسرعة ٱنعطاف الخيل وإقدامها لا توجد في الإبل، والمقصد هنا ما فيه غناء في القتال، والإبل كذلك.

قال: (**وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الأَظْهَرِ**) لعموم قوله ﷺ: «**أو خف أو حافر**» ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلىٰ ذكر الحافر والخف.

والثاني: المنع؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبًا.

واعلم أن المصنف تبع في حكايته الخلاف قولين «المحرر»[٢] وقال الرافعي في «الشرح»: في الفيل وجهان، ويقال: قولان، **أحدهما**: المنع، **وأصحهما**: الجواز. ثم قال: وفي البغل والحمار مثل هٰذا الخلاف، فظاهره ترجيح طريقة الوجهين علىٰ طريقة القولين، ثم قال: وهٰذِه الطريقة المشهورة، ومنهم من حكى القطع بالمنع، ومنهم من حكى القطع بالجواز[٣].

وظاهر كلام «الروضة» تصحيح طريقة القطع بالجواز فإنه قال: وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب. وقيل بالمنع

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٣١.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٤-١٧٥.

فيهما وقيل بالمنع في البغل والحمار، وقيل في الجميع خلاف، هٰذا لفظه، وهو عكس ما في الرافعي، فإن فيه أن الأشهر[١] طريقة الخلاف التي أخرها هو[٢].

فائدة:

عن الشافعي حكاية قولين في المراد بقوله ﷺ: «**إلا في خف أو حافر أو نصل**».

أحدهما: أن المراد بالخف الإبل، وبالحافر الخيل، وبالنصل كل نصل أو نشابة.

والثاني: أن المراد بالحافر العموم، فيدخل فيه الخيل والبغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر. وعنه: ٱحتمال معنيين في جواز المسابقة علىٰ هٰذِه الأنواع الثلاثة:

أحدهما: أنه رخصة مستثناة من جملة محظورات، فيكون ما عداها على التحريم.

والثاني: أنه يدخل مبتدأ ليس مستثنىٰ، وإن خرج مخرج الاستثناء[٣]. واختلف الأصحاب في هٰذِه الأنواع الثلاثة فمنهم من ٱتبع الاسم واقتصر على الجواز فيما تصدق/٢٠٨أ/ عليه هٰذِه الألفاظ، ومنهم من ٱتبع المعنىٰ.

قال الماوردي: والأول تفريع على القول بأن إباحة هٰذِه الأنواع رخصة لا تتعدىٰ إلىٰ غيرها ورد فيه تعبدًا، والثاني تفريع على القول

---

(١) ورد في الأصل: وفي نسخة: الأظهر.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٠، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٥.

(٣) «الأم» ٤/ ١٤٨.

بأن إباحتها ليس برخصة، فيتعدىٰ بها موضعها، والذين ٱتبعوا المعنى ٱختلفوا، فمنهم من ٱتبع ظهور المعنىٰ، ومنهم من ٱتبع أصله[١].

فرع:

لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، وقيل: وجهان، حكاه في «الروضة» من زوائده عن الدارمي، قال الدارمي: والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل قيل: ما يسهم له هو الجذع أو الثني، وقيل: وإن كان صغيرًا فهٰذِه. قال: ولا يجوز على الكلب[٢].

قال: (**لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الأَصَحِّ**) لظاهر الخبر السَّالف، ولأن ذلك ليس من آلات القتال. **والثاني**: يجوز، أما في الطير، فلأنه يحتاج إليها في الحرب؛ لأنها تنقل الأخبار، وأما في الصراع؛ فلأنه ﷺ صارع ركانة علىٰ شياه، كما رواه أبو داود في «مراسيله»[٣].

وأجاب الأول بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، ولهٰذا لما أسلم رد عليه غنمه، ولا خلاف في جواز المسابقة بالطير وبالصراع بلا عوض، وإنما محل الخلاف الذي ذكره المصنف ما إذا كان ثم عوض، ووقع في «المحرر» حكاية هٰذا الخلاف قولين[٤]، والصواب ما في الكتاب، وكذلك ذكره الرافعي في «شرحه»[٥].

فرع:

إذا جوزنا المسابقة على المصارعة ففي المشابكة باليد وجهان عن

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ١٨٤.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٢.

(٣) «المراسيل» (٣٠٨).

(٤) «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٦.

الحاوي[١]، وأما اللّكام فيظهر أن لا يجوز قطعًا كما سلف في مراماة الأحجار.

فرع:

لا تجوز علىٰ مناطحة الشياه ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره.

فرع:

المسابقة على الأقدام بلا عوض جائزة؛ تسابق النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه ٱبن حبان[٢]، وبالعوض الأصح: المنع؛ لأنه ليس فيه ٱستعمال آلة يستعان بها في الحرب، ومن الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء، وفي الرافعي و«الكفاية» عن «الإيضاح» للصيمري: أنه لا يجوز منهن السبق والرمي؛ لأنهن لسن من أهل الحرب[٣].

فرع:

المسابقة على الطيارات والزوارق جائزة بلا عوض، وبه، الأصح المنع؛ لأن الحرب لا تقع بها بل فيها.

قال: **(وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا)** يعني: عقد المسابقة والمناضلة **(لَازِمٌ لَا جَائِزٌ)** كالإجارة، والجامع بينهما أنها عقد يشترط فيه كون المعقود عليه

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ١٨٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٧٨)، «سنن ابن ماجه» (١٩٧٦)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٧٧ (٨٨٩٣)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٩١). وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٤٨٠) والألباني في «الإرواء» (١٥٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٤، «كفاية النبيه» ١١/ ٣٣٧.

معلومًا من الجانبين، والثاني: أنه جائز كالجعالة، والجامع أنه عقد يبذل العوض فيه علىٰ ما لا يوثق به، ثم قيل: القولان فيما إذا أخرجا العوض جميعًا، أما إذا أخرجه أحدهما أو غيرهما فجائز قطعًا، والأصح طردهما في الحالين، وجزم الماوردي بأنها إذا كانت علىٰ غير عوض كانت جائزة قولًا واحدًا، ثم حكى الخلاف فيما إذا كانت علىٰ عوض[1]، وأفهم ذلك كلام الرافعي في تعليل الخلاف.

قال الجويني والأئمة: والقولان فيمن التزم /٢٠٨ب/ المال، فأما من لم يلتزم شيئًا وقد يغنم فجائز في حقه قطعًا، وقد يكون العقد جائزًا من جانب لازمًا من جانب كالرهن والكتابة، وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم؛ لأنه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي، فيكون كالأجير[2].

ثم فرع الشيخ رحمه الله على القول باللزوم فقال: **(فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ)** لأن هٰذا شأن العقد اللازم، نعم لو بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ.

قال: **(وَلا تَرْكُ العَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ)** أي: سواء كان منضولًا أو ناضلًا، وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، وإلا فله الترك، لأنه ترك حق نفسه.

قال: **(وَلا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ)** أي: في العمل **(وَلاَ فِي مَالٍ)** إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدًا كما ذكره في «الروضة» تبعًا للشرح[3]. هٰذا كله تفريع علىٰ قول اللزوم، وعلىٰ قول الجواز يجوز

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ١٨٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٩١.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٦١- ٣٦٢. وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ١٩١- ١٩٢.

جميع ذلك.

قال: (**وَشَرْطُ المُسَابَقَةِ عِلْمُ المَوْقِفِ**) أي: الذي يبدآن بالجري منه (**وَالْغَايَةِ**) أي: التي يجريان إليها علىٰ ما سلف أنه ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع[1]. الحديث.

قال: (**وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا**) أي: تساوي المتسابقين في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة؛ لاحتمال أن يكون السبق لقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس.

فرع:

لو لم يعينا غاية، وشرط المال لمن سبق منهما حيث سبق لم يجز، جزم به الرافعي في «المحرر» و«الشرح»؛ لأنه إذا لم تكن غاية فقد يديمان السير حرصًا على المال فيتعبان وتهلك الدابة[2]، وعن تعليق القاضي حسين حكاية وجه بالجواز.

فرع:

لو عينا غاية وشرطا أن السبق إن ٱتفق في وسط الميدان لأحدهما كان فائزًا لم يجز على الأصح؛ لأنها لو ٱعتبرنا السبق في خلال الميدان، لاعتبرناه بلا غاية معينة.

فرع:

لو عينا غاية وقالا: إن ٱتفق السبق عندها فذاك وإلا عدنا إلىٰ غاية

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) من حديث ابن عمر.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٠)، «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧٨.

أخرى ٱتفقا عليها جاز في الأصح؛ لحصول الإعلام، وكون كل واحدة[١] من الغايتين معلومة، **والثاني**: لا لتردد العقود عليه وتميله.

قال: (**وَتَعْيِينُ الفَرَسَيْنِ**) لأن المقصود ٱمتحان الفرس؛ ليعرف سيره، فإن حضرت الأفراس وعقدت علىٰ عينها فذاك، وإن وصفت وعقدت على الوصف فالأصح في أصل «الروضة» الصحة كما يقام الوصف في السلم مقام الإحضار[٢]، قال الرافعي: في «التذنيب»: وهٰذا هو الأوجه، وبه قال العراقيون.

والثاني: المنع وهو ظاهر كلام الكتاب و«المحرر» وصححه الغزالي؛ لأن المعول في المسابقة علىٰ أعيانها[٣].

قال: (**وَيَتَعَيَّنَانِ**) أي: فلا يجوز إبدالها، وإن وقع هلاك يفسخ العقد، وإذا عقد على الوصف ثم أُحضر فرس فما ينبغي /٢٠٩أ/ أن ينفسخ العقد بهلاكه. قاله الرافعي[٤].

قال: (**وَإِمْكَانُ سَبْقِ وَاحِدٍ**) أي: فإن كان فرس أحدهما ضعيفًا يقطع بتخلفه أو فارهًا يقطع بتقدمه لم يجز، كذا أطلق عامة الأصحاب، وكذا فرس المحلل ينبغي أن يكون كذلك، وزاد الإمام فقال: إن أخرج أحد المتسابقين المال علىٰ أنه إن فاز أحرز ما أخرجه وإلا فهو لصاحبه، وكان صاحبه بحيث يقطع بأنه لا يسبق، فهٰذِه مسابقة بلا مال، وإن

---

(١) في الأصل: (واحد) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٧.

(٣) «الوجيز» ٢/ ٢٢٠، «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧.

كان يقطع بأنه يسبق ففي صحة هٰذِه المعاملة وجهان، **أصحهما**: الصحة، وحاصله إخراج مال لمن يقطع بأنه يسبقه، فأشبه ما لو قال لرجل: أرم كذا، فإن أصبت منه كذا، فلك هٰذا المال، وإن أخرج كل واحد منهما مالًا وأدخلا محللا يعلم تخلفه قطعًا، فلا فائدة في إدخاله ويبقى العقد علىٰ صورة القمار فيبطل، وإن كان يتيقن سبقه ففيه الوجهان، وإن أخرجا المال ولا محلل وأحدهما بحيث يقطع بسبقه فالذي يسبق كالمحلل؛ لأنه لا يستحق عليه شيء، وشرط المال من جهته لغو[1].

قال الرافعي: وهٰذِه تفاصيل حسنة[2]. وجزم في «الكفاية» فيما إذا كان يقطع بسبق أحدهما تقدم الجواز[3] وهو خلاف ما تقدم من كلام الإمام أن الأصح الصحة، ولو كان سبق أحدهما ممكنًا على الندور، ففي الاكتفاء به للصحة وجهان: **أقربهما** إلىٰ كلام الأصحاب المنع، وأنه لا يقام للاحتمال النادر وزن.

فرع يتعلق بما نحن فيه اختلاف المركوبين جنسًا ونوعًا:

أما النوع: فلا يضر فيجوز المسابقة على الفرس العربي والعجمي، والعربي والتركي، وقال أبو إسحاق: إذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل والنجيب والبختي من الإبل لم يجز.

قال الرافعي: وينبغي أن يرجح هٰذا وإن كان الأول أشهر؛ لأنه إذا

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٣٦.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٦.

(٣) «كفاية النبيه» ١١/ ٣٤٤، وفيه: لو كان المخرج للمال يقطع بأنه سابق فهٰذِه مسابقة علىٰ غير مال، وإن كان يقطع بأنه مسبوق، ففي صحة هٰذِه المسابقة وجهان.

تحقق التخلف فأي فرق بين أن يكون لضعف أو لرداءة نوع؟![1]. قال في «الروضة»: الجواز محمول علىٰ ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب؛ فإن أراده أبو إسحاق ٱرتفع الخلاف[2].

وأما ٱختلاف الجنس: فإن كان كفرس وبعير، أو فرس وحمار، فالأصح المنع؛ لأن الإبل لا تلحق الفرس غالبًا، وإن كان بغلًا وحمارًا وجوزنا المسابقة عليهما، فالأصح الصحة لتقاربهما.

وقال: **(وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ المَشْرُوطِ)** أي: بالمشاهدة إن كان معينًا، وبالوصف إن كان في الذمة كالإجارة والجعالة، فلو عقدا علىٰ مجهول أو خنزير فسد العقد، وفي ٱستحقاق السابق أجرة المثل وجهان جاريان في كل صور الفساد، **أصحهما**: نعم، وقال الروياني[3]: في التسابق علىٰ عوض في الذمة وجهان بناء على الوجهين في جواز الاعتياض عنه قبل قبضه.

فرع:

من شروط المسابقة ما ٱستدركه الرافعي علىٰ «الوجيز» وأهمله هو في «المحرر» وهو أن يستبقا على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى الغاية، وأن تكون المسابقة[4] بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٦.
(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٧.
(٣) «البحر» ٤/ ٢٧٢.
(٤) في الأصل: (المساقبة) والمثبت هو الصواب.

لا يصلان غايتها إلا بانقطاع /٢٠٩ب/ وتعب فالعقد باطل[١].

قال: **(وَيَجُوزُ شَرْطُ المَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا)** لما فيه من التحريض علىٰ تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال، ولأنه بذل مال في طاعة يثاب عليه إذا نواه الشخص، وسواء تسابق ٱثنان أو أكثر، وفي «صحيح ٱبن حبان» من حديث ٱبن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا وجعل بينهما محللًا[٢]، وعن مالك ٱختصاص ذلك بالإمام[٣].

قال: **(وَمِنْ أَحَدِهِمَا)** أي: ويجوز شرط المال من أحدهما **(فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ عَلَيْك)** لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوه من القمار، فإن المخرج حريص علىٰ أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه ليأخذ، وعن مالك أنه لا يجوز[٤].

قال: **(فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ)** لقوله ﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين**» يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «**فليس بقمار وإن أمن أن يسبق فهو قمار**» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٥]، فإذا كان قمارًا عند الأمن

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩) وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٢٧): هٰذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، وهم فيه أبو حاتم، فإن مداره علىٰ عاصم بن عمر ضعيف. وانظر: «الإرواء» ٥/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٣٣-٤٣٤ «الاستذكار» ١٤/ ٣١١

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٣٣، «التمهيد» ١٤/ ٨٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٢١٦.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٧٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٧٦)، «المستدرك» ٢/ ١١٤.

من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولىٰ، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كلًّا منهما يرجو المغنم ويخشى المغرم.

قال: **(إلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا)** للخبر المذكور، فإن سَبق غنم مالهما، وإن سُبق فلا غرم عليه.

فائدة:

الكفؤ مثلث الكاف: المساوي والنظير، وضبطه المصنف بخطه بالضم فقط.

قال **(فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ المَالَيْنِ)** لسبقه.

قال: **(وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا فَلا شَيْءَ لِأَحَدٍ)** لعدم سبقه لهما ولعدم سبق أحدهما الآخر.

قال: **(وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هٰذا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ المُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ)** لأنهما سبقاه.

قال: **(وَقِيلَ لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ)** هو قول ٱبن خيران؛ لأنه منع فيما إذا شرطا أن المحلل يأخذ السبقين إن سبق وأن كل واحد منهما إن سبق أحرز ما أخرجه وأخذ ما أخرجه الآخر، لكن الصحيح المنصوص الجواز.

قال: **(وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ المُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ فَمَالُ الآخَرِ لِلْأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ)** لأن المحلل مسبوق. **والثاني**: أنه له وللمحلل معًا، لأنهما سبقا الآخر، **والثالث**: أنه للمحلل خاصة، وهو ضعيف، هٰذا إذا قلنا

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٧١): أرىٰ أنه كلام سعيد بن المسيب. وضعفه الحافظ في «بلوغ المرام» (١٣٤٣)، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

بالمنصوص، وإذا قلنا بقول ٱبن خيران فهل هو للمحلل أم يحرزه مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان، ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه. وقول المصنف (**فمال الآخر**) يجوز فتح الخاء[1] منه وكسرها وكذا رأيته بخط المصنف مضبوطًا.

قال: (**وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ**) أي: وكذا أكثر (**فَسَدَ**)؛ لأن كل واحد منهما يؤخر نفسه فلا يجتهد في السبق.

قال: (**وَدُونُهُ يَجُوزُ فِي الأَصَحِّ**) لأنه يسعىٰ ويجتهد ليفوز بالأكثر، **والثاني**: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل علىٰ شيء فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد، واعلم أن ما شرحت به كلام المصنف هو ما /٢١٠أ/ ذكره الرافعي في «شرحه» لكنه فرض المسألة فيما إذا كانت المسابقة بين ٱثنين والمال يبذله غيرهما ثم قال: ولو تسابقا ثلاثة وشرط باذلُ المالِ المالَ للأول جاز، وإن شرطه للثاني أو شرط له أكثر من الأول ففيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لأن السبق هو المقصود، وكل واحد والحالة هٰذِه يبتغي الانحباس فلا يحصل مقصود العقد.

والثاني: يجوز؛ لأن ضبط الفرس في شدة عدوه، ليقف في مقام الثاني يحتاج إلىٰ حذق ومعرفة، وإن شرط له مثل ما شرط للأول جاز على الأصح؛ لأن كل واحد منهما يجتهد هنا أن يكون أولًا وثانيًا، وإن شرط له دون ما شرط الأول جاز على الصحيح كذا في الرافعي

---

(١) ورد في هامش الأصل: وفي نسخة: الهاء.

و«الروضة» أن الأصح الصحة، فيما إذا شرط له مثل ما شرط للأول، وجزم في الكتاب بالفساد تبعًا لـ «المحرر»[١] والله أعلم هل ذلك سبق قلم أو غيره؟.

فرع:

الفِسكِل، بكسر الفاء والكاف وهو الأخير، لا يجوز أن يساوىٰ بمن قبله، ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله على الأصح، كما سلف في الاثنين، ويقاس بهٰذا ما إذا سبق أكثر من ثلاثة.

فائدة:

في ترتيب خيل السبق وأسمائها، وهو مهم، وقد أوضحت ذلك في «لغات الكتاب» بأقوال الأئمة فيه، وتلخص منه أن **الأول** له أسمان: السابق والمجلىٰ، **والثاني** المصلىٰ، **والثالث**: له أسماء المسلىٰ والتالي والمقفىٰ، وقيل: لا اسم له، **والرابع** التالي والمرتاح والبارع. **والخامس**: العاطف والمرتاح، **والسادس**: المرتاح والعاطف والحظي والمدمر، **والسابع**: المؤمل والحظي والعاطف والبارع، **والثامن**: الحظي واللطيم والمؤمل بالواو والراء[٢]، **وتاسعها**: اللطيم، **وعاشرها**: السكيت بالتشديد والتخفيف.

وقد ذكرت في الكتاب المذكور أشعارًا تجمع أسماء ذلك لابن معيط

---

(١) «المحرر» ص٤٧١، «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٣- ١٨٤، «الروضة» ١٠/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٢) يقصد بالواو بعد تسهيل الهمزة فتكون: المومل، وذكر في «أسنى المطالب» ٤/ ٢٣٠: ويقال: المرمل بالراء، ويقال: المؤمل بالهمز.

وابن الحاجب وابن مالك وغيرهم ومنها:

سُكَيْتٌ لطيمٌ والمؤمَّلُ والحظي
ومُرتاحُها من بعده عاطِفٌ تالي
مُسَلٍّ مُصَلٍّ والمُجَلٍّ وهٰذِه
أسامي خيولِ السَّبقِ في الزَّمنِ الخالي

قال: (وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ) هٰكذا هو في نسخة المصنف تبعًا لـ «المحرر» وفي «الروضة» تبعًا لـ «الشرح»: بكتد[1] بفتح التاء وكسرها ثم دال. قال الماوردي والرافعي: وفتح التاء أشهر[2]. قال الرافعي: وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر[3]. وقال الماوردي: فيه تأويلان:

أحدهما: أنه الكتف، وعلىٰ هٰذا يمشي ما في الكتاب.

والثاني: ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل[4]. وفي «الصحاح»: الكَتَدُ والكَتِدُ: ما بين الكاهل إلى الظهر، وهٰذا يعطي أن الكاهل غير الكتد، لكنه قال في كهل: الكاهل: الحارك: وهو ما بين الكتفين[5].

قال: (وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ) والفرق بينهما أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن ٱعتباره، والخيل تمدها /٢١٠ب/ قال الأصحاب: فإذا ٱستوى الفرسان في خلقة العنق طولًا وقصرًا فالذي يقدم بالعنق أو بعضه هو

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧١)، «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٩.
(٢) «الحاوي» ١٥/ ١٩٦.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧.
(٤) «الحاوي» ١٥/ ١٩٦.
(٥) «الصحاح» ٢/ ٥٣٠، ٥/ ١٨١٤.

السابق وإن ٱختلفا، فإن تقدم أقصرهما عنقًا فهو السَّابق، وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر فسابق، فما ذكره حينئذ المصنف ليس علىٰ إطلاقه، فإنهما لو ٱختلفا في الطول وسبق الأطول بقدر الزيادة أو دونها لم يحكم بأنه السَّابق.

قال: (**وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا**) لأن العدو بها وهو أقيس عند الإمام، والأول هو الذي يوجد لعامة الأصحاب[1]، وحكيت أوجه أخر ضعيفة: **أحدها**: أن عند ٱختلاف خلقة العنق تعتبر في الخيل بالكتد، ورجحه الروياني[2].

وثانيها: أن عند ٱختلاف الخلقة إذا سبق أطولهما عنقًا ببعض عنقها[3] وكتدها سواء كان سابقًا.

وثالثها: أنه إن كان في جنس الخيل ما يرفع الرأس عند العدو ٱعتبر فيه الكتد كما في الإبل.

ورابعها: أن التقدم بأيهما حصل حصل السبق، وعلىٰ هٰذا لو تقدم أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر فلا سبق.

وخامسها: لا يعتبر هٰذا ولا ذاك، بل يعتبر عرف الناس ويعدونه سبقًا.

وسادسها: المعتبر تقدم الأذن.

وسابعها: المعتبر ما شرطناه من الكتد أو الهادي وهو العنق، قال في

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٥٠.

(٢) «البحر» ٤/ ٢٨٥.

(٣) في الأصل: (عنقة).

«الروضة»: وهٰذا ضعيف؛ لأن المسألة فيما إذا أطلقا[١]، ثم قال الجويني: الخلاف في أن السبق بماذا[٢] يعتبر مخصوص بآخر الميدان، وأما في أوله فيعتبر التساوي في الأقدام قطعًا[٣].

فروع تتعلق بالسبق:

لو سبق أحدهما في وسط الآخر والآخر في آخره فالسَّابق الثاني، ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقًا، وكذا لو وقف بعد ما جرىٰ لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فهو مسبوق وليجريا في وقت واحد، ويستحب أن يكون في الغاية قصبة مغروزة ليقطعها السابق، فيقطع كل أحد يتقدمه.

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٦٠.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها مقحمة.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٥٠.

(فصل)

قال: (**وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا**) أي: يسبق (**بِإِصَابَةِ العَدَدِ المَشْرُوطِ**) أي: كما إذا شرط أن من سبق إلىٰ إصابة خمسة من عشرين فله كذا، ورمىٰ كل واحد عشرين، وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها، فالأول ناضل.

قال: (**أَوْ مُحَاطَّةٌ**) أي: بتشديد الطاء (**وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحَ المُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا فَنَاضِلٌ**) أي: كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين وأصاب كل واحد خمسة لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل.

تنبيهان:

أحدهما: ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون/٢١١أ/ الرمي مبادرة أو محاطة هو أحد الوجهين ويفسد العقد إذا تركاه، ووجهه تفاوت الأغراض في ذلك، فإن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو علىٰ عكس ذلك.

وأصحهما: علىٰ ما ذكر البغوي أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، وإذا أطلقا حمل العقد على المبادرة فإنها الغالب من المناضلة، كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي، وأقره واستقل بتصحيحه في «الشرح الصغير»، وتبعه المصنف في «الروضة»، وخالفا في الكتاب و«المحرر»[1].

---

(١) «التهذيب» ٨/ ٨٧، «المحرر» (ص ٤٧١)، «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠١، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٦٨.

الثاني: لو رمىٰ أحدهما في صورة المبادرة عشرين وأصاب خمسة والآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فالأول ليس بناضل الآن، فيرمي الآخر سهمه، فإن أصاب فقد اٌستويا، وإلا فالأول ناضل، وبهذا يتبين كما ذكره الرافعي أن الاستحقاق غير منوط بمجرد المبادرة إلى العدد المذكورة، قال: وفي لفظ «الوجيز» وإن كان مطلقًا فيحتاج إلىٰ تقييد[١].

قال: (**وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ**) أي: في المحاطة والمبادرة جميعًا؛ ليكون للعمل ضبط، وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة، وهٰذا أصح الأوجه، وقال الغزالي: الأقوال، ومنهم من قطع به.

وثانيها: لا يشترط؛ لأن الرمي قد لا يجري علىٰ نسق واحد، فالتعويل على الإصابة.

وثالثها: يشترط في المحاطة لينفصل الأمر ويبين نهاية العقد، ولا يشترط في المبادرة لتعلق الاستحقاق بالبدار إلى العدد المشروط، وهو سهل الدرك[٢].

قال: (**وَالْإِصَابَةِ**) أي: ويشترط بيان عدد الإصابة كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه.

قال: (**وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ**) لاختلاف الغرض بها، وهٰذا أحد القولين، كما حكاه الإمام.

والثاني: لا يشترط، وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك إن كانت، فإن لم تكن عادة وجب قطعًا[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠١، وانظر: «الوجيز» ٢/ ٢٢١.

(٢) «الوسيط» ٧/ ١٨٨.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٥٨.

قال الرافعي: وعلىٰ هٰذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من ٱشتراط إعلام المسافة، ولنرجح من القولين التنزيل على العادة الغالبة؛ لأن الشرط العلم بها، وتارة يكون ذلك بالإعلام، وتارة بقرينة الحال، كنظائره، وهٰذا ما أورده ٱبن كج، وفي «المهذب» و«التهذيب» أنه إذا كان هناك غرض معلوم المدىٰ حمل مطلق العقد عليه، وإن ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة ففيه الخلاف في الشرط النادر، وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعًا، وبما يتعذر فيه بما فوق ثلاثمائة وخمسين ذراعًا، وما يندر فيه بما بينهما، وفي وجه شاذ لا تجوز الزيادة علىٰ مائتين، ولو تناضلا علىٰ أن يكون السبق لأبعدهما رميًا ولم يقصدا غرضًا صح العقد على الأصح[1].

قال: (**وَقَدْرِ الغَرَضِ**) أي: بفتح الراء وقبلها غين معجمة، وهو العلامة التي يرمي إليها من خشب أو /٢١١ب/ قرطاس أو دائرة (**طُولاً وَعَرْضًا**) لاختلاف الغرض بذلك.

(**إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ**) قد تقدم هٰذا على الأثر في الكلام على المسافة، ويشترط إعلام ٱرتفاعه عن الأرض وانخفاضه، وهل يشترط بيانه أو لا، ويحمل على الوسط؟ فيه مثل الخلاف الذي سلف.

قال: (**وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدْشٍ، أَوْ**

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠٠، وانظر: «المهذب» ١/ ٤١٨، «التهذيب» ٨/ ٨٣.

خَزْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسْقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ) أي: ويخرج من الجانب الآخر، وإنما يتصور ذلك في الشن المعلق، ووجه ذلك ٱختلاف الأغراض بهٰذِه الصفات، وهٰذِه الألفاظ الأربعة كلها مفتوحة الأول ساكنة الثاني. والشن: بفتح الشين هو الغرض، وأصله الجلد البالي، والقرطاس للعجم كالشن للعرب. والخزق بالزاي، والمرق بالراء.

زاد الرافعي في «شرحه»[١]: الخرم بالراء المهملة، وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه، وذكر الأزهري أنه يقال للمرق: الصادر[٢]. وقال الأزهري والجوهري: الخازق -بالخاء والزاي المعجمتين- بمعنى الخاسق ما خزق الغرض ولم يثبت فيه[٣]. والمصنف غاير بينهما كما سلف.

قال: **(فَإِنْ أَطْلَقَا)** أي: العقد **(اقْتَضَى القَرْعَ)** لأنه المتعارف. قال الرافعي: وكُتُبُ كثيرٍ من الأصحاب منهم العراقيون مُصَرِّحة بأنه لا بد من ذكر ما يريدان من هٰذِه الصفات سوى الخرم والمرق، فإنهم لم يشترطوا التعرض لهما. قال: والأصح ما في «التهذيب» أنه لا يشترط التعرض لشيء منها كالخرم والخزق والمرق، وكإصابة أعلى الشن وأسفله. قال: وإذا أطلقا العقد حملا على القرع؛ لأنه المتعارف[٤]. وجزم بذلك في «المحرر»[٥] فتبعه المصنف. قال الرافعي: وأحسن من

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٩٩.
(٢) «الزاهر» (ص ٢٦٣- ٢٦٤).
(٣) «الزاهر» (ص ٢٦٣)، «الصحاح» ٤/ ١٤٦٩.
(٤) «التهذيب» ٨/ ٨٣.
(٥) «المحرر» (ص ٤٧١).

هٰذِه العبارة أن يقال: حقيقة اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك[١].

تنبيه:

قال في «التحرير» في قول الشيخ: وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع إلىٰ آخره، كان الأولىٰ أن يقول: صفة الإصابة. لأن الأشياء المذكورة صفة للإصابة لا للرمي. قال: لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته، وأطلق عليها ٱسمه مجازًا[٢]. ٱنتهىٰ. وهٰذِه الأولوية تورد علىٰ كلامه هنا ويجاب بما أجاب.

قال: (**وَيَجُوزُ عِوَضُ المُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ**) أي: فيجوز أن يكون من غيرهما، ومن أحدهما، ومنهما بمحلل كما في المسابقة.

قال: (**وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ**) لأن الاعتماد على الرامي. وقيل: يشترط لاختلاف الأغراض وتفاوت الحذق في ٱستعمالهما. وقيل: إن غلبه نوع في الموضع الذي يترامون فيه صح ونزل عليه، وإلا فباطل، وصححه في «الكفاية»[٣].

قال: (**فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ**) /٢١٢أ/ أي: سواء حدث فيه خلل يمنع ٱستعماله أم لا، بخلاف الفرس كما سلف، فاحترز بقوله (**بِمِثْلِهِ**) عن الانتقال من نوع إلىٰ نوع كالقسي الفارسية والعربية، فإنه لا يجوز إلا بالتراضي؛ لأنه ربما كان به أدرب.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٩٩.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص٢٥١).

(٣) «كفاية النبيه» (ص٣٧٢).

قال: (**فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ العَقْدُ**) كسائر الشروط الفاسدة، وهٰذا هو الأصح، وقيل: لا. وهٰذا الخلاف مفرع علىٰ فساد هٰذا الشرط، وهو الأصح؛ لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه من الإبدال تضييق لا فائدة فيه، وقيل: يصح الشرط؛ لأنه قد يتعلق غرض بالمعين، وتفاوت القوس الشديدة واللين يقرب من تفاوت العربية والعجمية.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ ٱشْتِرَاطُ بَيَانِ البَادِئِ بِالرَّمْيِ**) لأن الأغراض تختلف بذلك، فإن تركاه لم يصح العقد.

قال في «المحرر»: وهٰذا أقوى القولين[1]. **والثاني**: لا يشترط، فقيل: يقرع بينهما. وقيل: يؤخذ بعادة الرماة. وهي تفويض الأمر إلى السبق -بكسر الباء- وهو مخرج السبق، فإن أخرج السبق بأحدهما فهو أولىٰ بالبداءة، أو غيرهما قدم من شاء، أو هما أقرع.

قال القفال: والقولان في الأصل مبنيان علىٰ أنا نتبع القياس أم عادة الرماة، وهما متعلقان بالخلاف في أن سبيل هٰذا العقد سبيل الإجارة أم الجعالة؟ إن قلنا بالأول ٱتبعنا القياس، أو بالثاني جرينا على العادات والرسوم. وقيل: في المسألة طريقة قاطعة بالفساد وأخرىٰ قاطعة بالقرعة.

فرع:

البادئ بالرمي في كل نوبة هو الذي يختار الموقف من مقابل الغرض ويمينه ويساره، وهو الذي يرمي ثانيًا في النوبة الثانية، جزم به «الحاوي

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧١).

الصغير»، وذكره الرافعي بحثًا[١].

قال: (**وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ**) أي: ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد، ومنع ٱبن أبي هريرة جواز الحزبين؛ لئلا يأخذ بعضهم برمي بعض، والصحيح جوازه لٰكن بشروط.

أحدها: أن يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف، فلا يكفي أن يكون لهم زعيم واحد يرتبهما في الرمي، كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع.

الثاني: تعيين رماة كل حزب، فيعين هٰذا واحدًا وهٰذا واحدًا بالتراضي، ولا يجوز أن يعين أحدهما أصحابه دفعة واحدة، والآخر كذلك؛ لاحتمال أن يعين الأول الأقوياء.

الثالث: عدد ٱستواء الحزبين عند العراقيين، وبه أجاب البغوي وغيره[٢]، وقال الإمام ومن تبعه: لا يشترط، وإنما يشترط التساوي في الرمي والإصابة[٣]، فعلى الأول يشترط إمكان قسمة السهام عليهم من غير تفاوت كسر، وهٰذا شرط رابع.

قال: (**وَلا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا**) يعني: الأصحاب (**بِقُرْعَةٍ**) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب، والحموق وهو ضده في الآخر، فيفوت مقصود المناضلة.

قال: (**فَإِنِ** /٢١٢ب/ **ٱخْتَارَ**) أي: أحد الزعيمين. (**غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ**

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠٣.

(٢) «التهذيب» ٨/ ٩٥.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٨٤.

خِلَافُهُ بَطَلَ العَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِن الحِزْبِ الآخَرِ وَاحِدٌ) أي: بإزائه كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن.

قال: **(وَفِي بُطْلَانِ البَاقِي قَوْلاَ الصَّفْقَةِ)** أي: على المذهب، وقيل: يقطع بالبطلان، فإنه ليس بعضهم بأن يجعل في مقابلته بأولىٰ من بعض، وفي القرعة تحكم.

قال: **(فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الخِيَارُ)** أي: خيار الفسخ والإجازة للتبعيض.

قال: **(فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَ العَقْدُ)** لتعذر إمضائه وقوله فيما مضىٰ: **(فبان خلافه)** أي: بان أنه لا يحسن الرمي أصلًا كما صرح به في «المحرر»[1] واحترز بذلك عما إذا بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة، فإنه لا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه، فلا فسخ للحزب الآخر، كذا أطلقه الأصحاب، وبحث فيه الرافعي وذكر استدراكًا للإمام في الحالة الأولىٰ، أسقطه من «الروضة»[2].

قال: **(وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ المَالُ بِحَسَبِ الإِصَابَةِ)** لأن الاستحقاق بالإصابة. وعلىٰ هٰذا، فمن لا إصابة له، لا شيء له.

قال: **(وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ)** لأنهم كالشخص الواحد، فالناضلون آخذون بالسوية كما أن المنضولين يعطون بالسوية.

واعلم أن المصنف رحمه الله تبع في تصحيح الأول «المحرر» فإنه

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠٦، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٧٢، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٨٧- ٢٨٨.

قال: إنه أشبه الوجهين[١]، لكنه قال في الشرحين: إن الأشبه الثاني. وحكى الإمام القطع به[٢]، وهٰذا قبل أن يتفق للإمام الرافعي، والظاهر وهمه في أحدهما بسبب سبق القلم وتبعه المصنف في «الروضة» علىٰ ذلك أيضًا[٣] كما تبعه هنا ولم يبينه في كل كتاب علىٰ ما وقع في الآخر وما كان ينبغي له.

فرع:

هٰذا إذا أطلقوا العقد، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع وفيه ٱحتمال الإمام[٤].

قال: (**وَيُشْتَرَطُ فِي الإِصَابَةِ المَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ**) من هنا إلىٰ آخر الباب شرع في أحكام المناضلة، ووجه ما ذكره أنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق.

قال: (**فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ**) أي: قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه (**أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ**) أي: كشخص أو بهيمة (**انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ**) لأن الإصابة مع النكبة تدل علىٰ جودة الرمي.

قال: (**وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ**) إحالة له على السبب العارض، وقيل: إن وقع السهم قريبًا من الغرض حسب عليه، وقيل بذلك إذا جاوز الغرض أيضًا.

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠٧، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٨٧.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٧٣.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٨٧.

قال: (**وَلَوْ نَقَلَت الرِّيحُ الغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ**) أي: إن كان الشرط الإصابة، لأنه لو كان مكانه لأصابه، وهٰذا هو الأصح، وعن ٱبن القاضي خلافه؛ لأنه زال المرمي إليه.

قال: (**وإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ**) أي: وإن لم يصب موضعه فلا يجيب عليه، هٰذا ما أفهمه كلام المصنف ويدخل فيه /٢١٣أ/ ما إذا أصاب دون موضعه وفوق موضعه بإصابة الغرض ودونه؛ لأنه يصدق في كل ذلك أنه لم يصب موضعه.

(**حسب له وإلا فلا**) أي: لا يحسب له، وهٰذا ليس مطابقًا لعبارة المصنف، وعبارته في «الروضة» تبعًا لـ«الشرح»: حسب له إن كان الشرط الإصابة- على الصحيح- وإن كان الشرط الخسق فليست صلابة الموضع كصلابة الغرض، أي: فإن كان الموضع في صلابة الغرض وثبت السهم حسب له لأنه لو كان مكانه لخسقه، وقيل: لا يحسب له؛ ولا عليه[1].

حكاه ٱبن الرفعة عن «الحاوي»[2] معنعنًا، ولم أره أنا فيه أيضًا، وإن كان الموضع دون صلابة الغرض كالتراب لم يحسب له ولا عليه، ولو أصاب الغرض في المنتقل إليه حسب عليه لا له، ولو أزالت الريح الغرض حتى ٱستقبل السهم فأصابه الشن. قال ٱبن كج: لا يحسب له.

وقسم الماوردي المسألة تقسيما حسنًا فقال: إذا هبت الريح فأزالت الشن عن موضعه إلىٰ غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٨٦، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٢٢.

(٢) «كفاية النبيه» ١١/ ٣٧٠.

موضعه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه فيحتسب به مخطئًا؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة.

ثانيها: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف فيحتسب به مصيبًا؛ لوقوعه في محل الإصابة.

وثالثها: أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه فهٰذا علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فيحسب به في الخطأ؛ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم.

والثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذي صار فيه، فإن كان خارجًا من الهدف لم يحتسب به مصيبًا ولا مخطئًا بخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلًا لموضعه من الهدف ٱحتسب به مصيبًا؛ لأنه قد صار محلًّا للإصابة[1].

قال (**وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ**). أما في الأولىٰ فكما لو نزعه غيره. وأما في الثانية؛ فلظهور سبب الرجوع عن الخسق، وهو الصلابة ولو خدشه ولم يثقبه فليس بخاسق، وكذا إن ثقبه ولم يثبت في الأظهر، وفي الصورة الثانية قول أنه لا يحسب له ولا عليه.

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٢٢.

فروع نختم بها الباب: /٢١٣ب/

في «البحر» أن الولي ليس له صرف مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليتعلم، وأن السبق الذي يلتزمه المتناضلان يجوز أن يكون عندهما. ويجوز أن يكون عند عدل يثقان به وهو أحوط وأبعد عن النزاع، وأن المحلل ينبغي أن يجري فرسه بين فرسي المتسابقين فإن لم يتوسطهما وأجري بجنب أحدهما جاز أن يتراضيا به.

ومن فروع الباب أنه لا يجلب على الفرس في السباق، وهو أن يصيح به القوم ليزيد عدوه، ولكن يركضان بتحريك اللجام أو الاستحثاث بالسوط، وإذا وقف المتناضلان في الموقف، فهل يحتاج من يرمي إلى ٱستئذان صاحبه؟

قال ٱبن كج: عادة الرماة الاستئذان فيجب ٱتباع عرفهم فيه، وقال ٱبن القطان: لا حاجة إليه.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

كِتَابُ الأيْمانِ

لا تَنْعَقِدُ إلّا بِذاتِ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: واللهِ، ورَبِّ العالَمِينَ والحَيِّ الذِي لا يَمُوتُ، ومَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ ﷻ.

ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ اليَمِينَ.

وما ٱنْصَرَفَ إلَيْهِ ﷻ عِنْدَ الإطْلاقِ كالرَّحِيمِ، والخالِقِ، والرّازِقِ، والرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ إلّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ، وما ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ وفِي غَيْرِهِ سَواءٌ: كالشَّيْءِ والمَوْجُودِ والعالِمِ والحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إلّا بِنِيَّةٍ، والصِّفَةُ: كَوَعَظَمَةِ اللهِ وعِزَّتِهِ وكِبْرِيائِهِ وكَلامِهِ وعِلمِهِ وقُدْرَتِهِ ومَشِيئَتِهِ يَمِينٌ، إلّا أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلمِ المَعْلُومَ، وبِالقُدْرَةِ المَقْدُورَ.

ولَوْ قالَ: وحَقِّ اللهِ فَيَمِينٌ، إلّا أَنْ يُرِيدَ العِباداتِ.

وحُرُوفُ القَسَمِ: باءٌ وواوٌ وتاءٌ: كَباللَّهِ ووالله وتاللَّهِ، وتَخْتَصُّ التّاءُ بالله تَعالَىٰ.

ولَوْ قالَ: أَللَّهُ ورَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إلّا بِنِيَّةٍ.

ولَوْ قالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بالله لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إنْ نَواها أَوْ أَطْلَقَ، وإنْ قالَ: قَصَدْتُ خَبَرًا ماضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صُدِّقَ باطِنًا، وكَذا ظاهِرًا عَلَى المَذْهَبِ.

ولَوْ قالَ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بالله أَوْ أَسْأَلُك بالله لَتَفْعَلَنَّ وأَرادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وإلّا فَلا.

ولَوْ قالَ: إنْ فَعَلتُ كَذا فَأَنا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

ومَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إلَىٰ لَفْظِها بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ.

وتَصِحُّ عَلَىٰ ماضٍ ومُسْتَقْبَلٍ، وهِيَ مَكْرُوهَةٌ إلّا فِي طاعَةٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرامٍ عَصَىٰ ولَزِمَهُ الحِنْثُ، وكَفّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

أَوْ تَرْكِ مُباحٍ أَوْ فِعْلِهِ فالأَفْضَلُ تَرْكُ الحِنْثِ، وقِيلَ: الحِنْثُ.

ولَهُ تَقْدِيمُ الكَفّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جائِزٍ قِيلَ: وحَرامٍ.

قُلتُ: هٰذا أَصَحُّ. والله أَعْلَمُ.

وكَفّارَةِ ظِهارٍ عَلَى العَوْدِ.

وقَتْلٍ عَلَى المَوْتِ.

ومَنْذُورٍ مالِيٍّ.

فَصْلٌ

يَتَخَيَّرُ فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كالظِّهارِ، وإِطْعامِ عَشَرَةِ مَساكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وكِسْوَتِهِمْ بِما يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمامَةٍ أَوْ إِزارٍ لا خُفٍّ وقُفّازَيْنِ ومِنْطَقَةٍ، ولا يُشْتَرَطُ صَلاحِيَّتُهُ لِلمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَراوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لا يَصْلُحُ لَهُ، وقُطْنٌ، وكَتّانٌ وحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ ورَجُلٍ، ولَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ.

ولا يَجِبُ تَتابُعُها فِي الأَظْهَرِ، وإِنْ غابَ مالُهُ ٱنْتَظَرَهُ ولَمْ يَصُمْ، ولا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمالٍ إلّا إذا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعامًا أَوْ كِسْوَةً، وقُلنا: يَمْلِكُ، بَل يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ فإِنْ ضَرَّهُ وكانَ حَلَفَ وحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صامَ بِلا إِذْنٍ، أَوْ وُجِدا بِلا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إلّا بِإِذْنٍ، وإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِما فالأَصَحُّ ٱعْتِبارُ الحَلِفِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ولَهُ مالٌ يُكَفِّرُ بِطَعامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لا عِتْقٍ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لا يَسْكُنُها أَوْ لا يُقِيمُ فِيها فَلْيَخْرُجْ فِي الحالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلا عُذْرٍ حَنِثَ وإِنْ بَعَثَ مَتاعَهُ. وإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبابِ الخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتاعٍ وإِخْراجِ أَهْلٍ ولُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ.

وإِنْ حَلَفَ لا يُساكِنُهُ فِي هٰذِهِ الدّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُما فِي الحالِ لَمْ يَحْنَثْ، وكَذا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُما جِدارٌ ولِكُلٍّ جانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الأَصَحِّ.

ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُها وهُوَ فِيها أَوْ لا يَخْرُجُ وهُوَ خارِجٌ فَلا حِنْثَ بِهٰذا، أَوْ لا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لا يَلْبَسُ، أَوْ لا يَرْكَبُ، أَوْ لا يَقُومُ، أَوْ لا يَقْعُدُ، فاسْتَدامَ هٰذِهِ الأَحْوالَ حَنِثَ.

قُلتُ: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدامَةِ التَّزَوُّجِ والتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ، واسْتِدامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فِي الأَصَحِّ، وكَذا وطْءٌ وصَوْمٌ وصَلاةٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ داخِلَ البابِ، أَوْ بَيْنَ بابَيْنِ لا بِدُخُولِ طاقٍ قُدّامَ البابِ، ولا بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وكَذا مُحَوَّطٌ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وضَعَ رِجْلَيْهِ فِيها مُعْتَمِدًا عَلَيْهِما حَنِثَ، ولَو ٱنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وقَدْ بَقِيَ أَساسُ الحِيطانِ حَنِثَ، وإِنْ صارَتْ فَضاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمّامًا أَوْ بُسْتانًا فَلا.

ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ ما يَسْكُنُها بِمِلكٍ، لا بِإِعارَةٍ وإِجارَةٍ وغَصْبٍ، إِلّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، ويَحْنَثُ بِما يَمْلِكُهُ ولا يَسْكُنُهُ إِلّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ.

ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، أَوْ لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَباعَهُما أَوْ طَلَّقَها، فَدَخَلَ وكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ إِلّا أَنْ يَقُولَ: دارَهُ هٰذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هٰذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هٰذا

فَيَحْنَثُ إلّا أَنْ يُرِيدَ ما دامَ مِلكُهُ.

ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُها مِنْ ذا البابِ فَنُزِعَ ونُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْها لَمْ يَحْنَثْ بِالثّانِي، ويَحْنَثُ بِالأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ لا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ولا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وحَمّامٍ وكَنِيسَةٍ وغارِ جَبَلٍ.

أَوْ لا يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وغَيْرُهُ حَنِثَ، وفِي قَوْلٍ: إنْ نَوى الدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ لا يَحْنَثُ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلافُ حِنْثِ النّاسِي.

قُلتُ: ولَوْ حَلَفَ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ واسْتَثْناهُ لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الأَظْهَرِ. والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ ولا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤُوسِ تُباعُ وحْدَها، لا طَيْرٍ وحُوتٍ وصَيْدٍ إلّا بِبَلَدٍ تُباعُ فِيهِ مُفْرَدَةً، والبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزايِلِ بائِضِهِ فِي الحَياةِ كَدَجاجٍ ونَعامَةٍ وحَمامٍ لا سَمَكٍ وجَرادٍ.

واللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وخَيْلٍ ووَحْشٍ وطَيْرٍ لا سَمَكٍ وشَحْمِ بَطْنٍ، وكَذا كَرِشٌ وكَبِدٌ وطِحالٌ وقَلبٌ فِي الأَصَحِّ، والأَصَحُّ تَناوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ ولِسانٍ وشَحْمَ ظَهْرٍ وجَنْبٍ، وأَنَّ شَحْمَ الظَّهَرِ لا يَتَناوَلُهُ الشَّحْمُ، وأَنَّ الأَلْيَةَ والسَّنامَ لَيْسا شَحْمًا ولا لَحْمًا، والأَلْيَةُ لا تَتَناوَلُ سَنامًا ولا يَتَناوَلُها، والدَّسَمُ يَتَناوَلُهُما، وشَحْمَ ظَهْرٍ وبَطْنٍ وكُلَّ دُهْنٍ، ولَحْمُ البَقَرِ يَتَناوَلُ جامُوسًا.

ولَوْ قالَ مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ: لا آكُلُ هٰذِه حَنِثَ بِأَكْلِها عَلَىٰ هَيْئَتِها وبِطَحْنِها وخَبْزِها، ولَوْ قالَ: لا آكُلُ هٰذِه الحِنْطَةَ حَنِثَ بِها مَطْبُوخَةً ونِيئَةً ومَقْلِيَّةً لا بِطَحِينِها وسَوِيقِها وعُجْنِهَا وخُبْزِها، ولا يُتَناوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا ولا بُسْرًا، ولا عِنَبٌ زَبِيبًا وكَذا

العَكُوسُ.

ولَوْ قالَ: لا آكُلُ هٰذا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لا أُكَلِّمُ ذا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلا حِنْثَ فِي الأَصَحِّ.

والخُبْزُ يَتَناوَلُ كُلَّ خُبْزٍ: كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وأَرُزٍّ وباقِلّا وذُرَةٍ وحِمَّصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ، ولَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَناوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ، وإِنْ جَعَلَهُ فِي ماءٍ فَشَرِبَهُ فَلا، أَوْ لا يَشْرَبُهُ فَبِالعَكْسِ.

أَوْ لا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلا، أَوْ لا يَشْرَبُهُ فَبِالعَكْسِ.

أَوْ لا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جامِدًا أَوْ ذائِبًا حَنِثَ، وإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلا، وإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كانَتْ عَيْنُهُ ظاهِرَةً.

ويَدْخُلُ فِي فاكِهَةٍ رُطَبٌ وعِنَبٌ ورُمّانٌ وأُتْرُجٌّ ورُطَبٌ ويابِسٌ.

قُلتُ: ولَيْمُونٌ ونَبْقٌ وكَذا بِطِّيخٌ ولُبٌّ فُسْتُقٍ و بُنْدُقٍ وغَيْرُهُما فِي الأَصَحِّ، لا قِثّاءٌ وخِيارٌ وباذِنْجانٌ وجَزَرٌ، ولا يَدْخُلُ فِي الثِّمارِ يابِسٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

ولَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وتَمْرٌ وجَوْزٌ لَمْ يَدْخُل هِنْدِيٌّ. والطَّعامُ يَتَناوَلُ قُوتًا وفاكِهَةً وأُدْمًا وحَلوىٰ.

ولَوْ قالَ: لا آكُلُ مِنْ هٰذِه البَقَرَةِ تَناوَلَ لَحْمَها دُونَ ولَدٍ ولَبَنٍ، أَوْ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ ورَقٍ وطَرَفِ غُصْنٍ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لا يَأْكُلُ هٰذِه التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّها فاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إِلّا بِالجَمِيعِ.

أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذِه الرُّمّانَةَ فَإِنَّما يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّها.

أَوْ لا يَلبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِما، فَإِنْ لَبِسَهُما مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا حَنِثَ، أَوْ لا يَلْبَسُ هٰذا ولا هٰذا حَنِثَ بِأَحَدِهِما، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذا الطَّعامَ غَدًا فَماتَ قَبْلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ ماتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعامُ فِي الغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وقَبْلَهُ قَوْلانِ كَمُكْرَهٍ، وإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ الغَدِ حَنِثَ، وإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ.

أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك عِنْدَ رَأْسِ الهِلالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكانِهِ حَنِثَ، وإِنْ شَرَعَ فِي الكَيْلِ حِينَئِذٍ ولَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلا حِنْثَ.

أَوْ لا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وإِنْ كاتَبَهُ أَوْ راسَلَهُ أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِها فَلا فِي الجَدِيدِ.

وإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِها مَقْصُودَهُ وقَصَدَ قِراءَةً لَمْ يَحْنَثْ، وإِلّا حَنِثَ.

أَوْ لا مالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وإِنْ قَلَّ حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ، ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وما وصَّىٰ بِهِ، ودَيْنٍ حالٍّ، وكَذا مُؤَجَّلٌ فِي الأَصَحِّ، لا مُكاتَبٌ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فالبِرُّ بِما يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، ولا يُشْتَرَطُ إِيلامٌ إِلّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا، ولَيْسَ وضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وعَضٌّ، وخَنْقٌ، ونَتْفُ شَعَرٍ ضَرْبًا، قِيلَ: ولا لَطْمٌ ووَكْزٌ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وضَرَبَهُ بِها ضَرْبَةً أَوْ بِعِثْكالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْراخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصابَةَ الكُلِّ، أَوْ تَراكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الكُلِّ.

قُلتُ: ولَوْ شَكَّ فِي إصابَةِ الجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ. والله أَعْلَمُ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبِرَّ بهٰذا، أَوْ لا أُفارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ ولَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّباعُهُ لَمْ يَحْنَثْ.

قُلتُ: الصَّحِيحُ لا يَحْنَثُ إذا أَمْكَنَهُ ٱتِّباعُهُ. والله أَعْلَمُ.

وإِنْ فارَقَهُ أَوْ وقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وكانا ماشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوِ ٱحْتالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ، وإِنِ ٱسْتَوْفَىٰ وفارَقَهُ فَوَجَدَهُ ناقِصًا إِنْ كانَ جِنْسَ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ، وإِلّا حَنِثَ عالِمٌ، وفِي غَيْرِهِ القَوْلانِ.

أَوْ لا رَأَىٰ مُنْكَرًا إِلّا رَفَعَهُ إِلَى القاضِي فَرَأَىٰ وتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ ماتَ حَنِثَ، ويُحْمَلُ عَلَىٰ قاضِي البَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فالبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثّانِي، أَوْ إِلّا رَفَعَهُ إِلَىٰ قاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قاضٍ، أَوْ إِلَى القاضِي فُلانٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ فَإِنْ نَوىٰ ما دامَ قاضِيًا حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ وإِلّا فَكَمُكْرَهٍ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ

فَصْلٌ

حَلَفَ لا يَبِيعُ أَوْ لا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، ولا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وكِيلِهِ لَهُ، أَوْ لا يُزَوِّجُ أَوْ لا يُطَلِّقُ أَوْ لا يَعْتِقُ أَوْ لا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لا يَحْنَثُ إِلّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لا يَفْعَلَ هُوَ ولا غَيْرُهُ، أَوْ لا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وكِيلِهِ لَهُ لا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ.

أَوْ لا يَبِيعُ مالَ زَيْدٍ فَباعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ، وإِلّا فَلا.

أَوْ لا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَل لَمْ يَحْنَثْ، وكَذا إِنْ قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ، ويَحْنَثُ بِعُمْرىٰ ورُقْبَىٰ، وصَدَقَةٍ لا إِعارَةٍ، ووَصِيَّةٍ ووَقْفٍ، أَوْ لا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ لا يَأْكُلُ طَعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِما ٱشْتَراهُ مَعَ غَيْرِهِ، وكَذا لَوْ قالَ: مِنْ طَعامٍ ٱشْتَراهُ زَيْدٌ فِي الأَصَحِّ، ويَحْنَثُ بِما ٱشْتَراهُ سَلَمًا، ولَو ٱخْتَلَطَ ما ٱشْتَراهُ بِمُشْتَرىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مالِهِ.

أَوْ لا يَدْخُلُ دارًا ٱشْتَراها زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدارٍ أَخَذَها بِشُفْعَةٍ.

كتاب الأيْمَانِ

اليمين والحلف والإيلاء والقسم لغةً ألفاظ مترادفة.

وأصلها في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد. ذكرهما ٱبن يونس، وجزم الماوردي والجوهري بالأول[١].

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر ٱسم الله وصفته -كما سيأتي- والأصل في الأيمان قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ إلىٰ قوله ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤، ٢٢٥].

أما العرضة في كلام العرب ففيها وجهان:

أحدهما: أنها القوة من الشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتىٰ يصير عرضة له، ومنه قول الشاعر[٢]:

فلا تَجْعَلَنِّي عُرضَةً للَّوائِمِ

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٥٢، «الصحاح» ٦/ ٢٢٢١.

(٢) انظر: «شمس العلوم» ٧/ ٤٤٥٢.

وأما العرضة في الأيمان ففيها تأويلان:

أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبتذل ٱسمه ويجعله عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يعتل بها في بره. وفيها وجهان:

أحدهما: أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه؛ لأجل يمينه.

والثاني: أن يحلف ليفعلنه فيفعله لبره لا للرغبة.

وفي قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ تأويلان:

أحدهما: أن تبروا في أيمانكم.

والثاني: أن تبروا أرحامكم.

وفي قوله: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ تأويلان:

أحدهما: أن تتقوا المعاصي.

والثاني: أن تتقوا الحنث، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بافتقاركم.

واللغو في كلام العرب هو ما كان قبيحًا مذمومًا وخطأ مهجورًا. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وسيأتي بيانه، وفي ترك المؤاخذة به وجهان:

أحدهما: لا يؤاخذكم فيه بالكفارة.

والثاني: بالإثم.

وفي قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] تأويلان:

أحدهما: ما قصدتم من الأيمان.

والثاني: ما ٱعتمدتم من الكذب، والله غفور لعباده فيما لَغَوْا من أيمانهم حليم في ترك معاجلتهم بالعقوبة علىٰ معاصيهم. وقال تعالىٰ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وعقدها: هو لفظ /٢١٤أ/ باللسان، وقصد بالقلب؛ لأن ما لم يقصده من أيمانه لغو لا يؤاخذ به، وفي تشديد قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ تأويلان: **أحدهما**: تغليظ المأثم بتكرارها.

والثاني: أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحدًا لم يلزمه إلا كفارة واحدة.

وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فيه وجهان:

أحدهما: أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان.

والثاني: أنها كفارة الحنث بعد عقد الأيمان.

قال الماوردي: والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون العقد طاعة، والحنث معصية كـ: والله لأشربن الخمر. فإذا حنث بفعله كانت الكفارة ليكفر مأثم الحنث دون عقد اليمين.

ثانيها: عكسه: كـ: والله لا صليت. فإذا حنث بها كانت الكفارة لمأثم اليمين دون الحنث.

ثالثها: أن يكون عقدها مباحًا وحلها أيضًا كـ: والله لا لبست هٰذا الثوب. فالكفارة تتعلق بهما وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فيه ثلاث تأويلات:

- ٱحفظوها أن تحلفوا أو تحنثوا أو لتكفروا. ذكر ذلك كله الماوردي في «حاويه»[1]. والأصل فيها من السنة عدة أحاديث سيأتي بعضها في

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٥٢- ٢٥٤.

الباب.

- ومنها أنه ﷺ قال: « **والله لأغزون قريشًا** » ثلاثا ثم سكت فقال: « **إن شاء الله** » أرسله أبو داود، وصححه ٱبن حبان موصولًا[١].

- ومنها عن ٱبن عمر رضي الله عنهما، قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف « **لا ومقلب القلوب** » رواه البخاري[٢].

وأجمعت الأمة على ٱنعقاد اليمين وتعلق الكفارة بالحنث فيها.

قال: (**لَا تَنْعَقِدُ**)- يعنى: اليمين- (**إِلَّا بِذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: والله، وَرَبِّ العَالَمِينَ وَالْحَيِّ الذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ** ﷻ) لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هٰذا مختص بالله تعالىٰ.

واعلم أن للأصحاب عبارة مختصرة في ضبط ما يحلف به، وهي أن اليمين إنما تنعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري أو صفة من صفاته، وعليها مشىٰ في الكتاب.

ولهم عبارة أخرىٰ وهي أقرب إلىٰ سياق «المختصر»[٣] كما قال الرافعي أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأرادوا بالقسم الأول أن يذكر ما يفهم منه ذات الباري، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٨٥)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٤٣). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٣٢٢): المرسل أشبه. وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٩٣: رجح الأئمة إرساله.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦١٧).

(٣) «مختصر المزني» ٥/ ٢٢٣.

الحسنىٰ، وذلك كقوله: والله الذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له، أو الذي فلق الحبة، أو نفسي بيده، أو مقلب القلوب، وأما الحلف بالأسماء فمنها ما يختص بالباري /٢١٤ب/ تعالىٰ ولا تطلق في حق غيره، ومنها ما أطلق في حق غيره لكن الغالب ٱستعماله في حق الله تعالىٰ مطلقا وتقيد في غيره. ومنها ما يطلق في حق الله وغيره ولا غالب[1]. فهٰذِه ثلاثة أقسام وقد ذكرها المصنف على الترتيب.

ومثل الأول: بالله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده. ومثله: الإله، والرحمن، وملك يوم الدين، وخالق الخلق، والأول الذي ليس قبله شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وأشار إلىٰ هٰذِه المثل بقوله: (**وكل ٱسم يختص به** ﷻ)، وسيأتي تمثيل الباقي وحكمه في كتاب ٱبن كج أنه ليس في الأسماء صريح في الحلف إلا الله. وهو غريب ضعيف.

فائدة:

قال البندنيجي: أكثر أهل العلم علىٰ أن الاسم الأعظم هو الله.

تنبيه:

المراد بالذات في كلام المصنف الحقيقة. وهو ٱصطلاح المتكلمين، وإنكار بعض الأدباء عليهم ذلك وأن (ذات) إنما هي بمعنىٰ صاحبة غلط، والعالم بفتح اللام كل المخلوقات.

قال: (**وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ اليَمِينَ**) لأن هٰذِه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين، ولا خلاف في ذلك في الظاهر. وكذا فيما بينه وبين الله تعالىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٤٠-٢٤١.

على الأصح.

قال: (**وَمَا ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ**). أي: سواء أراد به الله تعالىٰ أو أطلق لأن الإطلاق ينصرف إليه.

قال: (**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ**) لأنه قد يستعمل في حق غيره كـ: رحيم القلب، ورب الدار، وخالق الكذب، ورازق الجيش. قال تعالىٰ: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] وقال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] وألحق الغزالي وشيخه الخالق و الرازق بالنوع الذي قبله[١].

وألحقهما الأكثرون بما نحن فيه، وتبعهم المصنف، وألحق القاضي أبو الطيب الرحيم بالرحمن. وغلط فيه، وقيل: الحلف بأي ٱسم كان من التسعة والتسعين صريح.

فرع:

من هٰذا النوع الجبار والحق و المتكبر والقاهر والقادر.

وقال الماوردي: المتكبر والجبار وصفا مدحٍ بالنسبة إلىٰ الله ووصفا ذمٍّ بالنسبة إلى العبد. فإن أخرجه مخرج المدح ٱنعقدت يمينه، أو الذم فلا؛ لانتفائه في صفاته[٢].

قال: (**وَمَا ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ**) -أعني: فيما إذا نوىٰ، وصحح الرافعي في «الشرح» تبعا لأبي حامد والإمام وغيرهما أنه إذا نوىٰ لا يكون يمينًا؛

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٩٢، «الوسيط» ٧/ ٢٠٥.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٠.

لأن ما يطلق على الباري وغيره ليس له تعظيم ولا حرمة، واليمين إنما ينعقد باسم معظم. كذا علل الرافعي وغيره[١].

وقال في «الروضة»: وقولهم: ليس له حرمة. مردود كـ: المهيمن والقيوم، فيكون يمينا ظاهرًا، لا باطنا. قال: وعكسه كـ: الكريم والسميع، لا يكون حالفا به في الظاهر، وقد يكون حالفا في الباطن[٢].

فائدة:

في إطلاق الشيء على الباري ﷻ /٢١٥أ/ خلاف للمتكلمين، وقد جزم المصنف وغيره من أصحابنا بإطلاقه عليه.

فرع:

السميع والبصير والعليم والحليم والحكيم من هٰذا النوع لا من الذي قبله، وهو الثاني على الأصح.

قال: (**وَالصِّفَةُ كَوَعَظَمَةِ اللهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ**) لأن هٰذِه صفات لم يزل سبحانه موصوفا بها فأشبهت اليمين بأسمائه، فينعقد يمينه بها ولو أطلق.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ المَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ المَقْدُورَ**) لأنه يحتمل. ألا ترىٰ أنه يقال: ٱغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك، وانظر إلىٰ قدرة الله. أي: مقدوره. فيكون كما لو قال: ومعلوم الله ومقدوره وخلقه ورزقه. وذلك ليس بيمين.

وبمثله أجاب الإمام في إحياء الله، ثم حكىٰ وجها أن الحلف بهٰذِه

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٤٢، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٠١.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ١١.

الصفات كالحلف بالله حتىٰ لو قال: أردت غير اليمين لا يقبل ظاهرًا أو وجها أنه إذا أراد غير اليمين يقبل في غير العلم والقدرة للاحتمال المذكور، ولا يقبل في العظمة والجلال والكبرياء؛ إذ لا يتخيل فيها مثل ذلك الاحتمال، وضعف هٰذا. وقال: قد يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويريد مثل ذلك[١].

قال: **(وَلَوْ قَالَ وَحَقِّ اللهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ العِبَادَاتِ)**؛ لأن حق الله تعالىٰ وإن كان يطلق على العبادات التي أمر بها ويطلق بمعنى ٱستحقاقه الإلهية والتعالي والعظمة، لكنه غلب ٱستعماله في اليمين فتصرف للثاني، فإن حق الله هو القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١] يعني: القرآن. والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق فكذا ما نحن فيه، وهٰذا هو الأصح.

وقيل: إنه ليس بيمين عند الإطلاق. وحاصل المسألة أنه إن نوىٰ به اليمين فيمين، أو العبادات فلا. وإن أطلق فوجهان، أصحهما: أنه يمين. ونص عليه أيضا[٢]. وقال المتولي: لو قال: وحق الله بالرفع ونوى اليمين فيمين، وإن أطلق فلا. وإن قاله بالنصب وأطلق فوجهان، والذي أجاب به البغوي المنع في النصب أيضا[٣]، وفي قوله: وقدرة الله وحق الله، إذا أراد بهما غير اليمين وجهان آخران في «حلية الشاشي»:

أحدهما: ينعقد يمينه في حقوق الآدميين دون حقوق الله.

والثاني: إن عزاه إلىٰ أمر لم ينعقد وإلا فيحتمل أن ينعقد، وحكاهما ٱبن الرفعة أيضا[٤].

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٦، «مختصر المزني» ٥/ ٢٢٤.

(٣) «التهذيب» ٨/ ٩٩.

(٤) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٢١.

فرع:

قوله: وحرمة الله. هو كقوله: حق الله، وقيل: هو كقوله: وعظمة الله. وقد سبق.

فرع:

لو قال: وكلام الله انعقدت يمينه. قال القاضي في «فتاويه» والبغوي: وكذا لو قال: وكتاب الله. قال البغوي: وكذا لو قال: وقرآن الله[١].

قال المروذي والقاضي في«فتاويه»: وكذا لو قال: والقرآن في المصحف. قال القاضي حسين: وكذا لو حلف بالتوراة أو بآية منسوخة من القرآن؛ لأنه كلام الله وصفته. قال: وهو كالحلف بالقرآن. قال المتولي: وإن حلف بالمصحف نظر /٢١٥ب/ فإن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه. فيمين، وإن أراد الرق والجلد لم يكن يمينا، ولو قال: والمصحف. وأطلق فهو يمين- كما نقله في «الروضة» عن بعض الأصحاب، وأن أبا القاسم الدولعي أفتىٰ به[٢].

قلت: وكذا صرح به ابن الصلاح[٣]؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد.

ثم رأيت في «فتاوى القاضي حسين» الجزم بأنه لا يكون يمينًا، ولفظه: إذا قال: والمصحف. لا يكون يمينًا، ولو قال: والقرآن. وأراد غير اليمين لم يكن يمينًا. وقد يراد بالقرآن الخطبة والصلاة، قال تعالىٰ

---

(١) «التهذيب» ٨/ ٩٩.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ١٣.

(٣) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٠٦.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: صلاة الفجر ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي: الخطبة، وكذا إن أطلق، كما نقله ٱبن الرفعة في «المطلب» عن «فتاوى القاضي» لكن لفظه فيها - ومنها نقلته-: إذا قال: والقرآن. يكون يمينًا. ثم رأيت في «فتاوى القفال» أنه لا يكون يمينًا، فإنه إذا قال: بعلم الله إن فعلت كذا. أو قال: والقرآن. لا يكون يمينًا.

فرع:

في كتب أصحاب أبي حنيفة أنه لو قال: وسلطان الله، فهو يمين إن أراد: والقدرة، وإن أراد المقدور فلا. قال الرافعي: وبه نقول نحن، وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه فليس بيمين. قال: ويشبه أن يقال: إن أراد إرادة النعمة والعقوبة فيمين، وإن أراد الفعل فلا[1].

فائدة:

قسم الماوردي الحلف بالله وصفاته تقسيمًا حسنًا أحببت أن أذكره ملخصًا. فقال: الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هٰذا مختص بالله تعالىٰ، وله أسماء وصفات.

أما أسماؤه فأخصُّها به قولنا: الله؛ لأن أحدًا لم يتسم به، وقد قيل: إنه ٱسمه الأعظم، وهو أحد التأويلين في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

والثاني: شبيها، واختلفوا في هٰذا الاسم هل هو علم لذاته أو ٱسم مشتق من صفاته؟ علىٰ قولين، وفي معنى الحلف بالله أن يقول: والذي

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥٠. وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٤.

خلقني، أو والذي صورني، أو والذي أصلي له وأزكي له، أو أحج. وهٰذا صريح، وأما غير هٰذا الاسم من أسمائه فينقسم ثمانية أقسام:

أحدها: ما يجري في ٱختصاصه به مجرى العلم من أسمائه، وهو الرحمن. والحالف به كالحالف بالله لأمرين:

أحدهما: أنه لم يتسم به غيره من خلقه. وإن تكنىٰ به مسيلمة الكذاب فتسمىٰ رحمان اليمامة، فهو تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه فصار كمن لم يتسم به.

والثاني: أنه تعالىٰ أضاف إلىٰ هٰذا الاسم ما ٱختص به من قدرته وتفرد به عن خلقه فقال: /٢١٦أ/ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] واختلف فيه أهل اللغة هل هو ٱسم علم أو صفة؟ علىٰ وجهين. وعلى الثاني فهل هو مشتق من رحمة تفرد بها أم يوجد في العباد مثلها؟ علىٰ وجهين. وعلى الأول هي رحمته لأهل السموات والأرض، أو صفة الرحمة، فتكون مشتقة من رحمة، وهي صفة لفعله ؟ فيه وجهان. وعلىٰ كلا الوجهين تكون اليمين بهٰذا الاسم منعقدة في أهل الملل وغيرهم كانعقادها بالله سواء.

الثاني: ما ٱختص باسم المعبود دون العبد، وهو الإله. وأجمعوا علىٰ أنه مشتق، ثم ٱختلفوا فيما ٱشتق منه علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه مشتق من الوله؛ لأن العباد يلهون إليه، أي: يدعون إليه في أمورهم.

الثاني: أنه مشتق من الألوهية، وهي العبادة. من قولهم: فلان يتأله. أي: يتعبد. واختلف علىٰ هذين الوجهين هل ٱشتق ٱسم الإله من فعل الوله والعبادة أم من ٱستحقاقها؟ علىٰ وجهين، وعلىٰ كلا الوجهين

الحالف بالإله تنعقد يمينه ظاهرًا وباطنًا إن كان من أهل الملل، فإن كان من عبدة الأصنام ٱنعقدت ظاهرًا وكان في الباطن موقوفًا علىٰ إرادته؛ لأنهم يجعلون هٰذا الاسم مشتركا بين الله تعالىٰ وبين أصنامهم التي يعبدونها.

الثالث: ما ٱختص إطلاقه بالله تعالىٰ وكان مشتركا في الإضافة وهو الرب. ٱسم مأخوذ من صفة ٱختلف فيها علىٰ أربعة أوجه:

أحدها: أنه مأخوذ من المالك، ومنه رب الدار.

الثاني: من السيد قال تعالىٰ: ﴿فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١].

الثالث: أنه المدبر قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] وهم العلماء سموا ربانيين؛ لأنهم يربون الناس بعلمهم.

الرابع: من التربية، ومنه ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فالمالك والسيد من صفات الذات، والمدبر والمربي من صفات فعله، وصفات ذاته قديمة وصفات فعله محدثة، وهما في ٱشتقاق الاسم منه علىٰ سواء، لا يكون حالفا بالاسم دون الصفة. وإن كانت اليمين بالصفتين مختلفة تنعقد بصفة الذات لقدمها، لا بصفة الفعل لحدوثها، فإذا تقرر ٱشتقاقه ٱنقسمت اليمين به أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون به حالفا ظاهرا وباطنا، وهو أن يصفه بما لا يستحقه إلا هو كرب العالمين، ورب السماوات والأرض.

الثاني: ما يكون به حالفًا ظاهرًا لا باطنًا، فإن قال: أردت به رب الدار، دُيِّنَ في الباطن، ولم يكن حالفًا به؛ لاحتماله، وكان حالفًا به في الظاهر لإطلاقه /٢١٦ب/.

الثالث: عكسه، وهو أن يقول: ورب هٰذِه الدار؛ لأنه في العرف إشارة إلىٰ مالكها؛ فإن أراد به البارئ كان حالفًا.

الرابع: ما اعتبر فيه عرف الحالف، وهو أن يقول: وربي. فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم ربًّا لم يكن حالفًا ظاهرًا إلا أن يريده، وإن كان من قوم لا يسمونه ربًّا كان حالفًا ظاهرًا إلا أن يريد به غير الله، فلا يكون حالفًا باطنًا، قال تعالىٰ: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٤١] أي: سيده. وحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩] يعني: الله، فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفا في المراد به لاختلافهم في عرفه.

القسم الرابع: ما كان إطلاقه مختصًّا بالله فهو حالف في الظاهر، واختلف في جواز العدول به عن الباطن علىٰ وجهين، وهو ثلاثة أسماء: القدوس و الخالق والبارئ، فأما القدوس ففي معناه أربعة أقوال: المتأزل والظاهر والمبارك والمنزه عن القبائح، أو أنه ٱسم مشتق من تقدس الملائكة، فإذا حلف بالقدوس كان كالحلف بالله في الظاهر، فإن عدل في الباطن إلىٰ غيره فوجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفًا ظاهرًا وباطنًا، إذا قيل: إن معناه المتأزل أو الظاهر.

والثاني: لا يجوز ويكون به حالفًا ظاهرًا وباطنًا إذا قيل بالتفسيرين الأخيرين.

أما الخالق ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه المحدث للأشياء علىٰ إرادته.

والثاني: أنه المقدر لها بحكمته، فإذا حلف به كان حالفًا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلىٰ غيره من المخلوقين، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز ولا يصير به حالفًا باطنًا إذا قيل بالتفسير الأول.

والثاني: لا، ويصير به حالفًا عملًا بالتفسير الثاني.

وأما البارئ ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه المنشئ للخلق. **والثاني**: أنه المميز للخلق، فإذا حلف به كان حالفًا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلىٰ غيره فعلى الوجهين بناء على التفسيرين.

الخامس: ما كان إطلاقه مختصًّا بالله ظاهرًا وجاز أن يعدل به إلىٰ غيره باطنًا وجهًا واحدًا وهما: المهيمن والقيوم، فأما المهيمن فاختلف في معناه علىٰ أربعة أوجه **أحدها**: أنه الشاهد. **ثانيها**: الأمين. **ثالثها**: المصدق. **رابعها**: الحافظ.

وفي القيوم أربعة أوجه: **أحدها**: أنه القائم بتدبير الخلق. **وثانيها**: أنه القائم بالوجود. **وثالثها**: أنه القائم بالأمور. **ورابعها**: أنه ٱسم مشتق من الاستقامة.

السادس: ما كان إطلاقه مختصًّا بغيره في الظاهر، وإن كان من أسمائه باطنًا، وهو المؤمن والعالم والكريم والسميع والبصير، فهٰذِه غلب ٱستعمالها في غيره من المخلوقين، فإن أرادها باطنًا صار حالفًا، ولو كثر ٱستعمالها في الله وغلب ٱستعمالها في المخلوقين صار حالفًا بها في الظاهر دون الباطن.

السابع: ما كان إطلاقه مشتركًا بين الله وخلقه /٢١٧أ/ على السواء

كالرحيم والعزيز والعظيم والقادر والناصر والملك فيرجع فيها إلىٰ إرادة الحالف بها، فإن أراد بها أسماء الله كان حالفًا أو المخلوقين فلا، وإن لم يكن له إرادة فوجهان:

أحدهما: يكون حالفًا؛ تغليبا لأسماء الله؛ لأنه المقصود بالأيمان في الغالب.

والثاني: لا؛ لأنها مع تساوي الاحتمال فيها يصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم، فلو كثر ٱستعمالها في أسماء الله وقلت في المخلوقين صار حالفًا بها في الظاهر دون الباطن كالقسم السادس.

الثامن: من أسمائه الجبار والمتكبر، وقد قدمت الكلام عليها نقلا عنه. فهٰذِه ثمانية أقسام يعتبر بها أسماء الله إذا حلف بها، فيحمل جميع ما جاء به الأثر من أسمائه عليها فإنه لا يخرج عن أحدها. وأما صفات الله فضربان:

أحدهما: صفات ذاته.

والثاني: صفات أفعاله. فأما صفات ذاته فقديمة كقدم ذاته، وذلك مثل قوله: وقدرة الله وجلاله وعظمته وعزته وكبريائه وعلمه؛ لأنه لم يزل علىٰ هٰذِه الصفات فجرت مجرى الموصوف.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف بعلم الله لم يكن يمينًا وأجراها مجرىٰ معلومه[1]، وهٰذا فاسد؛ لأن العلم من صفات ذاته فانعقدت به اليمين كالقدرة والعظمة، والفرق بين العلم والمعلوم أن المعلوم منفصل عن

---

(١) «الأصل» ٣/ ١٧٥، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٣.

ذاته والعلم متصل بها.

وأما صفات أفعاله فهي محدثة غير لازمة كقوله: وخلق الله، ورزق الله. فلا يكون حالفًا بها، فأما أمانة الله فهي كصفات أفعاله لا ينعقد بها اليمين إلا أن يريد بها اليمين. وأجراها أبو حنيفة مجرىٰ صفات ذاته[١]. دليلنا أن أمانة الله فروضه التي أمر بها عباده وأوجب عليهم فعلها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقد كان علي كرم الله وجهه إذا دخل عليه وقت الصلاة اُحمرَّ مرة واصفرَّ أخرىٰ، وقال: أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أم أحسن، وإذا كان كذلك دل علىٰ أن أمانة الله محدثة فلا كفارة إلا أن يريد بأمانة الله: ذو أمانة، فتكون من صفات ذاته تعالىٰ[٢].

قال: (**وَحُرُوفُ القَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ**) قال الماوردي: والأصل الواو ثم التاء ثم الباء كذا جزم به[٣]، ونقل الرافعي عن أهل اللسان- ونعني بهم أهل العربية- أن الأصل الباء وهي من صلة الحلف، كأن القائل يقول: حلفت بالله، أو أقسمت بالله أو آليت بالله، ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل. ويلي الباء الواو، لأن الباء تدخل على المضمر، تقول: بك وبه لأفعلن، كما تدخل على المظهر[٤]، والواو تختص بالمظهر فتأخرت، والتاء

---

(١) «الأصل» ٣/ ١٧٩، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٣.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٢٥٥- ٢٦٢.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ٢٧٦.

(٤) في الأصل: (المضمر)، وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

بعد الواو /٢١٧ب/ لأنها لا تدخل إلا علىٰ الله[١]. كما ذكره المصنف بعد حيث قال: **(وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بالله تَعَالَىٰ)** فصار الأصل فيها علىٰ ما رتبه المصنف. فإذا قال: بالله- بالباء الموحدة- لأفعلن. فإن نوى اليمين أو أطلق فهو يمين لاشتهار الصيغة في الحلف لغة وشرعًا.

وحكى ٱبن كج خلافًا ضعيفًا فيما إذا أطلق، وإن أراد غير اليمين بأن قال: أردت بالله وثقت، أو ٱعتصمت بالله، أو أستعين، أو أؤمن بالله، ثم ٱبتدأت لأفعلن. فالذي أورده أصحابنا العراقيون، وعليه جرى البغوي والروياني وغيرهم أنه ليس بيمين[٢]، وتصير النية صارفة إلى المحمل المذكور لاحتماله.

واستبعد الإمام ما ذكروه وجعله زللًا أو خللًا من ناسخ، ونقل أنه لو نوىٰ غير اليمين وادعى التورية لم يقبل فيما يتعلق به حق آدمي وهل يُدَيَّن باطنا؟ فيه وجهان قاله الفوراني والجويني. وقال القاضي حسين: لا يُدَيَّن قطعًا؛ لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحترم الذي أظهره ثم خالفه[٣]. وأما قوله: والله. فالأشبه أنه كقوله: بالله علىٰ ما ذكرنا. وأشار بعضهم إلى القطع بأنه يمين بكل حال. ووجه المذهب أنه قد يريد به القائل بالله[٤] المستعان ثم يبتدئ: لأفعلن. وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب، وسيأتي نظائره. وأما إذا قال: تالله لأفعلن- بالمثناة فوق- فالمنصوص هنا وفي الإيلاء أنه يمين. وفي القسامة: أنه ليس بيمين.

وللأصحاب فيه طرق:

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٣٧.

(٢) «التهذيب» ٨/ ٩٩.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: في نسخة والله.

أحدها: العمل بظاهرهما:

والثاني: فيهما قولان، وأظهرهما: القطع بأنه يمين؛ لاشتهاره عرفًا، وحمل ما نقل في القسامة على التصحيف بالياء المثناة تحت.

ويؤيده تعليل الشافعي أنه دعا ثم قيل: أراد إذا قال يالله على النداء. وقيل: أراد ياالله- بفتح اللام- على الاستغاثة. وهٰذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وهٰذا الخلاف فيما إذا قال: بالله. ولم يقصد اليمين ولا غيرها.

فإن نوىٰ غير اليمين، فليس بيمين بلا خلاف[1]. صرح به العراقيون والروياني وغيرهم.

فرع:

في «الروضة» عن الدارمي: لو قال: ياالله بالمثناة تحت، أو فالله بالفاء، أو آلله بالاستفهام. ونوى اليمين فيمين وإلا فلا[2].

فرع:

لو قال: والله لأفعلن برفع (الله) أو بنصبها كان يمينًا، واللحن لا يمنع الانعقاد. وقال القفال في الرفع: لا يكون يمينًا إلا بنية.

قال: (**وَلَوْ قَالَ أَللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ**) أي: إذا حذف حرف القسم فقال: الله لأفعلن كذا برفع الهاء أو نصبها أو جرها - كما ذكره- فإن نوى اليمين كان يمينًا؛ لأنه ﷺ قال في حديث ركانة السالف في الطلاق: «**آلله ما أردت إلا واحدة**»[3] رواه صاحب

---

(١) «الأم» ٥/٢٤٨، ٦/٨٨، ٧/٥٦.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٩.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١)، وتقدم تخريجه.

«البيان» بالرفع[١] والروياني بالجر، وروي أنه ﷺ قال لابن مسعود: «**آلله قتلت أبا جهل**»[٢] بالنصب. وإن أطلق فوجهان أصحهما: أنه لا تكون يمينًا لاحتماله في الرفع ٱبتداء الكلام، فلا بد من النية.

وتقرر في الجر؛ لاشتهاره بالصلة الجارية، ويليه النصب بنزع الجار. وقال /٢١٨أ/ ٱبن الصلاح: الأقوىٰ من حيث العربية في النصب والرفع أن كلًّا منهما يمين عند الإطلاق[٣]، ولا يبعد مجيء وجه ثالث يفصل بين العارف بالعربية وغيرها. قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم بالله.

فرع:

لو قال بلّه فشدد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله تعالىٰ ولا حالف؛ لأن البلة هي الرطوبة، فلو نوىٰ بذلك فقال الجويني والإمام والغزالي: هو اليمين. ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك علىٰ ألسنة العوام والخواص[٤].

قال في «الروضة»: وينبغي أن لا يكون يمينًا؛ لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله أو صفته؛ ولا يسلم أن هٰذا لحن؛ لأن اللحن مخالفة صواب

---

(١) «البيان» ١٣/ ٢٦٠.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٠٣، ٤٤٤، والطبراني ٩/ ٨٢- ٨٤، والبيهقي ٩/ ٦٢ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. ورواه الطبراني ٩/ ٨٤- ٨٥ من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٦٩: لم أره بالنصب، ورواه الطبراني بألفاظ أخرىٰ وظاهرها الجر.

(٣) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢١٠.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٢٩٩، «الوسيط» ٧/ ٢٠٨.

الإعراب بل هٰذِه كلمة أخرىٰ[١].

وقال ٱبن الصلاح: ليس هو لحنا بل هو لغة حكاها الزجاج في غير الجمل، وهي شائعة في ألسنة العامة، فينبغي أن يجعل ذلك يمينًا عند الإطلاق[٢].

قال: **(وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْت أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْت أَوْ أَحْلِفُ بالله لَأَفْعَلَنَّ. فَيَمِينٌ إنْ نَوَاهَا)** لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، وقد نواه أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قال: **(أَوْ أَطْلَقَ)** لما قلناه، وهٰذا هو الأصح، وبه قطع كثيرون. وقيل: لا يكون ذلك يمينًا والحالة هٰذِه؛ لأن صلاحية (أقسمت) للماضي و(أقسم) للمستقبل، وكذا حلفت وأحلف، فلم يأت بلفظ صريح في الإنشاء.

واختلف الأصحاب في حكاية هٰذا، فمنهم من حكاه قولًا، ومنهم حكاه وجهًا. وقيل: أقسم صريح بخلاف أقسمت. وهو ضعيف.

قال: **(وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ)** أي: بما ذكرت **(خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صُدِّقَ بَاطِنًا)** لاحتمال ما يدعيه.

قال: **(وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى المَذْهَبِ)** لظهور الاحتمال أيضًا، كذا نص عليه هنا[٣]، ونص في الإيلاء أنه إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك. ثم قال: أردت يمينا ماضية. أنه لا يقبل[٤]، وللأصحاب ثلاث طرق:

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ١٠.
(٢) «الوسيط» ٧/ ٢٠٨.
(٣) «الأم» ٧/ ٥٦.
(٤) «الأم» ٥/ ٢٤٨.

أظهرها: أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين، **أظهرهما**: القبول؛ لما قلناه. **والثاني**: المنع؛ لظهوره في الإنشاء.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا.

والثالث: تقرير النصين، والفرق أن الإيلاء متعلق حق المرأة وحق الآدمي مبني على المضايقة وسائر الأيمان الحكم فيها بالكفارة، وهي حق الله تعالىٰ.

واعلم أن محل هٰذا الخلاف فيما إذا لم يعلم له يمين ماضية، أما إذا علم له يمين ماضية فإنه يقبل قوله: أردت. بأقسمت وحلفت خبرًا عن ماضٍ بلا خلاف. وكذا ذكره في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح» وهو وَاضِح[1]. وأطلق هنا تبعًا لـ«المحرر»[2].

فرع:

لو قال: آليت أو أؤلي. فهو كحلفت وأحلف، ذكره في «الروضة» عن الدارمي، وهو ظاهر[3].

قال: (**وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بالله. أَوْ: أَسْأَلُك بالله لَتَفْعَلَنَّ. وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ**) وأما في أقسم فظاهر، وأما في قوله: أسألك. فكأنه قال: أسألك ثم أقسم بعد ذلك بقوله بالله. والإنسان قد يحلف علىٰ فعل نفسه وقد يحلف علىٰ فعل /٢١٨ب/ غيره، وفي الصحيح في قصة الرؤيا أن أبا بكر قال: أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتحدثني

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ١٤، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٤٤.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٣).

(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ١٤.

بالذي أخطأت. قال: «**لا تقسم**»[١] وفي وجه ضعيف أنه لا يكون يمينًا وإن قصده.

قال: (**وَإِلاَّ فَلَا**) أي: وإن لم يقصد يمين نفسه بل قصد الشفاعة به أو قصد عقد اليمين للمخاطب فليس بيمين في حق واحد منهما، أما في حق المقول له فلأنه لم يوجد منه لفظ ولا قصد. وأما في حق القائل فلأن اللفظ ليس صريحًا في القسم وهو قصد عقد اليمين علىٰ غيره لا علىٰ نفسه، ولو لم يقصد شيئًا بل أطلق حمل على الشفاعة، وهٰذِه تؤخذ من كلام المصنف دون كلام «المحرر»[٢].

فرع:

يستحب للمخاطب إبراره؛ للحديث الصحيح[٣] في ذلك قال في «الروضة»: وهٰذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة بأن يضمن ٱرتكاب محرم أو مكروه. قال: ويكره السؤال بوجه الله تعالىٰ، ورَدُّ من سأل به للحديث المعروف فيهما[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٦)، «صحيح مسلم» (٢٢٦٩).

(٢) ٱنظر: «المحرر» (ص ٤٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩)، (٢٤٤٥) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ..، فذكر منها: «**إبرار القسم**» أو «**المقسم**».

(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٤. وروىٰ أبو داود (١٦٧١) والبيهقي في «الشعب» (٣٥٣٧) من حديث جابر: «**لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة**». وروىٰ أبو داود (٥١٠٨) وأحمد ١/ ٢٤٩، وأبو يعلىٰ (٢٥٣٦)، (٢٧٥٥) من حديث ابن عباس: «**من سألكم بوجه الله فأعطوه**» وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٣).

فروع منثورة:

فرع:

إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين فيمين، لا إن أطلق على الراجح؛ لتردد الصيغة وعدم إطِّراد عرف شرعي أو لغوي.

فرع:

لو قال: أعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن. فيمين إن نواه.

فرع:

لو قال: أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت أو أعزم أو عزمت لأفعلن كذا، ولم يقل: بالله لم يكن يمينًا وإن نواه؛ لأنه لم يحلف باسم الله تعالىٰ ولا صفته. وقال أبو حنيفة: هو يمين وإن أطلق[(١)]. وقال مالك: إن نواه فيمين وإلا فلا[(٢)]. وعن أحمد روايتان[(٣)].

فرع:

لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله وكان كاذبًا، فالأصح لزوم الكفارة، والخلاف شبيه بالخلاف في وجوب الكفارة على المؤلي إذا وطئ.

فرع:

إذا قال: وايم الله أو ايمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، لا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٨- ٢٣٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٧.

(٢) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٣٠، «التمهيد» ١٤/ ٣٧١.

(٣) ٱنظر: «مسائل الكوسج» (١٧٢٦)، «الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٨، ٦٠، «المغني» ١٣/ ٤٦٩.

إن أطلق في الأصح؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص. قال الأصحاب: ولو قال: «لاها الله» بالمد والنقص فلم ينو اليمين فليس بيمين، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره. قال في «الروضة»: وإن نوىٰ به اليمين كانَ يمينًا قطعًا. قال: وضم الميم في ايم الله أشهر من الكسر[١].

فرع:

إذا قال: لعمر الله لأفعلن، إن نوىٰ فيمين وإن أطلق فلا في الأصح.

فرع:

إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فلا على الأصح؛ لتردد اللفظ، وقد تقدم تفسير الأمانة في الآية بالعبادات عن الماوردي[٢]، وإذا أراد اليمين بهٰذِه الألفاظ انعقدت يمينًا واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله: والله الرحمن الرحيم. فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظة يمينًا فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مرارًا[٣].

قال في «الروضة» هٰذا الاستدراك موافق للنقل. قال الدارمي: قال ابن القطان: إذا نوىٰ التكرار ففي تَكَرر الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مرارًا وطردوه /٢١٩أ/ في قوله: والله الرحمن الرحيم.

أما إذا قال: وعهد الله وميثاق الله وأمانة الله فقال المتولي: إن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فلا[٤].

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ١٥.
(٢) «الحاوي» ١٥/ ٢٦١.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٤٨.
(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ١٦.

فرع:

لو قال: أيمان البيعة أي: بيعة الحجاج لم يلزمه شيء وإن نوىٰ إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه؛ لأن للكناية مدخلا فيهما.

فرع:

في «فتاوى الغزالي»: إذا قال: الأيمان كلها تلزمني إن فعلت كذا، هل يلزم بذلك الطلاق والعتاق واليمين بالله تعالىٰ؟ الجواب: لا يلزمه بمجرد ذلك إلا إذا نواه.

فرع[1]:

يكره الحلف بغير الله للحديث الصحيح المشهور[2]. وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة وغيرهما من المخلوقات لم تنعقد يمينه، ويكره أيضا أن يحلِّف غيره بغير الله.

قال الماوردي: ولا يجوز أن يحلف أحدًا بطلاق ولا عتاق ولا نذر؛ لأنها تخرج عن حكم اليمين إلىٰ إيقاع فرقة والتزام غرم، وإذا حلف

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «الروضة» المسألة الثانية: حلف لا يتكلم يحنث بترديد الشعر مع نفسه؛ لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح؛ لأن ٱسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلىٰ كلام الآدميين في محاورتهم، وقيل: يحنث؛ لأنه يباح للجُنُب فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن. قلت: قال القفال في «شرح التلخيص»: لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث، لأنا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا والله أعلم ٱنتهىٰ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

الحاكم بذلك عزله الإمام؛ لجهله[١].

قال: (**وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِن الإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ**) لأنه قول عري عن اسم الله وصفته ولا حرمة له، وكذا لو قال: أنا بريء من الإسلام أو رسوله ﷺ أو من الكعبة أو مستحل الخمر أو الميتة. وحكى الجيلي في البراءة من الله والرسول والقرآن أنه يمين توجب الكفارة، وفي الصحيحين: «**من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال**» أخرجاه من حديث ثابت بن الضحاك[٢]. وفي «سنن النسائي» وابن ماجه و«صحيح الحاكم» عن بريدة مرفوعًا: «**من قال: أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**» قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

وجه الدلالة لما ذكره المصنف أنه عليه السلام ذكر حكمه ولم يذكر الكفارة، فدل علىٰ عدم وجوبها، وقوله عليه السلام: «**فهو كما قال**» إنما ذكره في معرض التعظيم لا أنه يصير به كافرًا إلا أن يقصد الرضا بذلك، إذا فعل فيكفر في الحال. قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولىٰ فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله؛ ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية كما صرح به ابن الرفعة في «المطلب».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**من حلف منكم فقال في**

---

(١) «الحاوي» ١٧/ ١٢٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٥٢)، «صحيح مسلم» (١١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٥٨)، «سنن النسائي» ٧/ ٦، «سنن ابن ماجه» (٢١٠٠)، «المستدرك» ٤/ ٢٩٨ وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٠٧١)، والألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

حلفه: باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله »[١] وفي «صحيح أبي حاتم ابن حبان» من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزىٰ فقال أصحابي: قلت هجرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن العهد كان قريبًا وحلفت باللات والعزىٰ. قال: « **قل لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ثم ٱتفل عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا، ولا تعد** »[٢].

قال: **(وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ)** /٢١٩ب/ أي: كقوله في حال غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلىٰ والله **(لَمْ تَنْعَقِدْ)**؛ لقوله تعالىٰ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله. رواه البخاري كذلك من قولها، ورواه أبو داود مرفوعًا، وصححه ٱبن حبان[٣]، ولو كان يحلف علىٰ شيء فسبق لسانه إلىٰ غيره، فهو في معنىٰ لغو اليمين أيضًا.

ولابن سريج ٱحتمال أن اللغو أن يحلف علىٰ حق يعتقد أنه صادق فيبين أنه كاذب فلا إثم عليه ولا كفارة. وهو مستمد من قول الشافعي: جماع اللغو هو الخطأ[٤]. وعن أبي حنيفة: لغو اليمين هو أن يحلف علىٰ أمر ماض وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلاف ذلك[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٧)، «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٣٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦١٣)، «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٣).

(٤) «الأم» ٧/ ٢٢٦. (٥) ٱنظر: «الأصل» ٣/ ١٧١-١٧٢، «الهداية» ٢/ ٣٥٥.

وعن أحمد رواية كقولنا، وأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[١].

تنبيه:

المراد من تفسير اللغو بلا والله، وبلىٰ والله أن يقول أحدهما تارة والآخر أخرىٰ، كما نبه عليه ٱبن الصلاح[٢]. أما لو جمعهما في كلام واحد فقد قال الماوردي: الأولىٰ لغو لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة لأنها ٱستدراك مقصود منه[٣]. وكلام الإمام والغزالي يقتضي أن لغو اليمين أن يقصد اللفظ دون الحكم[٤].

قال ٱبن الصلاح: وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق في أنه يقصد اللفظ دون الحكم. قال: والمشهور في تفسير لغو اليمين علىٰ مذهبنا أنه الذي يسبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلًا[٥].

فرع:

إذا وقع مثل ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء وقال: لم أقصد اليمين لا يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به. قال الإمام في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا تقبل.

قال: فلو ٱقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله علىٰ خلاف الظاهر[٦].

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٧٦١)، «مسائل أبي داود» (١٤٣١)، «الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٥.

(٢) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٠٤.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ٢٨٩.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٠٦، «الوسيط» ٧/ ٢٠٤.

(٥) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٠٤.

(٦) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٠٧.

قال: (وَتَصِحُّ -يعني: اليمين- عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ) أي: إذا كان ممكنًا إثباتًا ونفيًا فيهما، قال تعالىٰ ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤] ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ [المجادلة: ١٤] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقال ﷺ: «**والله لأغزون قريشا**» حديث صحيح كما تقدم في أول الباب. أما غير الممكن كما إذا حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهبًا ونحوه ففي ٱنعقاد يمينه وجهان:

أصحهما: الانعقاد. وهل تجب الكفارة في الحال أم قبل الموت؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول. فإن قيد بزمن مثل: لأصعدن السماء غدًا فهل يجب في الحال أو في الغد؟

حكمه حكم ما لو حلف ليأكلن الرغيف غدًا فأكله في يومه وسيأتي.

فرع:

لو حلف ليصعد السماء أو ليقتل ميتا لم تنعقد يمينه في الأصح.

فرع:

إذا حلف علىٰ ماضٍ كاذبًا وهو عالم، فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة خلافًا للأئمة الثلاثة[1]، فإن كان جاهلًا /٢٢٠أ/ بكذبه مثل: إن حلف: ما زيد في الدار، وكان فيها لكنه نسي، ثم تذكر أو حلف أن زيدًا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٥، «المبسوط» ٨/ ١٢٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ٨، «المدونة» ٢/ ٢٨، «الاستذكار» ١٥/ ٦٥، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٤٣، «بداية المجتهد» ٢/ ٧٩٢، «مسائل الكوسج» (١٧٧٦)، «الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٤، «المغني» ١٣/ ٤٤٨.

في الدار علىٰ مبلغ علمه، فبان عمرًا لم يأثم، وفي الكفارة الخلاف في حنث الناسي.

قال الماوردي: وإن أوجبت هٰذِه اليمين الكفارة فهي يمين محلولة غير منعقدة؛ لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برٍّ وحنث، وهٰذِه اليمين قد ٱقترن بها الحنث بعد ٱستيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين[1]، وكذا قال الإمام: يستحيل فرض ٱنعقادها[2]، وكذا قال ٱبن الصلاح في «مشكله»: إنها غير منعقدة عندنا. قال: ونحن نعتبر في وجوب الكفارة مجرد العقد والحنث، وقد وجدا في اليمين الغموس، ولا يعتبر الانعقاد[3].

فرع:

وإذا حلف علىٰ ماض وكان صادقًا فلا شيء عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة الاسم. والمراد بصدقه أن يوافق يمينه قصده، وإن خالفت ظاهر لفظه إذا كان ما قصده من مجاز اللفظ، ولم يكن المستحلف له حاكمًا، فمن ذلك إذا حلف ما أكل ولا شرب في يومه، وأراد بمكة أو علىٰ ظهر الكعبة. أو ما كاتب زيدًا ونوىٰ مكاتبة العبد، أو: ما عرفته، ونوىٰ: ما جعلته عريفًا.

أو: ما أعلمته، ونوىٰ: ما شققت شقته. أو: ما سألته حاجة. ونوى: الشجرة الصغيرة، فإنها تسمىٰ حاجة. أو: ما أكلت دجاجة، ونوىٰ: كبة الغزل أو فروجه، ونوى الدراعة. أو: ما شربت ماء، ونوىٰ: منيًّا. أو: ما

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٩.
(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٠٤.
(٣) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢١٤.

في بيته حصير، ونوى: الملبس. أو: ما فيه فرش، ونوىٰ: صغار الإبل. أو: بارية، ونوى: المدية. لا حنث عليه في جميع ذلك ونظائره.

وإن وجد ما دل عليه ظاهر لفظ الحاكم. كما ذكره المصنف في الدعاوىٰ، وهٰذا إذا ٱتفق ٱعتقادهما فيما فيه التحليف، فإن ٱختلف بأن كان الحاكم حنفيًّا فحلف شافعيًّا ٱشترىٰ ما يثبت فيه شفعة الجوار علىٰ عدم ٱستحقاق الشفعة.

فقيل له: إن حلف علىٰ عدم ٱستحقاقها عليه ويكون صادقًا فإنه لا يعتقد وجوبها كذا في «الكفاية»[1] والذي في الرافعي في باب اليمين من الدعاوىٰ، وكذا في «الكفاية» أيضًا أنه ليس له أن يحلف. قال: ويلزمه ما ألزمه به القاضي في الظاهر، وكذا في الباطن في الأصح[2]. نعم لو حلفه القاضي بالطلاق والعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بهما، ذكره المصنف في «شرح مسلم». قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل حق المستحق، وهٰذا مجمع عليه. قال: وحديث: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**»[3] واليمين علىٰ نية المستحلف محمول على الحلف باستحلاف القاضي[4].

---

(١) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١٣/ ١٩٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ١١٨.

فصل

يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء. وقد ذكره المصنف في الطلاق. فلذلك لم يذكره هنا.

قال: (**وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ**) لأنه جعل الله عرضة يمينه، وقد نهاه عنه، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها.

قال (**إِلَّا فِي** /٢٢٠ب/ **طَاعَةٍ**) كالجهاد للحديث السالف: «**والله لأغزون قريشًا**» ويستثنىٰ أيضًا الأيمان الواقعة في الدعاوىٰ إذا كانت صادقة فإنها لا تكره. قاله في «الروضة» تبعًا للرافعي، وزاد عدم الكراهة أيضًا فيما إذا دعت إليها حاجة كتوكيد وتعظيم أمر، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**فوالله لا يملُّ الله حتىٰ تَمَلُّوا**»[(١)] وفي الحديث الآخر: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»[(٢)] وأشباهه في «الصحيح» كثيرة مشهورة[(٣)].

قال: (**فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ**) أي: كالصوم والصلاة (**أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ**) أي: كالزنا (**عَصَىٰ**) أي: بيمينه (**وَلَزِمَهُ الحِنْثُ، وَكَفَّارَةٌ**)؛ لأن الإقامة علىٰ هٰذِه الحال معصية، وقسم ذلك ما إذا حلف علىٰ فعل واجب أو ترك حرام فإن يمينه طاعة والإقامة عليها واجبة والحنث معصية، وتجب الكفارة به.

قال (**أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ**) أي: كترك النوافل مثلا (**أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ**) أي:

---

(١) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٠، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦١.

كالالتفات في الصلاة ونحوه.

(سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**» متفق عليه من حديثه واللفظ للبخاري[1]، وفي الصحيحين أيضًا واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «**إني والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**»[2].

ولا يرد علىٰ ما قررناه حديث الأعرابي الثابت في الصحيحين حيث قال: والله لا أزيد علىٰ هٰذا ولا أنقص[3]. وسماه الشارع مفلحًا؛ لأنها كانت لغو يمين.

أو أراد: لا أزيد في عدد الفرائض ولا أنقص منها، وذلك لا يقتضي الإنكار، وفي حلفه علىٰ ترك المندوب نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية [النور: ٢٢]. فإن الصديق حلف ألا يبر مسطحًا وكان ٱبن خالته لما تكلم في الإفك فأنزلت فيه إلىٰ قوله ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلىٰ يا رب، فبرَّه وكَفَّرَ[4].

فرع:

لو حلف علىٰ فعل محبوب كصلاة التطوع فالإقامة عليها طاعة والمخالفة مكروهة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٢٣)، «صحيح مسلم» (١٦٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦)، «صحيح مسلم» (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

فرع:

لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا فعده الشيخ أبو حامد وجماعة مما نحن فيه وقالوا: اليمين عليه مكروهة؛ لقوله تعالىٰ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وحكى البندنيجي علىٰ هٰذا وجهًا أن المقام عليها أفضل، واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة؛ لما عرف من ٱختيار السلف خشونة العيش.

وقال ٱبن الصباغ، يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة. قال الرافعي: وهٰذا أصوب[1].

قال: (**أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ**) أي: كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب وتركها (**فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الحِنْثِ**)؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأيضًا فلما فيه من تعظيم ٱسم الله تعالىٰ، قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[2].

قال: (**وَقِيلَ الحِنْثُ**) لقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولينتفع المساكين بالكفارة، وفي وجه ثالث: أنه يتخير بين الوفاء والحنث، ولا ترجيح كما كان قبل اليمين وقد حصل ما ذكرناه أن اليمين لا يغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريمًا وندبًا وكراهة وإباحة. وعن أبي حنيفة خلافه[3]، وعبارة الماوردي: إذا حلف علىٰ ما فعله مباح وتركه مباح كالدخول واللبس فالعقد ليس بمستحب،

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦١- ٢٦٢. (٢) «المحرر» (ص ٤٧٤).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٨/ ١٢٧، «الهداية» ٢/ ٣٥٩.

وهل هو مباح أو مكروه؟ علىٰ وجهين:

أحدهما: أن عقدها مباح.

والثاني: وهو ظاهر النص في «المختصر» أن عقدها مكروه؛ وحلها مكروه لأنه ربما عجز عن الوفاء بها[١] والبندنيجي حكىٰ فيما إذا حلف لا يأكل الطيب ولا يلبس الناعم وجهين: في أن اليمين مكروهة أو مباحة، ورجح الأول وفرع عليه وجهين في أن الأفضل حلها أو المقام عليها. قال بعض المتأخرين ولا يبعد بناء هٰذا الخلاف على الخلاف الأصولي في أن المباح من الشرع أم لا.

قال: (**وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ**) أي: كالكفارة بالمال (**عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ**)؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ثم ٱئت الذي هو خير**» رواه أبو داود والنسائي[٢] وهو في الصحيح بلفظ «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**» هٰذا لفظ البخاري[٣]، وفي رواية له ولمسلم «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**»[٤]، ولأنها وجبت بسببين يختصان بها فجاز تقديمها علىٰ أحدهما كتعجيل الزكاة. نعم الأول لا يكفر حتىٰ يحنث، للخروج من خلاف أبي حنيفة[٥].

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٥، وانظر: «مختصر المزني» ٥/ ٢٢٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٧)، «سنن النسائي» ٧/ ١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٥) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٧)، و«المبسوط» ٨/ ١٤٧.

واحترزت بقوله: بغير صوم عما إذا كفر بالصوم، فإن الصحيح أنه لا يجوز تقديمها على الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها علىٰ وقت وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان. واحْترزنا بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين. **والثاني**: أنه يجوز.

ولا يجوز تقديمها قبل ٱنعقاد اليمين قطعًا. فإن (**قِيلَ**: **وَحَرَامٍ. قُلْتُ**: **هٰذا أَصَحُّ واللهُ أَعْلَمُ**)، أي: إذا كان الحنث بارتكاب حرام، بأن حلف لا يزني فهل يجزئه التكفير قبله؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل، فإن المحلوف عليه علىٰ حاله حرام قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده.

قال الرافعي: وهٰذا أقيس وأظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام والروياني وغيرهم[١].

والثاني: المنع كيلا يتوصل[٢] به إلى المعصية، ولأن التقديم رخصة فلا تستباح بها المعاصي، وهٰذا ما رجحه البغوي[٣]، وتبعه الرافعي في «المحرر» فصححه[٤]، لكنه صحح الأول في «الشرح الصغير» ونقله عن كثيرين في «الكبير» كما أسلفته، وقال المصنف في أصل «الروضة» إنه أصحهما عند الأكثرين[٥]، وقال ٱبن الرفعة: صار إليه معظم الأصحاب[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٥٩، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٠٨.

(٢) في الأصل: (يتوسل) والمثبت هو الصواب.

(٣) «التهذيب» ٨/ ١٠٩.

(٤) «المحرر» (ص ٤٧٤).

(٥) «روضة الطالبين» ١١/ ١٧.

(٦) «كفاية النبيه» ١٥/ ٧.

تنبيه:

يشترط في إجزاء المُعتِق المُعَجِّل عن الكفارة /٢٢١ب/ بقاء العبد حيًّا مسلمًا إلى الحنث، فلو مات أو ٱرتد قبله لم يجزه، قاله الرافعي[١]، وفيه ٱحتمال للبغوي من موت الشاة المعجلة[٢].

قال: (**وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى العَوْدِ**) أي: وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود؛ لأنه تقديم بعد وجود أحد السببين؛ لأن الكفارة منسوبة إلى الظهار كما أنها منسوبة إلى اليمين، ومن الأصحاب من جعله على الخلاف فيما إذا كان الحنث معصية.

قال في «التتمة»: لأن وطأها بعد الظهار حرام فهو بالتكفير يستبيح محظورًا، والمذهب ما جزم به المصنف؛ لأن العود ليس بحرام حتىٰ يقال: يتطرق بالتكفير إلى الحرام، بخلاف ما إذا كان الحنث محظورا، واعلم بأنه يتصور تقديم كفارة الظهار على العود في صور منها ما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، ومنها إذا ظاهر ثم طلق رجعيًّا ثم كفر ثم راجع أو طلق بائنًا وكفر ثم نكحها وقلنا: بعود الحنث، ومنها إذا ظاهر مؤقتًا وصححناه، وكفر، ثم صار عائدًا بالوطء، ومنها إذا ظاهر وارتدت الزوجة عقبه فكفر ثم أسلمت ثم صار عائدًا، وأما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره فهٰذا ليس بتكفير قبل العود، بل هو تكفير مع العود؛ لأن ٱشتغاله بالإعتاق عود، والحكم الإجزاء أيضًا.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٥٩. (٢) «التهذيب» ٨/ ١١٠.

قال: (**وَقَتْلٍ عَلَى المَوْتِ**) أي: فكذا يجوز تقديم كفارة القتل على الموت بعد حصول الجرح، وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت بعد الجرح، ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث بالمحرم؛ لأن سراية فعله كفعله وهو حرام.

قال الإمام: وهٰذا لا ٱتجاه له؛ لأن الموت ليس بفعل مقدور له حتىٰ يوصف بالحرمة، قال: وقياسه أن يقال: لو حلف لا يقتل زيدًا فجرحه وكفر عن اليمين قبل حصول الموت ففي الإجزاء وجهان، قال: وهو بعيد[١]، ثم هٰذا التكفير بالإعتاق، فأما الصوم فلا يتقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، وفيه ٱحتمال لابن سلمة تنزيلًا للعصمة بمنزلة أحد السببين، وحكى ٱبن كج وجهًا في جواز التقديم علىٰ جرح الصيد ووجها أنه إن كان يقبله مختارًا بلا ضرورة لم يجز، وإن ٱضطره الصيد إليه جاز.

قال: (**وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ**) أي: وكذا يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليًّا مثل أن يقول: إن شفا الله مريضي ورد غائبي فلله عليَّ أن أعتق أو أتصدق بكذا. فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب، وعن «فتاوى القفال» ما تنازع فيه هنا، ما ذكره الرافعي هنا وتبعه في «الروضة»[٢]. وما حكاه عن «فتاوى القفال» صرح بحكايته وجهًا في باب تعجيل الزكاة، واقتضىٰ كلامه ترجيحه، فقال: قال ٱبن عبدان: لا يجزئ في أصح الوجهين[٣]، /٢٢٢أ/ فأقره عليه، ولخصه

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣١١. (٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦١، «الروضة» ١١/ ١٨.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦١، «الروضة» ١١/ ١٨.

في «الروضة» فقال: ولو قال: إن شفا الله مريضي فلله علي عتق رقبة. فأعتق قبل الشفاء لا يجزئه على الأصح. وصححه في «شرح المهذب»[١] هناك أيضًا، واحترز المصنف بالمنذور المالي عن المنذور البدني؛ فإنه لا يجوز تقديمه على الحنث وجهًا واحدًا.

فائدة:

عد الأئمة ما تقدم علىٰ وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يتقدم في باب تعجيل الزكاة، وقد تقدم بعضه هناك، وذكر المصنف بعضه هنا، ولا يجوز للشيخ الهِمِّ تقديم الفدية علىٰ رمضان كما قدمته في بابه. وكذا الحامل والمرضع أيضًا، ولا يجوز تقديم الأضحية علىٰ يوم النحر قطعًا. ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان ولا في الحج والعمرة على الجماع على الأصح.

ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الجنب المحرم، ذكره الرافعي في بابه، وذكر هٰذا أيضًا أنه لا يجوز تقديم فدية الحلق والتطيب واللباس عليها، فإن وُجِدَ سببٌ يُجَوِّزُ فِعْلَها بأن ٱحتاج إلى الحلق أو التطيب لمرض أو اللبس لبرد جاز التقديم على الأصح[٢].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٢١٤، «المجموع» ٦/ ١٦١.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٠، ١٢/ ٣٦٠.

(فَصْلٌ)

قال: (**يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ**) لقوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

وقوله (**عِتْقٍ كَالظِّهَارِ**) أي: من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما أوضحناه هناك.

والجامع بينهما التكفير، ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة، ولأنه خير بين ثلاثة أشياء فيفضي إلىٰ إثبات رابع، وهٰذا يخرج بقوله: (**وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**). واعتبار المد؛ لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد، وحديث ٱبن عباس أنه ﷺ كفَّر بصاعٍ من تمر وأمر الناس بذلك واهٍ؛ إذ في سنده عمر بن عبد الله بن يعلىٰ وكان ضعيفًا فاسقًا يشرب الخمر وليس له عند ٱبن ماجه في «سننه»[1] سواه.

وقوله: (**مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ**) كما في الظهار. وفي «الحاوي» وجه أن الاعتبار بجنس قوت المكفر؛ لظاهر الآية[2]، ولم يحك مثله في الظهار، واعتبار مسمى الكسوة؛ لأن الشارع أطلقها ولا عرف له فيها،

---

(١) ابن ماجه (٢١١٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: هٰذا إسناد فيه عبد الله بن يعلي الثقفي وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٩٥: وهٰذا لو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلىٰ، وهو ضعيف جدًّا.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٣٠١.

ولا يجب لكل مسكين دست ثوب ٱتفاقًا، فيكفي ما ينطلق عليه الاسم، وهٰذا هو الأصح.

وفي قوله: أنه يشترط أن يستر العورة بحيث تصح الصلاة فيه، فيجزئ دفع الإزار الواحد للرجل دون المرأة.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ العمامة ولا السراويل والجبة والقباء والمقنعة والرداء والطيلسان[١]؛ لأن الاسم يقع علىٰ كل هٰذا. ويجزئ المنديل المعروف، وهو الذي يحمل في /٢٢٢ب/ اليد، صرح به الأصحاب كما نقله عنهم في «الروضة»[٢].

فرع:

يجزئ قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه، قاله الصيدلاني، وقال الماوردي: يجزئ ما يلبس من الجلود واللبود والفراء إن كان في بلد يلبس أهله ذلك، وإلا فوجهان مخرجان من القولين في أنه هل يجبر في الأقوات أو يعتبر الغالب[٣]؟ وقال الجيلي: محلهما في بلد يلبسهما أهله.

وفي «الروضة» عن الدارمي الجزم بأن ما لا يعتاد لبسه كجلد ونحوه لا يجزئ[٤]، واقتصر عليه وهو قياس ما جزم به فيما إذا حلف لا يلبس ثوبًا، أنه لا يحنث بلبسه.

قال: **(لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ)** لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٦، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨٤، «المبسوط» ٨/ ١٥٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٠٥.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٢.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ٣٢١.

(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٣.

وفي الخف وجه، والمنطقة بكسر الميم كما تقدم في الزكاة، ومسألة القفاز من زيادات الكتاب على الرافعي في «شرحه».

فرع:

لا تجزئ التكة أيضًا ذكره الرافعي في «المحرر»[1]، وأهمله المصنف، وفي «جمع الجوامع» للروياني طرد خلاف فيها.

قال (**وَلا يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ**) أي: وصوف (**وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لاِمْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ**) لوقوع ٱسم الكسوة علىٰ ذلك، وفي وجه قوي يشترط تمكن الآخذ من لبسه، لقوله تعالىٰ ﴿أَو كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأضاف الكسوة إلىٰ من يلبس، وأيضًا فإن الخرقة الصغيرة تواري ٱبن ساعة، ويبعد كل البعد أن يكتفي المكفر بعشر خرق يعطيها عشرة من الرجال، ولا خلاف أن الولي إذا أخذ ما يكفي الصغير جاز، لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة، ويتولى الولي الأخذ.

فائدة:

الكتان: بفتح الكاف على الأصح كما تقدم في النفقات واضحًا.

فرع:

سواء في كل جنس الجيد والرديء والمتوسط، وللقاضي حسين ٱحتمال في الكسوة الغالبة في البلد كالطعام.

قال: (**وَلَبِيسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ**) كالطعام العتيق، فإن ذهبت أو تخرق

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧٤).

فلا يجزئ؛ لأنه معيب كالطعام المسوس.

فرع:

يجزئ المرقع ٱبتداء، لا لأجل البلىٰ.

فرع:

لا يشترط كونه مخيطا، بل يجوز دفع الكرباس، ويستحب أن يكون جديدًا خامًا كان أو مقصورًا.

فرع:

الثوب المهلهل النسج الذي يدوم كالثوب البالي، قال الإمام: يظهر أنه لا يجزئ لضعف النفع به[1].

فرع:

في الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجورب والقلنسوة، والتبان: وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة وجهان:

أصحهما: المنع؛ لعدم ٱسم الكسوة.

والثاني: الإجزاء لإطلاق ٱسم اللبس، ومنهم من قطع بالمنع في النعل وليكون[2] الجورب مثله. وقال أبو الفياض البصري: القلنسوة تجزئ الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا دون الصغيرة التي تغطي قحف الرأس فقط.

فرع:

لا يجزئ الخاتم والهميان والكمران قطعًا

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣١٧.

(٢) كذا، والجادة: وليكن.

فرع:

يجزئ الثوب المتنجس /٢٢٣أ/ وعليه أن يعلمهم بنجاسته حتىٰ لا يصلوا فيه إلا بعد غسله. قاله الماوردي، قال: ولا يجوز أن يعطيهم ما نسج من صوف ميتة ولا من شعرها؛ لعموم تحريمه ولا سبيل إلىٰ طهارته[١].

فرع:

لا يجوز أن يعطي الزُّلاليَّ والبُسُط والأنطاع؛ لخروجها عن ٱسم الكسوة والملبوس، وكذلك لا يجوز أن يعطيهم غزلًا غير منسوج، نعم تجزئ الأكسية؛ لأنها تلبس دثارًا وإن لم تلبس شعارًا، قاله الماوردي[٢].

فرع:

لو أعطىٰ عشرة مساكين ثوبًا طويلًا فإن دفعه إليهم بعد قطعه أجزأه وإلا فلا، قاله الماوردي[٣].

قال: (**فَإِنْ عَجَزَ عَن الثَّلَاثَةِ**) أي: وهي العتق والإطعام والكسوة، (**لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام**)؛ للآية.

قال: (**وَلا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الأَظْهَرِ**)؛ لإطلاق الآية. **والثاني**: يجب لقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات). حكاه الإمام أحمد عنهما، كما رواه الأثرم عنه[٤]. والقراءة الشاذة كخبر الواحد في

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٣٢٠.

(٢) ، (٣) «الحاوي» ١٥/ ٣٢١.

(٤) ٱنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٤٩٧)، «المبدع» ٩/ ٢٧٨.

وجوب العمل، وقياسًا على الظهار والقتل، وحملًا للمطلق على المقيد وهو الظهار والقتل، وأجاب الأول بأن الشواذ إنما يكون كخبر الواحد إذا ثبت كونه قرآنا ولا ثبوت، والصوم هنا خفف بقلة العدد فكذا بالتفرق بخلاف الظهار والقتل، والمطلق هنا متردد بين ما يجب تتابعه وهو الظهار وبين ما لا يجب وهو قضاء رمضان، فليس الحمل علىٰ أحدهما أولىٰ من الآخر.

فرع:

إذا أوجبنا التتابع فالفطر في اليوم الثاني أو الثالث بعذر المرض أو السفر على الخلاف في كفارة الظهار، والحيض هنا يقطع التتابع على الأصح لإمكان الاحتراز عنه بخلاف الشهرين.

قال: (**وَإِنْ غَابَ مَالُهُ ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ**) أي: وإن حلت له الزكاة، لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر وأخذ الزكاة لحاجة يختص بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه وخالف نظيره في التمتع؛ فإنه يصوم، فإن مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها، ومكان الكفارة مطلق فاعتبر ليساره مطلقًا.

فرع:

لو لم يجد الرقبة وماله حاضر ٱنتظر أيضًا. ذكره الرافعي في الكفارات[1]، وكذا مسألة الكتاب، وخالف ما إذا لم يكن عنده ثمن الماء حيث يتيمم؛ لأن وقت أداء الصلاة مضيق بخلاف الكفارة؛ فإنها

---

(١) «الشرح الكبير» ٩/ ٣١٦.

على التراخي؛ فإن كان ما يؤديه بالتيمم القضاء الذي هو على التراخي؛ فإنه لا يمكن تداركه بعد الموت.

قال: (**وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ**) لعدم ملكه له بالتمليك على الأظهر.

قال: (**إِلَّا إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً**) أي: ليكفر بها أو ملكه مطلقًا ثم أذن له في ذلك، (**وَقُلْنَا يَمْلِكُ**)، أما إذا أطلق التمليك؛ فإنه لا يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده، ذكره في «الروضة» تبعًا للرافعي[1]، وخرج بقوله: (**ملكه طعامًا أو كسوة**) ما إذا ملكه عبدًا ليعتقه عن الكفارة، وهو الأصح؛ لأنه يستعقب الولاء ولا يمكن إثباته للعبد.

قال: (**بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ**) لما ذكرناه من أنه لا يملك، ولو ملك على الأظهر.

قال: (**وَإِنْ ضَرَّهُ**) يعني: الصوم كالحر الشديد والنهار الطويل أو كان يضره ويضعفه عن العمل (**وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلاَ إِذْنٍ**) لوجود الرضا من السيد فيهما، وهٰذا هو الأصح ومقابله حكاه في «النهاية»[2].

قال: (**أَوْ وُجِدَا**) يعني: الحلف والحنث (**بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ**)؛ لأنه لم يأذن في السبب، وعليه فيه ضرر فكان له منعه وإخراجه منه كالحج.

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٣، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٧٦.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٢٧.

قال: (**وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الحَلِفِ**) أي: فينظر إن كان بإذنه أو دونه، وكلام المصنف يشمل ما إذا أذن في اليمين دون الحنث وعكسه.

أما الأولىٰ: وهي ما إذا حلف بالإذن وحنث بغيره وفيه وجهان كما ذكر:

أحدهما: أن له أن يصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه، كما أن الإذن في النكاح إذنًا في اكتساب المهر والنفقة.

والثاني: المنع؛ لأن اليمين مانعة من الحنث فليس إذنه فيها إذنًا في التزام الكفارة، وهٰذا ما صححه الرافعي في «شرحه» ونقله عن الأكثرين وتبعه في «الروضة»[(١)]. لكن في «المحرر» صحح الأول[(٢)] فتبعه المصنف هنا.

وأما الثانية: وهي ما إذا حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه، وفيه وجهان كما ذكر أيضًا:

أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الحلف هو السبب الأول ولم يأذن السيد فيه؛ وإنما العبد ورط نفسه فيه، وهٰذا ما صححه في الكتاب تبعًا لـ «المحرر»[(٣)].

والثاني: له أن يصوم بغير إذن السيد؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكفي إذنًا في التكفير، كما أن الإذن في الإحرام بالحج يكون إذنًا في الأفعال، وهٰذا ما جزم به الماوردي[(٤)] وصححه في «الروضة» تبعًا

---

(١) «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢١، «روضة الطالبين» ٨/ ٣٠٠.

(٢) ، (٣) «المحرر» (ص ٤٧٤). (٤) «الحاوي» ١٥/ ٣٣٩.

للرافعي؛ فإنه قال: المذهب جوازه بغير إذنه، وقيل: فيه وجهان، ٱنتهىٰ[١].

وهٰذا مخالف لما في الكتاب من وجهين:

أحدهما: تصحيحه الاعتبار بالحنث لا بالحلف، ولعل ما في الكتاب تبعًا لـ «المحرر» سبق قلم من الحنث إلى الحلف.

والثاني: ترجيحه طريقة الجزم علىٰ طريقة الوجهين، عكس ما في الكتاب، نعم تصحيحه طريقة القطع من تصرفه؛ فإن عبارة الرافعي فيه طريقان:

أحدهما: وهو الذي أورده الغزالي، أن فيه وجهين أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه، والثاني: الجواز.

والطريق الثاني: القطع بالوجه الثاني وهو الأظهر علىٰ طريقة إثبات الخلاف[٢]، هٰذا لفظه فتأمله، وتلخص أن لهٰذِه المسألة أربع حالات وهي نظير رجوع الضامن.

قال الأئمة: وإنما ٱعتبر إذن السيد وإن كان الصوم واجبًا؛ لأن صوم الكفارة على التراخي وحق السيد على الفور بخلاف صوم رمضان.

واحترز المصنف بقوله أولًا: **(فإن ضره)** عما إذا لم يضره الصوم كالشتاء ونحوه، فإنه ليس له المنع والحالة هٰذِه على الأصح؛ لأنه لا يتضرر به، ووجه مقابله أنه ينقص نشاطه، وعلى الأول لا يمنعه من صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هٰذِه الحالة، في غير زمن الخدمة

---

(١) «روضة الطالبين» ٨/ ٣٠٠، وانظر: «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢١.

(٢) «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢١.

كما لا يمنعه من الذكر وتلاوة القرآن في ترداده، وهٰذا /٢٢٤أ/ كله في العبد، أما الأمة فللسيد أن يفطرها من التطوع والفرض إن لم يكن سبب وجوبه بإذنه.

فرع:

حيث ٱحتاج إلى الإذن فصام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن.

فرع:

لو مات العبد وعليه كفارة يمين فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام، وإن قلنا: لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة تتضمن دخوله في ملكه والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ولأن الرق لا يبقىٰ بعد الموت فهو والحر سواء، هٰذا ظاهر المذهب وفيه ٱحتمال للإمام[1]، فعلى الأول لو أعتق عنه لم يجزه على الأصح؛ لما تقدم من إشكال الولاء، واعلم أن الرافعي ذكر بعد ما ذكرناه من التعليل من قولنا: والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك ما نصه: وليس للسيد ملك محقق كذا هو فيه، وأبدله في «الروضة» بأن قال: ولأنه ليس للسيد ملك محقق فليحرر ذلك[2].

فائدة:

الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام وإسكان اللام مع كسر الحاء، مصدر حلفت، يقال: حلفت حَلفًا وحلفًا ومحلوفا، عن مكي.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٢٩.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٧٨، «روضة الطالبين» ١١/ ٢٥.

قال: (**وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ**) أي: ولا يكفر بصوم على الأصح المنصوص؛ لقدرته علىٰ ما تقدم على الصوم كما لو وجد ثمن الماء لا يباح له التيمم، ووجه مقابله نقضه بالرق.

قال: (**لاَ عِتْقٍ**)؛ لأنه ناقص الحرية فلم يصح عتقه؛ لأنه ليس أهلًا للولاء كالقن، وهٰذا هو الأصح، وقيل: قولان كالمكاتب إذا أعتق عن كفارته بإذن السيد، كذا ذكر الرافعي هنا في كفارة المكاتب بالإذن[1]، وصحح في باب الكتابة المنع.

فائدتان:

إحداهما: أصح الأوجه أن سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معًا، وثانيها: اليمين فقط والحنث شرط؛ لأنها منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك النصاب ويشترط الحول، وثالثها: الحنث فقط، قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب. قال: والأصح عندي إن كان العقد طاعة والحنث معصية وجبت بالحنث، وإن كان العكس وجبت بهما؛ لأن التكفير أخص[2]، وهٰذا الخلاف إنما هو في اليمين على المستقبل، أما الماضي فقال الماوردي: سببها الحلف فقط[3].

وقال البندنيجي والمحاملي: يحنث بهما وهما متعاقبان فيهما بخلاف المستقبل فإنهما متراخيان.

قال الماوردي: وذهب بعض أصحابنا إلىٰ وجوب الكفارة عليه بعقد اليمين، وإن لم يحنث فيها، وهو قول عائشة والحسن وقتادة؛ تعلقًا بقوله

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨١.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٦.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٩.

تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فعلق الكفارة باليمين دون الحنث، لكن في الآية إضمار التقدير: إذا حلفتم وحنثتم كقوله ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٧٤] أي: فأفطر فعدة فحذف ذلك؛ لدلالة الكلام عليه. قال: وأخطأ سعيد بن جبير والشعبي حيث قالا: لا كفارة في حنث الطاعة؛ لأنه مأمور به، إنما هي في حنث المعصية، ويرد حديث عبد الرحمن بن سمرة السالف في الباب: «**وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها** /٢٢٤ب/ **فكفر عن يمينك وائتِ الذي هو خير**»[(١)].

الثانية: هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في «التتمة»: إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا، وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي، وقال الرافعي في الوصية: إن الوصي يقضي عن الصبي كفارة القتل. قال: وفيه وجه في «التتمة» أنها ليست على الفور[(٢)]، وقال في كتاب الصداق: الزكاة والفطرة على الفور بخلاف الكفارة، ذكره فيما لو لزم الصبي كفارة قتل[(٣)]. وقال ٱبن الرفعة: المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور، وهل للإمام المطالبة؟ فيه وجهان، ونقل الرافعي في أواخر كتاب الكفارات عن الروياني أن الإمام لا يد له على الكفارة وأقره[(٤)].

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٢٦٥- ٢٦٦.
(٢) «الشرح الكبير» ٧/ ٢٨٢.
(٣) «الشرح الكبير» ١٠/ ٥٣٦.
(٤) «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢٨.

(فَصْلٌ)

قال: من هنا إلىٰ آخر الفصول تكلم المصنف تبعًا للشافعي والأصحاب فيما يقع به الحنث وما لا يقع، فالأصل المرجوع إليه في البر والحنث ٱتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به، أو باصطلاح خاص أو بقرينة، والصور لا تتناهىٰ، لٰكن تكلم الشافعي والأصحاب رحمهم الله في أنواع تغلب ويكثر ٱستعمالها، ويقاس عليها غيرها وتبعهم المصنف.

قال: (**حَلَفَ لا يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ حَنِثَ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ**) لأن ٱسم السكنىٰ يقع على الابتداء وعلى الاستدامة، ألا ترىٰ أنك تقول: سكنت شهرًا، وعن مالك: أنه لا يحنث إذا أقام دون يوم وليلة[1]، وسواء طال مكثه أم لا، كما أطلقه المصنف، وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده- كما ذكره المصنف- أم لا، قال الماوردي: لقوله تعالىٰ ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، فأخبرنا بإسكانهم مع خلوهم من مالهم ورحلهم، فدل علىٰ أن المعتبر بالبدن، ولأنه حلف علىٰ سكنىٰ نفسه لا أهله ومتاعه[2]، وقد قال تعالىٰ ﴿بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٢٩] فأخبر أن بيوت المتاع غير مسكونة، قاله الماوردي[3].

وقال أبو حنيفة: إذا نقل متاعه لم يحنث، وإذا خرج وترك هناك أهله

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٥.

(٣) «الحاوي» ١١/ ٢٦٠.

ومتاعه حنث[١]. وعن مالك: أنه ٱعتبر نقل العيال دون المال، ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل إليها بنفسه دون أهله وماله حنث[٢].

واحترز المصنف بقوله: (بلا عذر) عما إذا مكث لعذر بأن أُغلق عليه الباب أو مُنِع من الخروج، أو خاف علىٰ نفسه أو ماله، أو كان مريضًا أو زمنًا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه فإنه لا يحنث، وإن مرض وعجز بعد الحلف ففي الحنث الخلاف في حنث المكره.

قال الرافعي: وقد يخرج سائر الصور علىٰ ذلك الخلاف، فإن وجد المريض من يخرجه فينبغي أن يأمره بإخراجه، فإن لم يفعل حنث[٣]، وجعل الماوردي من /٢٢٥أ/ الأعذار ما لو ضاق وقت الصلاة وعرف أنه لو ٱشتغل بالخروج لفاتته[٤].

واعلم أن المصنف رحمه الله أطلق الخروج ولم يقيده، وقيده ٱبن الصباغ وصاحب «التنبيه» وابن الصلاح بما إذا خرج بنية التحول[٥]، وذلك يشعر بأنه إذا خرج لا بنيته وترك قماشه يحنث. قال ٱبن الرفعة: ولم أر لأحد تصريحًا بذلك، والذي ذكروه مجرد الخروج من غير تقييد[٦].

قال: (**وَإِن ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ**

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٧٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ٥٢ وفيها قلت: أرأيت إن ٱرتحل بعياله وولده وترك متاعه، قال مالك: لا يترك متاعه، قلت: فإن ترك متاعه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له؟ قال: نعم. اهـ.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٧. (٤) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٥.

(٥) «التنبيه» ص ١٩٥، «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٢٨.

(٦) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٣٩.

ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنه لا يعد ساكنًا، كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع أو زيارة أو عيادة أو عمارة، فإن الأصحاب قالوا: لا يحنث؛ لأنه فارقها وبمجرد العودة لا يصير ساكنًا، وهٰذا هو الأصح، وقيل: يحنث؛ لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج.

فرع:

لو أقام لغلق الأبواب وإحراز ما يخاف عليه من مال وكان يقدر على ٱستنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر فلا حنث على الصحيح ذكره الماوردي[1].

فرع:

لو ٱحتاج أن يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع ففي الحنث ٱحتمالان لابن كج ثم صحح عدمه.

فرع:

لو خرج في الحال ثم ٱجتاز بها فدخل من باب وخرج من باب لم يحنث في الأصح؛ لأنه عبور لا سكنىٰ، ولو تردد فيها ساعة بلا غرض حنث.

قال الرافعي: ولك أن تقول: قوله: لا أسكن، إن أراد لا أمكث، فهٰذا الظاهر، وإن أراده أتخذها مسكنًا فينبغي أن لا يحنث؛ لأنها لا تصير بذلك مسكنًا[2].

فرع:

قال البغوي والخوارزمي: لو عاد مريضًا مارًّا- يعني: في خروجه-

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٧.

لم يحنث، وإن قعد عنده حنث[١].

فرع:

لو خرج في الحال ثم دخل، أو كان خارجا حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث، فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء.

قال: **(وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هٰذِه الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الحَالِ لَمْ يَحْنَثْ)** لعدم المساكنة فإن مكثا بلا عذر فيه حنث.

قال: **(وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الأَصَحِّ)**؛ لاشتغاله برفع المساكنة.

والثاني: يحنث بحصول المساكنة إلىٰ تمام البناء بغير ضرورة، وهٰذا ما صححه الجمهور كما نقله الرافعي وتبعه عليه في «الروضة»[٢] وتبع في الكتاب «المحرر»[٣] و«المحرر» تبع البغوي فإنه صححه[٤]، وعجبت من «المحرر» كيف يصحح فيه شيئًا خلاف ما عليه الجمهور مع اشتراطه في خطبته أن ينص علىٰ ما صححه المعظم، ولعل ذلك من طغيان القلم.

فإن خرج أحدهما في الحال وبنى الجدار ثم عاد لم يحنث الحالف. ولا يخفىٰ أنه لا بأس والحالة هٰذِه بالمساكنة في موضع آخر، وهٰذا كله إذا قيد المساكنة ببعض المواضع لفظًا وإليه الإشارة بقوله: **(هٰذِه الدَّارِ)**، فإذا لم يقيدها لفظًا فينظر إن نوىٰ موضعًا معينا من بيت أو دار أو محلة أو

---

(١) «التهذيب» ٨/ ١١٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٩، «روضة الطالبين» ١١/ ٣٢.

(٣) «المحرر» (ص٤٧٥).

(٤) «التهذيب» ٨/ ١١٥.

بلد، فالأصح أن اليمين محمولة علىٰ ما نوىٰ، وإلا فيحنث بالمساكنة في أي موضع كان. /٢٢٥ب/

فرع:

إذا حلف لا يساكنه وانفرد ببيت في خان ولو كان صغيرًا أو دار كبيرة لكلٍّ باب وغلق فلا يحنث.

قال الرافعي: ويشبه أن لا يشترط ذلك في الخان، وكذا لو ٱنفرد بحجرة ممرها إلىٰ هٰذِه الدار منفصلة المرافق، فإن أقاما في بيتين من دار صغيرة فيحنث بحصول المساكنة حينئذ، ولو كان لكل منهما باب وغلق على المشهور[1].

قال: **(وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا** - يعني: الدار- **وَهُوَ فِيهَا أَوْ لا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلاَ حِنْثَ بهٰذا)** أما في الأولىٰ؛ فلأنه لا يسمىٰ دخولًا؛ لأن الانفصال من خارج إلىٰ داخل ولم يوجد في الاستدامة؛ ولهٰذا لا يقال: دخلتها شهرًا، وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. وهٰذا هو الأصح، وفي قول أو وجه: أنه يحنث؛ لأن ٱستدامة الدخول في حكم الابتداء، ألا ترىٰ أنه لو دخل دارًا ولم يعلم بحالها ثم علم، فلم يخرج أثم، فعلىٰ هٰذا لو خرج عقب الدخول لم يحنث، فلو رجع لنقل القماش حنث؛ فإنه دخل.

فرع:

لو نوىٰ بالدخول الاجتناب فقام حنث في الأصح، قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يحنث؛ لأن اللفظ إذا لم يصادف المقصود تجردت

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٨.

النية، والنية المجردة لا تلزم شيئا[١]، وأما في المسألة الثانية وهي ما إذا حلف لا يخرج من الدار وهو خارج فإنه لا يحنث بترك الدخول؛ لأنه لم يوجد، فإن دخل ثم خرج فقد وجد المحلوف عليه.

قال: **(أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هٰذِهِ الأَحْوَالَ حَنِثَ. قُلْت: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ)** هو كما قال، فإنه قال في «الشرح»: إنه لا يحنث بها، وفرق بأن الاستدامة فيهما ليست كالابتداء؛ ولهٰذا لا يقال: تزوجت شهرًا وتطهرت شهرًا، بل منذ شهر بخلاف غيرهما، يقول: لبست الثوب شهرًا وركبت الدابة شهرًا. وكذا الباقي[٢].

فرع:

إذا حنث باستدامة اللبس ثم حلف أن لا يلبس فاستدام لزمته كفارة أخرىٰ؛ لأن اليمين الأولى ٱنحلت بالاستدامة الأولىٰ، وهٰذِه يمين أخرىٰ وقد حنث فيها.

قال: **(وَاسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فِي الأَصَحِّ)**، لأنه لم يحدث فعلًا؛ ولهٰذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا يلزمه الفدية، **والثاني**: نعم ولم يوجهه الرافعي[٣]، ووجهه الماوردي بأنه منسوب إلى التطيب.

والثالث: إن ٱستدام أثره حنث أو رائحته فلا؛ ٱعتبارًا ببقاء العين وزوالها، حكاه الماوردي[٤].

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٣٨.

(٢) ، (٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٣. (٤) «الحاوي» ١٥/ ٣٥٠.

قال: (**وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ والله أَعْلَمُ**)، أي: على الأصح في كلها، ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسيًا لها فإن اليمين تنعقد.

فرع:

حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام فلا حنث.

فرع:

استدامة الغصب ليس كابتدائه، وفي «الحاوي» أن ٱستدامته كاستدامة اللبس[١].

فرع:

لو حلف المسافر لا يسافر فوقف /٢٢٦أ/ أو عاد في الحال لم يحنث، وإن سافر علىٰ وجهه حنث، قاله صاحب «المهذب» و «التهذيب»[٢]. قال الرافعي: وهو محمول علىٰ ما إذا قصد السفر لجهة وإلا فنفس العود سفر[٣]، وفي «الحاوي» إذا أقام مكانه وجهان:

أحدهما: يحنث كالمتوجه، لبقائه على السفر.

والثاني: لا؛ لكفه عن السير فصار كالعود[٤].

فرع:

حلف لا يشارك فلانًا، وهو شريكه فاستدام. قال ٱبن الصلاح في «فتاويه» يحنث إلا أن يعني شركة مبتدأة[٥].

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٩.

(٢) «المهذب» ٢/ ١٣٢، «التهذيب» ٨/ ١١٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٣.

(٤) «الحاوي» ١٥/ ٣٥٠.

(٥) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٧٧.

فائدة:

تلخص مما ذكرناه أن الاستدامة علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: ليست كالابتداء قطعًا، وذلك فيما إذا حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر. قال الماوردي: ما يحنث بابتداء الفعل دون ٱستدامته خمسة أشياء. النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف.

الثاني: كالابتداء قطعًا كاللبس والركوب وغيرهما كما سلف.

الثالث: ما ٱختلف فيه كالدخول والتطيب وغيرهما مما سلف[1].

قال: **(وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ البَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ)**، لأنه من الدار، ومن جاوز الباب عُدَّ داخلًا وحكى الفوراني نصًّا أن داخل الدهليز لا يحنث وحملوه على الطاق خارج الباب، وأشار الإمام إلىٰ إثباته قولا في الدهليز. قال: ولا يبعد أن يقال دخل الدهليز ولم يدخل الدار[2].

قال: **(لا بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ البَابِ)**، لأنه لا يقال دخل الدار وهٰذا هو الأصح، وقيل: يحنث؛ لأنه من الدار، ألا ترىٰ أنه يدخل في بيعها.

فرع:

جعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام البيت إذا كان داخلًا في حد الدار، ولم يكن في أولها باب كالطاق، قال: وإن كان عليه باب فهو من الدار مسقفًا كان أو غيره.

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٣٩- ٣٤٠.

تنبيه:

عبارة الرافعي في «الشرح»: الطاق: المعقود خارج الباب[١]، وعبارة «الروضة»: المضروب بدل المعقود[٢]، وفي «الصحاح» الطاق: ما عطف من الأبنية، والجمع الطاقات والطيقان[٣]، وقال ٱبن فارس: الطاق عقد البناء[٤]، وقال الجواليقي في «المعرب» الطاق: فارسي معرب[٥]، والظاهر أن هٰذِه المادة غير ما نحن فيها.

قال: (**وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ**) أي: ولا سترة عليه، كما ذكره في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح» وقيل: يحنث[٦].

قال (**وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي الأَصَحِّ**) كما لو حصل علىٰ بعض جدران الدار؛ لأن السطح حاجز يقي الدار الحر والبرد كالجدار. قال في «المحرر» وهٰذا هو الأشبه[٧].

والثاني: يحنث إذا كان التحويط من الجوانب الأربعة؛ لإحاطة حيطان الدار به، ولهٰذا لو صلىٰ علىٰ سطح الكعبة علىٰ هٰذِه الهيئة صحت صلاته.

والثالث: إن كانت السترة غالبة بحيث يحجز مثله لو كان في العرصة حنث، وإلا فلا حكاه الماوردي[٨]، وقال أبو حنيفة: يحنث سواء كان

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٢.
(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٨.
(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥١٩.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٠.
(٥) «المعَرَّب» (ص ٢٢٩).
(٦) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨١، «روضة الطالبين» ١١/ ٢٧.
(٧) «المحرر» (ص ٤٧٥).
(٨) «الحاوي» ١٥/ ٣٥٨.

محوطًا أو لم يكن[١]، ولو حوط من جانب واحد لم يحنث، أو من جانبين أو ثلاثة ففيه خلاف مرتب، ولما ذكر الغزالي في «وسيطه» أن الحالف علىٰ أن لا يدخل لا يحنث برقي السطح. قال: إلا أن يكون مسقفًا[٢]، وهٰذا؛ لأنه إذا كان مسقفًا كان طبقة أخرىٰ من الدار، قاله الرافعي، قال: وكذا المسقف بعضه إذا كان يصعد إليه من الدار فإنه من أبنية الدار[٣]. ولخص هٰذا في «الروضة» فقال: هٰذا إذا لم يكن السطح مسقفًا، فإن كان مسقفًا كله أو بعضه حنث قطعًا، إذا كان يصعد إليه من الدار؛ لأنه من أبنية الدار[٤]، فليقيد كلامه في الكتاب بذلك.

تنبيه:

المحوطة في الحجرة، كما قاله القاضي أبو الطيب، وجزم الماوردي بأن المحصر بالقصب أو الخشب الضعيف ليس كالمحجر، فلا يحنث بارتقائه جزمًا[٥].

فرع:

لو حلف لا يخرج منها فصعد السطح حنث. قاله ٱبن الصباغ، وحكى البغوي في المحوط وجهين[٦]، ولو حلف ليخرجن منها فصعده بر في الأصح.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٣/ ٢٧١، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٦، «المبسوط» ٨/ ١٧٢، «بدائع الصنائع» ٣/ ٣٦.

(٢) «الوسيط» ٧/ ٢٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٢.

(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٧.

(٥) «الحاوي» ١٥/ ٣٤٨.

(٦) «التهذيب» ٨/ ١١٥.

قال: (**وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ**) لأنه لا يسمىٰ داخلا.

قال: (**فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَنِثَ**) لأنه يسمىٰ داخلًا، وكذا لو دخل في الدار متعلقًا بشيء.

فرع:

لو حلف أن لا يخرج لم يحنث بإخراج اليد والرجل ولا بإخراج الرجلين وهو قاعد في الدار.

قال: (**وَلَو انْهَدَمَتْ**) أي: الدار المحلوف عليها (**فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الحِيطَانِ حَنِثَ**) لأنه منها ويقال هٰذا رسم الدار. قال (**وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا**) لزوال مسمى الدار، وقال الإمام: فيما إذا صارت فضاء هو على الوجهين فيما إذا قال: لا آكل هٰذِه الحنطة فأكل دقيقها أو خبزها[1].

فرع:

لو أعيدت الدار بغير إزالة الأولىٰ لم يحنث أو بها فوجهان أصحهما من زوائد «الروضة» الحنث[2].

قال: (**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ**) لأن الإضافة إلىٰ من يملك تقتضي الملك حقيقة بدليل أنه لو قال هٰذِه الدار لفلان، ثم قال: أردت أن يسكنها لم يقبل، وعن القاضي حسين أنه إن حلف بالفارسية حمل على المسكن. قال

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٥٢.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٨٥.

الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين[١]. وفي الجيلي أن الفتوىٰ في زماننا على الحنث للعرف، أي: عرف اللافظ لا عرف اللفظ، وقال الروياني: أيضًا الفتوىٰ بذلك، وصورها بحانوت فلان.

قال: (**إلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ**) أي: فيعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد به مجازًا فأثرت فيه النية، قال تعالىٰ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] أي: من بيوت الأزواج، وإنما قلنا: إنه مجاز، لأنه يصدق أنها ليست داره بل مسكنه.

قال: (**ويَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ**) عملًا بما قصده.

فرع:

حلف لا يدخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار، وكذا المغصوب في الأصح في الرافعي، وإن كان في «الروضة» ذكره من زوائده، لأنه يسكنه[٢].

والثاني: لا؛ لأنه لا يملك /٢٢٧أ/ سكناه وفي ملكه الذي لا يسكنه. فيه أوجه، أصحها: لا يحنث؛ لأنه ليس سكنه حقيقة.

وثالثها: إن كان سكنه ولو يومًا حنث، وإلا فلا. ولو أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره. بحال.

فرع:

حلف لا يدخل دار زيد، وقد وقف زيد علىٰ غيره دارًا. قال المتولي:

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣١٥.
(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٥٣-٥٤.

إن قلنا: الوقف ملك الواقف حنث بدخولها، وإلا فلا. ولو دخل دارًا موقوفة علىٰ زيد فإن قلنا: الوقف ملك للموقف عليه حنث، وإلا فلا، وإن دخل دارًا لمكاتب زيد لم يحنث بخروج المكاتب واكتسابه عن حكم الملك، ولو حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخول داره على الصحيح؛ لأنه مالك نافذ التصرف.

قال: **(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ)** لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده وزوجته لزوال الملك بالبيع والطلاق.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هٰذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هٰذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هٰذا فَيَحْنَثُ)** تغليبًا للتعيين فإنه أقوىٰ، وفي وجه أنه لا يحنث في الأولىٰ، لأنه ربط اليمين بإشارة وإضافة فلا يحنث بأحدهما.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ)** عملًا بإرادته. وقوله: **(مِلْكُهُ)** ضبط المصنف بخطه الكاف بالفتح والضم.

قال: **(وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا البَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ)** حملًا لليمين على المنفذ الأول؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه.

والثاني: أنه يحمل عليهما جميعًا حتىٰ لا يحنث إذا فقد واحد منهما؛ لأن الإشارة وقعت إليهما.

والثالث: أن يمينه تحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه؛ لأن اللفظ له حقيقة فيحنث بدخول المنفذ المحول إليه، ولا يحنث بالأول.

وهٰذا كله إذا أطلق، فإن قال: أردت بعض هٰذِهِ المحامل حمل عليه وارتفع الخلاف.

فرع:

لو قلع الباب ولم يحول إلىٰ موضع آخر حنث بدخول ذلك المنفذ على الأصح، ويعبر عن الخلاف بأن الاعتبار بالمنفذ أو بالباب المنصوص عليه.

قال: **(أَوْ لا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ)** أي: سواء كان حضريًّا أو بدويًّا قريبًا من البلد أو بعيدًا على الأصح؛ لأن ٱسم البيت يقع علىٰ ذلك حقيقة في اللغة؛ لأنه كل ما جعل للسكن، وهٰذا كذلك، وتسميته خيمة أو مضربًا إنما هو ٱسم نوع، هٰذا هو التعليل الصحيح، وهٰذا إذا أطلق، فإن نوىٰ نوعًا منها حمل عليه.

قال: **(وَلا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ)** لأنها ليست للإيواء والسكنىٰ، ولا يقع عليها ٱسم البيت إلا بتقييد، كما يقال للكعبة بيت الله، والبيت الحرام، وقيل: يحنث بدخول الكعبة والمساجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وقيل: في الجميع قولان.

قال: **(لو دخل دهليز دار أو صَحْنَها أو صُفَّتَها لم يحنث على الصحيح)** لأنه يقال: لم يدخل البيت، وإنما وقف في الدهليز والصُّفة.

وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء، وهو ما جزم به المصنف فيما إذا حلف /٢٢٧ب/ لا يدخل دارًا كما مضىٰ قريبًا.

فرع:

لا يحنث بدخول بيت الرحىٰ على الصحيح في «الروضة»[١].

قال: (**أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ**) لوجود صورة الدخول على الجميع.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوى الدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ لَمْ يَحْنَثْ**) كما في مسألة السلام الآتية، لكن الفرق واضح وهو أن الاستثناء لا يصح في الأفعال، ألا ترىٰ أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدًا. ويصح أن يقال: سلمت عليكم إلا زيدًا.

قال: (**فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي**) أي: والجاهل، والأصح في الناسي والجاهل سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو بغيرهما عدم الحنث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]. والحديث المتكرر: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**» واليمين داخلة في هٰذا العموم، ومنهم من قطع بعدم الحنث.

وقيل: الجاهل أولىٰ بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وقد سبق في الطلاق، قال الإمام: وهو شيء ٱختص به[٢]، ونقل ٱبن الصلاح عن الإمام: عليه الحنث في الطلاق، وفي اليمين القولان[٣].

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ٣٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٦٥.

(٣) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٥٥.

وإذا قلنا: لا يحنث لم تنحل اليمين كما تقدم في الطلاق أيضًا.

وقال الماوردي: لا أفتي في مسألة الناسي بشيء تبعًا لشيخي أبي القاسم الصيمري، وشيخي تبع أبا الفياض، وأبو الفياض تبع أبا حامد المروذي؛ لأن التوقي أحوط من فرطات الإقدام[1]، وصحح جماعة الحنث، وممن رجَّحَه الشيخان ٱبن عبد السلام وابن الصلاح، وقال: إنه الأرجح دليلًا، وقول أكثر العلماء، وهو أثبت القولين عند الشافعي وأحمد[2].

وقال قاضي القضاة تقي الدين ٱبن رزين: إذا وجد المحلوف عليه في حال النسيان والإكراه والجهل، فإن كان الحالف قصد التعليق المحض كما لو حلف لا يدخل السلطان البلد في هٰذا اليوم، أو لا يحج الناس في هٰذا العام، فالمذهب وقوع طلاقه وحنثه في اليمين بالله تعالىٰ، وإن قصد تكليف المحلوف عليه لكونه يعلم أنه لا يرىٰ مخالفة يمينه، أو قصد باليمين علىٰ فعل نفسه أن تكون رادعة له عن الفعل، فالمذهب في الصورتين أنه لا يحنث بفعل المحلوف عليه جاهلًا ولا ناسيًا؛ لأن الجاهل والناسي ليسا مكلفين، وإن فعله مكرهًا فالإكراه لا ينافي التكليف، فيظهر وقوع الطلاق والحنث، وإن طلق ولم يقصد تكليفًا ولا تعليقًا محضًا، بل أخرجه مخرج اليمين وهي التي أطلق المعظم فيها القولين، واختار الرافعي فيها عدم الحنث وعدم وقوع

---

(١) «الحاوي» ١٥/ ٣٦٧.

(٢) «قواعد الأحكام» ٢/ ٤، «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٥٥، وانظر: «مسائل الكوسج» (١٣٣٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٥٤٨-٥٥٠.

الطلاق[١]، واختار شيخنا تقي الدين ٱبن الصلاح وقوعه، ويختار أن لا يقع طلاقه بالفعل ناسيًا أو جاهلًا، وأما من حمل علىٰ فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان والجهل إلا عند قصد الحنث والمنع.

قال: (**قُلْت: وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ** /١٢٢٨/ **فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ**) لأنه سلم بلفظ عام يحتمل إرادة الكل والبعض، فإذا نوىٰ أحد محتمليه كان بحسبه، وقيل: في الحنث قولان.

قال (**وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الأَظْهَرِ، والله أَعْلَمُ**) نظرًا إلىٰ عموم اللفظ، والثاني: لا؛ لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض، فلا يحنث بالشك، وقد يوجه بأنه لم يسلم عليه خاصة. وقضيته أن لا يحنث وإن قصد السلام عليه، وقد أبداه العمراني ٱحتمالًا[٢].

ومحل الخلاف إذا علم أنه فيهم. فإن لم يعلم، وقلنا: يحنث العالم، فهنا القولان في الجاهل والناسي

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٤٢.

(٢) «البيان» ١٠/ ٥٥٨.

(فَصْلٌ)

(حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرُّؤوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا) أي: وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم؛ لأن ذلك هو المتعارف أكله، فإنها تفرد وتقصد بالأكل، وهٰذا أصح الأوجه.

وثانيها: لا يحنث برؤوس الإبل. **وثالثها**: لا يحنث إلا بالغنم.

ورابعها: إن كان في بلد لا يباع فيه إلا رؤوس الغنم لم يحنث بغيرها.

قال: (لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ) لأنها لا تباع مفردة ولا تفهم من اللفظ عند الإطلاق وهٰذا هو الأصح، وفي قول بعيد: يحنث بها تمسكا بحقيقة اللغة. وفي وجه يحنث بما يسمىٰ رأسًا. حكاه ٱبن يونس.

قال (إلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً) أي: فيحنث بأكلها هناك؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرها. وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان:

أحدهما: نعم، كما يحنث بخبز الأرز في غير طبرستان. قال الرافعي وهٰذا أقوىٰ وأقرب إلىٰ ظاهر النص، قال: ويؤيده أن رأس الإبل لا يعتاد أكله وبيعه إلا في بعض المواضع، والحنث يحصل به[1].

والثاني: لا؛ لأنه لا ينطلق عليه الاسم فيه، وهٰذا ظاهر عبارة الكتاب تبعًا لـ«المحرر»[2]. وصرح به في «تصحيح التنبيه» مع متابعته في «الروضة» للرافعي في ترجيح الأول[3]، وشبه الخلاف بالخلاف في الحضري إذا دخل بيت الشعر. وحكى الجيلي وجهًا: إن كان ببغداد

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٤.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٦).

(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ٣٧، «تصحيح التنبيه» ٢/ ١٠٤.

ونحوها حنث وإلا فلا. وأن ذلك يجري في رؤوس الخيل.

فرع:

هل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله؟ وجهان أصحهما في «الكفاية» الأول[١].

فرع:

هٰذا كله عند الإطلاق. قال المتولي: فإن قصد ألا يأكل ما يسمىٰ رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره، وإن قصد نوعًا خاصًّا لم يحنث بغيره.

قال: (**وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزَايِلٍ بَائِضَهُ**) أي: مفارق (**فِي الحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ**) لأنه المفهوم عند الإطلاق، وهٰذا أصح الأوجه. **ثانيها**: لا يحنث إلا ببيض الدجاج والإوز.

وثالثها: بالدجاج فقط. **ورابعها** في الجيلىٰ أن بيض النعام يحنث به أهل البادية دون الأمصار.

وقال الإمام: الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، فلا يحنث ببيض الحمام والعصافير /٢٢٨ب/ ونحوهما[٢].

قال: (**لاَ سَمَكٍ وَجَرَادٍ**) لأنه لا يؤكل منفردًا فلم تنزل اليمين عليه. كذا علله الجيلي، ثم قال: وهٰذا لا يستقيم فإن أهل جيلان وبغداد وواسط يأكلون بيض السمك منفردًا فيحنث به، وعبارة الرافعي: لأنه يخرج بعد الموت بشق البطن[٣].

---

(١) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٥٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٩٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٥.

فرع:

لا يحنث بأكل خصية الشاة؛ لأنها لا تفهم منه عند الإطلاق. ذكره المتولي.

فرع:

لو خرجت البيضة وهي منعقدة من الدجاجة وأكلها حنث، وإن خرجت بعد موتها فأكلها فوجهان أصحهما من زوائد «الروضة» الحنث[١].

قال: (**وَاللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ**) لتناول اليمين جميع ذلك، أما الحرام كالميتة والخنزير وغيرهما فأقوى الوجهين في «الروضة» عدم الحنث؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله[٢]. وقال في «فتاويه»: إنه الأصح[٣].

قال (**لَا لحم سَمَكٍ**) لأنه يصح أن يقال: ما أكلت لحمًا بل سمكًا، ولأنه لا يفهم من إطلاق ٱسم اللحم، ولا يستعمل في العرف. وإن سماه الله لحمًا فقال: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف لا يجلس في ضوء السراج، وإن سماها الله سراجًا، وكما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف لا يجلس علىٰ بساطة وإن سماها الله بساطًا، وكما لا يحنث إذا علق علىٰ جبل، إذا حلف لا يعلق علىٰ وتد، وإن سماها الله أوتادًا، وهٰذا هو الأصح. وقيل: يحنث به تعلقًا بما أجبنا عنه.

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ٣٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٣٩.

(٣) «فتاوى النووي» (ص ١٠٦).

قال: (**وَشَحْمِ بَطْنٍ**) أي: وكذا شحم العين؛ لأنهما يخالفان اللحم اسمًا وصفة.

قال: (**وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الأَصَحّ**) أي: وكذا الأمعاء والرئة؛ لأنها ليست لحمًا، ومنهم من قطع به فيما عدا القلب. **والثاني**: الحنث؛ لأنها في حكم اللحم، وقد تقام مقامه، وفي الحديث الصحيح: «**إن في الجسد مضغة**»[(١)]، وهي القطعة من اللحم.

فرع:

لا يحنث بأكل المخ، وقد يطرد فيه الخلاف، قاله الرافعي[(٢)].

فائدة:

(الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها.

قال أهل اللغة: الكرش: المجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان، وهي مؤنثة.

و(الكبد) مؤنثة وهي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها. و(الطحال) بكسر الطاء.

قال: (**وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ**) يعني: اللحم (**لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ**) لصدق الاسم عليهما، والثاني: لا.

واعلم أن الأصح في هٰذِه المسألة طريقة القطع بالتناول لا طريقة الوجهين كذا هو في «الشرح» و «الروضة»[(٣)] ولم يصرح في «المحرر»

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٩.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٩، «روضة الطالبين» ١١/ ٤٠.

بكيفية الخلاف، بل عبر بالأصح[١]، والخلاف المذكور جار في لحم الخد والأكارع.

قال: (**وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ**) أي: وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين ولهٰذا يحمر عند الهزال. **والثاني**: لا؛ لأنه شحم قال تعالىٰ ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وإذا كان شحمًا كان كشحم البطن والعين.

فرع:

الجراد هل هو من جنس اللحوم؟ فيه الوجهان. قال الرافعي: ويمكن أن يخرج عليهما الحنث بأكله في يمين اللحم[٢].

قال في «الروضة»: الصواب الجزم بعدم الحنث لعدم إطلاق الاسم لغة وعرفًا[٣].

قال /٢٢٩أ/: (**وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ**)؛ لما ذكرنا من كونه لحمًا. **والثاني**: يتناوله؛ لما ذكرناه من كونه شحما. **وقيل**: إن كان الحالف عربيًّا فهو شحم؛ لأنهم يعدونه شحمًا، وإن كان عجميًّا فهو لحم؛ لأنهم يتعارفونه كذلك.

قال: (**وَأَنَّ الأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلا لَحْمًا**) لأنهما يخالفان اللحم في الاسم والصفة. **والثاني**: هما هما؛ لقربهما من اللحم السمين. وتعبيره في هٰذِه المسألة بالأصح -لأنه عطفه عليه- يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»: حنث بالصحيح[٤].

---

(١) «المحرر» (ص ٤٧٦).
(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٩.
(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ٤٠.
(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٣٩.

قال: (**وَالْأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا**) لاختلافهما اسمًا وصفة.

قال: (**وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ**) لصدق الاسم علىٰ جميع ذلك.

قال: (**وَلَحْمُ البَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا**) لدخوله تحت اسم البقر، وكذا البقر الوحشي على الأصح، وهو كالخلاف فيما لو حلف علىٰ ركوب حمار فركب حمار وحش، وأصل الخلاف فيهما أنهما جنسان أو جنس واحد.

قال: (**وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ لا آكُلُ هٰذِه حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخَبْزِهَا**) عملا بالإشارة.

قال: (**وَلَوْ قَالَ لاَ آكُلُ هٰذِه الحِنْطَةَ حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنيئَةً**) أي: بالهمز (**وَمَقْلِيَّةً**) أي: بفتح الميم كما رأيته بخط مصنفه رحمه الله؛ لوجود الاسم.

قال: (**لا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا**) لزوال اسم الحنطة كما لو زرعها فأكل حشيشها، أو قال: لا آكل هٰذا البيض فصار فراخًا فأكله، وهٰذا هو الأصح، ومنهم من قطع به. وقيل: يحنث بذلك للإشارة إلى العين، وكذلك تؤكل الحنطة غالبًا، فصار كما إذا قال: لا آكل هٰذا الكبش فذبحه وأكله، وفرق الأصحاب بأن الكبش لا يؤكل والحنطة تؤكل.

فرع:

لو قال: لا آكل من هٰذِه الحنطة فكذلك الحكم، إلا أنه هنا يحنث بأكل بعضها. وقيل: إذا حلف أنه لا يأكل من هٰذِه الحنطة يحنث بأكل ما يتخذ منها.

فرع:

لو قال: لا آكل هٰذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه، أو هٰذا العجين فأكل خبزه فعلىٰ هٰذا الخلاف.

قال: (**وَلا يتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلاَ بُسْرًا، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيبًا**) لعدم الدخول تحت الاسم.

قال: (**وَكَذَا العَكُوسُ**) أي: لا يتناول تمر ولا بسر رطبًا، والزبيب العنب؛ لما قلناه.

قال: (**وَلَوْ قَالَ لا آكُلُ هٰذا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الأَصَحِّ**) لزوال الاسم. كما في الحنطة. والثاني: يحنث؛ لأن الصورة ما تبدلت هاهنا، وإنما تغيرت الصفة فصار كما لو قال: لا آكل هٰذا اللحم فجعله شواء وأكله.

فرع:

الخلاف جار فيما لو قال: لا أكلم هٰذا العبد فعَتَقَ، أو: لا آكل من لحم هٰذِه السخلة أو الخروف فصار كبشًا فذبحه وأكله. أو: هٰذا البسر فصار رطبًا، أو العنب فصار زبيبًا، أو: لا أشرب هٰذا العصير فصار خلًّا، أو هٰذا الخمر فصار خلًّا، أو: لا آكل هٰذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم أكل أو شرب.

قال: (**وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلاَّ وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ**) لصدق الاسم علىٰ كل ذلك ولا يضر كونه /٢٢٩ب/ غير معهود ببلده، كما لو حلف لا يلبس ثوبًا حنث بأي ثوب كان، وإن لم يكن معهود بلده. وقيل: لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان.

قال الرافعي: وينبغي أن يكون جيلان كذلك.

قال المتولي: ويحنث بخبز البلوط أيضًا، ويحنث بأكل الأقراص والرغفان وأكل المَلّة والمشحم وغيره[١].

فائدة:

الشعير والأرز تقدم بيان ضبطهما في الزكاة، والباقلاء تقدم في باب الأصول والثمار. والحمص بفتح الميم وكسرها كما ضبطه المصنف بخطه.

قال: (**فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ**) لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث.

فرع:

الفتيت لا يحنث بأكله فيما يظهر- كما قاله ٱبن الرفعة[٢]- لأنه ٱستجد ٱسمًا آخر.

فرع:

لو ٱبتلع من غير مضغ ففيه خلاف، حكاه الرافعي في الطلاق حيث قال: لو علق بالأكل لم يحنث بالابتلاع، في أظهر الوجهين. لأنه يقال: ٱبتلع ولم يأكل. لكن جزم هنا بالحنث وأقره المصنف عليهما[٣].

فرع:

لو أكل جوزنيقا، فوجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه لو نزع منه الحشو

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٩٦- ٢٩٧.

(٢) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٥٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٩/ ١٣٥، ١٢/ ٢٩٦، «روضة الطالبين» ٨/ ١٨٢.

صار خبزًا. والأصح: المنع.

قال: (**وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ**) لأنه يعد أكلًا.

قال: (**وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا**) لأن الحلف على الأكل ولم يوجد.

قال (**أَوْ لا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ**) أي: يحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولىٰ؛ لأنه لم يشربه.

قال: (**أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ وَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ**) لأنه كذلك يؤكل.

قال: (**أَوْ شَرِبَهُ فَلَا**) لعدم الأكل.

قال: (**أَوْ لا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ**) أي: يحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولىٰ لعدمه.

قال: (**أَوْ لا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ**) لأنه فعل المحلوف عليه وزاد، فأشبه ما لو حلف: لا يدخل علىٰ زيد. فدخل علىٰ زيد وعمرو، وهٰذا هو الأصح.

وقال الإصطخري: لا يحنث؛ لأنه لم يفرده بالأكل، فأشبه من حلف لا يأكل ما ٱشتراه زيد، فأكل ما ٱشتراه زيد وعمرو. وعن أبي إسحاق: إن أكله جامدًا مع غيره لم يحنث، وإن كان ذائبًا فأكله مع غيره حنث، حكاه مجلىٰ.

قال: (**وَإِنْ شَرِبَ ذائبًا فَلَا**) أي: على الأصح؛ لأنه لم يأكله.

قال: (**وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً**) أي: ممتازة

في الحس -كما قال الإمام- لما ذكرناه قبل من كونه فعل المحلوف وزاد[١].

واعلم أن الشافعي نص في مسألة الكتاب على الحنث. وفيما إذا حلف لا يأكل خلًّا فأكل السكباج علىٰ عدمه[٢]. فقيل: وجهان أو قولان، ووجه المنع أنه يقال: أكل العصيدة لا السمن، والسكباج لا الخل. وقال عامة الأصحاب: ليس ذلك باختلاف، بل إن كان السمن ظاهرًا في العصيدة والسويق يرىٰ جرمه حنث. وهٰذا مراده بنص السمن، وكذلك الخل إذا كان ظاهرًا بلونه وطعمه، بأن أكل المرقة وهي حامضة، وإن كان السمن والخل مستهلكًا لم يحنث. وهٰذا مراده بنص الخل. وصوروا ذلك فيما إذا أكل لحم السكباج أو ما فيه من سلق ونحوه.

فائدة:

وقع في «المختصر» /٢٣٠أ/ (عصيد) بحذف الهاء[٣]. ووقع في الحديث -كما ذكره المصنف- رواه السمعاني في «مصنفه» في ذلك[٤]، قال ٱبن قتيبة: سميت بذلك لأنها تعصد. أي: تلوىٰ[٥].

قال ٱبن الأثير في «نهايته»: هي دقيق يلت بسمن ويطبخ[٦].

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٩٥.
(٢) «الأم» ٧/ ٧٢.
(٣) في المطبوع من «المختصر» ٥/ ٢٣٦: (عصيدة) بإثبات الهاء.
(٤) رواه الطبراني ٢٤/ ٢٣١.
(٥) «غريب الحديث» (ص ١٦٩).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٣١.

قال: (وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرُطَبٌ وَيَابِسٌ) لوقوع اسم الفاكهة عليها، والعطف في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨] لتخصيصهما وتميزهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] كذا أجاب الرافعي والزمخشري، وزادوا: ولأن النخل ثمره فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء. قال: فلم يخلصا للتفكه[١]. ومنه قال أبو حنيفة في عدم حنثه بالرمان والرطب، وخالفه صاحباه[٢].

وأجاب المصنف في «تهذيبه» بأن لفظة فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم[٣].

قال الماوردي: والرطب ذهب جمهور أصحابنا إلىٰ أنه من الفاكهة في جميع الأمصار، وكان بعض أصحابنا يجعله من الفاكهة في البلاد التي يقل فيها كبغداد دون ما يكثر فيها كالبصرة[٤]، ودخل في قول المصنف: **(اليابس)** التمر والزبيب والتين والخوخ والمشمش، وفي «التتمة»: أنه لا يحنث باليابس كالثمار[٥]. وفيه قوة؛ لأنه لا يعد في العرف فاكهة، وفي الجيلي عن الماوردي: إن تغير الاسم كالتمر والزبيب لم يحنث، وإلا حنث[٦].

والذي فيه الجزم بالحنث في الأولىٰ، وحكاية وجهين في الثانية. قال

---

(١) «الكشاف» ٤/ ٣٢٦، «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٢.
(٢) انظر: «الأصل» ٣/ ٢٩٠، «المبسوط» ٨/ ١٧٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٦٠.
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٧٤.
(٤) «الحاوي» ١٥/ ٤٤٠.
(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٣.
(٦) «الحاوي» ١٥/ ٤٤١.

ٱبن الصلاح: وقد أحسن الماوردي في ذلك[١].

وعبارة الماوردي: إذا أكلها يابسة فعلىٰ ضربين:

أحدهما: ما ينتقل عن ٱسمه بعد يبسه وجفافه كالرطب يسمىٰ بعد جفافه تمرًا، وكالعنب يسمىٰ بعد جفافه زبيبًا فلا يحنث في أكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن ٱسمه.

والضرب الثاني: ما لا ينتقل عن ٱسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش ففي حنثه بأكله وجهان:

أحدهما: نعم لبقاء ٱسمه.

والثاني: لا؛ لانتقاله عن صفته، فجعل في الحنث باليابس ثلاثة أوجه.

ثالثها: يحنث بما لم ينتقل عن ٱسمه دون ما ينتقل[٢].

فائدة:

قال المطرزي في «المغرب»: الفاكهة ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله[٣].

وقال الراغب: الفاكهة، قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا العنب والرمان[٤].

قال: (**قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ وَنَبْقٌ**) أي: وموز وتين وتفاح وسفرجل وكمثرىٰ ومشمش وخوخ وأجاص ونارنج. قال في «البيان»: وتوت[٥].

قال: (**وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبٌّ فُسْتُقٍ وَ بُنْدُقٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الأَصَحِّ**) أما في البطيخ فلأن لها نضجًا وإدراكا كالفواكه، وأما في اللب فلأنه يعد من

---

(١) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٣٧.
(٢) «الحاوي» ١٥/ ٤٤١.
(٣) «المغرب» (ص ٣٦٥).
(٤) «المفردات في غريب القرآن» ص ٦٤٣.
(٥) «البيان» ١٠/ ٥٤٣.

يابس الفواكه، والثاني: لا فيهما ولم يعلله الرافعي[١]، وما يبعد أن تعلل بأنها لا تعد فاكهة عرفا.

قال: (**لا قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ**) لأنها من الخضراوات لا من الفواكه، وقال الماوردي: في القثاء والخيار؛ لأنها لا تتغير عن ألقابها إلا عند فسادها[٢] /٢٣٠ب/ ووقع في «الوسيط»: وفي الحنث بالقثاء تردد[٣]، وصوابه: ما في «الوسيط» و«الوجيز» و«النهاية» وغيرها أنه لا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردد، نبه علىٰ ذلك ٱبن الصلاح[٤]، وفي ٱندراج الزيتون في الفاكهة وجهان في «البحر»[٥].

قال: (**وَلا يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ، والله أَعْلَمُ**) نقله في «الروضة» عن الجمهور والرافعي قال: وذكر أنه لو حلف لا يأكل الثمار ٱختصت اليمين بالرطب[٦]، واستشكل البرهان ٱبن الفركاح جزمه بذلك وقال: يقال: لم قطع بأن اليابس من الفاكهة، وبأنه لا يدخل اليابس في الثمار قال: ولا يظهر لذلك معنىٰ، قال: ومن العجائب أن الخيار لا يكون من الفاكهة، مع أن لب الفستق والبندق من الفاكهة، والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق، فإن كان هٰذا من حيث اللغة فمن نقله؟ أو من حيث العرف فلا نسلمه.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٣.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٤٤١.

(٣) «الوسيط» ٧/ ٢٣٧.

(٤) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٣٧، وفيه: «البسيط» بدلا من «الوسيط» وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٤١٥، «الوجيز» ٢/ ٢٢٨.

(٥) «البحر» ١٠/ ٥٠٨.

(٦) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٣، «روضة الطالبين» ١١/ ٤٤.

فائدة: في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف:

الأترج: بضم الهمزة، وحكىٰ أترنج الجوهري وغيره[١].

والنبق: بفتح النون وإسكان الباء وكسرها حكاهما الجوهري وهو حمل السدر[٢]، وضبطه المصنف في الأصل بخطه بالكسر.

والبطيخ: بكسر الباء وفتحها وبتقديم الطاء ممدود كما تقدم في باب الخيار من البيوع.

والفستق: بفتح التاء، قال ٱبن مكي: وضمها خطأ، وأما المصنف فضبطه في الأصل بخطه بهما، قال الجواليقي: فارسي معرب[٣].

والبندق: معروف ويطلق على الذي يرمىٰ به أيضًا. وقال الأزهري: البندق جمع بندقة ما يرمىٰ به الصيد، والفندق- يعني: بالفاء- حمل شجر، وهو مدحرج كالبندق، لبه كالفستق[٤].

والقثاء: ممدود بمثلثة مكسور القاف ومضمومها كما قدمته في باب الربا.

وظاهر كلام المصنف أن القثاء غير الخيار، وقد نص الجوهري عن أن القثاء هو الخيار في موضعين من «صحاحه»[٥] نعم في «المغرب» للمطرزي: القثاء معروف والقثد الخيار[٦] عن ٱبن الأعرابي، وفي «الصحاح»: القثد نبت يشبه القثاء[٧]. والباذنجان معروف، وما صح في

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٠١.
(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٥٧.
(٣) «المعرب» (ص ٢٣٨).
(٤) «تهذيب اللغة» ٩/ ٣٠٦.
(٥) «الصحاح» ١/ ٦٤.
(٦) «المغرب» (ص ٣٧٢).
(٧) «الصحاح» ٢/ ٥٢١.

فضل أكله شيء. ومنه: «**الباذنجان لما أكل له**»[١] وكذا لا يصح شيء في فضل الرمان[٢].

قال: (**وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ**) للمخالفة في الطعم واللون، وفي «الوجيز» أنه إذا حلف على التمر لا يحنث بالهندي، وفي الجوز يحنث به[٣]، قال الرافعي: ويمكن بأن يفرق بأن الجوز الهندي وإن خالف الجوز المعروف في الشكل والصورة ولكنه قريب منه في الطعم بخلاف التمر الهندي[٤].

فائدة:

البطيخ الهندي هو الأخضر كذا قاله المصنف في «تصحيحه» في البيع[٥] وكذا ذكره غيره أيضا.

فرع:

إذا حلف لا يأكل الخيار لا يحنث هٰذا الذي يقال له: خيار شنبر.

قال: (**وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوىٰ**) كذا حد الطعام هنا، وقد حده في باب الربا بحد آخر تقدم هناك فراجعه.

وفي /٢٣١أ/ تناول الدواء وجهان هٰذا ما في الرافعي و«الروضة»

---

(١) باطل لا أصل له، أنظر: «المنار المنيف» (ص ٣٧)، «المقاصد الحسنة» (٢٧٩)، «كشف الخفاء» (٨٧٤).

(٢) من ذلك ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٤٣ من حديث ابن عباس: «**ما من رمان من رمانكم إلا وهو يلقح بحبة من رمان الجنة**» .وقال: حديث باطل. وانظر: «زاد المعاد» ٤/ ٢٨٩.

(٣) «الوجيز» ٢/ ٢٢٨.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٠.

(٥) «تصحيح التنبيه» ١/ ٢٩١.

هنا[١]، وفيهما في كتاب الوكالة أن الشافعي نص علىٰ أنه لو قال: ٱشتر لي طعامًا حمل على الحنطة؛ ٱعتبارًا لعرفهم. قال الروياني: وعلىٰ هٰذا لو كان بطبرستان لم يصح التوكيل؛ لأنه لا عرف فيه لهٰذا اللفظ عندهم[٢].

فائدة:

الحلوىٰ بالمد والقصر ذكره المطرزي في «المغرب»[٣] والمصنف قصرها لأنه كتبها بالياء.

قال: **(وَلَوْ قَالَ لاَ آكُلُ مِنْ هٰذِه البَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ)** حملا على الحقيقة المتعارفة.

قال: **(أَوْ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ)** حملا على المجاز المتعارف والحقيقة هنا تعذرت.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٤، «روضة الطالبين» ١١/ ٤٤.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٥/ ٢٥٩، «روضة الطالبين» ٤/ ٣٣٦.

(٣) «المغرب» ص ١٢٧.

(فَصْلٌ)

(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة الذمة، وكذا الحكم لو ضاع من الجميع ثمرة.

قال: (أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا) لأن يمينه تعلقت بالجميع ولو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث.

قال الإمام: وهٰذا وإن صدق في العرف أنه أكل رمانة لٰكن من قال: ما آكلها ليس حائدًا عن الظاهر[1]، فإذًا العرف متردد والوضع يقتضي عدم الحنث فتعين.

قال: (أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا) لأن الحلف عليهما، فإن لبسهما معا أو مرتبًا حنث؛ لوجود المحلوف عليه.

قال: (أَوْ لَا أَلْبَسُ هٰذا وَلَا هٰذا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا) لأنهما يمينان.

قال: (أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ) أي: قبل مجيء الغد (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وهٰذا هو الأصح. وقيل: هو كتلف الطعام فيكون على الخلاف.

قال: (وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ) لأنه تمكن من البر، فصار كما لو قال: لآكلن هٰذا الطعام وتمكن من أكله فلم يأكله حتىٰ تلف، فإنه يحنث قطعًا، وهٰذا هو الأصح، ومنهم من قطع به أيضا أنه لا يحنث؛ لأن جميع اليوم وقت ولم يقصر بالتأخير، وهٰذا

(١) «نهاية المطلب» ١٤/ ٣٢٢.

الخلاف كالخلاف فيمن مات في أثناء الوقت هل يعصي أم لا؟ لكن الأصح هنا الحنث، وهل يحنث في الحال أو قبيل الغروب؟ فيه الخلاف الآتي، وعن أبي حنيفة أنه لا يحنث ما لم يمض الغد[١].

قال: (**وَقَبْلَهُ**) أي: قبل التمكن (**قَوْلانِ كَمُكْرَهٍ**) للفوت بغير ٱختياره، والأصح عدم الحنث.

قال: (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الغَدِ حَنِثَ**) لأن البر مقيد بزمان فكان شرطًا كالمقيد بمكان، وقد فوته باختياره، لكن يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه على الأصح عند الإمام[٢]، وعليه هل يحنث إذا مضىٰ من الغد وقت إمكان الأكل أو قبل الغروب؟ فيه وجهان، صحح البغوي الأول[٣]، وتظهر ثمرة الخلاف في أن الاعتبار في صفة الكفارة بحالة الحنث أو بحالة الأداء، ولو صام أجزأه إن حكمنا بالحنث وإلا فلا. وعند الأئمة الثلاثة أنه إذا أكله قبل مجيء الغد لا حنث.

قال: (**وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ**) لأنه فات بغير ٱختياره، والأظهر عدم الحنث.

فرع:

لو قال لآكلنه اليوم. فيقاس بما ذكرنا في الغد.

قال: (**أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك عِنْدَ رَأْسِ الهِلَالِ**) أي: وكذا معه (**فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ**) لأن هٰذا اللفظ يقع علىٰ أول جزء من

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٣/ ٣٣٤، «المبسوط» ٨/ ١٨٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٦٨.

(٣) «التهذيب» ٨/ ١٣٦.

الليلة الأولىٰ من الشهر، ولفظة (عِنْدَ) تقتضي المقارنة.

قال: (**فَإِنْ قَدِمَ**) أي: القضاء (**أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الغُرُوبِ، قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ**) لأنه فَوَّتَ البر علىٰ نفسه، وحكى الإمام والغزالي وجهًا أن له فسحة في الليلة الأولىٰ ويومها؛ لأن ٱسم رأس الهلال والشهر يقع عليهما[١]، ويروىٰ هٰذا عن مالك[٢] وعنه وعن أبي حنيفة قصر الفسحة على الليلة[٣]، وقال الإمام وتبعه الغزالي: المحلوف عليه في هٰذِه الصورة لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن، أو يقال: اليوم محالا، فيحنث بكل حال ولا ذاهب إليه[٤].

قال: (**وَإِنْ شَرَعَ فِي الكَيْلِ**) أي: أو الوزن (**حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ**) أي: وكذا إذا ٱبتدأ حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته، كحمل الميزان. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وكان يجوز أن يقال: ينبغي أن يقدم الأخذ منه على الاستهلال بحيث يفرغ عند رؤية الهلال؛ ليكون قضاء الحق بتمامه مقارنا[٥] له.

فرع:

لو أخر القضاء عن الليلة الأولىٰ للشك في الهلال فبان كونها من الشهر، ففي الحنث قولا حنث الناسي والجاهل.

---

(١) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٧١، «الوسيط» ٧/ ٢٥٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٦١٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٨٤.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٦١، وانظر: «المبسوط» ٩/ ٥.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٧٠، «الوسيط» ٧/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٥) في الأصل: (مقارن) والمثبت هو الصواب.

قال: (**أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ القرآن**[١] **فَلَا حِنْثَ**) لأن الكلام في العرف ينصرف إلىٰ كلام الآدميين، وفي التسبيح وجه، وكذا في الدعاء؛ لأنه مباح للحنث فأشبه سائر الكلام، وسواء قرأ القرآن في الصلاة أو خارجها، وبه قال أحمد[٢]. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها لم يحنث وإلا حنث[٣].

فرع:

ترديد الشعر وإنشاده جزم الرافعي بالحنث به؛ لأنه كلام[٤]، وأطلق البندنيجي القول بأنه لا يحنث به.

فرع:

لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث؛ لأنَّا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا؟ نقله في «الروضة» عن القفال في «شرح التلخيص»[٥].

فرع:

لو حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه يقرأ لم يحنث. قاله الجيلي.

قال: (**أَوْ لا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ**) لأنه نوع من الكلام. قال: (**وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الجَدِيدِ**[٦]) لعدم تناول الاسم لذلك حقيقة؛ إذ يصح نفي الكلام عنه، فيقال: ما كلمه بل كاتبه

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المنهاج».

(٢) انظر: «المغني» ١٣/ ٦١٦.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٧٩، وانظر: «المبسوط» ٩/ ٢٢، «بدائع الصنائع» ٣/ ٤٨.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٢٩.

(٥) «روضة الطالبين» ١١/ ٦٥.

(٦) «الأم» ٧/ ٧٣.

أو أشار إليه؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] وسواء أشار الناطق أو الأخرس، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة.

والقديم نعم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورىٰ: ٥١] فاستثنى الرمز والإشارة من التكليم، فدل علىٰ أنهما منه /٢٣٢أ/ وقطع بعضهم بالأول وحمل هٰذا علىٰ ما إذا نوىٰ في يمينه المكاتبة، وخصص بعضهم الخلاف في المكاتبة بالغيبة وإلا لم يحنث. قال ٱبن الرفعة: ويظهر مثله في الرسالة[١].

فرع:

يحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ للحديث الصحيح[٢] إلا لمصلحة دينية كما قدمته في باب القسم والنشوز، وإذا كاتبه أو راسله بما ليس بشر لم يخرج من الإثم في الأصح، فإن كاتبه بشر لم يخرج عن الإثم قطعًا؛ لأنه يزيده.

قال: **(وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ)** لأنه لم يكلمه. قال: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يقصد القراءة، بل الإفهام **(حَنِثَ)** لأنه كلمه؛ ولهٰذا تبطل الصلاة بمثل هٰذا، ويدخل في كلام المصنف ما إذا أطلق، وقد تقدم في شروط الصلاة البطلان بها أيضًا، فهل يخرج

---

(١) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٧٥.

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥)، (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٥٨)، (٢٥٦٠) من حديث أنس وأبي أيوب الأنصاري: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

علىٰ ذلك الخلاف الذي حكيته ثَمَّ، أو يقطع بعدم الحنث؟ فيه نظر.

قال: **(أَوْ لاَ مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ)** لصدق الاسم عليه. وعند أبي حنيفة لا يحنث إلا بالأموال الزكاتية[1]، ومطلق المال محمول عليها.

قال: **(وَمُدَبَّرٍ)** لأنه ملكه. قال: **(وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَّىٰ بِهِ)** لأنه يعد علىٰ ملكه. قال: **(وَدَيْنٍ حَالٍّ)** أي: علىٰ مليء مقر؛ لأنه متىٰ شاء أخذه فهو كوديعة له عند إنسان، وفي وجه مخرج من قوله: لا زكاة في الدين، ووجه بأنه ليس بمال في الحقيقة، وإنما له التمكن من تحصيل مال.

قال: **(وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الأَصَحِّ)** لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه. والثاني: المنع؛ لأن المالية صفة لموجود ولا موجود هنا، وسواء كان الذي عليه الدين موسرًا أو معسرًا على الصحيح؛ لثبوت المال في الذمة.

وقيل: بالمنع في المعسر؛ لأنه لا وصول إليه ولا منفعة فيه، ورجحه المتولي وأجرى الوجهين في الدين على الجاحِد.

وفيه وجه ثالث: إن كان له بينة حنث وإلا فلا.

فرع:

لو كان له عبد آبق أو مال ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبرهما ففي الحنث وجهان؛ لتعارض أصلي بقائها وعدم الحنث، ولو كان الغاصب حاضرًا والمالك قادرًا على ٱنتزاعه منه أو علىٰ بيعه ممن يقدر على ٱنتزاعه حنث قطعًا، ذكره المتولي.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٣٦١، وانظر: «المبسوط» ٩/ ١٤- ١٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٦.

قال: (**لا مُكَاتَبٌ فِي الأَصَحِّ**) لأنه كالخارج عن ملكه، بدليل أنه لا يملك منافعه وأرش الجناية عليه، ومنهم من قطع بهٰذا، ومنهم من حكاه قولا، والآخر أيضًا.

والثاني: نعم؛ لأنه **عبد ما بقي عليه درهم** كما نطق به الشارع ﷺ[(١)].

قال الرافعي: وقد يبنى الخلاف على الخلاف فيما إذا قال: مماليكي أحرار هل يدخل المكاتب فيه[(٢)]؟ واعلم أن الطريقة التي حكيتها بالجزم بعدم الحنث حكاها الرافعي عن «البيان» وتبعته، وهو غلط. فإن الذي فيه حكايتها فيمن حلف لا يملك عبدًا لا فيمن حلف لا يملك مالًا[(٣)].

فرع:

يحنث بأم الولد على الأصح؛ لأن رقبتها له وله منافعها، وأرش الجناية عليها.

فرع:

لو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة لم يحنث على الصحيح /٢٣٢ب/ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦) (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ٢/ ١٧٨ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وصححه الحاكم ٢/ ٢١٨. وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٦١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣١٣- ٣١٤.

(٣) «البيان» ١٠/ ٥٦٦.

فرع:

حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب، وأم الولد، وبالوقف إن قلنا: إنه يملكه، وبالمنفعة المستحقة وبالدين. قال الرافعي: وقياس ما سبق مجيء الخلاف في الآبق والمغصوب. وإن كان في نكاحه ٱمرأة، قال المتولي: ينبني علىٰ أن النكاح هل هو عقد تمليك أو عقد حل؟ فإن قلنا: إنه عقد تمليك[١] حنث.

قال في «الروضة»: المختار أنه لا حنث إذا لم تكن بنية؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة. قال: وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات ولا بالزيت النجس؛ إذ لم يجز بيعه[٢]. قلت: قد حكى الماوردي في أوائل الدعوىٰ والبينات في اليد علىٰ جلد الميتة والسرجين ثلاثة أوجه كما قدمتها في أوائل البيع:

أحدها: أنه يد ملك؛ لأنه أحق بها كسائِر الأملاك.

وثانيها: أنها يد ٱنتفاع لا ملك؛ لخروجها عن معارضة الأملاك.

وثالثها: أن ما كان منها يعتاض عنه ويضم في الثاني كذلك كالجلد فَيَدُ ملك ٱعتبارًا بالطرفين، وما خرج عن أملاك المعارضة في طرفيه كالكلاب والأنجاس كانت يد ٱنتفاع لا يد ملك[٣].

واعلم أن هٰذا الفرع سقط في «الروضة» منه من قوله: (والمغصوب) إلىٰ قوله (بعد المغصوب وإن كان نكاحه) وهو ثابت في نسخ الرافعي الصحيحة فاستفده.

---

(١) ليست في الأصول والمثبت من «الشرح الكبير» و«الروضة».

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٥٣.

(٣) «الحاوي» ١٧/ ٢٩٦- ٢٩٧.

قال: (**أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ**) أي: بكسر الباء (**بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْبًا**): أي: ولا يبر بوضع اليد عليه ورفعها.

قال: (**وَلا يُشْتَرَطُ إِيلَامٌ**) لأنه يقال: ضربه ولم يؤلمه، ويخالف الحد والتعزير يعتبر فيهما الإيلام؛ لأن المقصود بهما الزجر، ولا يحصل إلا به، واليمين تتعلق بالاسم. قال الرافعي: وفيه وجه أنه يشترط الإيلام، وقد ذكرناه في كتاب الطلاق[١].

قلت: قد صححه هناك وتابعه في «الروضة» علىٰ ذلك كله[٢]، ونقله الرافعي في الطلاق من «الشرح الصغير» عن الأكثرين.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا**) أي: فإنه يشترط الإيلام للتنصيص عليه.

قال: (**وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضٌّ، وَخَنْقٌ، وَنَتْفُ شَعَرٍ**) أي: وقرص (**ضَرْبًا**) لأنه لا يتناول ذلك بدليل صحة نفيه عنه، وتوقف المزني في العض؛ لحصول الصدمة والإيلام، فكأنه ضربه بسنه.

قال: (**قِيلَ: وَلا لَطْمٌ وَوَكْزٌ**) لأنه لا يسمىٰ ضربًا في العادة، كذا خطر لي في تعليله، والأصح أنها ضرب. قال الراغب في «مفرداته»: الضرب إيقاع شيء علىٰ شيء[٣]، وهٰذا هو الأصح، جزم به الرافعي والمصنف في «الروضة» في الطلاق، ولم يحكيا الخلاف المذكور فيه[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٤٠، «الروضة» ١١/ ٧٧.

(٢) «الشرح الكبير» ٩/ ١٤٢، «روضة الطالبين» ٨/ ١٨٩.

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٠٥).

(٤) «الشرح الكبير» ٩/ ١٤٢، «روضة الطالبين» ٨/ ١٨٩.

فائدة:

الخنق بفتح الخاء المعجمة وكسرها، وحكىٰ صاحب «المطالع» فتح النون[١] وهو شاذ، كما قدمته في باب كيفية القصاص.

والوكز قال الجوهري: وكزه مثل لكزه، أي: ضربه ودفعه، ويقال ركزه. أي: ضربه بجميع يده علىٰ ذقنه[٢]، وذكر الرافعي والمصنف في «الروضة»: اللكز مع الوكز[٣]، وهو كما قال العزيزي في «غريبه»: وكزه ولكزه ولمزه: ضرب صدره بجميع كفه.

فرع:

/٢٣٣أ/ لو ضرب ميتًا لم يحنث أو مغمًى عليه أو مجنونًا أو سكرانًا حنث؛ لأنه محل الضرب بخلاف الميت، ذكره في «الروضة» عن المتولي وأقره[٤].

قال: **(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً أَوْ بِعِثْكَالٍ)** أي: عرجون **(عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الكُلِّ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الكُلِّ)** لقوله تعالىٰ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية [ص: ٤٤]، وكان قد حلف ليضربنها مائة خشبة، ولأن الضرب بالمائة قد حصل، وما ذكره المصنف في الخشبة تبع فيه البغوي، والفوراني والإمام، والغزالي[٥].

---

(١) «المطالع» بتحقيقنا ٢/ ٤٥٨.
(٢) «الصحاح» ٣/ ٩٠١.
(٣) «الشرح الكبير» ٩/ ١٤٢، ١٢/ ٣٤٠، «روضة الطالبين» ٨/ ١٨٩، ١١/ ٧٦.
(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٧٧.
(٥) «التهذيب» ٨/ ١٤٥، «نهاية المطلب» ١٨/ ٤٠٦، «الوسيط» ٧/ ٢٥٢.

قال ٱبن الصلاح: ووقع في «النهاية»، وبعض كتب الخراسانيين وهو بعيد يأباه لفظ الخشبة، وفي «النهاية» عن جماهير الأصحاب فيما إذا قال: مئة سوط، أنه لا يحنث بقضبان الشماريخ؛ لأنها لا تسمىٰ سياطًا، وهكذا لا تسمىٰ خشبًا علىٰ ما هو المعروف في اللسان العربي. والشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمع السياط وضربه بها ولا نص يجيء تعبدًا إلى القول؛ بما ذكروه علىٰ إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في واقعة عين، فلا عموم فيها يتمسك به، فإن وقائع الأعيان لا عموم لها علىٰ ما تقرر في أصول الفقه قال: والصواب يخصص ما ذكروه بعرف قوم يطلقون ٱسم الخشب علىٰ عيدان الشماريخ[1].

تنبيهان:

أحدهما: المراد وصول ألم الجميع إليه، وإن حال البعض بينه وبين البعض للآية، فإن غالبًا أن قضبان الضغث لا تنبسط، كما لو حالت الثياب وهٰذا هو الأصح، وقيل: لا بد من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، ولا يكفي التحامل ووصول الألم.

الثاني: ما جزم به من البر فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط هو مما تبع فيه «المحرر»[2] لكنه وجه ضعيف في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح» وصححا أنه لا يبر بعثكالٍ عليه مئة شمراخ، لأنها أخشاب لا سياط، وإنما يبر بأن يجمع مئة سوط ويشدها ويضربه بها دفعة أو خمسين ويضربه بها دفعتين، أو سوطين ويضربه خمسين مرة بشرط أن يعلم

---

(١) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٥٢، وانظر: «النهاية» ١٨/ ٤٠٦.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٨).

إصابة الجميع علىٰ ما سبق[١].

قال: **(قُلْت: وَلَوْ شَكَّ فِي إصَابَةِ الجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ والله أَعْلَمُ)** لإطلاق الآية، ولأن عدم الإصابة وعدم الحنث أصلان رجح منهما البر، فإن الظاهر الإصابة، وفي قول مخرج من نصه فيما إذا حلف لا يدخل الدار إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد، ولم يدرِ هل شاء زيد أم لا؛ فإنه يحنث[٢].

قال في «الروضة»: كذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك، وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك حنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب علىٰ ظنه إصابة الجميع، وهٰذا حسن لكن الأول أصح، لأن بعد هٰذا الضرب شك في الحنث والأصل عدمه. قال الأصحاب: وإذا قلنا: لا يحنث فالورع أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه[٣].

واعلم أنه قد تقدم في أواخر حد الزنا، أنه إذا شك في الإصابة لا يسقط عنه الحد، وهو موافق للقول المخرج هنا.

قال: **(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بهٰذا)** لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، وكذا لو حلف ليضربنه مائة ضربة على الأصح، ووجه مقابله أنه يحصل بكل واحد ضربة، وهٰذا يسقط به حد الزنا، وكلام الإمام يفهم أن شيخه شرط علىٰ هٰذا توالي الضربات[٤]. قال ٱبن الصلاح: وينبغي ألا

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٤١- ٣٤٢، «روضة الطالبين» ١١/ ٧٨.

(٢) «الأم» ٧/ ٧١.

(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ٧٨.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٤٠٦.

يشترط[١].

قال: (**أَوْ لا أُفَارِقُك حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ** -يعني: حقي- **فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ**) لأنه حلف علىٰ فعل نفسه، ولم يوجد.

قال: (**قُلْت: الصَّحِيحُ لاَ يَحْنَثُ إذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ، والله أَعْلَمُ**) لما ذكرناه من أنه حلف علىٰ فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم، ومن الأصحاب من أطلق تخريجه علىٰ قول الإكراه بحصول المفارقة من غير ٱختياره، ولو فارقه بإذنه فالأصح لا حنث خلافًا لابن كج. وقال الصيدلاني: يحنث إن أمكنه منعه من الذهاب فلم يفعل، وقال القاضي حسين: يحنث إذا أمكنه ٱتباعه؛ لأنه بالمقام مفارق[٢].

تنبيه:

المراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس.

فقال: (**وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَحالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ**) أما في الأولىٰ: وهي ما إذا فارقه الحالف مختارًا فلوجود المفارقة. فإن كان ناسيًا أو مكرهًا فعلى القولين في الناسي والمكره.

وأما في الثانية: وهي ما إذا مشى الغريم ووقف الحالف وكانا ماشيين وكذا العكس؛ فلأنه إن وقف الغريم فقد فارقه الحالف بمشيه، وإن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف؛ لأن الحادث هو الوقوف فننسب المفارقة إليه، بخلاف ما إذا كانا ساكتين فابتدأ الغريم

---

(١) «مشكل الوسيط» ٧/ ٢٥٣.

(٢) ٱنظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٨١، «التهذيب» ٨/ ١٣٩.

بالمشي؛ لأن الحادث هناك المشي، وهٰذا هو الصحيح.

وقال الغزالي في مسألة الكتاب: إنه لا يحنث؛ لأن المفارقة حصلت بحركة الغريم لا بسكون الحالف[1].

وأما في الثالثة: وهي ما إذا أبرأه؛ فلأنه فوت البر باختياره، وهل يحكم بالحنث بنفس الإبراء أم بعد المفارقة؟ يجيء فيه خلاف مر في نظائره.

وأما في الرابعة: وهي ما إذا أحال الغريم علىٰ غريم ثم فارقه فلأن الحوالة- وإن قلنا: هي ٱستيفاء- فليست ٱستيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم، نعم لو نوىٰ أن لا يفارقه وعليه حقه لم يحنث، وهٰذا هو الأصح، أعني ما جزم به المصنف، وقيل: يبنىٰ علىٰ أن الحوالة ٱستيفاء أو ٱعتياض. إن قلنا: ٱستيفاء فلا حنث ولو أخذ عوضًا عن حقه وفارقه حنث، إلا أن ينوي ما ذكرنا، وسواء كانت قيمة العوض مثل حقه أو أكبر؛ لأنه لم يستوف حقه، وإنما ٱستوفىٰ بدله، وإن ٱستوفىٰ حقه من وكيل الغريم أو من أجنبي تبرع به وفارقه حنث إن كان قال حتىٰ أستوفي /٢٣٤أ/ حقي منك، ولا يحنث إذا ٱقتصر علىٰ قوله حيثما أستوفي حقي.

وأما في الخامسة: وهي ما إذا أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه، ففيه قولا حنث المكره، وإن فارقه باختياره حنث كما ذكره المصنف، وإن كان تركه واجبا كما لو قال: لا أصلي الفرض، فصلىٰ حنث وإن وجبت الصلاة عليه شرعًا.

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٢٥٢.

قال: (**وَإِن ٱسْتَوْفَىٰ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ**) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء.

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن كان غير جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسًا أو مغشوشًا (**حَنِثَ عَالِمٌ**) أي: بالحال (**وَفِي غَيْرِهِ**) أي وهو الجاهل (**الْقَوْلَانِ**) أي: قولا الناسي.

قال: (**أَوْ لا رَأَىٰ مُنْكَرًا إلاَّ رَفَعَهُ إِلَى القَاضِي فَرَأَىٰ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ مَاتَ حَنِثَ**) لأنه فوّت البر باختياره، فإن لم يتمكن فقَوْلَا حَنْثِ المُكره.

قال: (**وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي البَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي**) لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه، وقيل: لا يختص ويبر بالرفع إلىٰ أي قاضٍ كان، والألف واللام للجنس. وقيل: يتعين قاضي البلد في الحال، ولا يقوم غيره مقامه. وعلىٰ هٰذا فالأصح أن الاعتبار بحال اليمين لا بحال رؤية المنكر.

فرع:

لو كان في البلد قاضيان وجوزناه فيرفع إلىٰ من شاء منهما.

فرع:

لو رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه قال في «الوسيط»: لا معنىٰ للرفع إليه وهو يشاهده[1]. وقال المتولي: إنما يحصل البر بأن يخبره به.

فرع:

لو رأى المنكر بعد ٱطلاع القاضي عليه فالأصح أنه يبر بالاختيار،

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٢٥١.

وصورة الرفع، وقيل: فإن البر بغير اختياره فيكون على القولين.

قال: (**أَوْ إِلَىٰ قَاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ**) أي: في ذلك البلد وغيره بِصدقِ الاسم.

قال: (**أَوْ إِلَى القَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ فَإِنْ نَوىٰ مَا دَامَ قَاضِيًا حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ**) لتفويته البر باختياره.

قال: (**وَإِلاَّ**) أي: وإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلىٰ باب القاضي فحجب (**فَكَمُكْرَهٍ**) أي: ففيه القولان فيه.

فرع:

لو بادر بالرفع فمات القاضي قبل وصوله إليه فطريقان، أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بعدم الحنث.

فرع:

لو مات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال المتولي: لا كفارة بلا خلاف.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ**) لتعليقه بالعين وقد ذكر القاضي تعريفًا له، ولو أطلق فوجهان؛ لتقابل العين والصفة، والأصح أنه يبر بالرفع إليه وهو معزول تغليبا للعين.

فرع:

لا يشترط المبادرة ولا المضي مع صاحب المنكر، بل متىٰ رفع إليه مدة عمره إما بنفسه أو برسوله أو بكتابه برَّ.

(فَصْلٌ)

قال: (**حَلَفَ لا يَبِيعُ أَوْ لا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ**) أي: بوكالة أو ولاية (**حَنِثَ**) لأنه يصدق عليه أنه باع واشترىٰ. وقيل: إن أضاف العقد إلىٰ موكله لم يحنث وإلا حنث. وقيل: لا يحنث مطلقًا إذا توكل فيهما.

قال: (**وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ**) لأنه لم يفعل /٢٣٤ب/ وخالف مالك فقال: يحنث[1]. وفي قول: إن كان ممن لا يتولىٰ ذلك بنفسه كالسلطان ونحوه فإنه يحنث للعرف.

قال: (**أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ فِي فِعْلِهِ لَا يَحْنَثُ**) لما ذكرناه من كونه لم يفعله، وسواء كان ممن جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وفي وجه إن كان ممن عادته التوكيل حنث ٱعتبارًا بالعادة.

فرع: (**قال: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ**) فإنه يحنث بالتوكيل فيما ذكر عملا بإرادته.

قال الرافعي: كذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه واستعماله في المعنى الآخر مجاز. وفي هٰذا ٱستعمال اللفظ على الحقيقة والمجاز جميعا، وهو مستجد عند أهل الأصول.

قال: وأحسن من هٰذا أن يؤخذ معنىٰ مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال: إذا نوىٰ ألا يسعىٰ في تحقيق ذلك الفعل حنث بمباشرته وبالأمر به؛ لشمول المعنىٰ وإرادة هٰذا المعنىٰ أو إرادة المجاز وحده[2].

قال في «الروضة»: هٰذا حسن، والأول صحيح علىٰ مذهب الشافعي

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٥٤. (٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٩.

وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد[١].

قال (**أَوْ لا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ**) لأن الوكيل هنا سفير محض؛ ولهٰذا يجب تسمية الموكل، وهٰذا ما جزم به الرافعي أيضًا في «شرحه الكبير» في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح[٢]، وحذفه من «الروضة» هناك، وحكىٰ هنا تبعًا للرافعي وجهين من غير ترجيح: أحدهما هٰذا، وثانيهما: لا حنث كالبيع والشراء؛ لأنه يصدق أن يقال: ما نكح فلان إنما نُكِحَ له، أو قبل له النكاح فلان. قال: لا بقبوله هو لغيره.

قال الرافعي: وهو قضية الحنث فيما قبله وقضية عدم الحنث هناك أن يحنث هنا[٣] وحكى الإمام عن الأصحاب القطع بالأول، لٰكن قال الصيدلاني: لو قال: لا أكلم ٱمرأة تزوجها زيد فقبل زيد له نكاح ٱمرأة وكلمها الحالف حنث[٤].

قال: (**أَوْ لا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ**) أي: فكذا بإذن الحاكم بحجر أو ٱمتناع؛ لصدق ٱسم البيع.

قال: (**وَإِلَّا فَلَا**) أي: وإن باع من غير إذن فلا حنث؛ لفساد البيع.

قال: (**أَوْ لا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ**) لأن العقود الفاسدة لا تدخل تحت مطلق الأيمان، فكيف ما لم يتم من العقود،

---

(١) «روضة الطالبين» ١١/ ٤٨.
(٢) «الشرح الكبير» ٧/ ٥٦٩.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٨، «روضة الطالبين» ١١/ ٤٧- ٤٨.
(٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٧٤- ٣٧٥.

وهٰذا هو الأصح، وقيل: يحنث؛ لأن الحالف فعل ما في وسعه، ويقال: وهب فلم يقبل، ويجري الخلاف فيما إذا أعمره أو أرقبه ولم يصححه، ومقتضىٰ هٰذا أن يجري في الهبة الفاسدة، قال ٱبن الرفعة: ولم أره[١].

قال: (**وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ**) لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد، **والثاني**: يحنث؛ لأن الهبة قد حصلت والمتخلف الملك.

ونقل الرافعي في «الشرح» تصحيح هٰذا عن المتولي، والأول عن البغوي[٢]، نعم في «المحرر» تبع البغوي فتبعه المصنف[٣]، قال في «الروضة»: وصححه آخرون غير البغوي[٤].

قال: (**وَيَحْنَثُ بِرُقْبَىٰ وعُمْرىٰ، وَصَدَقَةٍ**) لأنها أنواع خاصة من الهبة، وهٰذا أصح الأوجه. ثالثها: يحنث/ ٢٣٥أ/ بالرقبىٰ والعمرىٰ دون الصدقة؛ ووجهه بأن الصدقة والهبة يختلفان ٱسمًا ومقصودًا وحكمًا، أما الاسم فظاهر، وأما الحكم؛ فلأن الصدقة حرام على النبي ﷺ دون الهبة، ولو وهب ولده رجع فيه، ولو تصدق عليه لم يرجع في وجه. وأما المقصود فمقصود الهبة التودد، ومقصود الصدقة القربة، واختار القاضي حسين الحنث بالصدقة على الغني دون الفقير، وهٰذا كله في الصدقة المتطوع بها، أما الصدقة الواجبة فلا يحنث بها في الأصح، كما لو أدىٰ دينًا، فينبغي حينئذ تقييد قوله: صدقة، فيقال: صدقة تطوع.

قال: (**لا إِعَارَةٍ**) إذ لا تمليك فيها.

---

(١) «كفاية النبيه» ١٤/ ٤٧٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣١٢، وانظر: «التهذيب» ٨/ ١٤٣.

(٣) «المحرر» (ص ٤٧٩).

(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٥١.

قال: (وَوَصِيَّةٍ) لأنها تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث، وقيل: يحنث بها.

فرع:

لا يحنث بالضيافة على الأصح.

قال: (وَوَقْفٍ) بناء علىٰ أنه لا يملكه، وإن قلنا: إنه يملكه فيحنث، قال المتولي: على الظاهر فأشعر بخلاف.

قال: (أَوْ لا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الأَصَحِّ) لأنها ليست صدقة تعم كل صدقة هبة ولا عكس، والثاني: يحنث كما في عكسه.

فرع:

يحنث بالفرض والتطوع؛ لشمول الاسم، وسواء تصدق علىٰ غني أو فقير، وقال المتولي: لو دفع إلىٰ ذمي لا يحنث؛ لأنه لا قربة فيه، قال الرافعي: وهٰذا ممنوع ويحنث بالإعتاق دون الإعارة والضيافة، ولو وقف فقد أطلق المتولي أنه يحنث، وبناه غيره علىٰ أقوال الملك[1].

فائدة:

حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهمًا يشتري له به شيئًا، وكان ليلًا فأمسكه إلى الغد واشترىٰ له به لم يحنث؛ لأن هٰذا وكالة لا وديعة، قاله العماد بن يونس.

قال: (أَوْ لا يَأْكُلُ طَعَامًا ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ) أي: مشاعًا؛ لأن كل جزء قيل فيه: هٰذا ٱشتراه زيد صدق فيه بل ٱشتراه عمرو، وأيضًا لم يختص زيد بشراء شيء منه، فأشبه ما لو قال: لا أدخل دار زيد

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣١٢.

فدخل دارًا لزيد وعمرو، وهٰذا هو أصح الأوجه.

وثانيها: الحنث؛ لأنه ما من جزء إلا وقد ورد عليه شراء زيد.

والثالث: إن أكل أكثر من النصف حنث وإلا فلا، وخصص البغوي الأوجه بما إذا قال: من طعام ٱشتراه زيد وجزم بالأول إذا أسقط لفظة (من) إلا أن ينوي أن لا يأكل طعامه أو من طعامه، ولم يفرق الجمهور كما قال الرافعي بينهما، نعم الفوراني ذكر كما ذكره البغوي[1].

واعلم أن كلام الماوردي يقتضي تصوير المسألة بما إذا عقدا صفقة واحدة، فإن عقدا صفقتين مشاعًا فإنه يحنث[2].

قال: **(وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الأَصَحِّ)** لما تقدم قال: **(وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ سَلَمًا)** لأنه نوع من الشرىٰ، وكذا ما ملكه بالتولية، والاشتراك، ولا يحنث بما يملكه بالصلح على الصحيح ولا بالإقالة، وإن جعلناها بيعًا، لأنها لا تسمىٰ بيعًا عند الإطلاق ولا بما يخلص به من القسمة، وإن جعلناها بيعًا.

قال: **(وَلَو ٱخْتَلَطَ** /٢٣٥ب/ **مُشْتَرَاهُ بِمُشْتَرىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ)** صورة هٰذِه المسألة ما إذا ٱشترىٰ زيد طعامًا وعمرو طعامًا فخلطا وأكل الحالف من المختلط.

وفي المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يحنث، وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلىٰ شيء فيه بأنه ٱشتراه زيد.

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٠٦، وانظر: «التهذيب» ٨/ ١٣٣.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ٣٥٢.

والثاني: إن أكل أكثر من النصف حنث، وإلا فلا، وهٰذا عند ٱستواء القدرين.

وأصحها: ما جزم به المصنف أنه إن أكل قليلًا يمكن أن يكون مما ٱشتراه عمرو كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث، وإن أكل قدرًا صالحًا كالكف والكفين حنث؛ لأنه تحقق أن فيه مما ٱشتراه زيد، وجزم في «الوسيط» بالحنث إذا أكل من المختلط[١]. وظاهره رأي رابع، وقال البصريون: إن كان مائعًا أو دقيقًا حنث بالقليل منه، وإن كان متميزًا كالثمر فأكل أكثر من نصفه حنث وإلا فلا[٢].

قال: (**أَوْ لا يَدْخُلُ دَارًا ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ**) لعدم صدق الاسم.

فروع منثورة نختم بها الباب:

فرع:

لا ينعقد يمين صبي، ولا مجنون، ولا مكره، وفي السكران الخلاف في طلاقه، وتنعقد يمين الكافر خلافًا لأبي حنيفة[٣].

فرع:

قال ٱبن كج: لو قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، ونوى التأكيد فهو يمين واحدة، وإن نوىٰ بالثاني يمينًا أخرىٰ وأطلق، فهل يلزمه بالحنث كفارة أم كفارتان؟ وجهان:

---

(١) «الوسيط» ٧/ ٢٣٩.
(٢) انظر: «الكفاية» ١٤/ ٤٩٦.
(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٨/ ١٤٦- ١٤٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ١١، «الهداية» ٢/ ٣٥٨.

أصحهما من زوائد «الروضة» كفارة، وإن قال: والله لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، فإن نوى التأكيد فيمين واحدة، وكذا إن أطلق أو نوى الاستئناف على الأصح[١].

فرع:

حلف لا يكلم الناس، ذكر ٱبن الصباغ وغيره أنه يحنث إذا كلم واحدًا، ولو حلف لا يكلم ناسًا حمل علىٰ ثلاثة.

فرع:

لو حلف ليقرأن جنبًا بر بالقراءة جنبًا وإن عصىٰ، ولو نذر أن يقرأ جنبًا لغا بنذره؛ لأن المقصود منه القربة وذا معصية.

فرع:

في «فتاوى القفال» لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا فولاه ظهره، ثم قال: يا زيد ٱفعل كذا. حنث، ولو أقبل على الجدار وقال يا جدار ٱفعل كذا لم يحنث، وإن كان غرضه إفهام زيد، وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار لم يحنث.

فرع:

لو حلف لا يدخل المسجد وزِيْدَ فيه فدخل الزيادة لم يحنث، كذا في الرافعي حكاية عن كتب الحنفية[٢]، ثم قال: وبه نقول، ووقع في «الروضة» نقلًا عن الرافعي أنه يحنث ثم رد عليه[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٤٧، «روضة الطالبين» ١١/ ٨٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥١، وانظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٣٨.

(٣) «روضة الطالبين» ١١/ ٨٥.

فرع:

لو حلف لا يكتب بهٰذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث، حكاه الرافعي عن كتب أصحاب أبي حنيفة، ثم قال: ولا نقول به[١].

ورده عليه في «الروضة» بأنه مذهبنا كما نص عليه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في الصلح؛ لأن القلم ٱسم للمبري دون القصبة، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلمًا مجازًا؛ لأنها ستصير قلمًا، قال: وكذا إذا قال لا أقطع بهٰذا السكين فأبطل حدها /٢٣٦أ/ وجعله في ظهرها وقطع بها، فإنه لا يحنث قال: ولو حلف لا يستند إلىٰ هٰذا الحائط فهدم ثم بني واستند، إن بني بتلك الآلة حنث وإلا فلا وإن أعيد، وإن بني بغيرها أو ببعضها لم يحنث[٢].

فرع:

في كتب أصحاب أبي حنيفة أن الحلوىٰ كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والسكر والعسل دون العنب والإجاص والرمان. قال الرافعي: والأشبه أن يشترط في إطلاق الحلوىٰ أن يكون معمولًا، وأن يخرج منه العسل والسكر فالحلوىٰ غير الحلو[٣].

قال في «الروضة»: هٰذا الذي ٱختاره هو الصواب، ففي «الصحيح»: كان يحب الحلوىٰ والعسل[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥١، وانظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٣٥، «بدائع الصنائع» ٣/ ٣٧.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ٨٨.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥١، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٨٥، «بدائع الصنائع» ٣/ ٦٠.

(٤) البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «روضة الطالبين» ١١/ ٨٩.

وقال العبادي من أصحابنا في «الرقم»: لو حلف على الحلواء دخل فيه المتخذ من الفانيد والعسل والسكر والدبس والقند وفي اللوزينج - أي: وهو قطائف حشوه لوز وسكر- والجوزينج- أي: وهو قطائف حشوه جوز بعسل أو دبس- وجهان.

فرع:

في فتاوى المصنف رجل حلف بالله أو بالطلاق أن ٱبن صياد هو الدجال، وأن النبي ﷺ يسمع الصلاة من غير مبلغ، أنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يكفر(١).

فرع:

فيها أيضًا لو حلف لا يشتي في هٰذِه القرية في هٰذِه السنة، فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل لا يحنث، إلا أن ينوي أن لا يقيم فيها شيئًا من الشتاء.

فرع:

سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله تعالىٰ لا يشاركه فيها غيره، أو نذر ذلك؟ فأجاب بأن سبيله أن ينفرد بالطواف إذا خلا البيت؛ لأن غيره من العبادات يجوز أن يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت.

قال بعض الفقهاء: وكذلك الانفراد بالإمامة العظمىٰ، فإن الإمام لا يكون إلا واحدًا فإذا قام بها واحد فقد ٱنفرد بعبادة هي أعظم العبادات.

فرع:

رجل له ثلاث نسوة: خديجة وفاطمة وعائشة، وله ثوبان وحلف أن

---

(١) «فتاوى الإمام النووي» (ص ١٠٧).

كل واحدة منهن تلبس ثوبا عشرين يومًا من الشهر في مدة شهر، فالوجه فيه كما قاله الشيخ نجم الدين القمولي رحمه الله أن خديجة تلبس ثوبا في العشر الأول والعشر الأخير، وفاطمة تلبس الثوب الآخر العشرة الأولىٰ والوسطىٰ، وعائشة تلبس ثوب خديجة العشرة الوسطىٰ وثوب فاطمة العشرة الأخيرة، ثم رأيته كذلك في كتاب «الأذكياء» لابن الجوزي رحمه الله[1]. وفروع الباب كثيرة جدًّا.

قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا أدري ماذا بنى الشافعي رحمه الله مسائل الأيمان، إن ٱتبع اللغة فمن حلف لا يأكل الرؤوس فينبغي أن يحنث برؤوس الطير والسمك، وإن ٱتبع العرف[2] فأهل القرىٰ لا يعدون الخيام بيوتًا، وقد قال الشافعي: لا يفرق بين القروي والبدوي.

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا ٱستمر واطرد، والله الموفق للصواب.

(١) «الأذكياء» (ص ٨٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: إن أراد الظهور بالعرف فيكون التقدير أنه إذا ٱتفق الٱصطلاح العرفي، واللغوي فيعمل به، وما عدا هٰذا فهو موضع الإشكال الذي ذكره أبو زيد، ولما تعلق بالنذر وكفارة ككفارة اليمين في الجملة عقبه المصنف بالأيمان.

محتويات المجلد الرابع عشر ومسائله

كِتابُ السِّيَر ٥

معنىٰ السير ٩

كانَ الجِهادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضَ كِفايَةٍ، وقِيلَ: عَيْنٍ ١٠

وأَمّا بَعْدَهُ فَلِلكُفّارِ حالانِ: أَحَدُهُما يَكُونُونَ بِبِلادِهِمْ فَفَرْضُ كِفايَةٍ، ١١

ومِنْ فُرُوضِ الكِفايَةِ القِيامُ بِإِقامَةِ الحُجَجِ وحَلِّ المُشْكِلاتِ فِي الدِّينِ وبِعُلُومِ ١٢

والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ ٢٣

وإِحْياءُ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيارَةِ ٢٤

ودَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عارٍ، وإِطْعامِ جائِعٍ إذا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكاةٍ، وبَيْتِ مالٍ ٢٦

وتَحَمُّلُ الشَّهادَةِ، وأَداؤُها، والحِرَفُ والصَّنائِعُ، وما تَتِمُّ بِهِ المَعايِشُ ٢٧

وجَوابُ سَلامٍ عَلَىٰ جَماعَةٍ. ويُسَنُّ ٱبْتِداؤُهُ. لا عَلَىٰ قاضِي حاجَةٍ وآكِلٍ ٢٨

فصل أهمله المصنف وهو تشميت العاطس ٤٠

فصل آخر مهم في المصافحة ٤٢

ولا جِهادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ و ٱمْرَأَةٍ ٤٤

ومَرِيضٍ وذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وأَقْطَعَ، وأَشَلَّ، و عَبْدٍ ٤٥

وعادِمِ أُهْبَةِ قِتالٍ، وكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الجِهادَ إلّا خَوْفَ طَرِيقٍ ٤٦

والدَّيْنُ الحالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهادٍ وغَيْرِهِ إلّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، والمُؤَجَّلُ لا ٤٧

ويَحْرُمُ جِهادٌ إلّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إنْ كانا مُسْلِمَيْنِ ٤٩

فَإِنْ أَذِنَ أَبَواهُ والغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ ٥٢

فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتالٍ حَرُمَ الٱنْصِرافُ فِي الأَظْهَرِ ٥٣

الثّانِي: يَدْخُلُونَ بَلدَةً لَنا فَيَلزَمُ أَهْلَها الدَّفْعُ بِالمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتالٍ ٥٤

وعَبْدٍ بِلا إِذْنٍ، وقِيلَ: إنْ حَصَلَتْ مُقاوَمَةٌ بِأَحْرارٍ ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ٥٥

وإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، ومَنْ هُوَ دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ مِن البَلَدَةِ كَأَهْلِها ٥٦

ولَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فالأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إِلَيْهِمْ لِخَلاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْناهُ ٥٧

فَصْلٌ: يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ أَوْ نائِبِهِ. ويُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ ٦٣

ولَهُ الٱسْتِعانَةُ بِكُفّارٍ تُؤْمَنُ خِيانَتُهُمْ، ويَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتا الكُفْرِ ٦٤

و بِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السّادَةِ و مُراهِقِينَ أَقْوِياءَ ٦٥

ولَهُ بَذْلُ الأُهْبَةِ والسِّلاحِ مِنْ بَيْتِ المالِ ومِنْ مالِهِ. ولا يَصِحُّ ٱسْتِئْجارُ مُسْلِمٍ ٦٦

ويَصِحُّ ٱسْتِئْجارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمامِ. قِيلَ: ولِغَيْرِهِ ٦٦

ويُكْرَهُ لِغازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ و مَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلتُ: إِلّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تعالىٰ أَوْ رَسُولَهُ ٦٨

ويَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وامْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ٧٠

ويَحِلُّ قَتْلُ راهِبٍ وأَجِيرٍ وشَيْخٍ وأَعْمَىٰ وزَمِنٍ لا قِتالَ فِيهِمْ ولا رَأْيَ فِي الأَظْهَرِ ٧١

ويَجُوزُ حِصارُ الكُفّارِ فِي البِلادِ والقِلاعِ وإِرْسالُ الماءِ عَلَيْهِمْ ورَمْيُهُمْ بِنارٍ ٧٥

وتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تاجِرٌ جازَ ذَلِكَ عَلَى المَذْهَبِ ٧٦

ولَو التَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِساءٍ وصِبْيانٍ جازَ رَمْيُهُمْ ٧٨

وإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ولَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ فالأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ ٧٩

وإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ تَرَكْناهُمْ، وإِلّا جازَ رَمْيُهُمْ ٨٠

ويَحْرُمُ الٱنْصِرافُ عَن الصَّفِّ إذا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الكُفّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنا إِلّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ ٨١

أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِها، ويَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ ٨٢

ولا يُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ الجَيْشَ فِيما غَنِمَ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ، ويُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ ٨٤

وتَجُوزُ المُبارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَها كافِرٌ ٱسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، وإِنَّما تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ ٨٦

ويَجُوزُ إِتْلافُ بِنائِهِمْ وشَجَرِهِمْ لِحاجَةِ القِتالِ والظَّفَرِ بِهِمْ، وكَذا إِنْ لَمْ يُرْجَ ٨٨

ويَحْرُمُ إتْلافُ الحَيَوانِ إلّا ما يُقاتِلُونا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفْرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْناهُ وخِفْنا ٨٩
فَصْلٌ: نِساءُ الكُفّارِ وصِبْيانُهُمْ إذا أُسِرُوا رَقُّوا، وكَذا العَبِيدُ ٩٢
ويَجْتَهِدُ الإمامُ فِي الأَحْرارِ الكامِلِينَ، ويَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ ٩٣
فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ. وقِيلَ: لا يُسْتَرَقُّ وثَنِيٌّ وكَذا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ٩٥
و لَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وبَقِيَ الخِيارُ فِي الباقِي، وفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ ٩٦
وإسْلامُ كافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ ومالَهُ وصِغارَ ولَدِهِ لا زَوْجَتَهُ عَلَى المَذْهَبِ ٩٧
فَإِن ٱسْتُرِقَّت ٱنْقَطَعَ نِكاحُهُ فِي الحالِ، وقِيلَ: إنْ كانَ بَعْدَ دُخُولٍ ٱنْتُظِرَت العِدَّةُ ١٠٠
ويَجُوزُ إرْقاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ، وكَذا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ. لا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وزَوْجَتُهُ ١٠١
وإذا سُبِيَ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ إنْ كانا حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ ١٠٢
وإذا أُرِقَّ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ إرْقاقِهِ ١٠٣
ولَو ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَما أَوْ قَبِلا جِزْيَةً دامَ الحَقُّ ١٠٤
ولَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَما فَلا ضَمانَ فِي الأَصَحِّ ١٠٥
والمالُ المَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وكَذا ما أَخَذَهُ واحِدٌ أَوْ جَمْعٌ ١٠٦
ولِلغانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الغَنِيمَةِ بِأَخْذِ القُوتِ وما يَصْلُحُ بِهِ ولَحْمٍ وشَحْمٍ وكُلِّ طَعامٍ ١٠٨
وعَلَفُ الدَّوابِّ تِبْنًا وشَعِيرًا ونَحْوَهُما، وذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ، .. جَوازُ الفاكِهَةِ ١١٠
وأَنَّهُ لا تَجِبُ قِيمَةُ المَذْبُوحِ، وأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ الجَوازُ بِمُحْتاجٍ إلَىٰ طَعامٍ وعَلَفٍ ١١١
وأَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الجَيْشَ بَعْدَ الحَرْبِ والحِيازَةِ ١١٢
وأَنَّ مَنْ رَجَعَ إلَىٰ دارِ الإسْلامِ ومَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّها إلَى المَغْنَمِ ١١٣
ومَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دارُهُمْ، وكَذا ما لَمْ يَصِل عُمْرانِ الإسْلامِ فِي الأَصَحِّ ١١٤
ولِغانِمٍ رَشِيدٍ ولمحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإعْراضُ عَنِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ ١١٥
والأَصَحُّ جَوازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الخُمُسِ وجَوازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وبُطْلانُهُ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ ١١٦

والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، ومَنْ ماتَ فَحَقُّهُ لِوارِثِهِ، ولا تُمْلَكُ إلّا بِقِسْمَةٍ . ١١٧
ولَهُم التَّمَلُّكُ، وقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وقِيلَ: إنْ سَلِمَتْ إلَى القِسْمَةِ بانَ مِلكُهُمْ ١١٨
ويُمْلَكُ العَقارُ بِالِاسْتِيلاءِ كالمَنْقُولِ. ولَوْ كانَ فِيها كَلبٌ أَوْ كِلابٌ تَنْفَعُ وأَرادَهُ ١١٩
والصَّحِيحُ أَنْ سَوادَ العِراقِ فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ ووُقِفَ عَلَى المُسْلِمِينَ ١٢١
وهُوَ مِنْ عَبّادانَ إلَىٰ حَدِيثَةِ المَوْصِلِ طُولاً، ومِن القادِسِيَّةِ إلَىٰ حُلوانَ عَرْضًا ١٢٤
قُلتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ البَصْرَةَ وإنْ كانَتْ داخِلَةً فِي حَدِّ السَّوادِ فَلَيْسَ لَها حُكْمُهُ ١٢٥
وأَنَّ ما فِي السَّوادِ مِن الدُّورِ والمَساكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، والله أَعْلَمُ ١٢٦
وفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلحًا، فَدُورُها وأَرْضُها المُحْياةُ مِلكٌ يُباعُ ١٢٧
فَصْل: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ أَمانُ حَرْبِيٍّ وعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ .. ١٣٢
ولا يَصِحُّ أَمانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ. ويَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ ١٣٤
وبِكِتابَةٍ ورِسالَةٍ. ويُشْتَرَطُ عِلمُ الكافِرِ بِالأَمانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وكَذا إنْ لَمْ يَقْبَل ١٣٥
وتَكْفِي إشارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلقَبُولِ، ويَجِبُ أَنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ١٣٦
ولا يَجُوزُ أَمانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجاسُوسٍ، ولَيْسَ لِلإِمامِ نَبْذُ الأَمانِ إنْ لَمْ يَخَفْ ١٣٧
ولا يَدْخُلُ فِي الأَمانِ مالُهُ وأَهْلُهُ بِدارِ الحَرْبِ، وكَذا ما مَعَه مِنْهُما .. إلّا بِشَرْطٍ ١٣٨
والمُسْلِمُ بِدارِ الحَرْبِ إنْ أَمْكَنَهُ إظْهارُ دِينِهِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ الهِجْرَةُ، وإلّا وجَبَتْ ١٤٠
ولَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ لَزِمَهُ، ولَوْ أَطْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ ٱغْتِيالُهُمْ ١٤١
فصل: ولَوْ عاقَدَ الإِمامُ عِلجًا يَدُلُّ عَلَىٰ قَلعَةٍ ولَهُ مِنْها جارِيَةٌ جازَ ١٤٣
فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلالَتِهِ أُعْطِيهَا، أَوْ بِغَيْرِها فَلا فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلا شَيْءَ لَهُ ١٤٥
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها جارِيَةٌ أَوْ ماتَتْ قَبْلَ العَقْدِ فَلا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ١٤٦
فصل أهمله المصنف وهو ما إذا حاصروا قلعة فنزلوا علىٰ حكم رجل عاقل ١٥١
كِتابُ الجِزْيَةِ ١٥٣

معنىٰ الجزية ١٥٩
صُورَةُ عَقْدِها: أُقِرُّكُمْ بِدارِ الإِسْلامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إقامَتِكُمْ بِها عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً ١٦٠
والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ ذِكْرِ قَدْرِها، لا كَفِّ اللِّسانِ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ ورَسُولِهِ ﷺ ودِينِهِ ١٦١
ولا يَصِحُّ العَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى المَذْهَبِ ١٦١
ويُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، ولَوْ وُجِدَ كافِرٌ بِدارِنا فَقالَ دَخَلتُ لِسَماعِ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ ١٦٢
ويُشْتَرَطُ لِعِقْدِها الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ، وعَلَيْهِ الإِجابَةُ إذا طَلَبُوا ١٦٣
إلّا جاسُوسًا نَخافُهُ. ولا تُعْقَدُ إلّا لِلْيَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوس ١٦٤
وأَوْلادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنا فِي وقْتِهِ ١٦٥
وكَذا زاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إبْراهِيمَ وزَبُورِ داوُد بَعْدَ التَّحْرِيفِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِما ١٦٦
ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتابِيٌّ والآخَرُ وثَنِيٌّ عَلَى المَذْهَبِ ١٦٦
ولا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ ١٦٩
ومَنْ فِيهِ رِقٌّ، وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ، ١٧٠
فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَساعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ ويَوْمٍ فالأَصَحُّ تُلَفَّقُ ١٧١
والمَذْهَبُ وُجُوبُها عَلَىٰ زَمِنٍ وشَيْخٍ هَرِمٍ وأَعْمَىٰ وراهِبٍ وأَجِيرٍ وفَقِيرٍ عَاجِزٍ ١٧٢
ويُمْنَعُ كُلُّ كافِرٍ مِن ٱسْتِيطانِ الحِجازِ، وهُوَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُرَاها ١٧٣
وقِيلَ: لَهُ الإِقامَةُ فِي طُرُقِهِ المُمْتَدَّةِ، ولَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الإِمامِ أَخْرَجَهُ وعَزَّرَهُ ١٧٦
فَإِن ٱسْتَأْذَنَ أَذِنَ له إنْ كانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسالَةٍ وحَمْلِ ما يُحْتاجُ إلَيْهِ ١٧٦
ولا يُقِيمُ إلّا ثَلاثَةَ أَيّامٍ. ويُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ١٧٧
فَإِنْ كانَ رَسُولاً خَرَجَ إلَيْهِ الإِمامُ أَوْ نائِبٌ يَسْمَعُهُ. فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ، فإِنْ خِيفَ ١٧٨
فصل: أَقَلُّ الجِزْيَةِ دِينارٌ لِكلِ سَنَةٍ، ويُسْتَحَبُّ لِلإمامِ مُماكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ ١٨٠
ولَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوازَ دِينارٍ لَزِمَهُمْ ما التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا ١٨٢

وتُؤْخَذُ بِإِهانَةٍ فَيَجْلِسُ الآخِذُ ويَقُومُ الذِّمِّيُّ ويُطَأْطِئُ رَأْسَهُ ويَحْنِي ظَهْرَهُ ويَضَعُها ١٨٤

قُلتُ: هٰذِه الهَيْئَةُ باطِلَةٌ ودَعْوى ٱسْتِحْبابِها أَشَدُّ خَطَأً. والله أَعْلَمُ ١٨٥

ويُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إذا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ ١٨٧

وتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ ومُتَوَسِّطٍ، لا فَقِيرٍ فِي الأَصَحّ، ويَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفانِ رِجالاً ١٨٨

فصل: ولَوْ قالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةٍ فَلِلإِمامِ إجابَتُهُمْ ١٩٢

ويُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شاتانِ، و خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ بِنْتا مَخاضٍ ١٩٢

ولَوْ وجَبَ بِنْتا مَخاضٍ مَعَ جُبْرانٍ لَمْ يُضَعِّف الجُبْرانَ فِي الأَصَحِّ ١٩٣

ولَوْ كانَ بَعْضَ نِصابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ، ثُمَّ المَأْخُوذُ جِزْيَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلا ١٩٤

فَصْل: يَلزَمُنا الكَفُّ عَنْهُمْ، وضَمانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ.. ودَفْعُ أَهْلِ الحَرْبِ ١٩٥

ونَمْنَعُهُمْ إحْداثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْناهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، ١٩٦

وما فُتِحَ عَنْوَةً لا يُحْدِثُونَها فِيهِ، ولا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ ١٩٧

أَوْ صُلحًا بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنا، وشَرْطِ إسْكانِهِمْ، وإبْقاءِ الكَنائِسِ جازَ، وإنْ أُطْلِقَ ١٩٨

أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ، ولَهُم الإِحْداثُ فِي الأَصَحِّ ١٩٩

ويُمْنَعُونَ وُجُوبًا، وقِيلَ: نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِناءٍ عَلَىٰ بِناءِ جارٍ مُسْلِمٍ، والأَصَحُّ المَنْعُ ٢٠١

ويُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لا حَمِيرٍ، وبِغالٍ نَفِيسَةٍ، ويَرْكَبُ بِإِكافٍ ورِكابِ خَشَبٍ ٢٠٤

ويُلجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ ٢٠٦

ولا يُوَقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، ويُؤْمَرُ بِالغِيارِ والزُّنّارِ فَوْقَ الثِّيابِ ٢٠٧

وإذا دَخَلَ حَمّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خاتَمَ حَدِيدٍ ٢٠٩

ويُمْنَعُ مِنْ إسْماعِهِ المُسْلِمِينَ شِرْكًا، وقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ والمَسِيحِ، ومِنْ إظْهارِ خَمْرٍ ٢١١

ولَوْ شُرِطَتْ هٰذِه الأُمُورُ فَخالَفُوا لَمْ يُنْتَقَض العَهْدُ، ولَوْ قاتَلُونا أَو ٱمْتَنَعُوا ٢١٢

ولَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصابَها بِنِكاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ ٢١٣

ومَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتالٍ جازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُه أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إبْلاغُهُ مَأْمَنَهُ ٢١٦
وإذا بَطَلَ أَمانُ رِجالٍ لَمْ يَبْطُل أَمانُ نِسائِهِمْ والصَّبِيّانِ فِي الأَصَحِّ، وإذا ٱخْتارَ ذِمِّيٌّ ٢١٧
كِتَابُ الهُدْنَةِ ٢١٨
عَقْدُها لِكُفّارِ إقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإمامِ أَوْ نائِبِهِ فِيها، ولِبَلَدَةٍ يَجُوزُ لِوالِي الإقْلِيمِ أَيْضًا ٢٢٠
وإنَّما تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وأُهْبَةٍ أَوْ رَجاءِ إسْلامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، ٢٢١
ولِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، ٢٢٢
ومَتَىٰ زادَ عَلَى الجائِزِ فَقَوْلا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وإبْطالُ العَهْدِ يُفْسِدُهُ، وكَذا شَرْطٌ ٢٢٣
وتَصِحُّ الهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَها الإمامُ مَتَىٰ شاءَ ٢٢٤
ومَتَىٰ صَحَّتْ وجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتالِنا ٢٢٥
ولَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ ولَمْ يُنْكِر الباقُونَ بِقَوْلٍ ولا فِعْلٍ ٱنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وإنْ أَنْكَرُوا ٢٢٦
ولَوْ خافَ خِيانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إلَيْهِمْ ٢٢٧
ويُبْلِغُهُم المَأْمَنَ، ولا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ ٢٢٨
ولا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينا مِنْهُمْ، فَإنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وكَذا العَقْدُ ٢٢٩
وإنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجاءَت ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ ٢٣٠
ولا يُرَدُّ صَبِيٌّ ولا مَجْنُونٌ، وكَذا عَبْدٌ وحُرٌّ لا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى المَذْهَبِ ٢٣٢
ويُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إلَيْها لا إلَىٰ غَيْرِها إلّا أَنْ يَقْدِرَ المَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطّالِبِ ٢٣٣
ومَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ طالِبِهِ، ولا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، ولا يَلْزَمُهُ ٢٣٤
ولَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنّا لَزِمَهُم الوَفاءُ فَإنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا ٢٣٥
كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ ٢٣٩
ذَكاةُ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلقٍ أَوْ لَبَّةٍ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وإلّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ ٢٤٥
فصل: وشَرْطُ ذابِحٍ وصائِدٍ حِلُّ مُناكَحَتِهِ، وتَحِلُّ ذَكاةُ أَمَةٍ كِتابِيَّةٍ، ولَوْ شارَكَ ٢٤٧

وتُكْرَهُ ذَكاةُ أَعْمَىٰ، ويَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وكَلبٍ فِي الأَصَحِّ ٢٤٩
وتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ والجَرادِ، ولَوْ صادَهُما مَجُوسِيٌّ ٢٥١
وكَذا الدُّودُ المُتَوَلِّدُ مِنَ الطَعامِ كَخَلٍّ وفاكِهَةٍ إذا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ ٢٥٣
ولا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ ... ٢٥٤
وإِذا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ ٢٥٥
ولَوْ تَرَدىٰ بَعِيرٌ ونَحْوُهُ فِي بِئْرٍ ولَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلقُومِهِ فَكَنادٍّ ٢٥٦
ومَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِغاثةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ٢٥٧
ويَكْفِي فِي النّادِّ والمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ ٢٥٨
وإِذا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلبًا أَوْ طائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصابَهُ ومات، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَياةً ٢٥٨
وإِنْ ماتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الغِمْدِ حَرُمَ ٢٥٩
ولَوْ رَماهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلّا، ولَوْ أَبانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ العُضْوُ والبَدَنُ ٢٦٠
وذَكاةُ كُلِّ حَيَوانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلقُومِ، وهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ والمَرِيءِ ٢٦٢
ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهُما عِرْقانِ فِي صَفْحَتَي العُنُقِ، ولَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفاهُ ٢٦٣
ويُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ، وذَبْحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ ويَجُوزُ عَكْسُهُ، ٢٦٤
وأَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، والبَقَرَةُ والشّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِها الأَيْسَرِ ٢٦٥
وتُتْرَكُ رِجْلُها اليُمْنَىٰ، وتُشَدُّ باقِي القَوائِمِ. وأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، ويُوَجِّهَ لِلقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ٢٦٦
وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولا يَقُل: بِسْمِ اللهِ، واسْمِ مُحَمَّدٍ ٢٦٧
فَصْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ ونُحاسٍ ٢٧٤
فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وسَوْطٍ وسَهْمٍ بِلا نَصْلٍ ولا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وبُنْدُقَةٍ ٢٧٦
أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، ولَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ بِالهَواءِ ٢٧٧
ويَحِلُّ الٱصْطِيادُ بِجَوارِحِ السِّباعِ والطَّيْرِ كَكَلبٍ وفَهْدٍ وبازٍ وشاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِها ٢٧٩

ويُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ ٢٨١
ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هٰذِه الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الجارِحَةِ، ولَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ٢٨٢
ويُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ٢٨٣
ولا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ ٢٨٤
ومَعَضُّ الكَلبِ مِن الصَّيْدِ نَجِسٌ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ ٢٨٦
ولَوْ تَحامَلَت الجارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِها حَلَّ فِي الأَظْهَرِ ٢٨٧
فصل: ولَوْ كانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَو ٱحْتَكَّتْ بِهِ شاةٌ وهُوَ فِي يَدِهِ ٢٨٨
وكَذا لَو ٱسْتَرْسَلَ كَلبٌ فَأَغْراهُ صاحِبُهُ فَزادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الأَصَحِّ ٢٨٩
ولَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ ٢٩٠
ولَوْ غابَ عَنْهُ الكَلبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ، وإِنْ جَرَحَهُ وغابَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا ٢٩١
فَصْلٌ: يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وبِإِزْمانٍ وكَسْرِ جَناحٍ ٢٩٤
وبِإِلجائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لا يُفْلِتُ مِنْهُ ٢٩٥
ولَوْ وقَعَ صَيْدٌ فِي مِلكِهِ وصارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ ٢٩٦
ومَتَىٰ مَلَكَهُ لَمْ يَزُل مِلكُهُ بِانْفِلاتِهِ، وكَذا بِإِرْسالِ المالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ ٢٩٧
ولَوْ تَحَوَّلَ حَمامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ ٢٩٩
ولَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ ٱثْنانِ مُتَعاقِبانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِلثّانِي ٣٠١
وإِنْ ذَفَّفَ لا بِقَطْعِهِما أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وماتَ بِالجُرْحَيْنِ فَحَرامٌ، ويَضْمَنُهُ الثّانِي ٣٠٢
وإِنْ جَرَحا مَعًا وذَفَّفا أَوْ أَزْمَنا فَلَهُما، وإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُما أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ ٣٠٣
كِتابُ الأُضْحِيَّةِ ٣٠٥
معنىٰ الأضحية ٣٠٩
هِيَ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إِلّا بِالتِزامٍ، ويُسَنُّ لِمُرِيدِها أَنْ لا يُزِيلَ شَعْرَهُ ولا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ٣١٢

وأَنْ يَذْبَحَها بِنَفْسِهِ، وإِلّا فَلْيَشْهَدْها ٣١٥
ولا تَصِحُّ إلّا مِنْ إبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ ٣١٦
وشَرْطُ إبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السّادِسَةِ، وبَقَرٍ ومَعْزٍ فِي الثّالِثَةِ، وضَأْنٍ فِي الثّانِيَةِ ٣١٧
ويَجُوزُ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ وخَصِيٌّ ٣١٧
والبَعِيرُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ٣١٨
والشّاةُ عَنْ واحِدٍ. وأَفْضَلُها بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ٣٢٠
ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وسَبْعُ شِياهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ٣٢١
وشَرْطُها سَالِمةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا ٣٢٣
فَلا تُجْزِي عَجْفاءُ ٣٢٤
ومَجْنُونَةٌ، ومَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ ٣٢٥
وذاتُ عَرَجٍ وعَوَرٍ ومَرَضٍ وجَرَبٍ بَيِّنٍ، ولا يَضُرُّ يَسِيرُها ٣٢٦
ولا فَقْدُ قُرُوْنٍ، وكَذا شَقُّ أُذُنٍ وخَرْقُهَا وثَقْبُها فِي الأَصَحِّ ٣٢٨
ويَدْخُلُ وقْتُها إذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ ٣٣٣
ٱرْتِفاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، والشَّرْطُ طُلُوعُها ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ والخُطْبَتَيْنِ ٣٣٥
ومَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهٰذِه لَزِمَهُ ذَبْحُها فِي هٰذا الوَقْتِ ٣٣٧
فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَتْلَفَها لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِها مِثْلَها ويَذْبَحَها ٣٣٨
وإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ٣٣٨
فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ. ويُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إنْ لَمْ يَسْبِقْ ٣٣٩
وكَذا إنْ قالَ: جَعَلتُها أُضْحِيَّةً فِي الأَصَحِّ، وإِنْ وكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوىٰ عِنْدَ إعْطاءِ ٣٤٠
ولَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وإِطْعامُ الأَغْنِياءِ، لا تَمْلِيكُهُمْ ٣٤٠
ويَأْكُلُ ثُلُثًا، وفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، والأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِها والأَفْضَلُ بِكُلِّها ٣٤٢

ويَتَصَدَّقُ بِجلدِها أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، ووَلَدُ الواجِبَةِ يُذْبَحُ، ولَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وشُرْبُ فاضِلِ ٣٤٧
ولا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، ومُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلدِةٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وقَعَتْ لَهُ، ولا يُضَحِّي مُكاتَبٌ ٣٥٠
ولا تَضْحِيَةَ عَن الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِها ٣٥١
فَصْلٌ في العقيقة: يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلامٍ بِشاتَيْنِ، وجارِيَةٍ بِشاةٍ ٣٥٣
وسِنُّها وسَلامَتُها، والأَكْلُ والتَّصَدُّقُ كالأُضْحِيَّةِ ٣٥٤
ويُسَنُّ طَبْخُها ٣٥٥
ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا. وأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سابِعِ وِلادَتِهِ ٣٥٦
ويُسَمَّىٰ فِيهِ ٣٦٠
ويُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِها ٣٦١
ويُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ٣٦٢
ويُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ، ويُحَنَّكَ بِتَمْرٍ ٣٦٣
كِتابُ الأَطْعِمَةِ ٣٦٧
معنىٰ الأطعمة، والأصل في الباب ٣٧١
حَيَوانُ البَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلالٌ كَيْفَ ماتَ، وكَذا غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ، وقِيلَ: لا ٣٧٢
وقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي البَرِّ حَلَّ، وإِلّا فَلا: كَكَلبٍ وحِمارٍ ٣٧٣
وما يَعِيشُ فِي بَرٍّ وبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وسَرَطانٍ وحَيَّةٍ حَرامٌ ٣٧٤
وحَيَوانُ البَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعامُ والخَيْلُ ٣٧٧
وبَقَرُ وحْشٍ وحِمارُهُ، وظَبْيٌ وضَبُعٌ ٣٧٩
وضَبٌّ ٣٨٠
وأَرْنَبٌ ٣٨٢
وثَعْلَبٌ ويَرْبُوعٌ وفَنَكٌ ٣٨٣

وسَمُّورٌ ٣٨٤
ويَحْرُمُ بَغْلٌ وحِمارٌ أَهْلِيٌّ ٣٨٥
وكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ومِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ ونَمِرٍ وذِئْبٍ ودُبٍّ وفِيلٍ وقِرْدٍ ٣٨٦
وكَذا ابن آوىٰ وهِرَّةُ وحْشٍ فِي الأَصَحِّ ٣٨٨
ويَحْرُمُ ما نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وغُرابٍ أَبْقَعَ وحِدَأَةٍ وفَأْرَةٍ وكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ٣٩١
وكَذا رَخَمَةٌ وبُغاثَةٌ ٣٩٣
والأَصَحُّ حِلُّ غُرابِ زَرْعٍ ٣٩٤
وتَحْرِيمُ بَبَّغاء وطاوُوسٍ ٣٩٥
وتَحِلُّ نَعامَةٌ وكَرْكِيٌّ وبَطٌّ وإِوَزٌّ ٣٩٧
ودَجاجٌ وحَمامٌ وهُوَ كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ ٣٩٨
وما عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ، وإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ ونَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وصَعْوَةٍ وزُرْزُورٍ ٣٩٩
ونَمْلٌ ونَحْلٌ ٤٠٢
فائدة تتعلق بالنمل ٤٠٣
وذُبابٌ و حَشَراتٌ كَخُنْفُساءَ ودُودٍ ٤٠٤
وكَذا ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ. وما لا نَصَّ فِيهِ إن ٱسْتَطابَهُ أَهْلُ يَسارٍ، و طِباعٍ ٤٠٥
وإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوانٍ سُئِلُوا وعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُم ٱعْتُبِرَ ٤٠٧
فَإِنْ عُلِفَتْ طاهِرًا فَطابَ لَحْمُهَا حَلَّ ٤٠٨
ولَوْ تَنَجَّسَ طاهِرٌ كَخَلٍّ ودبْسٍ ذائِبٍ حَرُمَ ٤٠٩
وما كُسِبَ بِمُخامَرَةِ نَجِسٍ: كَحِجامَةٍ وكَنْسٍ مَكْرُوهٌ ٤١٠
ويُسَنُّ أَنْ لا يَأْكُلَهُ ويُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وناضِحَهُ ٤١١
ويَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكّاةٍ ٤١٣

فصل أهمله المصنف: كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر ٤١٥
ومَنْ خافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا ووَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وقِيلَ: يَجُوزُ ٤١٦
فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلالاً قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وإِلّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ ٤١٧
والأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلّا أَنْ يَخافَ تَلَفًا إِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ ٤١٨
ولَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ ٤١٩
وقَتْلُ مُرْتَدٍّ وحَرْبِيٍّ، لا ذِمِّيٍّ ومُسْتَأْمَنٍ وصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ. قُلتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ ٤٢١
ولَوْ وجَدَ طَعامَ غائِبٍ أَكَلَ وغَرِمَ، أَوْ حاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُل عَنْهُ ٤٢٢
أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وإِنْ قَتَلَهُ ٤٢٣
ولَوْ وجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وطَعامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وصَيْدًا فالمَذْهَبُ أَكْلُها ٤٢٦
والأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ ٤٢٨
كِتَابُ المُسابَقَةِ والمُناضَلَةِ ٤٣٥
معنىٰ المسابقة والمناضلة ٤٣٩
هُما سُنَّةٌ، ويَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِما. وتَصِحُّ المُناضَلَةُ عَلَىٰ سِهامٍ ٤٤٠
وكَذا مَزارِيقُ ورِماحٌ ورَمْيٌ بِأَحْجارٍ ومَنْجَنِيقٍ، وكُلِّ نافِعٍ فِي الحَرْبِ ٤٤١
لا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجانٍ وبُنْدُقٍ وسِباحَةٍ وشِطْرَنْجٍ وخاتَمٍ، ووُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ ٤٤٢
وتَصِحُّ المُسابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ، وكَذا فِيلٌ وبَغْلٌ وحِمارٌ فِي الأَظْهَرِ، لا طَيْرٌ وصِراعٌ ٤٤٢
ولا تَرْكُ العَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وبَعْدَهُ، ولا زِيادَةٌ ونَقْصٌ فِيهِ، ولا فِي مالٍ ... ٤٤٧
وشَرْطُ المُسابَقَةِ عِلمُ المَوْقِفِ والغايَةِ، وتَساوِيهِما فِيهِما ٤٤٨
وتَعْيِينُ الفَرَسَيْنِ ويَتَعَيَّنانِ، وإِمْكانُ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما ٤٤٩
والعِلمُ بِالمالِ المَشْرُوطِ ٤٥١
ويَجُوزُ شَرْطُ المالِ مِنْ غَيْرِهِما بِأَنْ يَقُولَ الإِمامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُما ٤٥٢

ومِنْ أَحَدِهِما فَيَقُولُ: إنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذا وإنْ سَبَقْتُك فَلا شَيْءَ عَلَيْك ٤٥٢
فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُما فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذا لَمْ يَصِحَّ إلّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ ٤٥٢
وإِنْ جاءَ مَعَ أَحَدِهِما فَمالُ هٰذا لِنَفْسِهِ، ومالُ المُتَأَخِّرِ لِلمُحَلِّلِ ولِلَّذِي مَعَهُ ٤٥٣
وإِنْ تَسابَقَ ثَلاثَةٌ فَصاعِدًا، وشُرِطَ لِلثّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ فَسَدَ، ودُونَهُ يَجُوزُ ٤٥٤
وسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وقِيلَ: بِالقَوائِمِ فِيهِما ٤٥٦
ويُشْتَرَطُ لِلمُناضَلَةِ بَيانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبادَرَةٌ وهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُما بِإِصابَةِ العَدَدِ ٤٥٩
وبَيانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ والإِصابَةِ، ومَسافَةِ الرَّمْيِ، وقَدْرِ الغَرَضِ طُولاً وعَرْضًا ٤٦٠
ويَجُوزُ عِوَضُ المُناضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المُسابَقَةِ وبِشَرْطِهِ ٤٦٣
ولَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلمُناضَلَةِ فانْتَصَبَ زَعِيمانِ يَخْتارانِ أَصْحابًا جازَ ٤٦٥
ولا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِما بِقُرْعَةٍ، فَإِن ٱخْتارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رامِيًا فَبانَ خِلافُهُ بَطَلَ العَقْدُ ٤٦٦
وإِذا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ المالُ بِحَسَبِ الإِصابَةِ، وقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ ٤٦٦
ويُشْتَرَطُ فِي الإِصابَةِ المَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ، فَلَوْ تَلِفَ وتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ٤٦٧
ولَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الغَرَضَ فَأَصابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وإِلّا فَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ... ٤٦٨
ولَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ ٤٦٩
كِتابُ الأَيْمانِ ٤٧١
المعنىٰ ٤٨١
لا تَنْعَقِدُ إلّا بِذاتِ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: واللهِ، ورَبِّ العالَمِينَ والحَيِّ ٤٨٤
وما ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الإِطْلاقِ كالرَّحِيمِ، والخالِقِ، والرّازِقِ، والرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ ٤٨٦
والصِّفَةُ: كَوَعَظَمَةِ اللهِ وعِزَّتِهِ وكِبْرِيائِهِ وكَلامِهِ وعِلمِهِ وقُدْرَتِهِ ومَشِيئَتِهِ يَمِينٌ ٤٨٧
ولَوْ قالَ: وحَقِّ اللهِ فَيَمِينٌ، إلّا أَنْ يُرِيدَ العِباداتِ ٤٨٨
وحُرُوفُ القَسَمِ: باءٌ وواوٌ وتاءٌ: كَباللَّهِ ووالله وتاللَّهِ، وتَخْتَصُّ التّاءُ بالله تَعالَىٰ ٤٩٦

ولَوْ قالَ: أَللَّهُ ورَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إلّا بِنِيَّةٍ ٤٩٨
ولَوْ قالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بالله لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إنْ نَواها ٥٠٠
ولَوْ قالَ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بالله أَوْ أَسْأَلُك، بالله لَتَفْعَلَنَّ وأَرادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ٥٠١
ولَوْ قالَ: إنْ فَعَلتُ كَذا فَأَنا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ٥٠٦
ومَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إلَىٰ لَفْظِها بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ ٥٠٧
وتَصِحُّ عَلَىٰ ماضٍ ومُسْتَقْبَلٍ، ٥٠٩
وهِيَ مَكْرُوهَةٌ إلّا فِي طاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرامٍ عَصَىٰ ٥١٢
أَوْ تَرْكِ مُباحٍ أَوْ فِعْلِهِ فالأَفْضَلُ تَرْكُ الحِنْثِ، وقِيلَ: الحِنْثُ ٥١٤
ولَهُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جائِزٍ قِيلَ: وحَرامٍ ٥١٥
وكَفّارَةِ ظِهارٍ عَلَى العَوْدِ ٥١٧
وقَتْلٍ عَلَى المَوْتِ. ومَنْذُورٍ مالِيٍّ ٥١٨
فَصْلٌ: يَتَخَيَّرُ فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كالظِّهارِ، وإِطْعامِ عَشَرَةِ مَساكِينَ ٥٢٠
ولا يُشْتَرَطُ صَلاحِيَّتُهُ لِلمَدْفُوعِ إلَيْهِ فَيَجُوزُ سَراوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لا يَصْلُحُ لَهُ ٥٢٢
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ. ولا يَجِبُ تَتابُعُها فِي الأَظْهَرِ ... ٥٢٤
وإِنْ غابَ مالُهُ ٱنْتَظَرَهُ ولَمْ يَصُمْ ٥٢٥
ولا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمالٍ إلّا إذا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعامًا أَوْ كِسْوَةً، وقُلنا: يَمْلِكُ، بَل يُكَفِّرُ ٥٢٦
ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ولَهُ مالٌ يُكَفِّرُ بِطَعامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لا عِتْقٍ ٥٣٠
فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَسْكُنُها أَوْ لا يُقِيمُ فِيها فَلْيَخْرُجْ فِي الحالِ ٥٣٢
وإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبابِ الخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتاعٍ وإِخْراجِ أَهْلٍ ولُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ ٥٣٣
وإِنْ حَلَفَ لا يُساكِنُهُ فِي هٰذِهِ الدّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُما فِي الحالِ لَمْ يَحْنَثْ ... ٥٣٥
ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُها وهُوَ فِيها أَوْ لا يَخْرُجُ وهُوَ خارِجٌ فَلا حِنْثَ بهٰذا ٥٣٦

أَوْ لا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لا يَلبَسُ، أَوْ لا يَرْكَبُ، أَوْ لا يَقُومُ، أَوْ لا يَقْعُدُ ٥٣٧
ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ داخِلَ البابِ، أَوْ بَيْنَ بابَيْنِ ٥٣٩
ولَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وضَعَ رِجْلَيْهِ فِيها مُعْتَمِدًا عَلَيْهِما ٥٤٢
ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ ما يَسْكُنُها بِمِلكٍ، لا بِإِعارَةٍ وإِجارَةٍ ٥٤٢
ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، أَوْ لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَباعَهُما أَوْ طَلَّقَها ٥٤٤
أَوْ لا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ٥٤٥
فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤوسَ ولا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤوسٍ تُباعُ وحْدَها، لا طَيْرٍ ٥٤٩
والبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزايِلٍ بائِضَهُ فِي الحَياةِ كَدَجاجٍ ونَعامَةٍ وحَمامٍ لا سَمَكٍ ٥٥٠
واللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وخَيْلٍ ووَحْشٍ وطَيْرٍ لا سَمَكٍ وشَحْمِ بَطْنٍ، وكَذا كَرِشٌ وكَبِدٌ ٥٥٢
وأَنَّ الأَلِيَةَ والسَّنامَ لَيْسا شَحْمًا ولا لَحْمًا، والأَلِيَةُ لا تَتَناوَلُ سَنامًا ولا يَتَناوَلُها ٥٥٣
ولَوْ قالَ مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ: لا آكُلُ هٰذِه حَنِثَ بِأَكْلِها عَلَىٰ هَيْئَتِها وبِطَحْنِها ٥٥٤
ولا يُتَناوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا ولا بُسْرًا، ولا عِنَبٌ زَبِيبًا وكَذا العَكُوسُ ٥٥٥
ولَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَناوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ، وإِنْ جَعَلَهُ فِي ماءٍ فَشَرِبَهُ ٥٥٧
ويَدْخُلُ فِي فاكِهَةٍ رُطَبٌ وعِنَبٌ ورُمّانٌ وأُتْرُجٌّ ورُطَبٌ ويابِسٌ ٥٥٩
قُلتُ: ولَيْمُونٌ ونَبْقٌ وكَذا بِطِّيخٌ ولُبُّ فُسْتُقٍ و بُنْدُقٍ وغَيْرُهُما فِي الأَصَحِّ، لا قِثّاءٌ ٥٦٠
فائدة في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج، النبق، البطيخ، الفستق ٥٦٢
ولَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وتَمْرٌ وجَوْزٌ لَمْ يَدْخُل هِنْدِيٌّ. والطَّعامُ يَتَناوَلُ قُوتًا وفاكِهَةً وأُدْمًا ٥٦٣
ولَوْ قالَ: لا آكُلُ مِنْ هٰذِه البَقَرَةِ تَناوَلَ لَحْمَها دُونَ ولَدٍ ولَبَنٍ، أَوْ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ ٥٦٤
فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَأْكُلُ هٰذِه التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ ٥٦٥
أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك عِنْدَ رَأْسِ الهِلالِ فَلَيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ٥٦٦
فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكانِهِ حَنِثَ، وإِنْ شَرَعَ فِي الكَيْلِ حِينَئِذٍ ٥٦٧

أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلا حِنْثَ. أَوْ لا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وإِنْ كاتَبَهُ ٥٦٨
أَوْ لا مالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وإِنْ قَلَّ حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ، ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ٥٧٠
أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فالبِرُّ بِما يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، ولا يُشْتَرَطُ إيلامٌ إلّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا ٥٧٣
أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبِرَّ بهٰذا، أَوْ لا أُفارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ ولَمْ يُمْكِنْهُ ٥٧٦
أَو لا رَأَىٰ مُنْكَرًا إلّا رَفَعَهُ إلَى القاضِي فَرَأَىٰ وتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ ماتَ حَنِثَ ٥٧٩
فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَبِيعُ أَوْ لا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، ولا يَحْنَثُ بِعَقْدِ ٥٨١
أَوْ لا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وكِيلِهِ لَهُ لا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ. أَوْ لا يَبِيعُ مالَ زَيْدٍ فَباعَهُ بِإِذْنِهِ ٥٨٢
أَوْ لا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَل لَمْ يَحْنَثْ، وكَذا إنْ قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ ٥٨٢
ويَحْنَثُ بِعُمْرىٰ ورُقْبَىٰ، وصَدَقَةٍ لا إعارَةٍ، ووَصِيَّةٍ ووَقْفٍ أَوْ لا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ ٥٨٣
أَوْ لا يَأْكُلُ طَعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِما ٱشْتَراهُ مَعَ غَيْرِهِ ٥٨٤
ولَو ٱخْتَلَطَ ما ٱشْتَراهُ بِمُشْتَرىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مالِهِ ٥٨٥
أَوْ لا يَدْخُلُ دارًا ٱشْتَراها زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدارٍ أَخَذَها بِشُفْعَةٍ ٥٨٦

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق – مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الْوُضُوءِ
المجلد الثاني	باب مَسْح الْخُفِّ كتاب الصَّلَاةِ حتى آخر باب صِفَةِ الصَّلَاةِ
المجلد الثالث	باب شُرُوط الصَّلَاةِ حتى آخر باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
المجلد الرابع	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ حتى تَرك الصَّلَاة-كتاب الجنائزِ كتاب الزكاة حتى آخر باب زَكَاةِ الْفِطْرِ
المجلد الخامس	باب مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاة – كتاب الصِّيَامِ – كتاب الإعْتِكَافِ كتاب الْحَجِّ حتى باب دُخُولِ مَكَّةَ
المجلد السادس	المبيت بمزدلفة حتى باب الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ كِتَابُ البَيعِ - باب الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ
المجلد السابع	باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ كتاب السَّلَمِ – كتاب الرَّهْنِ– كتاب التفليس الحجر– الصلح-كتاب الْحَوَالَةِ– كتاب الضَّمَانِ – كتاب الشركة – كتاب الْوَكَالَةِ
المجلد الثامن	كتاب الْإِقْرَارِ– كتاب الْعَارِيَّةِ – كتاب الْغَصْبِ – كتاب الشُّفْعَةِ كتاب الْقِرَاضِ – كتاب الْمُسَاقَاةِ– كتاب الْإِجَارَةِ
المجلد التاسع	كتاب إحْيَاءِ الْمَوَاتِ – كتاب الْوَقْفِ – كتاب الْهِبَةِ – كتاب اللُّقَطَةِ كتاب اللَّقِيطِ – كتاب الْجَعَالَةِ – كتاب الْفَرَائِضِ
المجلد العاشر	كتاب الوَصَايَا – كتاب الْوَدِيعَةِ – كتاب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ – كتاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ كتاب النِّكَاحِ حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ – كتاب الصَّدَاقِ – كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُوز – كتاب الْخُلْعِ كتاب الطَّلَاقِ – كتاب الرَّجْعَةِ – كتاب الْإِيلَاءِ – كتاب الظِّهَارِ
المجلد الثاني عشر	كتاب الْكَفَّارَةِ -كتاب اللِّعَانِ –كتاب الْعِدَدِ – الإسْتِبْرَاءِ – كتاب الرَّضَاعِ كتاب النَّفَقَاتِ – كتاب الْجِرَاحِ
المجلد الثالث عشر	كتاب الدِّيَاتِ –كتاب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ – كتاب الْبُغَاةِ ـ كتاب الرِّدَّةِ – كتاب الزِّنَا كتاب حَدِّ الْقَذْفِ - كتاب قطع السرقة باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ - كتاب الأشربة –كتاب الصِّيَالِ
المجلد الرابع عشر	كتاب السير – كتاب الْجِزْيَةِ – كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ – كتاب الْأُضْحِيَّةِ كتاب الْأَطْعِمَةِ – كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ – كتاب الْأَيْمَانِ
المجلد الخامس عشر	كتاب النَّذْرِ -كتاب القَضاءِ - كتاب القسمة - كتاب الشَّهَادَاتِ - كتاب الدَعْوَى وَالْبَيِّنَات كتاب العِتْقِ – كتاب التَدْبِيْرِ – كتاب الْكِتَابَةِ – كتاب أُمَّهَاتِ الأولادِ
المجلد السادس عشر	**الفهارس**